

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# تكملة المحجرات

تأليف

سميحة آية الله العظمى الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء  
(١٢٩٤ - ١٣٧٣ هـ)

تحقيق  
الشيخ محمد الشاعري

إشراف  
آية الله الشيخ محمد مهدي الآصفي

الجزء الأول

آل كاشف الغطاء، محمد حسين، ١٨٧٧ - ١٩٥٢ م. شارح.  
تحرير المجله/ تأليف محمد الحسين كاشف الغطاء؛ اشراف محمد مهدي الاصفي: تحقيق  
محمد الساعدي. - للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية المعاونه الثقلية  
١٣٢٢ ق. - ١٣٩٠ -

ج ١.  
ISBN 964-7994-12-4 (دوره) - ISBN 964-7994-22-4

فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيها.

عربي.

کتابنامه به صورت زيرونويس.

١. معاملات (لغة) -- قوانين و احكام. ٢. فقه -- قواعد. ٣. مجله احكام عليه -- نقد و  
تفسير. ٤. حقوق تطبيقي. الف. اصفي. محمد مهدي. ١٣١٧ - . كردآ ورنده. ب. ساعدي. محمد.  
محقق. ج. مجمع جهاني تقريبن مذاهب اسلامي. معاونت فرهنگي. د. عنوان. هـ. عنوان: مجله  
احكام عليه. شرح.

BP ١٩٠ / ١٧ ت ٣

کتابخانه ملي ايران

٢٩٧/٣٧٢

م ٨٢ - ٨٣٢١



الجمهورية الإسلامية الإيرانية

اسم الكتاب:	تحرير الهلة - الجزء الأول
المؤلف:	محمد الحسين كاشف الغطاء
التحقيق:	محمد الساعدي
الناشر:	المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - للمعاونة الثقافية
الطبعة:	الثانية - ١٤٣٢ هـ. ق. ٢٠١١ م
الكمية:	١٠٠٠ دورة
السر:	٩٠٠٠ تومان
ردمك:	ح ١ ٤ - ١٢ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤ دوره: ٢ - ٢٢ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤
العنوان:	الجمهورية الإسلامية في ايران - طهران - ص. ب: ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥ تلفكس: ١٤ - ٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للناشر

## مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يخفى على أحد اليوم ما يتعرض له الدين الإسلامي من موجات عارمة تشكك في صلاحيته لمسيرة تطورات العصر ومتطلبات المدنية، كما تتهمه بالجمود والرجعية.

ولمّا كان الفقه الإسلامي هو الذي يمثل الحياة العملية والسلوك الاجتماعي في حياة المسلمين، فإنه جدير بأن يكون لخط الدفاع الأول ضدّ الهجمات المتواصلة التي تعترض طريق الإسلام وانتشار نوره في أرجاء المعمورة.

ومن هنا كانت حركات الإصلاح والتقدم الإسلامي التي يحاول بها المصلحون المسلمون التجديد الصحيح تبتدئ من الفقه، فهو الذي يمثل عند دعاة الإصلاح الإسلام التاريخي، بحيث يصلون من الإسلام نفسه، في مصادره التشريعية الأصيلة وامكاناته الخاصة، إلى نظام حيوي تامّ متكامل للحياة الإنسانية، ولا يكون هذا إلا بإعادة النظر في الفقه وتطوّراته، وبناء الأسس الجديدة على ما كان عليه الإسلام في عهده الأول وعهد نهضة المسلمين الفقهية وأيام الاجتهاد.

ومن جوانب التطوير في الأبحاث الفقهية القيام بمقارنتها مع الأسس والنظم القانونية، أو القيام بقراءة المواد الفقهية في إطار حقوقي ينسجم وروح العصر.

وهذا ما نجده جلياً وواضحاً في هذا الكتاب القيم الذي جادت به براعة

عالم شيعي من الطراز الأول ومصلح إسلامي يعدّ أشهر من نار على علم، المغفور له آية الله العظمى الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء النجفي، فقد علّق على كتاب «مجلة الأحكام العدلية» بما يتناسب وروح الأخوة والوَدّ التي نجدها في كثير ممّا سطره هذا العالم الجليل من آثار هي ذخيرة ليس للشيعة فحسب، بل ذخيرة لجميع المسلمين.

وقد امتاز كتابه هذا «تحرير المجلة» بجودة البيان وبلاغّة العبارة وجمالية الأسلوب وقوّة الحجّة ودقّة الملاحظة.

وقد قرّر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية إعادة طباعة هذا السفر الممتاز، وذلك ضمن خطته في نشر الكتب التي تصبّ والتقريب بين الطوائف المسلمين واتحاد كلمتهم؛ إيماناً منه بجداوى وأهميّة مثل هذه المزلّفات في رفد مسيرة التقريب وتقليل شقّة الخلاف بين أفراد الأمة الإسلامية وإطلاع كلّ منهم على ما عند الآخر من علم وفقه في المسائل الدائرة مورد النقاش والنظر.

وأخيراً نقدم شكرنا الجزيل في هذه العجالة للمحقّق القدير الشيخ محمد الساعدي على ما بذله من جهد مشكور في إحياء هذا الكتاب من تحقيقه والتعليق عليه، وبما قدّمه في طبعته الثانية من تصحيحات وتنقيحات، سائلين المولى الكريم أن يمنّ على الجميع بالصحة ودوام الموقّية، وأن يحفظ للأمة الإسلامية عزّها ومنعتها، إنّه سميع مجيب.

علي أصغر الأوحدي

المعاون الثقافي للمجمع العالمي للتقريب

بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وأهل بيته الطيبين  
الطاهرين.

فيما أعرف لم يسبق أحد كتاب (مجلة الأحكام العدلية) في التقنين  
الحديث للفقهاء، فهو المحاولة الأولى الرائدة لتقنين الفقه المدني  
(المعاملات) والقضاء بصورة حديثة.

وقد دعت إليه الحاجة الملحة في العصر العثماني في المحاكم الشرعية  
ولما كان المذهب الفقهي المتبني من قبل دولة آل عثمان هو المذهب  
الحنفي، فقد تم تدوين هذا الكتاب على المذهب الحنفي في الفقه.

وشاع هذا الكتاب مرجعاً للفصل في الدعاوى والقضاء ومنهجاً لتدريس  
الفقه في المعاهد الفقهية والقانونية في العصر العثماني وما بعد هذا العصر.

وكتب الفقهاء على هذا الكتاب شروحاً عديدة، ولعل من أشهر هذه  
الشروح ما كتبه الشيخ سليم رستم باز اللبناني من فقهاء الدولة العثمانية.

وكتب الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء (رحمه الله) الذي يعد  
واحداً من كبار فقهاء النجف وعلمائها تحريراً على هذا الكتاب يتضمن  
أمراً أربعة.

شرح الكتاب فيما يحتاج إلى الشرح.

ونقد الكتاب فيما يحتاج منه إلى النقد، وهو كثير.

واستدراك ما فات المؤلفين من الفروع والقواعد الفقهية.

وتهذيب الكتاب من الفروع والقواعد المعادة والمكررة، وهو كثير أيضاً.

فكان من خيرة ما دَوَّن من الشروح على هذا الكتاب.

ويتضمَّن الكتاب مادَّةً فقهية غزيرة وعميقة، ومقارنة بين المادة الفقهية والمنهج الاستدلالي في كلِّ من المدرستين: مدرسة أهل البيت عليهم السلام والمدارس الفقهية الأخرى، ومنها المذهب الحنفي.

ويكشف الكتاب عن مكانة المؤلف الفقيه المحقق الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء (رحمه الله) في الفقه، وغزارة علمه، وعمق آرائه الفقهية، ونظراته الثاقبة الراشدة في الفقه.

وهو نموذج جيد من (الفقه المقارن) المعاصر.

ومثل هذه الأعمال العلمية في دراسة وتدوين الفقه المقارن تنفع كثيراً في التعارف العلمي والفقهي بين المسلمين عامة والفقهاء والعلماء منهم خاصة. وهو من أفضل أبواب التعارف والتلاقي والتقارب بين المسلمين، ومفتاح لكثير من اللقاءات والتفاهم لديهم، كما أن أمثال هذه الدراسات تنفع في إغناء المكتبة الفقهية المعاصرة، ونقل تجارب المدارس الفقهية بعضها إلى بعض.

ولمَّا كانت مدرسة أهل البيت عليهم السلام تمارس الانفتاح في الاجتهاد منذ أكثر من ألف سنة إلى اليوم على نحو (الاجتهاد المطلق)، لا الاجتهاد ضمن مذهب اجتهادي معين، فإنَّ من الطبيعي أن تخزن هذه المدرسة الفقهية تجارب وخبرات واسعة في الفقه والأصول. كما أنها أثرت خلال هذه الألف سنة المكتبة الفقهية بتراث فقهي ضخم.

إلا أن هذا التراث وهذه الخبرات لا تزال محجوبة عن التداول في الأوساط الفقهية الإسلامية في العالم بشكل واسع وبالحجم المناسب.



والسبب في ذلك هو اللغة الفنية المستخدمة في تدوين وطرح المباحث الفقهية والأصولية في الحوزات العلمية عند الشيعة الإمامية، ولا يمكن التحرر من هذه اللغة الفنية غالباً؛ لعدم إمكان طرح الأفكار والنظريات الفقهية والأصولية بالدقة والعمق المعروفين في هذه المدرسة من غير استخدام هذه اللغة.

وكتب ودراسات مقارنة من أمثال هذا الكتاب من شأنها أن تقوم بتيسير الجانب الفني من هذا العلم الشريف، وتذليل اللغة الفنية المستخدمة فيه. وعسى أن يكون هذا الكتاب وأمثاله من كتب الفقه والأصول المقارن سبباً في انفتاح المذاهب الفقهية الإسلامية بعضها على بعض، والإفادة من هذه الخبرات العلمية.

وقد قام (مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية) بإخراج هذا الكتاب بهذه الصورة إيماناً منه بأن أمثال هذه الدراسات الفقهية المقارنة في أجواء علمية موضوعية تؤدي دوراً كبيراً في انفتاح المذاهب الإسلامية بعضها على بعض وفي التقريب بينها وتوفير فرص اللقاء. وأمثال هذه اللقاءات العلمية مباركة وناقعة في هذه الأمة المباركة إن شاء الله.

وقد قام الشاب الفاضل المحقق الشيخ محمد الساعدي (حفظه الله) بجهد ذؤوب في تحقيق متن الكتاب والإشارة إلى مصادر الأفكار والآراء الفقهية والأصولية والرجالية وغيرها الواردة في الكتاب.

وهذا الكتاب مفردة من مفردات الجهود التقريبية التي ينهض بها هذا المجمع بين المسلمين، فقد قام (مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية) بتحقيق ونشر وتأليف دراسات وكتب وتحقيقات في الفقه والأصول المقارن.

كما أن للمجمع جهداً واسعاً في الدراسات التفسيرية والكلامية المقارنة ويقوم المجمع بتأليف موسوعة روائية في الأحاديث النبوية الشريفة المتفق عليها، ودراسات رجالية في الطرق والأسناد المشتركة بين الفريقين، وأمثال هذه الدراسات، وهي كثيرة ومباركة ونافعة في التقريب بين المسلمين وانفتاح بعضهم على بعض على مائدة الكتاب والسنة.

نسأل الله تعالى أن يأخذ بأيدينا إلى ما فيه مرضاته وصلاح هذه الأمة،  
إنه سميع الدعاء مجيب.

محمد مهدي الأصفي

رئيس الهيئة العلمية

لمركز البحوث والدراسات العلمية

قم المشرفة في ١٨ / شوال / ١٤٢٢ هـ

## مقدمة التحقفة

وففها قسمان

القسم الأول: المجلة

القسم الثاني: المؤلف



## القسم الأول المجلة

- تصدير
- مقدمة تاريخية
- وضع مجلة الأحكام العدلية
- مصادر المجلة ومحتوياتها
- نقاط قوة وضعف المجلة
- شروح المجلة
- تحرير المجلة



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

تصدیر

الحمد لله نستعينه ونستغفره ، ونصلّي ونسلم على نبيّه ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.  
أما بعد:

فلقد تميّزت مدرسة أهل البيت عليهم السلام بظاهرة الإبداع في تفعيل حركة الفكر الإسلامي وبعثه على مستوى التفاعل والتلاقح العلمي في ضوء مواجهة الواقع العملي الذي ينبغي للحكم الشرعي أن ينفذ في مجرياته .  
لذلك فقد امتدّت مدرسة علومهم عليهم السلام عبر التاريخ إلى مستوى تربية الجيل الصالح من صحابتهم وتلاميذهم بغية الإفادة للتمهيد في تحديد أحكام الشريعة أمام الموقف العملي الذي برزت فيه ضرورة ممارسة العملية الاجتهادية استناداً إلى واقع تبعيّة الإنسان للشريعة، حيث إنّ مسألة الابتعاد عن زمن النصوص وملاحقة عامل الزمن والتطوّرات المتتالية في بناء كيان الإنسان والمجتمع وما يستجد ويستحدث من مسائل الشريعة كانت العامل الرئيسي وراء هذا الموقف .

والسرّ في عظمة مدرسة الاجتهاد عند الشيعة هو ما تمثّله من انعكاس واقع الإسلام من خلالها باعتمادها منهج الأئمة الطاهرين عليهم السلام بتوجيه أتباعهم إلى حفظ كرامة الشريعة وحصانتها، وذلك بالتخصّص في علوم الشريعة ومعرفة أحكام الحلال والحرام وامعانهم النظر في تصويب الآراء وإصدار الأحكام .

وحين تقوم الدعوة اليوم إلى إحياء الفقه الإسلامي وتطبيق أحكام

الشريعة الإسلامية، فلا بدّ من أن تجري بين الفقهاء روح البحث العلمي التي تفرض الموضوعية والتجرد عن الهوى في تصويب الرأي الراجح، وهو ما يعبر عنه: برجع الفقيه عن رأيه حال وجدان ما هو أفضل منه.

وهو ما درج عليه السلف الصالح من أعلام الإسلام، حيث نشأ من خلال هذا الواقع المبارك ما يسمّى: بعلم الخلاف، والذي نحن بأمس الحاجة إلى إثارتة مجدداً على أسس قريمة سليمة تسمويه إلى غاياته المثلى في إحياء آثار السابقين ونشدان الصف الإسلامي إلى وحدة التشريع التي تبلغ نتائجها في وحدة الأمة الإسلامية؛ لكي تواجه خصومها بروح ملؤها الأتحاد والتضامن.

وتحقيق هذه الغاية لا يتمّ إلا بإعداد ودراسة المناهج المقارنة الحديثة؛ للكشف عن مزايا الشريعة الإسلامية بمقارنتها مع القوانين الوضعيّة الكبرى، واستخلاص قانون تشريعي مشترك منها بصياغة فنيّة معاصرة تعتمد تراثنا الفقهي أساساً وتستمدّ من الواقع المعاصر مفردات الخطاب الجديد.

وحيثما تتحقّق هذه الغاية نكون قد تعرّفنا على رسالة الإسلام التشريعيّة بما حملته من: مرونة في التطبيق، وصفاء في الفكر القانوني، واستقلاليّة في المعالجة الناجعة لأدواء المجتمع الإنساني.

ولا بدّ هنا من التعرّف على مفهوم الفقه المقارن الذي يراد به:

إمّا جمع الآراء المختلفة في المسائل الفقهيّة على صعيد واحد دون إجراء موازنة بينها.

أو يراد به: جمع الآراء المختلفة وتقييمها والموازنة بينها بالتماس أدلّتها وترجيح بعضها على بعض.



وهو بهذا المعنى أقرب إلى ما يسمى: بعلم الخلاف<sup>(١)</sup>.

وإذا حاولنا اكتشاف وجهات الالتقاء بين المقارن والخلافي وجدنا أن الأخير إما مجيب يحفظ وضعا شرعياً، أو سائل يهدم ذلك يفترض آراءً مسبقة يراد له تقريرها وتعزيزها وهدم ما عداها، فوظيفته وظيفته جدلي لا يهتم الواقع بقدر ما يهتم انتصاره في مقام المجادلة والخصومة، أو نشبها بوظيفة محام يضع نفسه طرفاً في الدعوى للدفاع عمّن له حقّ الترافع القانوني، ولا يهتم بعد ذلك أن يكون موكله قريباً من الواقع أو بعيداً عنه.

بينما يأخذ الفقيه المقارن وظيفته الحاكم الذي يعتبر نفسه مسؤولاً عن فحص جميع الوثائق وتقييمها والتماس أقربها للواقع تمهيداً لإصدار حكمه، ولا يهتم أن يلتقي ما ينتهي إليه مع ما لديه من مسبقات فقهية، وربما اعتمد في تصحيح آرائه السابقة على ضوء ما ينتهي إليه.

ويترتب على الفرق بين الفقيه وبين المقارن والخلافي فارق منهجي، فالفقيه غير ملزم بعرض الآراء الأخرى ومناقشتها، وإنما يكتفي بعرض أدلته الخاصة التي التمس منها الحكم بخلاف المقارن والخلافي، فهما ملزمان باستعراض مختلف الآراء والأدلة وإعطاء الرأي فيها.

فالفارق بينهما إذاً فارق جذري وإن تشابها في طبيعة البحوث.

وحين نحاول معرفة الفوائد المتوخاة من الفقه المقارن نجد أن أهمها:

أولاً: محاولة البلوغ إلى واقع الفقه الإسلامي من أيسر طرقه وأسلمها، وهي لا تتضح عادة إلا بعد عرض مختلف وجهات النظر فيها، وتقييمها على

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: ٩.

أساس موضوعي .

ثانياً: العمل على تطوير الدراسات الفقهيّة والأصوليّة، والاستفادة من نتائج التلاقح الفكري في أوسع نطاق لتحقيق هذا الهدف.

ثالثاً: إشاعة الروح الرياضيّة بين الباحثين، ومحاولة القضاء على مختلف النزاعات العاطفيّة وإبعادها عن مجالات البحث العلمي.

رابعاً: تقريب شقّة الخلاف بين المسلمين، والحدّ من تأثير العوامل المفرقة التي كان من أهمّها وأقواها جهل علماء بعض المذاهب بأسس وركائز بعض المذاهب الأخرى ممّا ترك المجال مفتوحاً أمام التسرّبات المغرضة لبعض الدعوات في تشويه مفاهيم بعضهم والتقول عليهم بما لا يؤمنون به ويعتقدونه.

هذه صور التفاهم بين الأمم للاطلاع على نظم الحياة الاجتماعيّة التي تحكمها، ولا يمكن ذلك إلا بدراستها على أساس المقارنة والمقابلة.

وبناءً على ذلك يجد المعتمتون بدراسات الشريعة الإسلاميّة أنّهم لا بدّ لهم من التعرف على أحكام التشريع الإسلاميّ بأبعاده المذهبيّة؛ للتوصل من خلال ذلك إلى وجهات النظر المتقاربة بين جذور المسائل وتفريعاتها.

وحين برزت القوانين الحديثة على مسرح الحياة العصريّة في دول العالم ازدادت أهميّة الدراسات المقارنة، وما يرفده النظام القانوني لأحكام الشريعة الإسلاميّة باعتبارها وحي السماء الخالد الذي اختاره الله سبحانه لصالح البشريّة وسعادتها.

وكلّما كانت هذه الدراسات عميقة هادفة بعيدة عن التحيز والنظرة الضيقة، كلّما كانت النتائج المتبنّاة على ضوئها صحيحة مطابقة لواقع الحال.

والمسؤولية تقضي بعرض النظرية القانونية في التشريع الإسلامي وإيضاحها على حقيقتها دفعاً للشبهات والتشويش في الأذهان ممّا أثاره خصوم الإسلام وطرحته حركة الاستشراق وطائفة من المتطفلين الذين قصرت أفهامهم عن وعي لغتنا الفقهية.

كما أنّ الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين تقدّم صورة مهمة من صور إبداع الشرع الإسلامي في مواجهة الأساليب القانونية الحديثة.

#### مقدمة تاريخية

بالرغم من انقسام الدولة الإسلامية الكبيرة إلى دول ودويلات منذ القرن الثالث الهجري، إلا أنّ التشريع الإسلامي ظلّ يحكم جميع ميادين الحياة، سواء بالنسبة إلى معاملات الأفراد وعلاقاتهم الخاصة فيما بينهم، أم علاقاتهم بالدولة وعمّالها، أم بالنسبة إلى علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى.

نحن وإن كنا لا ندرس تاريخ الخلافة العثمانية، ولكن تنبغي الإشارة إلى الأثر الكبير الذي كان لها في توسع رقعة العالم الإسلامي وحمايته طوال حوالي سبعة قرون امتدّت من آخر القرن السابع الهجري إلى منتصف القرن الرابع عشر.

ومن المعروف أنّ الدولة العثمانية قد تأسست حوالي سنة ٦٩٩ هـ (١٣٠٠ م) وأنها أصبحت خلافة سنة ٩٢٣ هـ (١٥١٧ م) عندما استولى السلطان سليم الأول<sup>(١)</sup> على مصر، وتمّ إلغاء الخلافة بواسطة كمال أتاتورك

(١) السلطان سليم الأول الملقب بياور - أي: القاطع - ابن السلطان بايزيد خان الثاني: أحد السلاطين

في سنة ١٩٢٣ م.

وقد كانت تشريعات الدولة العثمانية ثم الخلافة العثمانية إلى تاريخ صدور (التنظيمات) في سنة ١٢٥٥ هـ (١٨٣٩ م) إسلامية خالصة وإن كانت في روحها تمثل مذهبية معينة، ولكن منذ هذا التاريخ بدأت الخلافة تسير باتجاهين متضادين فيما يختص بالتشريعات التي أصدرتها.

فقد بدأت تقتبس من النظم القانونية الأوروبية - وبخاصة الفرنسية - بعض القواعد القانونية تعدل بها الأحكام الشرعية، وانتهت بإحلال القوانين الفرنسية محل الشريعة الإسلامية، حيث نقلت عنها قانون العقوبات الذي أصدرته سنة ١٨٤٠ م وقانون التجارة المصدر سنة ١٨٥٠ م وقانون الإجراءات المدنية المصدر سنة ١٨٨٠ م.

إلا أن الخلافة العثمانية قد خلطت عملاً صالحاً وآخر سيئاً، ففي نفس العهد الذي أحلت فيه القوانين الفرنسية محل بعض التشريعات الإسلامية قامت بتقنين أحكام المعاملات المدنية في المذهب الحنفي - مذهب الخلافة الرسمي - في (مجلة الأحكام العدلية) التي صدرت أبواباً متفرقة فيما بين سنتي ١٢٨٦ و ١٢٩٣ هـ (١٨٦٩ و ١٨٧٦ م).

وقد طبقت (مجلة الأحكام العدلية) في جميع البلاد العربية الخاضعة للخلافة العثمانية، ما عدا الجزائر التي احتلتها فرنسا منذ سنة ١٨٣٠ م،

---

→ المعروفين. تولى الحكم بعد أن أجبر أباه على التنازل عن الحكم سنة ١٥١٢ م، وغزا عدة مناطق كإيران وسوريا والعراق ومصر. كان قاسياً إلى أبعاد الحدود، وعيلاً إلى سفك الدماء. فقتل سبعة من وزرائه لأسباب واهية. توفى سنة ١٥٢٠ م في السنة التاسعة من حكمه والحادية والخمسين من عمره. وخلف ولده سليمان خان الأول القانوني على الحكم. (تاريخ الدولة العثمانية: ١٨٧ - ١٩٧).

ومصر التي استقل بها محمد علي باشا<sup>(١)</sup> وأسرته منذ سنة ١٨٠٥ م. وظلت (مجلة الأحكام العدلية) مطبقة في تركيا إلى سنة ١٩٢٦ م حين استبدل بها القانون المدني التركي المتقول حرفياً عن القانون المدني السويسري. كما ظلت مطبقة في لبنان إلى سنة ١٩٤٣ م، وفي سوريا إلى سنة ١٩٤٩ م، وفي العراق إلى سنة ١٩٥١ م، وفي الأردن إلى سنة ١٩٧٦ م. ولكنها لا تزال مطبقة في الكويت إلى الآن.

وكانت الدولة العثمانية قد أصدرت في سنة ١٢٧٤ هـ (١٨٥٨ م) ما يسمى بـ: (قانون الأراضي) العثماني. وقد اشتمل هذا القانون على بعض القواعد التي شوهت بعض أحكام الميراث الشرعية. كما أصدرت أيضاً (قانون العائلة) العثماني في سنة ١٣٣٦ هـ (١٩١٧ م).

وترجع أهمية هذا القانون لأسباب هي:

أولاً: لأنه أول تقنين لمسائل الأحوال الشخصية من الشريعة الإسلامية.

(١) محمد علي بن إبراهيم أغا بن علي المعروف بمحمد علي الكبير، مؤسس آخر دولة منكمية بمصر، الباشي الأصل مشعوب، ولد في (قولة) اليونانية سنة ١٧٧٠ م. احترف تجارة الدخان فأثري. وكان أميناً تعلم القراءة في الخامسة والأربعين من عمره، وقدم مصر وكيلاً لرئيس فؤة من المنطوقة جهزتها (قولة) تتألف من ٣٠٠ رجل نجدة لرد غزاة الفرنسيين عن مصر. فشهد حرب أبي قير سنة ١٢١٤ هـ، وجمال المماليك فناسروا، مع الألبانيين وأتراك قولة. وما زال حتى كان والي مصر سنة ١٢٢٠ هـ في حديث طويل، فعنى بتنظيم حكومتها، وقتل المماليك غدرًا، وأنشأ السفن في النيل، وضمت معظم السودان الشرقي إلى مصر، وأرسل البعثات لتلقي العلم في أوروبا، واعتزل الأمور لانه إبراهيم باشا سنة ١٨٤٨ م. وأقام في قصر رأس الشين بالإسكندرية مريضاً إلى أن توفي بها ودفن بالقاهرة سنة ١٨٤٩ م. (الأعلام للزركلي ٦، ٢٩٨ - ٢٩٩).

ثانياً: ولأنه لم يقتصر على القواعد الفقهيّة في المذهب الحنفي كما هو الغالب في التشريعات العثمانية بل اختيرت بعض قواعده من المذاهب السنيّة الأربعة.

وبالرغم من احتلال الدول الغربيّة لبلاد العالم الإسلامي من الفلبين وأندونيسيا شرقاً إلى شاطئ المحيط الأطلسي غرباً - فيما عدا السعودية واليمن وأفغانستان - وطغيان ثقافتها وعلومها بصفة عامّة، وتشريعاتها وقوانينها بصفة خاصّة، ممّا أدّى إلى ازدواج كلّ من الثقافة والقانون في هذه البلاد، بالرغم من ذلك فإنّ الروح الإسلاميّة ظلّت قوية تحت نير الاحتلال، وبقت مراكز العلم القديمة كالنجف والأزهر وقم والزيتونة والقيروان تحتفظ للعلوم الإسلاميّة - وعلى رأسها الشريعة - بنطاق معين، إلاّ أنّه ظلّ سراجاً وهاجاً طوال فترة الغزو والاحتلال.

وفي ميدان الدراسات القانونيّة كانت مدرسة الحقوق الخديويّة التي أنشئت بالقاهرة سنة ١٨٧٧ م، والتي أصبحت كليّة الحقوق، وتدرّس (الشريعة الإسلاميّة) كمادّة مقرّرة في سنواتها الأربع، وقد سارت على نفس المنوال - ولا تزال - جميع كليات الحقوق التي أنشئت بمصر وغيرها من البلاد العربيّة.

ومنذ أحلت القوانين الأجنبية بالبلاد الإسلاميّة محلّ الشريعة الإسلاميّة، والأصوات ترتفع مطالبة بالعودة إلى الحكم بما أنزل الله. وكان من أثر ذلك أن بدأ كثير من رجال القانون يهتمون بدراسة وتدرّيس الشريعة الإسلاميّة.

وكان من بين هؤلاء الأستاذ محمّد قدرى باشا<sup>(١)</sup> الذي وضع

(١) محمّد قدرى باشا: من رجال القضاء في مصر. ولد بها سنة ١٨٢١ م. وأصل أبيه من الأناضول. وأنّه

كتاب: (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) في صورة قانون مدني منقول عن قواعد فقه المذهب الحنفي.

ثم جاء الأستاذ عبد الرزاق السنهوري<sup>(١)</sup>، فاهتم اهتماماً كبيراً بدراسة وتدريس الفقه الإسلامي، ووضع الكثير من قواعده في القانون المدني المصري الذي صدر سنة ١٩٤٨ م، وخطا خطوة أوسع في القانون المدني العراقي الذي جمع فيه بين القواعد الفقهية - نقلاً عن (مجلة الأحكام العدلية) - ونصوص القانون المدني المصري.

وقام الأستاذ الشيخ محمد محمد عامر بوضع الكثير من قواعد الفقه المالكي في صورة مواد قانونية تحت عنوان: (ملخص الأحكام الشرعية

→ مصرية حسنة، تعلم بالقاهرة ودخل مدرسة الألسن فأنتم فيها دروسه، ونبع في معرفة اللغات، واختاره الخديوي مرنباً لولي عهده، وتقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية، وهي آخر المناصب. وتوفي بالقاهرة سنة ١٨٨٨ م. من كتيبه مقدرات في علم النباتات، مرشد الحيران، الأحكام الشرعية في الأصول الشرعية، قطر أنداء النديم، وغيرها. (الأعلام للزركلي ١٠٧).

(١) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري: كبير علماء القانون المدني في عصره. وهو مصري، ولد في الإسكندرية سنة ١٨٩٥ م وابتدأ حياته مولفياً في جمرتها. تخرج بالحقوق في القاهرة سنة ١٩١٧ م واختير في بعثة إلى فرنسا سنة ١٩٢١ م، فحصل على الدكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة سنة ١٩٢٦ م، وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ومنح لقب (باشا)، واختير عضواً بمجمع اللغة العربية سنة ١٩٤٦ م، وعين رئيساً لمجلس الدولة بمصر سنة ١٩٤٩ - ١٩٥٤ م، واضطلع مدة قصيرة، ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت. وحصل سنة ١٩٧١ م على جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٧١ م. من كتيبه المطبوعة: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، الوسيط. شرح القانون المدني في العقود، مصادر الفقه الإسلامي. (الأعلام للزركلي ٣ - ٢٥٠).

على المعتمد من مذهب مالك).

ويقتضينا الواجب العلمي والإنصاف أن نذكر المستشرق سانتيلانا<sup>(١)</sup> الذي وضع الكثير من قواعد فقه المذهب المالكي في: (مجلة الالتزامات والعقود التونسية) التي صدرت سنة ١٩٠٦ م في عهد الاحتلال الفرنسي الذي بدأ منذ سنة ١٨٨٣ م.

ولكن الواقع أن القوانين التي صدرت حديثاً في بعض البلاد الإسلامية -ومهما نقلت أو اقتيست عن الشريعة الإسلامية- لا تزال تحتفظ بأصولها الأجنبية، ولا يزال الكثير والمهم منها يتناقض مع الأحكام القرآنية القطعية والقواعد العامة للشريعة الإسلامية، ولا سيما في ميدان القوانين الجنائية.

يستثنى من كل ذلك مسار تقنين الشريعة الإسلامية الذي بدأ عصره الذهبي عند قيام الدولة الإسلامية في إيران، حيث وضعت الأسس والركائز الأساسية لتبني الشريعة الإسلامية في أحكامها وتشريعاتها للحياة العامة للمفرد والمجتمع.

(١) سانتيلانا دافيد: مستشرق إيطالي يعدّ من خيرة الباحثين في الفقه المالكي. ولد في تونس سنة ١٨٥٥ م من أسرة يهودية ذات أصل إسباني قديم لجأت إلى تونس واستقرت بها، لكنها كانت تحمل الجنسية الإنجليزية، وكان أبوه قنصلاً لبريطانيا في تونس. وقد ظهر نبوغه مبكراً بدليل أنه عُيّن - وهو في سن السادسة عشرة من عمره - سكرتيراً للجنة الدولية لشؤون تونس المالية. حصل على شهادة الحقوق من جامعة روما، وكذلك حصل على الجنسية الإيطالية سنة ١٨٨٣ م، ومن ثم أصبح عضواً في اللجنة المكلفة بتقنين القوانين التونسية. فوضع القانون المدني والتجاري التونسي. وفي سنة ١٩١٠ م دعت الجامعة المصرية ليقيم بالقاء المحاضرات في تاريخ الفلسفة والتشريع الإسلامي. قام بترجمة وشرح مختصر خليل في الفقه المالكي إلى الفرنسية من أهم كتبه كتاب نظم الشريعة الإسلامية بحسب مذهب مالك. توفي سنة ١٩٣١ م (طبقات المستشرقين: ١٤٥ - ١٤٧).



على أن المبادرة الأولى كانت في تشريع الدستور الإسلامي وبقية التقنينات التي صدرت لاحقاً.

### وضع مجلة الأحكام العدلية

لمّا بُدئ بتأسيس المحاكم النظامية في الدولة العثمانية، وأصبح يعود إليها اختصاص النظر في أنواع من الدعاوي كانت قبل ذلك ترجع إلى المحاكم الشرعية، ودعت الحاجة إلى تيسير مراجعة الأحكام الفقهية على الحكام غير الشرعيين - أي القانونيين - وتعريفهم بالأقوال القوية المعمول بها من الضعيفة المتروكة دون أن يغوصوا في كتب الفقه الواسعة النطاق، فلما بُدئ بذلك صدر أمر بتأليف لجنة لوضع مجموعة من الأحكام الشرعية التي هي أكثر من غيرها دوراناً في الحوادث.

فعيّنت لجنة اسمها: جمعية المجلة (مجلة جمعيتي) مؤلفة من سبعة علماء وبرئاسة أحمد جودت باشا<sup>(١)</sup> ناظر ديوان الأحكام العدلية، وكان أعضاؤها في البدء هم السادة:

أحمد خلوصي، وأحمد حلمي من أعضاء ديوان الأحكام العدلية، ومحمد أمين الجندي، وسيف الدين من أعضاء شورى الدولة، والسيد خليل مفتش الأوقاف، والشيخ محمد علاء الدين بن عابدين<sup>(٢)</sup>.

(١) أحمد جودت باشا بن إسماعيل بن علي مؤرخ تركي، من الوزراء له اشتغال بالعربية. ولد سنة ١٨٢٢م، وتعلم في مدينة لوفحة التابعة لولاية الطونة، وسكن الأستانة فاستكمل فيها دراسته، واشتهر وتقدم في المناصب، فولّي الوزارة والصدارة المؤقتة ثم نظارة العدلية، وتوفي بالأستانة سنة ١٨٩٥م. من كتيبه بالعربية: خلاصة البيان في جمع القرآن، تعليقات على أوائل المسؤل، تعليقات على الشافية. (الأعلام للزركلي

(٢) علاء الدين محمد بن محمد بن أسيد أسيد بن محمد بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي الحنفي فقيه

ولكن تشكيل هذه اللجنة تغير أثناء مدة عملها، فاستُبدل بعض أعضائها بأعضاء آخرين.

وكانت غاية اللجنة تأليف كتاب في المعاملات الفقهية، يكون مضبوطاً، سهل المأخذ، عارياً من الاختلافات، حاوياً للأقوال المختارة، سهل المطالعة على كل أحد.

وسبب التدوين - كما أوضحت اللجنة في تقريرها الذي رفعته إلى الصدر الأعظم في حينها محمد أمين عالي باشا بتاريخ: المحرم من سنة ١٢٨٦ هـ (١٨٦٩ م) - هو:

(إن علم الفقه بحر لا ساحل له، واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية، وعلى الخصوص في مذهب الحنفية؛ لأنه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة، ووقع فيه اختلافات كثيرة. ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية، بل لم تزل مسائله أشتاتاً متشعبة. فتميز القول الصحيح من بين تلك المسائل والأقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً، وما عدا ذلك فإنه يتبدل الأعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العرف والعادة...).

وقد باشرت اللجنة عملها عام ١٢٨٥ هـ (١٨٦٩ م) وعرضت المقدمة

---

→ حنفي شهير ولد بدمشق سنة ١٨٢٨ م، وأخذ عن سعيد وعبد الرحمان الكزبري وغيرهما. وسافر إلى القسطنطينية، فكان من أعضاء لجنة وضع المجلة، وولي القضاء بطرابلس الشام، وعين رئيساً ثانياً لمجلس المعارف بدمشق، وتوفي بها في سنة ١٨٨٩ م، ودفن بعقبرة الباب الصغير. من تصانيفه: قرّة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار على الدر المختار، سراج النجاح، وغيرهما. (معجم المؤلفين ١١: ١٩٣).

والكتاب الأول من (المجلة) على شيخ الإسلام وغيره من المقامات، وأدخل عليها ما لزم من التهذيب والتعديل، ثم تقاسم أعضاء اللجنة العمل، فاشترك في بعض كتبها فريق منهم دون الآخرين، إلا رئيسها فإنه اشترك في أبوابها جميعاً. وقد تمّ ترتيبها عام ١٢٩٣ هـ (١٨٧٦ م).

هكذا كان تدوين القانون المدني العثماني. وقد نشر بأمر من السلطان عبد العزيز خان العثماني<sup>(١)</sup> باسم: (مجلة<sup>(٢)</sup> الأحكام العدلية). ومن ثمّ لزم العمل بها وتطبيق أحكامها في محاكم الدولة.

وبذلك أصبحت هذه (المجلة) قانوناً مدنياً عاقماً منتخباً من الأحكام الفقهية، فما وجد فيه لا يعول على ما يخالفه في كتب الفقه؛ لاقرانه بالأمر السلطاني، وإنما يرجع القضاة إلى نصوص الفقهاء فيما لا نصّ عليه في (المجلة) التي هي القانون العام.

وبذلك أيضاً تكون الدولة العثمانية قد قامت بتقنين قواعد الفقه الإسلامي لأول مرة عن طريق وضعه في صورة (مواد) تتضمن كل منها حكماً أو أكثر في الموضوع الذي تنصّ عليه، كما هو الحال في وضع نصوص القوانين القديمة والحديثة.

وهي طريقة عملية ومفيدة، وبخاصة بالنسبة للقاضي؛ لأنها تغنيه في معظم الحالات عن البحث في بطون الكتب الفقهية عن القواعد والأحكام

(١) السلطان عبد العزيز خان ابن السلطان محمود الثاني. سلطان عثماني معروف. ولد سنة ١٢٤٥ هـ وتولى السلطة سنة ١٢٧٧ هـ، ثم عزل عنها سنة ١٢٩٣ هـ، وبويع بعدها للسلطان مراد (تاريخ الدولة العثمانية: ٥٣٠ و٥٧٦).

(٢) المجلة لغةً الصحيفة التي فيها الحكمة، كما تطلق على كل كتاب (لسان العرب: ٤، ٣٣٧).

الخاصة بالمسألة المعروضة عليه والمطلوب منه الفصل فيها.

والشريعة الإسلامية ليست بعيدة عن طريق وضع القوانين والأحكام في عبارات أو جمل موجزة محكمة، ويكفي لإثبات هذه الدعوى الاطلاع على مقدمة (مجلة الأحكام العدلية) التي تشتمل على عدة قواعد قد اختيرت من كتب الفقه الإسلامي بنفس الصيغة الواردة بها في هذه الكتب، وبعض هذه القواعد أحاديث نبوية، مثل: «لا ضرر ولا ضرار»، وقواعد فقهية، مثل: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات).

بل إن بعض الآيات القرآنية أو بعض أجزائها الواردة في المعاملات تكون قواعد أو أحكاماً شرعية في الموضوعات التي وردت فيها.

وذلك كقوله تعالى: ﴿لَمِنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> التي تضع أهم قواعد القانون الدولي العام الذي لم يُعرف إلا في القرن السابع عشر الميلادي، والتي يطلقون عليها: (قاعدة المعاملة بالمثل).

وهكذا طبقت (المجلة) في بلاد الخلافة العثمانية جميعها - فيما عدا مصر والجزائر عند صدورهما - ولكن ميدانها ظل يضيق شيئاً فشيئاً، وذلك لعاملين أساسيين:

أولهما: قوة الاستعمار.

وثانيهما: أثر تقليد المتخلف الضعيف للمتقدم القوي بعد ذلك، حتى

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٤.

اقتصرت على الكويت فقط.

#### مصادر المجلة ومحتوياتها

تصدّرت (المجلة) مجموعة كبيرة من القواعد الفقهيّة مختارة من أهمّ ما جمعه ابن نجيم المصري<sup>(١)</sup> في: (الأشباه والنظائر)، وأبو سعيد محمّد الخادمي<sup>(٢)</sup> صاحب الحاشية على كتاب الدرر في شرح الفرر في خاتمة كتاب: (مجامع الحقائق).

فالمجلة مأخوذة بوجه عامّ عن كتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي، وإذا تعدّدت الأقوال عند أبي حنيفة وأصحابه اختارت (المجلة) القول الذي رأته موافقاً لحاجات العصر والمصلحة العامة.

مثاله: مسألة الحجر على السفیه، حيث أخذت (المجلة) فيها برأي أبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

(١) ستأتي ترجمته في طبّات الكتاب.

(٢) أبو سعيد محمّد بن محمّد بن مصطفى بن عثمان الخادمي النقشبندی الحنفي: فقه أصولي مشارك في بعض العلوم من آثاره: البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، الشريعة النبوية في السيرة الأحمدية، إيداع حكمة الحكيم في بيان بسم الله الرحمن الرحيم، خزائن الجواهر ومخازن الزواهر، منافع الدقائق في شرح مجمع الحقائق. كان حيّاً سنة ١١٦٨ هـ. (معجم المؤلفين ١: ٣٠١ و ١٢ و ٣١).

(٣) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن جثة الكوفي قاضي القضاة، وهو أوّل من دعي بذلك، نفقه على أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وعلبقتة، وروى عن الأعمش، وهشام بن عروة. وروى عنه محمّد بن الحسن الشيباني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وروى أنّه قال عند وفاته: (كلّ ما أفتيت به فقد رجعت عنه، إلا ما وافق الكتاب والسنة)، ولّى قضاء بغداد، فلم يزل بها إلى أن مات سنة ١٨٢ هـ. ودفن بمقابر قريش بكرخ بغداد (شذرات الذهب ١: ٢٩٨ - ٣٠١).

وكذلك محمد بن الحسن الشيباني<sup>(١)</sup>، وتركت رأي أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.  
وكذلك الحال في مسألة عقد الاستصناع، ومدة خيار الشرط، وهكذا بقية  
المسائل التي تكون أحكامها موافقة لحاجات العصر ومتطلبات المصلحة  
العامة.

وقد صُدّرت (المجلة) بتقرير لائحة الأسباب الموجبة، أي: المذكرة  
الإيضاحية، ثم أعقبه مقدمة تشمل على مقاليتين:

الأولى: في تعريف الفقه، وتقسيمه.

والثانية: ذكرت فيها طائفة من القواعد الكلية التي تعتبر كل واحدة منها  
أصلاً فقهياً تدور عليه أحكام كثيرة، فأوردت منها تسعاً وتسعين قاعدة،  
أولها قاعدة: (الأمر بمقاصدها)، وآخرها قاعدة: (من سعى في نقض ما تم  
من جهته فسعيه مردود عليه).

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الكوفي الشيباني، مولى، أصله من قرية على باب دمشق، وهو ابن خالة الفراء  
النحوي فقيه حنفي شهير، لقي جماعة من العلماء، وحضر مجلس أبي حنيفة مسنين، ثم تلقه على أبي يوسف  
الكوفي صنف كتاباً منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، وغيرهما. توفي سنة ١٨٩ هـ (مرآة الجنان ١: ٣٢٥-  
٣٢٦).

(٢) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي مولى بني تميم الله ثعلبية: الفقيه المشهور قيل: إنه من أبناء  
فارس، رأى أنساً، وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وسعيد بن مسروق  
الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري، وآخرين. وروى عنه: ابنه حماد، وإبراهيم بن طهمان، وزفر بن الهذيل،  
وأبو يوسف القاضي، ووكيع، ومحمد بن الحسن الشيباني. وأبو عامر، وغيرهم، كان خزانة يبيع الخبز. مات  
سنة ١٥٠ هـ، وقيل: سنة ١٥١ هـ. (تهذيب التهذيب ١٠: ٤٠١-٤٠٣).

ومن بعد المقدمة اشتملت (المجلة) على ستة عشر كتاباً منقسمة إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، أولها (كتاب البيوع)، وآخرها (كتاب القضاء). وهي بالترتيب التالي:

( كتاب البيوع، كتاب الإجازات، كتاب الكفالة، كتاب الحوالة، كتاب الرهن، كتاب الأمانات، كتاب الهبة، كتاب الغصب والإتلاف، كتاب الحجر والإكراه والشفعة، كتاب الشركات، كتاب الوكالة، كتاب الصلح والإبراء، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى، كتاب البيّنات والتحليف، كتاب القضاء).

وبالنتيجة: احتوت (مجلة الأحكام العدلية) على ألف وثمان مائة واحد وخمسين مادة.

#### نقاط قوة وضعف المجلة

الشيء الجديد البارز في (المجلة) - وذلك فيما يمكن أن يُعدّ من نقاط قوتها - هو: أنّها قد تجلّى بها التمييز والتفريق في تأليف الفقه بين أسلوب المصادر العلمية أو التعليمية وأسلوب المراجع القضائية من حيث الترتيب والترقيم وتسهيل العبارة والاقتصار على قول واحد يعمل به في كلّ مسألة دون ذكر اختلافات الفقهاء المستفيضة في كتب الفقه.

وهذا من مقتضى الصياغة القانونية، فإنّ القانون لا يجوز أن يشتمل على غير الحكم الواجب التطبيق، أمّا ميدان الآراء فإنّما هو الشروح التي توضع لتكون مصدراً علمياً أو تعليمياً.

وكانت (المجلة) حريصة جداً على ردّ المباحث والفروع إلى مناسباتها ومطابقتها حيث ترتيب البحوث الفقهية لدى العامة، فعقد المضاربة يذكره

الفقهاء في غير بحث الشركات، وقد ذكرته (المجلة) في الشركات؛ لأن المضاربة - على رأي - ليست سوى شركة عقد، رأس مالها من جانب والعمل من الجانب الآخر.

كذلك قسّمت (المجلة) مسائل كل كتاب إلى مواضيع أساسية وفرعية كالتعريف والشروط والأحكام، ففصلتها بفصول مضبوطة التمييز، وألحقت كل مسألة بموضوعها.

وقد تضمنت (المجلة) بعض النقص وبعض الملاحظات العارضة غايتها، يمكن أن نلخصها بالنقاط التالية:

أولاً: من الملاحظ أن لجنة (المجلة) لم تصنف هذه القواعد، ولم تراعى التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سرداً غير مرتّب، تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع ثانياً: القواعد التي وردت في (المجلة) ليست كلّها قواعد فقهية وفق المعنى الاصطلاحي، فإن بعضها قواعد أصولية بحتة، كقاعدة: (المطلق يجري على إطلاقه)، وقاعدة: (الأصل في الكلام الحقيقية)، وقاعدة: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح)، وغيرها.

ثالثاً: خلافاً للفتاوى العالمية كبرى وغيرها من جوامع الفقه الإسلامي، فإن (المجلة) لم تبحث في العبادات ولا في العقوبات، بل لم تحوِ إلا الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المدنية، وكذا لم تبحث في الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ونفقة وبنوة ونسب وولاية ووصاية وحضانة وما إليها، ما جاء في الكتاب التاسع عن الحجر. وكذلك لم تبحث أحكام الإرث



والوصية والمفقود والأوقاف، ولا في بعض الأمور الأخرى التي نجدها في القوانين المدنية الحديثة.

ويعود السبب في ذلك إلى الخلاف الكبير الواقع في بعض هذه المسائل، وإلى تعدد العناصر والأديان في الدولة العثمانية، وإلى سياسة التسامح التي اتبعتها الدولة نوعاً ما في ذلك الوقت مع غير المسلمين، وتركها لهم الحرية في أمورهم المذهبية وأحوالهم الشخصية.

وقد بقي الأمر كذلك حتى سنة ١٩١٧م حين سنت الدولة قانوناً للزواج والفرقة، صدر باسم: (قانون حقوق العائلة) في سنة ١٣٣٦هـ.

وهذا القانون وإن كان في الأصل على مذهب الدولة الحنفي، إلا أنه في كثير من المسائل أخذ عن باقي المذاهب الإسلامية، كما في فساد زواج المكره، وبطلان طلاق السكران والمكره، وتفريق الزوجين عند الشقاق والنزاع، وغير ذلك من المسائل.

رابعاً: ليس في (المجلة) نظرية عامة للموجبات والعقود. فنرى مثلاً قواعد الإيجاب والقبول التي تتعلق بجميع العقود مندرجة في كتاب البيوع، ونرى معظم أحكام الجرم المدني مبثثة في المواد المتعلقة بالغصب والإتلاف وما شاكل.

خامساً: أخذت (المجلة) بنظرية العقد الفاسد، واشترطت لصحة بعض العقود شروطاً تقيد حرية التعاقد، ولم تأخذ ببعض التسهيلات التي جاءت في المذاهب الأخرى.

مثاله: جاء في المجلة (مادة: ٢٤٨): (تأجيل الثمن في البيع لمدة غير

معينة كإمطار السماء يكون مفسداً للبيع).

ثم إن (المجلة) - خلافاً للشافعي<sup>(١)</sup> - لم تعتبر المنافع من الأموال المتقومة، فلذا لم يضمن الغاصب منافع الشيء المغصوب إلا في بعض الأحوال.

ولكن هذا النقص أزالته (المادة ٦٤) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثمانية المعدلة بقانون ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٢ هـ (٢٨ نيسان سنة ١٩١٤ م) التي وضعت مبدأ حرية التعاقد في القانون العثماني. فأباححت جميع العقود والتعهدات التي لا تخل بالأنظمة والآداب

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي القرشي. العالم المشهور، ولد بغزة - وقيل: ولد بعسقلان وقيل: باليمن - سنة ١٥٠ هـ نشأ في مكة، فأخذ عن سالم بن خالد الزنجي، ورحل إلى المدينة فلام مالك بن أنس استعمله والي اليمن في أعمال كثيرة، وزار بغداد مرتين وحذت بها، ثم خرج إلى مصر واستقر بها إلى حين وفاته. سمع من: مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وعبد العزيز الماجشون، ومحمد بن الحسن الشيباني، وغيرهم. وروى عنه سليمان بن داود الهاشمي، وابن حنبل، وأبو ثور، والحسين بن علي الكرايسي، وإسحاق بن زاهويه وآخرون. كان فقيهاً حافظاً عارفاً باللغة والشعر، وكان يكره علم الكلام. له من الكتب: الأمالي، ومجمع الكافي، وعيون المسائل، والبحر المحيط، والجامع الكبير، والرسالة، وكتاب المسوط، وغيرها. توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ.

(التاريخ الكبير ١: ٤٢، الجرح والتعديل ٧: ٢٠١ - ٢٠٤، النقات لابن حبان ٩: ٣٠ - ٣١، حلية الأولياء ٩: ٦٣ - ١٦١، الأساب للسمعاني ٣: ٢٧٨ - ٢٨١، صفوة الصفوة ٢: ٢٤٨ - ٢٥٩، تهذيب الكمال ٢٤: ٣٥٥ - ٣٨٠، معجم الأدباء ١٧: ٢٨١ - ٣٢٧، وفيات الأعيان ٤: ١٦٣ - ١٦٩، تذكرة الحفاظ ١: ٣٦١ - ٣٦٣، سير أعلام النبلاء ١٠: ٥ - ٩٩، تهذيب التهذيب ٩: ٢٣ - ٢٨، طبقات الشافعية لابن هداية الله ١: ٢ - ٢، شذرات الذهب ٦: ٩ - ١١، روضات الجنات ٧: ٢٤٥ - ٢٥١، الكنى والألقاب ٢: ٣٤٧ - ٣٥٠).

والنظام العام، واكتفت باتفاق المتعاقدين على النقاط الأصلية ليتم العقد بينهما ولو لم تذكر النقاط الفرعية، وأجازت التعاقد على الأشياء المستقلة، واعتبرت في حكم المال كل الأعيان والمنافع والحقوق التي حوت العادة على تداولها.

#### شروح المجلة

سَدَّت (مجلة الأحكام العدلية) في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية.

فبعد أن كانت المسائل مبعثرة في كتب الفقه العديدة وكانت الفتاوى والأقوال متعددة ومختلفة الموضوع الواحد، أصبحت الأحكام الشرعية واضحة ثابتة لا يحتاج رجال القانون إلى عناء كبير لفهمها وتطبيقها. وبعد أن كانت الشروح والحواشي تصنّف على متون المختصرات وأمنيات كتب الفقه، أصبح الشرح منحصراً في مواد (المجلة)؛ لأجل تفسير معانيها وبيان مصادرها وأدلتها.

ومن شروح (المجلة) التركيبة القديمة: شروح عاطف بك، ورشيد باشا، وجودة باشا، وغيرها.

ومن أقدم هذه الشروح باللغة العربية الشرح المسمى: (مرآة مجلة الأحكام العدلية) من تأليف مفتي قيصري السابق مسعود أفندي التركي المطبوع بالأستانة سنة ١٢٩٩ هـ (١٨٨١ م). وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي يحتوي على بيان صحيح للمأخذ مع شرح وجيز واضح.

ثم تلاه شرح الأستاذ سليم رستم اللبناني<sup>(١)</sup> من أعضاء شورى الدولة العثمانية سابقاً. فقد طبع شرحه سنة ١٨٨٨م، ثم أعيد طبعه مراراً. وهو كتاب سهل الفهم مختصر العبارة معزز بأسماء المصادر التي أخذ عنها. وقد اشتهر عند رجال القانون في البلاد العربية، وكان كثير التداول في أيديهم. ولكنه شرح عملي، وهو - على هذا النمط - لم يذكر الأدلة الشرعية لأحكام (المجلة).

وكذلك أصدر السيد يوسف آصاف<sup>(٢)</sup> شرحاً بعنوان: (مرآة المجلة) يقع في جزئين.

أما أكبر شروح (المجلة) وأجلها فهو الشرح المسمى: (درر الحكام في شرح مجلة الأحكام) من تأليف علي حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز

(١) سليم بن رستم بن إلياس بن طنوس باز اللبناني: حقوقي. ولد في بيروت سنة ١٢٧٥ هـ، وتعلم في مدارس لبنان، واحترف المحاماة، وتقلب في مناصب القضاء. نفته حكومة الترك خلال الحرب العالمية الأولى، وأعيد إلى وطنه، وتوفي في حادث بيروت سنة ١٩٢٠م. من مؤلفاته: شرح قانون المحاكم الجزائية، مرقاة الحقوق، شرح مجلة الأحكام العدلية. (معجم المؤلفين ١: ٢٤٧).

(٢) يوسف بن همام آصاف: حقوقي مترجم مؤرخ صحافي ناظم مشارك في بعض العلوم. ولد في لبنان سنة ١٨٥٩م، وتعلم اللغات: العربية والسريانية والإيطالية، ومبادئ العلوم، وعين مدرساً في عكا، ثم قرأ شيئاً من علم الفلك والطبيعات، وأحسن الفرنسية، ورحل إلى إيطاليا وتركيا واستقر بمصر، فاستخدم مترجماً بالإسكندرية، وأنشأ المطبعة العمومية بالقاهرة، وأصبح محامياً لدى المحاكم الأهلية، وأنشأ جريدة المحاكم، وتوفي ببلتان سنة ١٩٣٨م.

من آثاره: التعديلات القانونية، شرح قانون تحقيق الجنايات المصري الأهلي، تاريخ سلاطين آل عثمان،

الطوائف حول الأرض، مرآة المجلة، وغيرها. (معجم المؤلفين ١٣: ٢٧٦ - ٢٧٧)

العثمانية وأمين الفتيا ووزير العدلية وأستاذ (المجلة) بمعهد الحقوق في إسطنبول سابقاً. وهذا الشرح يقع في ستة عشر جزءاً مقسمة على حسب تقسيم كتب (المجلة)، بعضها كبير والآخر صغير. وهو أوسع من شرح سليم اللباني، وفيه الأدلة الشرعية لكل من الأحكام مع بيان المصادر والمآخذ. وعلى الجملة: فهو تفسير واف يدل على علم مصنفه الغزير وعلى اطلاعه الواسع؛ وقد نقل عنه بعض الشراح المتأخرين، وعربه عن التركيبة المحامي فهمي الحسيني.

وأول شروح (المجلة) الحديثة الشرح المسمى: (كتاب الأدلة الأصلية الأصولية شرح مجلة الأحكام العدلية في قسم الحقوق المدنية) صنفه عام ١٩١٩م الأستاذ محمد سعيد مراد الغزوي<sup>(١)</sup> أحد أساتذة معهد الحقوق في دمشق. وهو شرح وجيز يقع في ثلاثة أجزاء صغيرة، ويحتوي في المواد الكلية على مقابلات مفيدة.

وهناك شرح آخر صنفه مفتي حمص الأسبق خالد الأناسي<sup>(٢)</sup>، شرحه من أول كتاب البيوع تاركاً القواعد إلى أن وصل إلى (المادة: ١٧٠٠) من (المجلة)، فاخترته المنية سنة ١٣٢٦ هـ، فشرح القواعد وأكمل المواد

(١) محمد بن سعيد بن عطاء الله بن إبراهيم بن مراد العوضي الغزوي: عالم حقوق أصله من غزة. عيّن أستاذاً للحقوق المدنية في بيروت سنة ١٣٣٣ هـ. توفى بدمشق سنة ١٩٢٧ م. له من التصانيف: الأدلة الأصلية الأصولية، خطب ومحاضرات، الأسلوب الحديث في مسائل التوريت. (الأعلام للزركلي ٦: ١٤٢).

(٢) خالد بن محمد بن عبد الستار الأناسي: فقيه شاعر ولد في حمص سنة ١٢٥٣ هـ. وتوفى بها سنة ١٣٢٦ هـ. من آثاره شرح المجلة (معجم المؤلفين ١: ٩٧).

٣٦ ..... تحرير المجلة / ج ١

ونشره نجله المفتي السابق محمد طاهر الأناسي<sup>(١)</sup>. وهو شرح كبير واف يقع في ستة أجزاء، وفيه ذكر للمراجع الفقهية المعتمد عليها.

ولعل من أجود الشروح الحديثة هو شرح الأستاذ محمد سعيد المحاسني<sup>(٢)</sup> المتوفى في سنة ١٣٧٤ هـ وهو كتاب مدرسي يقع في ثلاثة أجزاء مرتبة على نمط شرح الأستاذ علي حيدر، مع حذف المراجع وإضافة بعض المقابلات بالقوانين الحديثة.

وكذلك ظهر مؤخراً شرح للمجلة من تأليف الأستاذ منير القاضي<sup>(٣)</sup>

---

(١) طاهر بن خالد بن محمد الأناسي فقيه عارف بالأدب والموسيقى. ولد بحمص سنة ١٢٧٦ هـ، وتعلم في مدرسة القضاء الشرعي بالقسطنطينية، وأخذ عن محمود الحمراوي ويدر الدين الحسني بدمشق، وولي القضاء في حوران قنابلس فالكرك فدنزلي وأذنة والقدس والبصرة، وتولى الإفتاء بحمص، إلى أن توفي سنة ١٩٤٠ م، من تصانيفه: الرد على الأحمدية القاديانية، وإكمال شرح المجلة لوالده (معجم المؤلفين ٥: ٣٥)

(٢) محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني الدمشقي. حقوق، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣ هـ وتخرج بكلية الحقوق بالقسطنطينية، وتقلد عدة مناصب قضائية في حماة وصيدا، ثم راول مهنة المحاماة، وانتخب نقيباً للمحامين، ودرس بمعهد الحقوق، وولي وزارة الداخلية. توفي بدمشق سنة ١٩٥٤ م، ودفن بحقيرة الباب الصغير (معجم المؤلفين ١٠: ٢٩)

(٣) منير بن خضر بن يوسف القاضي البغدادي. أديب حقوق من رجال النهضة العلمية الحديثة في العراق. ولد ببغداد سنة ١٨٩٢ م، وتخرج بكلية الحقوق سنة ١٩٢٠ م، وأدار بعض المدارس الابتدائية، ودرس في دار المعلمين والكلية العسكرية، وأصبح عميداً لكلية الحقوق سنة ١٩٤٠ م، وعمل في السلك القضائي، واختاره فيصل بن الحسين مدرساً لولي عهده الملك غازي، وعين وزيراً للمعارف سنة ١٩٥٦ م، واختير عضواً في المجمع العلمي العربي بدمشق سنة ١٩٥٧ م، ورئيساً للمجمع العلمي العراقي عدة مرات، وأقصى سنة

عميد كلية الحقوق ببغداد. وهو يقع في خمسة أجزاء مبنية بحسب المواضيع، لا بحسب أرقام مواد (المجلة).  
وبجانب هذه الأعمال هناك شروح مستقلة بقواعد (المجلة) دون سائر موادها..

(منها): شرح الشيخ عبد الستار القسطنطيني<sup>(١)</sup> المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ  
بعنوان: (تشریح القواعد الكلية).

و(منها): شرح الأستاذ أحمد الزرقاء الحلبي<sup>(٢)</sup> المتوفى سنة ١٣٥٧ هـ.  
ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه بعد (المجلة) قام الشيخ محمود حمزة<sup>(٣)</sup>  
مفتي دمشق في عهد السلطان عبد الحميد<sup>(٤)</sup> باستقصاء القواعد والضوابط

---

→ ١٩٦٣ م. صنف كتاباً مطبوعه، منها: شرح المجلة، أدب القصة في القرآن الكريم، شرح قانون أصول  
المرافعات، محاضرات في القانون المدني، العثل في القرآن الكريم. توفى ببغداد سنة ١٩٦٩ م. (الأعلام  
للرzkلي ٧، ٣٠٩-٣١٠)

(١) عبد الستار بن عبد الله التريبي القسطنطيني الحنفي قاضي حنفي. تولى قضاء مكة، ومات بها سنة  
١٣٠٤ هـ. صنف: تشریح القواعد الكلية، ومدخل إلى الفقه. (هدية العارفين ١: ٥٦٩)

(٢) أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، فقيه مشهور ولد في حلب سنة ١٢٨٥ هـ، كان فقيهاً أديباً. من آثاره  
شرحه على القواعد الفقهية للمجلة. توفى سنة ١٣٥٧ هـ (القواعد الفقهية للندوي: ١٥١).

(٣) محمود بن محمد نسب بن حسين بن يحيى بن حمزة الحسيني الحمزاوي الحنفي مفتي الديار الشامية  
مولده ونشأته ووفاته بدمشق ولد سنة ١٢٣٦ هـ، وتقلب في مناصب شرعية عالية انتهت به إلى فتوى الشام  
سنة ١٢٨٤ هـ كتب سورة الفاتحة على نثي حبة أرز

كان فقيهاً أديباً شاعراً، من كتبه: دُرّ الأسرار في تفسير القرآن، الفناوى المحمودية، الفرائد البهية في القواعد  
والفوائد الفقهية، العقيدة الإسلامية. توفى سنة ١٣٠٥ هـ. (الأعلام للرزكلي

(١٨٥ ٧)

(٤) السلطان عبد الحميد خان الثاني ابن السلطان عبد المجيد ابن السلطان محمود سلطان عثمانى تولى

والأصول في معظم الأبواب الفقهيّة ممّا وراء قواعد (المجلة). وقد جمعها في كتاب أسماء: (الفرائد البهيّة في القواعد والفوائد الفقهيّة)، وأوضحها ببعض الأمثلة، ورثبها على أبواب الفقه، فكان من أوسع ما جمع باسم القواعد والأصول الفقهيّة في حينها، وهو يشتر بين القواعد أحكاماً أساسيّة بسميها: (فوائد).

### تحرير المجلة

عندما نتحدّث عن حركة التقنين للشريعة الإسلاميّة نجد أن من أولى الخطوات على هذا السبيل هو صدور (مجلة الأحكام العدليّة)، فجاءت الشروح عليها، ومن أفضلها هو شرح الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء رحمته، حيث شرحها شرحاً مزجياً أورد فيه ملاحظاته القيّمة وتقييمه للآراء الفقهيّة المطروحة في (المجلة) على شكل: (شرح أو انتقاد أو استدرّك، يعني: شرح بعض مشكلاتها، والإيماء إلى عثراتها، وضّم بعض موادها إلى أخواتها) على حدّ تعبير الشيخ نفسه<sup>(١)</sup>.

وهذا الشرح -بالإضافة إلى ميزاتة السابقة- امتاز بجودة البيان وبلاغه العبارة التي امتاز بها أسلوب الشيخ رحمته في مؤلفاته وأطروحاته الفكرية. وهو إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على طول باعه وسعة اطلاعه، فتكون مبادرته ممّا يجسد الفكرة القانونيّة في بحوث الشريعة الإسلاميّة، وبالتالي ممّا ينتج فوائد هائلة وأبعاداً عميقة لإبراز العقل الاجتهادي لمدرسة الإماميّة

→ مقاليد الأمور سنة ١٨٧٦م، وقامت في زمنه الحروب الكثيرة، ثمّ عزل عن السلطة، وولّى مكانه السلطان

رشاد باسم (السلطان محمّد الخامس) سنة ١٩٠٩م. (تاريخ الدولة العثمانية: ٥٨٧ و ٧٠٨).

(١) وذلك في ص ٤٢٩ من هذا الجزء.



الفقهية، وهو مما يفتح نوافذ جديدة لدراسة هذا المسار الفكري في دراسات خاصة تحتاج إلى المزيد من الإمعان والتقصي بما يبدو هاماً في حقل الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي.

ويعد هذا الكتاب من نفائس الآثار المترشحة من قلم الشيخ رحمته، وفيه تتبين الموازين العلمية بين فقه المذهب الجعفري وفقه المذاهب الإسلامية، وما في فقه الإمامية من غزارة المادة، وسعة النبوع، وكثرة الفروع، وقوة المدارك، وتشعب المسالك، ورصانة المعاني، وسمو المعاني، ومطابقة العقل والعرف، وغير ذلك من المزايا العالية والخصائص الكامنة فيه.

وفيما يلي تلخيص لأهم خصائص هذا الكتاب:

أولاً: يعد هذا الكتاب الوحيد الذي عرض وجهة نظر الإمامية مقارنة مع الآراء الفقهية الأخرى للمذاهب الإسلامية في ضوء صياغة قانونية حديثة.

وقد أبان فيه الشيخ كاشف الغطاء رحمته متانة الفقه الجعفري ورصانته وقوة حجته، على مستوى عال من العرض والاستيعاب والإجادة في البيان والتعبير عن الفكرة المطروحة، مع الالتزام باحترام آراء الآخرين، وإشاعة الروح الرياضية الموضوعية في المناقشة وإبداء الملاحظات، وقد أفاد كثيراً في تعميق الفكر الفقهي للمجلة وإغنائها.

ثانياً: إن الشيخ كاشف الغطاء رحمته كان قد تعرض لبعض القواعد العامة التي ذكرها ابن نجيم المصري في كتابه (الأشباه والنظائر)، وكان في نيته توسعة الكتاب بأكثر من حجمه الذي طبع به، ولكن الأقدار القاهرة حالت دون ذلك.

ولذلك فإن الشيخ رحمته - وتداركاً منه للوفاء بما وعد - ألقى على بعض تلامذته - وذلك ممن كان يعتمد في مقابلة الكتاب وملاحظة طباعته والإشراف عليه - نبذة من القواعد التي استنبطها من متفرقات أبواب الفقه وكلمات الفقهاء. ولذلك فقد ذكر في خاتمة الكتاب هذه القواعد العامة التي تتم بها الفائدة العلمية.

وهي وإن كانت مسطورة في كتب فقهاء الإمامية، إلا أن بعضها من مبتكرات الشيخ رحمته وبنات أفكاره. وهي قواعد نافعة يستريح إليها الفقيه والمتفقه في استخراج حكم كثير من الفروع الجزئية التي تنطبق عليها قاعدة من تلك القواعد الكلية.

وقد أضاف الشيخ رحمته ثلاث وعشرين قاعدة، هي:

- ١ - الدواعي لا تغيد الأسباب.
- ٢ - كل وقف زال نفعه جاز بيعه.
- ٣ - كل ما جاز إجارته جاز وقفه، وما لا فلا.
- ٤ - كل من ادعى مالاً بلا معارض فهو له وإن لم يكن له.
- ٥ - كل من يقبل قوله فلا بدّ معه من اليمين، إلا في موارد.
- ٦ - حكم التحالف فسخ أو تراد أو تقسيم.
- ٧ - الحرام لا يحرم الحلال.
- ٨ - الرضاع يحرم سابقاً ولاحقاً.
- ٩ - كل مقبوض بإذن الشارع والمالك لا يضمن إلا بالتعدّي، وكل

مقبوض بدون أحدهما مضمون مطلقاً.

١٠ - الضمان: إشغال ذمة نفسه عن غيره، والحوالة: إشغال ذمة غيره عن نفسه.

١١ - لا يمين على المدعى، إلا في ثلاثة مواضع: الاستظهار، واليمين المردودة، والقسامة.

١٢ - كل وطء بلا عقد ولا زنى فمهر المثل، ومع العقد والتسمية فالمسمى، وإلا فمهر المثل. والزاني باع، ولا مهر لبيغي.

١٣ - كل عقد أو وطء لذات بعل أو معتدة - مع العلم بالحكم والموضوع - يوجب التحريم الأبدي، بخلاف العقد وحده مع الجهل.

١٤ - كل طلاق ليانسة أو صغيرة أو قبل الدخول فلا عدة له.

١٥ - كل من مات عنها زوجها فعليها العدة مطلقاً.

١٦ - كل مال مردّد بين أفراد، فإن كانت محصورة فالقرعة أو القسمة صلحاً قهرياً، وإلا فهو مجهول المالك.

١٧ - كل وصي ليس له أن يوصي لغيره، إلا مع إذن الموصى. وليس له أن يوصي غيره، إلا مع إذن الموصي.

١٨ - كل وقف ومال ميّت لا ولي له، فالولاية فيه لحاكم الشرع.

١٩ - الولاية في كل حسبة لحاكم الشرع أو مأذونه.

٢٠ - كل متوكلي ينعزل بالخيانة.

٢١ - كل من نصّبته الأمانة عزلته بالخيانة.

٢٢ - كل قاصر فولايته لأبيه وجده، إلا من عرض له السفه أو الجنون بعد بلوغه، فولايته لحاكم الشرع.

٢٣ - ولاية الأب والجد عرضية ينفذ السابق، ومع الاقتران والتنافي فالبطلان.

ثالثاً: إن (المجلة) تنتهي أبوابها وفصولها نهاية الجزء الرابع المطبوع من التحرير، إلا أن الشيخ رحمته الله ألحق به موضوع (أحكام الأحوال الشخصية) بتأليف الجزء الخامس.

وقد استوفى فيه - وذلك على اختصاره - عامة أبواب الأحوال الشخصية عدا كتاب الإرث. ولعل سبب إهماله أن عامة مسائله متفق عليها بين الإمامية وفقهاء المذاهب، ومواضع الخلاف معدودة معروفة، كمسألة العول والتعصيب والحبوة وحرمان الزوجة من إرث العقار والأراضي وأمثالها، بالإضافة إلى أن مؤلفات الإمامية مستفيضة في الموارث وأحكامها.

والمهم أن ما خصه الإمام كاشف الغطاء رحمته الله في باب الأحوال الشخصية، واختاره في الجزء الخامس الملحق بتحرير المجلة قد حوى - وذلك على اختصاره - تحقيقات علمية ومباحث هامة من مبتكرات رشحات يراعه، خاصة إذا أمعن الباحث المتفطن بمقدمة كتاب النكاح وبيان فلسفته.

والذي نود أن نشبهه بداعي الفخر والاعتزاز هو السبق الذي سجله الإمام كاشف الغطاء رحمته الله في باب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على مستوى ما دونه في الجزء الخامس الملحق بالمجلة محاكاة منه لأسلوبها القانوني الذي أتم فيه النقص الوارد فيها.

ولم يسبق - وذلك في تاريخ التقنين الحديث للتشريع الإسلامي - أن

سجل هذه المبادرة أحد من علماء المسلمين بمختلف مذاهبهم، بل ولم يتبه إليه أحد منهم.

وربما كان العذر أن أحكام الأحوال الشخصية كانت تجري وفق مذهب المتخصصين أمام القضاء في المحاكم، إلا أن المبادرة إلى تقنين مسائل الأحوال الشخصية وجعلها محبوبة ضمن إطار تشريع يحتاز بالصيغة الرسمية المكتسبة قابلية الحسم في القضايا المطروحة، كان أملاً يراود رؤاد التشريع والتقنين.

ولذلك فإن الشيخ رحمته قد سدّ هذا الفراغ التشريعي القانوني، ووضع بين يدي العلماء عموماً والقضاة خصوصاً نصوصاً شرعية مقننة بأسلوب عصري استوفى فيه الغرض الذي توخاه المشرع الأعظم.

وقد أسدى الشيخ رحمته خدمة جليلة للفقهاء الإمامية الجعفرية، حيث أدخل عنصر التقنين على أحكام الشريعة الإسلامية مبادراً إلى ذلك في فترة زمنية سبقت المبادرات القليلة التي تأخرت عن زمن الشيخ في كتابته لتحرير المجلة.

بيد أن هذه السابقة الخالدة لم تكن البادرة الأولى منه، فإن الدراسة المفصلة لحياة الشيخ الفكرية وأثاره العلمية تدل على طول باعه وسبقه في مضمار البحث العلمي الرصين في أبواب المعرفة الإسلامية المتعددة، سواء منها في الفقه وأصوله، أم التفسير، أم علم الكلام، أم الفلسفة، أم اللغة، أم التاريخ والسير والتراجم، أم غير ذلك.



## القسم الثاني

### المؤلف

- اسمه ونسبه وولادته
- أسرته
- نشأته وطلبه للعلم
- أساتذته
- تلامذته
- إجازاته
- قبس من سيرته
- أسفاره ورحلاته
- مكتبته
- مواقفه السياسيّة والإصلاحيّة
- جهوده في مجال التقريب
- أدبه
- ما قيل فيه
- مؤلفاته وآثاره
- مرضه ووفاته ومدفنه





## اسمه ونسبه وولادته

هو الشيخ محمد حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ محمد رضا ابن  
الشيخ موسى ابن الشيخ جعفر ابن الشيخ خضر ابن الشيخ يحيى بن مطر بن  
سيف الدين المالكي النجفي<sup>(١)</sup>

والمالكي نسبة إلى قبيلة بني مالك إحدى قبائل العراق، وهم المعروفون  
كذلك بأل علي. وهم طائفة كبيرة بعضهم في نواحي الشامية، وبعضهم الآخر  
في نواحي الحلة.

ويقال: إنهم يتسبون إلى مالك الأشتر<sup>(٢)</sup>.

(١) مصادر ترجمة المؤلف:

معارف الرجال ٢: ٢٧٢-٢٧٦، ربحانة الأدب ٣: ٣٤٣، الذريعة ١: ٤٦، ٢: ١٦٩، ٤: ٤٨٩، ٦: ٢٦١، ٦: ٢٦٢، ٨: ٢٩٣،  
١٠: ١٤، ١٢: ١١، ١٥: ٣٧٣، ١٦: ٩٤ و١٦٥، ١٩: ٧٨، ٢٠: ٢٩٤، ٢١: ١٤٧ و٢٩٥، ٢٣: ٢٤، ٢٧: ٢٢٢ و  
٢٩٥-٢٩٦، ٢٥: ٤٩، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر) ٢: ٦١٢-٦١٩، مصفى المقال: ١٥٧، لغت نامه ١٢:  
١٨٠، شعراء الغري ٨: ٩٩-١٨٣، معجم مؤلفي الشيعة: ٣٣٩، المنجد في الأعلام: ٤٥٢، الأعلام للزركلي ٦:  
١٠٦-١٠٧، معجم المؤلفين ٩: ٢٥٠، موسوعة النجف الأشرف ١١: ٣٠٣-٣٠٤، موسوعة العنبيات المقدمة ٦:  
١٨١-١٨٢ و٣٦٠ و٣٢٤، هكذا عرفتهم ١: ٢٢٧-٢٥٢، معجم رجال الفكر والأدب ٣: ١٠٤٨-١٠٤٩، دائرة  
المعارف الشيعية العامة ١٦: ٣٣٠-٣٣١، مع علماء النجف الأشرف ٢: ٤٠٢-٤٠٣.

(٢) مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن مسلمة بن ربيعة الأشتر المدحجي النخعي: كان من زعماء العراق

والى ذلك أشار السيد صادق الأعرجي النجفي المعروف بالفخام<sup>(١)</sup> بقوله - وذلك من قصيدة يرثي بها الشيخ حسين<sup>(٢)</sup> أخا الشيخ جعفر الكبير صاحب كشف الغطاء<sup>(٣)</sup> :-

يا أيها الزائر قبراً حوى      من كان للعلباء إنسان عين  
يا متحمي فخراً إلى مالك      ما مالكي إلاك في المعنيين

→ الأشداء، فارساً صنديداً لا يشق له غبار شديد البأس رئيس أركان الجيش لأمر المؤمنين عليه السلام، وكان بطلاً سليماً كريماً سارماً خطيباً شاعراً. شهد معركة اليرموك وشتت عينه فيها، وقيل: شتت في حروب الردة مع أبي سبلعة الأيادي، وسكن في الكوفة، وترك فيها نسلاً. كان معدوداً في التابعين وعلى جانب كبير من الزهد والتعفف. توجه إلى مصر لما اضطرت الأوضاع على محمد بن أبي بكر وكان يومئذ ينصيين، فسم في الطريق من قبل رجال معاوية سنة ٣٩ هـ. (أعيان الشيعة ٩: ٣٨-٤٢).

وقد ذكر الدكتور جودت القزويني - وذلك نقلاً عن الأستاذ عباس العزاوي في كتابه (عشائر العراق) والأستاذ عبد السار درويش الحسين في كتابه (تصحيح الأوهام في أنساب الأعلام) - أن آل كاشف الغطاء بيت من بيوت آل علي من بني مالك إحدى عشائر المتفق الذين يرجعون إلى عامر بن صعصعة، وهم من العرب المضربة العدنانية، وليس مالك الأشتر منهم، فهو نخعي يمان من القبائل القحطانية. راجع العيقات العنبرية (بتحقيق د. جودت القزويني)، ٣٦ (الهامش الرابع).

(١) السيد أبو النجاة صادق بن علي بن الحسين بن هاشم الحسيني الأعرجي النجفي المعروف بالفخام فاضل. ولد في قرية الحصين إحدى قرى الحلة سنة ١١٢٤ هـ. كان عالماً فاضلاً أديباً شاعراً. له من المؤلفات: شرح شرائع الإسلام، شواهد القطر مع بعض الحواشي عليه، الرحلة الرضوية، وغيرها. توفي بالنجف الأشرف سنة ١٢٠٥ هـ. (أعيان الشيعة ٧: ٣٦٠-٣٦٦).

(٢) الشيخ حسين بن خضر بن يحيى الجناحي المالكي. فقيه فاضل. ولد حدود سنة ١١٢٩ هـ. كان عالماً فاضلاً فقيهاً أصولياً. توفي سنة ١١٩٧ هـ. (أعيان الشيعة ٦: ٩-١٠).

(٣) ستأتي ترجمته في طيات الكتاب.

وقال الشيخ صالح التميمي<sup>(١)</sup> - وذلك من قصيدة يهني بها الشيخ محمد سبط الشيخ جعفر الكبير بتزوجه بإحدى بنات أحد رؤساء آل مالك الذين كانوا في الدغارة:-

رأى درة بيضاء في آل مالك      تضيء لغواص البحار ركوب

رأى أنه أولى بها لقراية      تصمّنها أصل للخير نجيب

وكانت ولادة المترجم له في مدينة النجف الأشرف عام ١٢٩٤ هـ (١٨٧٦ م)، من أبوين كريمين صالحين، هما: والده الحجة الشيخ علي كاشف الغطاء الذي كان عالماً من أعلام عصره، ووالدته الحاجة هديّة آل كبة، وهي من أسرة آل كبة البغداديين المعروفين.

وقد أَرخ عام ولادته الشاعر النجفي المعروف السيد موسى الطالقاني<sup>(٢)</sup>

بقوله:

سرور به خصّ أهل الغري      فعمّ المشارق والمغربين

(١) أبو سعيد الشيخ صالح بن درويش بن علي بن محمد حسين بن زين العابدين الكاظمي التميمي - فاضل أديب. ولد في الكاظمية سنة ١٢١٨ هـ وكان من بيت أدب وكمال، وكان كاتب إنشاء العربية لداود باشا والي بغداد، وبقي كذلك بعده في عهد علي باشا، وكان لا يرى لأبي تمام نظيراً، حتى إنّه رثاه بقصيدة له. وشاح الرود في أخبار داود، ديوان شعر. توفي ببغداد سنة ١٣٦١ هـ ودفن بالكاظمية. (أعيان الشيعة ٧: ٣٦٩ - ٣٧٤).

(٢) السيد موسى بن جعفر بن علي بن حسين الطالقاني النجفي - فاضل شاعر. ولد في النجف الأشرف سنة ١٢٥٠ هـ. كان فاضلاً أديباً شاعراً، له شعر محفوظ ومجموعة أدبية حوت طائفة كبيرة من شعره. تلمذ على الشيخ عبدالحسين الطربحي، والشيخ نوح الجعفري القرشي. توفي في منطقة (بدره) قرب الحدود الإيرانية سنة ١٢٩٨ هـ وحمل جنائنه إلى النجف الأشرف، وأقبر فيه. (معارف الرجال ٣: ٤٥ - ٤٨).

بمولد من فيه ثم الهنا      وقسرت برؤيته كل عين  
وقد بشر الشرع مذ أرخوا      (ستثنى وسأيده للحسين)  
وقد تحققت هذه النبوءة التي جرت على لسان هذا الشاعر، فصار  
كاشف الغطاء آية عصره وعلماً بارزاً في جميع الميادين العلمية  
والاجتماعية.

### أسرته

تعد أسرة كاشف الغطاء من ألمع الأسر العلمية والأدبية في العراق،  
وأياديها على الشيعة - وذلك في نشر الشريعة وتقوية أركانها والبحث عن  
مهماتها وكشف أسرارها - لا تخفى على أحد.  
فلله درهم وعليه أجرهم.  
وللمترجم رحمه الله كتاب (الطبقات العنبرية) في ترجمة أسرته، فمن أراد  
فليراجعه.

### نشأته وطلبه للعلم

لما بلغ الإمام كاشف الغطاء السنة العاشرة من عمره الشريف شرع  
بدراسة العلوم العربية الأدبية من نحو وصرف ومنطق وبلاغة، وتوسع في  
طلب العلوم، فقرأ كثيراً من العلوم الأخرى، كالفلك والرياضيات  
والحكمة والكلام، ثم أتم السطوح ودخل في مراحل الدروس العليا، وتوغل  
في دراسة الفقه والأصول على يد أساتذة عصرهم الأتي ذكرهم عما قريب.  
وقد تميز بنبوغته ونشاطه العلمي، وكان يتمتع بموهبة الذكاء الحادة  
والألمعية الرقادة، ومن ثم حصل على قسط وافر من العلم والفضل، وتبع  
نبوغاً باهراً، وتقدم تقدماً ملموساً، وأربى علمه وفضله على سنه، وتبوأ

المكانة اللائقة وهو في مستقبل العمر وأوان عهد الشباب، بل صار هو وأخوه  
المجتهد الشيخ أحمد محلّ اعتماد العلماء.

وكان في جميع أدوار حياته يعقد الحلقات والمحاضرات، فيقبل عليها  
جمهور غفير من مختلف طلاب العلم في النجف؛ لسماع إفاضاته النافعة  
والاستفادة من معارفه الجيّدة، وحتى صار ما يلقيه في أبواب الفقه والحديث  
والكلام يربو على عشرات المجلّدات، يحتفظ بقسم كبير منها خاصّة  
تلاميذه وأصحابه.

وما زال يزداد إشراق سعه ولمعان نجمه ويكثر مقلّدوه ومريدوه حتى  
رحيله من الدنيا.

### المصادر

- ١ - السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي المتوفّى سنة ١٣٣٧ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - السيّد محمّد الأصفهانى المتوفّى سنة ١٣١٦ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - الشيخ رضا الهمداني المتوفّى سنة ١٣٢٢ هـ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) سنّاني ترجمته في طبّات الكتاب.

(٢) السيّد محمّد الفشاركي الأصلهاني من أفاضل العلماء العاملين. ولد سنة ١٢٥٣ هـ حضر بحث العبيرزا  
الشيرازي، وتخرّج عليه جملة من الفضلاء. له كتاب في البراءة، وغيره. توفّي بالنجف سنة ١٣١٦ هـ (أعيان  
الشيعة ٩: ١٢٥).

(٣) الشيخ رضا بن محمّد هادي الهمداني النجفي: كان عالماً فقيهاً أصولياً مدقّقاً زاهداً ورعاً تقياً. حضر عند:

- ٤ - الميرزا محمد تقي الشيرازي المتوفى سنة ١٣٣٨ هـ<sup>(١)</sup>.
- ٥ - الشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩ هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - الميرزا حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - الميرزا محمد باقر الأصطهباناتي شهيد الدستور الإيراني المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ<sup>(٤)</sup>.

→ الميرزا محمد حسن الشيرازي، والميرزا محمد تقي الشيرازي، والميرزا حسن بن خليل الطهراني النجفي. وتلمذ عليه جماعة من الأفاضل، منهم: الشيخ أحمد بن صاحب الجواهر، والشيخ علي بن الشيخ باقر بن صاحب الجواهر، والشيخ محسن آقا بزرگ الطهراني، والشيخ علي القمي، والشيخ حواء البلاغي، والسيد محسن الأمين العاملي له من المؤلفات: مصباح الفقيه، تقارير بحث الميرزا الشيرازي في الأصول، حاشية نجات العباد، وغيرها. توفي بسامراء سنة ١٣٢٢ هـ ودفن بالرواق. (أعيان الشيعة ٧: ١٩ - ٢٣).

(١) الميرزا محمد تقي بن محب علي بن محمد علي الشيرازي الحائري. أحد العلماء الكبار وأحد قادة ثورة العشرين العراقية. درس عند السيد محمد حسن الشيرازي، والشيخ محمد حسين الأردكاني، والسيد علي تقي الطباطبائي الحائري. له حاشية على المكاسب، رسالة في أحكام الخلل، رسالة في صلاة الجمعة، وغيرها. توفي في كربلاء سنة ١٣٣٨ هـ. (معارف الرجال ٢: ٢١٥ - ٢١٨).

(٢) الشيخ محمد كاظم بن حسين الهروي الخراساني المعروف بالأخوند عالم شهير ولد في طوس سنة ١٢٥٥ هـ وتلمذ في الفقه على الشيخ راضي النجفي، والشيخ الأنصاري، والميرزا محمد حسن الشيرازي ألقب الكفاية، وكتاب الإجارة، وشرح التصوة، وغيرها. توفي سنة ١٣٢٩ هـ. (معارف الرجال ٢: ٣٢٣ - ٣٢٥).

(٣) الميرزا حسين بن محمد تقي بن علي محمد النوري الطبرسي. العلامة والمحدث المعروف. ولد سنة ١٢٥٤ هـ وتلمذ على الشيخ عبد الحسين الطهراني، والسيد محمد حسن الشيرازي. من مؤلفاته: مستدرك الوسائل، نفس الرحمان في فضائل سلمان، النجم الثاقب في الإمام الغائب، دار السلام في الرؤيا والمعنام، وغيرها. وكان من حملة تلاميذه الشيخ عباس القمي، توفي بالنجف سنة ١٣٢٠ هـ. (الفوائد الرضوية ١٤٩ - ١٥٣).

(٤) الميرزا محمد باقر بن محسن الأصطهباناتي الشيرازي الفيلسوف المعروف. قرأ في الكلام على الحجاج

٨- الشيخ محمد رضا النجف آبادي المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ<sup>(١)</sup>

٩- الشيخ أحمد الشيرازي المتوفى سنة ١٣٣٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

حيث حضر على الأربعة الأوائل الفقه، فكان من حضار درس الشيخ الهمداني لمدة عشرة سنوات، وحضر عند الميرزا الشيرازي لمدة سنتين، واختص بالسيد اليزدي رحمته وصار موضع ثقته، وكان يكمل له أمور الفتحا والجواب على ما يرد إليه من الأسئلة الفقهية.

وحضر على الخامس وتلقى منه معارفه الأصولية، فحضر عنده درس (الكفاية) ست دورات، وحضر على السادس في الأخبار والحديث، حيث أجازة الميرزا رحمته بالحديث عنه، وحضر على الثلاثة الأواخر دروس الحكمة وعلم الكلام.

١- علي الكني، وفي الفقه على الميرزا الشيرازي، كان يدرس الأسفار وشرح التحرير والفقه والأصول، وكان كريم الأخلاق ومن جملة العلماء الأحرار الذين انحازوا إلى جانب الأمة في مسألة الدستور الإيراني، وتعرض بذلك لانتقام آل القوام رؤساء شيراز الذين قتل كبيرهم في تلك الفترة، فقتل غيلة في شيراز سنة ١٣٢٦ هـ. ودفن في الثرية الحافظة خارج شيراز. (أعيان الشيعة ٩: ١٨٧)

(١) الشيخ محمد رضا النجف آبادي الأصلهاني: فقيه أصولي له حاشية على كفاية الأصول. توفي سنة ١٣٥٨ هـ. (معجم المؤلفين ١٢: ٧٤).

(٢) الشيخ أحمد الشيرازي المعروف بشانه ساز- كان نقياً حكيماً مثلاً ريانياً أصولياً خطياً. هاجر من شيراز إلى سامراء زمن الميرزا الشيرازي، ثم منها إلى النجف، ففوضت إليه المدرسة القوامية وصار مدرساً فيها له حاشية على الفصول. يروي عن السيد مهدي القزويني الحلبي. ويروي عنه السيد شهاب الدين الحسيني ريزي المعروف بأقا نجفي، توفي بالنجف الأشرف سنة ١٣٣٠ هـ ودفن في بعض حجر الصحن الشريف. (أعيان الشيعة ٢: ٦٠٣).

### تلامذته

حضر للشيخ تلامذة كثر، منهم: الشيخ محمد حسين الرين، والسيد محمد رضا شرف الدين، والشيخ محمد رضا الغزاوي، والشيخ كاظم كاشف الغطاء، والسيد صدر الدين الحسيني، والشيخ مهدي الساعدي، والشيخ مهدي النجار، والشيخ محمد جواد مغنية، والشيخ محمد تقي الفقيه، والسيد محمد علي القاضي الطباطبائي.

### إجازاته

أجاز أن يروي عنه:

- ١ - الشيخ حسين الخليلي النجفي المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ<sup>(١)</sup>
- ٢ - الشيخ علي الخاقاني النجفي المتوفى سنة ١٣٣٤ هـ<sup>(٢)</sup>

---

(١) الشيخ حسين ابن الميرزا خليل بن علي بن إبراهيم بن محمد علي الرازي الطهراني النجفي الخليلي فقيه معروف صار مرجعاً للتقليد بعد وفاة الشيخ حسين الكاظمي. كان عالماً متبحراً ومحققاً زاهداً. تخرج على جملة من الأعلام، كالشيخ محسن بن خنفر العفكاوي، والشيخ الأنصاري، والشيخ مشكور الحولاي، والشيخ محمد حسن النجفي. ومن تلامذته: السيد محمد بن علي بن محمود الموسوي النوري، والسيد محمد بن إبراهيم بن صادق اللواساني، والشيخ محمد بن علي حرز الدين النجفي، والشيخ عباس بن حسن آل كاشف الغطاء. ألف: شرح نجات العباد، وكتاب في الغصب، وكتاب في الإجازة. أشاد عليه السلام مدرسة كبرى في النجف لطلبة العلوم الدينية. توفي في مسجد سهيل سنة ١٣٢٦ هـ (معارف الرجال ١: ٢٧٦ - ٢٨٢).

(٢) الشيخ علي بن حسين بن عباس بن محمد علي بن سالم الخاقاني النجفي كان عالماً فقيهاً أصولياً رجالياً



- ٣- الشيخ عبّاس بن حسن آل كاشف الغطاء المتوفّي سنة ١٣٢٣ هـ<sup>(١)</sup>.  
 ٤- الشيخ عبّاس بن علي آل كاشف الغطاء المتوفّي سنة ١٣١٥ هـ<sup>(٢)</sup>.

#### قبس من سيرته

كان المغفور له من الأفاضل الذين واصلوا الليل بالنهار في خدمة مجتمعهم، فكان مجمعا للفضائل والصفات الحميدة، وقد نظّم حياته اليوميّة على الأسلوب التالي:  
 كان يستيقظ من الفجر وقت الأذان وقبل طلوع الشمس بساعة ونصف، فيصلي ويقرأ بعض الأدعية المأثورة، ثم يقرأ ويكتب ما هو مسؤول عنه أنياً، وعند طلوع الشمس يتناول الفطور، وبعد يعود إلى المطالعة والكتابة حتى الضحى، وقبل الظهر بثلاث ساعات يخرج إلى ديوانه في مدرسته العلميّة،

---

→ مرزناً محدثاً زاهداً، باعه في العلوم العقلية مديد، ورأيه في استنباط القروع الفقهيّة صائب مديد. تلمذ على الشيخ الأنصاري، والسيد محمد حسن الشيرازي، والشيخ علي الخليلي، وغيرهم. له: شرح التلعة المشققة، وفوائد في الرجال، وتعليقات على منهج المقال، ورسالة في الاستصحاب، وغيرها. توفي بالنجف سنة ١٣٣٤ هـ، ودفن في حجرة من الصحن الغروي (معارف الرجال ٢: ١٢٥-١٢٨).

(١) الشيخ عبّاس بن حسن بن جعفر كاشف الغطاء النجفي: عالم إمامي. ولد سنة ١٢٥٣ هـ. كان عالماً محققاً ورعاً شاعراً. تلمذ على: ابن عمّه الشيخ مهدي ابن الشيخ علي، وعلى الشيخ الأنصاري، والسيد محمد حسن الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ محمد باقر ابن صاحب الحاشية على المعالم، وغيرهم. له: أرجوزة في الحج والصوم والزكاة، وعلى متن الأجروميّة، وشرح للمعتين، والقواعد، ومنهل القمام في الفقه، وغيرها. توفي بالنجف سنة ١٣٢٣ هـ. (معارف الرجال ١: ٣٩٩-٤٠١).

(٢) الشيخ عبّاس بن علي بن جعفر كاشف الغطاء النجفي: عالم إمامي. ولد سنة ١٢٤٢ هـ. كان عالماً فقيهاً أديباً شاعراً. تلمذ على: أخيه الشيخ مهدي، وعلى الشيخ الأنصاري، والشيخ الكاظمي، والسيد مهدي الغزويني، والشيخ حبيب الله الرشتي. له: شرح بعض كتب الشرائع، ورسالة لعمل مقلّديه في العبادات، توفي سنة ١٣١٥ هـ. (معارف الرجال ١: ٣٩٤-٣٩٥).

ويجلس إلى جنب مكتبته العامة، فيقابل الوافدين عليه وذوي الحاجات، ويفصل بين المتخاصمين، وعند أذان الظهر يعود إلى الدار أو الحرم العلوي فيؤدّي الفريضة، ثم يعود فيتناول الغداء، وقد ينام أحياناً نوم القيلولة، وبعد أن يستيقظ يعود إلى الكتابة وقراءة الرسائل والمسائل وكتابة الأجوبة، ثم يخرج إلى الصحن الحيدري لأداء الفريضة جماعة، ثم يدخل الحرم الحيدري ويخرج منه إلى حلقة العلمية، فيلقي درساً في الفقه وهو جالس على المنبر وقد أحاط به تلامذته الذين سمح لهم بمناقشته والاستزادة من التوضيح إذا أشكل عليهم الأمر، وبعد أن يفرغ من ذلك يعود إلى بيته لتناول العشاء، ثم ينصرف إلى بحثه وتدقيقه واستقصاء ما يحتاجه من معلومات هامة، وهكذا إلى نصف الليل.

وهذه الأعمال لا يستطيع أن يقوم بها جسم الشاب القوي فضلاً عن الشيخ، غير أنه يصدق عليه قول القائل:

وإذا حلّ للهداية قلب نشطت للعبادة الأعضاء

وقد كان معتدداً بنفسه تمام الاعتداد، حيث كان يرى أنه المرجع الأول للدين والشخصية المركزة لإدارة شؤون الطلبة، وكان لا يعبأ بمن يتعد عنه، كما لم يشعر بالانتقام لعدوه الذي يكتر من سبابه وعدائه.

وكان مضرب المثل في الخلق الرفيع، حيث كان الذين يسيئون إليه ساعة أن يصلوا إليه يجدونه كأنه الشخص الذي لم يسبق لهم معه شيء، فلا يكادون يحسّون بما وقع.

وكان كذلك ذا ذاكرة حادة نقادة وقادة تجدها في سيرته، حيث ينقل الشيخ الخاقاني أنه كان يقرأ على المترجم رحمته الفصول من سير الشعراء،

فكان يذكره بأرقام وفياتهم والحوادث التي مرت عليهم دون أن تكون له عناية في الموضوع، وقل أن يذكر موضوعاً دون أن يشفعه بشواهد شعرية من أروع ما قيل في ذلك الموضوع.

وكان في أسلوبه وسلوكه الاجتماعي يخضع للحجة، ويؤيد البرهان، ويؤمن بالمنطق الرزين إذا وجدته عند جليسه، وكانت فيه ظاهرة الوفاء إلى حد واسع، فهو يرمى جانبها ويحرص عليها ويقيم الأثر لحسابها.

وكان ذا علم عزيز، ومؤلفاته تكشف عن سعة اطلاعه وتضلعه في العلوم، وكان يجمع إلى علمه قوة البيان العجيبة واللباقة المدهشة والجرأة المفرطة مع صوت جهوري، فكان بذلك يهيمن على جليسه مهما كان ومن أي نوع. وكثيراً ما كان يملئ المقالات ذات الشأن أو هي موضع المناقشة والاختلاف دون أن يكون لأحد عليه أي إيراد أو انتقاد.

وكان ذا حماس ديني منقطع النظير وقد بلغ فيه الذروة، مع حرصه على إصلاح بعض العادات المستهجنة والتقاليد السخيفة الموجودة آنذاك بكل جرأة وحزم وصراحة.

وكان حديثه غذب مستمر لا يمل السامع على اتساع الوقت، وقد شهدت الآلاف من البشر قوة خطابته واندفاعه في التعبير عن مقاصده كالماء المنحدر من الجبل دون أن يتأمل تأمل المتحير في كلامه، فكان فصيح القول مستحضراً للأمثال والحكم والكلمات المأثورة والحديث النبوي الصحيح. وقد أدخل على الفقه كثيراً من التطور، وأوجد كثيراً من القواعد، وكان من ضمن فتاويه صحة الزواج بالعقد الدائم من الكتابية، وقد أخذ بهذا الرأي

في أواخر أيامه المرحوم السيد أبو الحسن الأصفهاني رحمته (١) .  
 ومن آرائه الجريئة إياحته للغناء المجرد عن الهوس والضوضاء كفن له  
 قيمته، ولأنه أحد عناصر الحياة والمواهب التي يعسر على الكثيرين الوصول  
 إليها. وقد بسط هذا الرأي، وشفعه بكثير من الشواهد التي تعززها عند العقلاء .  
 وهو أول من أخذ حق الطلاق الذي من المفروض أن يكون بيد من أخذ  
 بالساق من الرجال، وطلق الزوجة دون أخذ موافقة الزوج عندما قال: (أنا  
 أول من حكم بطلاق امرأة من زوج مسلول).

#### سفاره ورحلاته

سافر عام ١٣٢٩ هـ إلى حج بيت الله الحرام، ومن مكة توجه إلى دمشق ،  
 ومنها إلى بيروت، فبقي يتردد بينهما نحو شهرين، ثم أقام في صيدا بضعة  
 شهور.

وطبع في هذه السفرة كتابيه الشهيرين: (الدين والإسلام، والمراجعات  
 الريحانية)، ونشر في أمهات الصحف السورية مقالات قيمة وقصائد ملهبة  
 لروح الحماس، وكانت له لقاءات مع أحرار سوريا، كالشيخ أحمد طيارة

(١) السيد أبو الحسن بن محمد بن عبد الحميد العرسوي الأصفهاني المرجع المعروف . ولد في سنة ١٢٨٤ هـ  
 وحضر أبحاث: الميرزا حبيب الله الرشتي، والشيخ الخراساني . من مؤلفاته: رسالة النجاة، وحاشية على  
 العروة الوثقى، وشرح الكفاية، وعدة رسائل عملية لمحل مقلديه . توفي سنة ١٣٦٥ هـ في الكاظمية، فنقل  
 جثمانه الطاهر إلى النجف، ودفن في حجرة الصحن الغروي . (معارف الرجال ١: ٤٦-٤٩).

وعبد الكريم الخليل<sup>(١)</sup> وعبد الغني العريسي<sup>(٢)</sup> وغيرهم. وفي صيدا عقد أمره على السفر إلى مصر، فسافر إليها، وبقي فيها أكثر من ستة أشهر، واجتمع فيها إلى علماء الأزهر يتلقون منه ويتلقى منهم، وألقى عدّة خطب رئانة في الأزهر، وكذلك في بعض الكنائس لتفنيد مزاعم المبشرين.

وفي عام ١٣٣٢ هـ قفل راجعاً إلى العراق عن طريق حلب ودير الزور، ودخل النجف، فانظّم إلى السيّد اليزدي عليه السلام.

وفي عام ١٩٣١ م عُقد المؤتمر الإسلامي في القدس، وبعد عدّة دعوات متكرّرة من لجنة المؤتمر توجه إليه وشارك فيه، ودعي إلى الصلاة جماعة، فصلى بالحضور على الطريقة الجعفرية، وكان عدد جميع أعضاء المؤتمر (١٥٠) عضواً، وخلفهم جم غفير من أهالي فلسطين يناهز عددهم (٢٠) ألف نسمة، وكان ذلك ليلة المعراج في المسجد الأقصى، ثمّ تحوّل لزيارة

(١) عبد الكريم بن قاسم الخليل: محام من أهل برج الراجنة إحدى ضواحي بيروت. تعلّم الحقوق بالأستانة، وانتخب رئيساً للمنتدى الأدبي العربي فيها. واحترف المحاماة، وعاد إلى سوريا في أوائل الحرب الكونية الأولى. كان يحمل فكرة انفصال العرب عن الترك، وخدمه أحمد جمال باشا بإظهاره السوافقة على جعل بلاد الشام خديوية تتبع الدولة العثمانية، فنشط عبد الكريم وألف جمعية شبه سرية لهذه الغاية، فلم يلبث أن اعتقله أحمد باشا، وقتله شتقاً في بيروت بعد محاكمة ظاهريّة سنة ١٩١٦ م. (الأعلام للزركلي ٤: ٥٤).

(٢) عبد الغني بن محمّد العريسي: صحافي. ولد وتعلّم في بيروت، واشترك مع فزاد حتس بإصدار جريدة (العقيد). سافر إلى باريس سنة ١٣٣٠ هـ، فدخل مدرسة الصحافة، ومهر في علم السياسة الدولية، واشترك في المؤتمر العربي الأول، وعاد إلى بيروت، فاشترك مع الأمير عارف الشهابي في متابعة إصدار الجريدة بعد وفاة حتس. فطلبت الحكومة، فاختبأ، ثمّ قصد البادية هو وبعض أصدقائه، حتّى تمّ القبض عليه، فسق إلى لبنان، وعُدّب أشدّ التعذيب، ثمّ حكم عليه وعلى أصدقائه بالإعدام شتقاً سنة ١٩١٦ م. له كتاب النين، والختار من نمرات الحياة (الأعلام للزركلي ٤: ٣٤-٣٥).

مدن فلسطين، كنايلس وحيفاً ويافا.

وفي عام ١٩٣٣ م توجه إلى إيران عن طريق كرمان شاه، ورجع عن طريق البصرة.

وسافر صيف عام ١٣٦٦ هـ إلى مدينة كرنند، فأقام فيها ردهاً من الزمن. وفي سنة ١٣٦٧ هـ سافر إلى طهران، ومنها توجه إلى خراسان لزيارة الإمام الرضا عليه السلام.

وسافر عام ١٣٦٨ هـ إلى لبنان للمعالجة، ونزل ضيفاً على الزعيم يوسف الزين، ثم استضافه أحمد بك الأسعد. وفي سنة ١٣٦٩ هـ سافر إلى خراسان.

ومن ثم سافر عام ١٣٧١ هـ إلى باكستان، حيث دعي إلى حضور المؤتمر الإسلامي الذي عُقد في مدينة كراتشي، وبعد أن انقضى المؤتمر زار بعض المدن الباكستانية، كلاهور وبيشاور وراول وكشمير الحرة، ثم رجع إلى بغداد، ومنها إلى النجف.

#### مكتبته

جدد الشيخ عليه السلام مدرسة جدّه الأعلى كاشف الغطاء الموقوفة، وبنى جناحاً خصّصه للمكتبة، وكتب على مقدمتها هذا البيت:

إذا ما بناء شاده الدين والتقى      شهدمت الدنيا ولم يتهدم  
وكتب وصية بخطه وتوقيع وخاتمه صرح فيها بوقفية المكتبة وتحبيسها، وجعل توليها بيد ولده الشيخ عبد الحلیم، وسمع منه ذلك العشرات من العلماء والأفاضل.

وقد تولد الشرّ في نفس بعض ورثته أن ينكر هذا الصنيع بإقامة دعوى في المحكمة الشرعية بالنجف محاولاً بيعها، فانبرى له رعييل من الشقات معلّين شهادتهم بوقفيتها، كما أبرز المتولّي للمكتبة نصّ الوقفية، وكانت النتيجة انتصار الحق، وحكمت المحكمة بصحة الوقفية.

وكثيراً ما كان يذكر المكتبة ويبيّر عنها في كتبه المطبوعة بأنّها: مكتبة الدنيا، بل مكتبة الآخرة.

ووصفها الشيخ محمّد هادي الأميني بأنّها مكتبة عامرة نفيسة<sup>(١)</sup>.  
ووصفها الأستاذ جعفر الخليلي بقوله: (وكان لتلك المكتبة صدى كبير في الأوساط العلميّة)<sup>(٢)</sup>.

#### مواقفه السياسيّة والإصلاحية

لم يشغل الشيخ رحمته التّأليف في الدين الذي اتّجه إليه بكلّه عن حفظ ثغور المسلمين وكرامتهم، بل راح يسعى لحفظها أيضاً.  
ففي عام ١٩١٦ م ذهب مع السيّد اليزدي رحمته ورعييل من العلماء إلى الكوت للوقوف ضدّ القوات البريطانيّة المحتلّة.  
ولا عجب في ذلك وهو المصلح المؤمن بأنّ من أهمّ وظائف الرجل الديني وواجباته الأولى معالجة الشؤون السياسيّة والتدخّل فيها وفهمها حقّ الفهم.

وكان يرى بأنّ المعنى بمفهوم السياسة هو الوعظ والإرشاد، والنهي عن

(١) معجم رجال الفكر والأدب ٣: ١٠٤٩.

(٢) هكذا عرفتهم ١: ٢٢٨.

الفساد، والنصيحة للحاكمين، بل لعامة البلاد، والتحذير من الوقوع في  
جبايل الاستعمار والاستعباد.

ويقول في انشغاله بالسياسة: (أنا غارق فيها إلى هامتي، وهي من  
واجباتي، وأراني مسؤولاً عنها أمام الله والوجدان).

وبعد أن تأسس الحكم الديموقراطي وتركز كان شعوره يماشي حركة  
الإصلاح السياسي، ويحرص على إنمائها، ويساند الجيل الذي تيقظ  
لمسايرة النهضة الحديثة من فتح المدارس وبت العلوم وتنوير الأذهان.

وكان هو الذي أحمد فتنة عبد الرزاق الحصان<sup>(١)</sup> التي أتبعث من كتابه  
(العروبة في الميزان)، فقد قام لها الحنوب وعشائره عام ١٩٣٥ م، وقامت  
المظاهرات التي استمرت، فكان إخمادها على يده حفظاً للمصلحة العامة.

ومثلها إخماده لثورة عشائر الفرات على أثر استقالة جميل المدفعي  
وتشكيل وزارة ياسين الهاشمي<sup>(٢)</sup> عندما اجتمع عنده زعماء الديوانية

(١) عبد الرزاق بن رشيد بن حميد الحصان البغدادي الكرخي: مؤرخ للقومية العربية، أثار بعض كبه نقداً  
شديداً في بغداد، وهو كتاب (العروبة في الميزان) الذي قامت بسببه تظاهرات احتجاج، فسجن مؤلفه أربعة  
أشهر، رحل إلى الكويت وإلى السعودية، وتوفي غربياً في فندق في الكويت عام ١٩٦٤ م. (الأعلام للزركلي ٣:  
٣٥٢)

(٢) ياسين حلمي ابن السيد سلمان الهاشمي: زعيم العراق السياسي في عصره ولد ببغداد سنة ١٨٨٢ م،  
وتعلم بها، ثم بالأستانة وبرلين، وتخرج برتبة ضابط أركان حرب سنة ١٩٠٥ م، وخاض الحرب البلقانية،  
ودخل جمعية العهد، واتصل بالشريف فيصل بن الحسين سنة ١٩١٦ م، ثم دخل في جمعية العربية الفتاة، ونقل  
إلى رومانيا، وظهرت مواهبه العسكرية في ميدان غاليسيا دفاعاً عن النمسا ضد الروس، وأعيد إلى سوريا  
انتخب عضواً في المجلس التأسيسي ببغداد، وتقلد رئاسة الوزراء مرتين قام ببعض الأعمال الإصلاحية، إلى



والرميثة والناصرية وسوق الشيوخ، وعلى رأسهم الحاج عبد الواحد سكر والسيد محسن أبو طيخ؛ لإبرام ميثاق يتضمّن تخفيض الضرائب والعناية بعمران البلاد ونبذ الطائفية يانصاف الشيعة في الوظائف، فلمّا رأى توسّع رقعة الثورة وأنها تعود على الشعب والحكومة بالخسارة القادحة طلب منهم الخلود إلى السكينة، فامثلوا أمره، وكان ذلك بطلب من صالح جبر الذي أرسلته الحكومة عندما كان متصرفاً للواء كربلاء.

وكذلك موقفه من المظاهرات التي حدثت بالنجف في عهد وزارة نور الدين محمود عام ١٩٥٢ م والتي أوجبت احتلال النجف من قبل الجيش، فكان منشوره ونداؤه البلسم الشافي للفريقين المتخاصمين.

ولمّا زاره السفير البريطاني بمكتبه في النجف الأشرف بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ هـ (١٩٥٣ م) صارحه بالأعمال المنكرة التي قام بها البريطانيون في شرق الأرض وغربها، وجابهه بدور الإنجليز في ضياع فلسطين، ومعاونتهم للصهاينة على فتح معازل تلك الأرض المقدسة واستعمار أرضها واستعباد أهلها، وأخيراً تشريدهم في كل صقع وربع.

ثمّ اجتمع به السفير الأمريكي، فلم تكن صراحته بأقل من صراحته مع السفير البريطاني، وقد عنّفه كثيراً على مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية في تثبيت أقدام الصهاينة بأرض فلسطين، وما نجم عن جزاء ذلك من الأعمال الوحشية المنكرة.

وكان يقول للسفير في هذا الخصوص: (إنّ قلوبنا دامية منكم معاشر

---

→ أن قامت ثورة بكر صلحي في عهد وزارته الثانية سنة ١٩٣٦ م، فرحل إلى بيروت، فتوفى فيها، ودفن في دمشق سنة ١٩٣٧ م. (الأعلام للزركلي ٨: ١٢٨ - ١٢٩).

الأمريكيين؛ لأنكم طعتمونا بالصميم طعنة نجلاء لا يمكن السكوت عنها والصبر عليها).

ثم يقول: (إن القلوب كلها ضدكم، وتقطر دماً من فضاة ضربتكم التي قصمتم بها ظهر العرب).

وكان يعني بذلك مأساة فلسطين وضياعتها من أيدي العرب والمسلمين. وأخيراً توج حياته الكريمة الحافلة بجلال الأعمال والمواقف السياسيّة الإصلاحيّة برفضة حضور مؤتمر بحدون الذي عقد في بحدون لبنان بتاريخ الثاني والعشرين من نيسان عام ١٩٥٤ م، والذي روجت له محافل الاستعمار الأمريكي، حيث وُجّهت دعوة له من قبل (كارلند إيفانز هوبنكر) نائب رئيس جمعية أصدقاء الشرق الأوسط الأمريكية، فكان ردّه على دعوة الحضور حاسماً وبلغاً جداً.

وما اكتفى ﷺ بذلك، بل شفعه بإصدار كتابه الذي أسماه: (المثل العليا في الإسلام لا في بحدون).

وقد جاء الكتاب آية في الجرأة والغيرة على المصلحة العامّة والسعي لخدمة البلاد وتنوير أبنائها بما يحوّلهم من أخطار الاستعمار وما يتتبعه من شرور أذنايه.

#### جهوده في مجال التقرب

دعا الشيخ ﷺ إلى المحافظة على حرية المذاهب والأديان، حيث يقول: (إلى كل ذي حيس وشعور يعلم أن المسلمين اليوم بأشد الحاجة إلى الاتفاق والتألف وجمع الكلمة وتوحيد الصفوف وأن ينضم بعضهم لبعض كالبنيان

المرصوص، ولا يدعوا مجالاً لأي شيء مما يثير الشحنة والبغضاء والتقاطع والعداء).

وقد بارك الشيخ وأثنى على كل خطوة تدعو إلى الاتحاد والتقريب، والشاهد على ذلك ما اقتطفناه من رسالته التي أرسلها إلى دار التقريب في مصر، حيث قال: (فضيلة العالم الجليل الشيخ محمود شلتوت أيده الله: اطّلت على كلمة لكم في بعض الصحف كان فيها لله رضى وللأمة صلاح، فحمدناه تعالى على أن جعل في هذه الأمة وفي هذا العصر من يجمع شمل الأمة ويوحد الكلمة ويفهم حقيقة الدين ويزيد الإسلام لأهله بركة وسلاماً، وما برحنا منذ خمسين عاماً نسعى جهدنا في التقريب بين المذاهب الإسلامية وتدعو إلى وحدة أهل التوحيد).

والشاهد الآخر هو موقعه من مؤتمر القدس الذي ضم علماء المسلمين، حيث قال: (ودبّت في نفوس المسلمين تلك الروح الطاهرة، وصار يتقارب بعضهم مع بعض ويتعرف فريق لفريق، وكان أول بزوغ لشمس تلك الحقيقة ونمو لبذر تلك الفكرة ما حدث بين المسلمين قبل بضعة أعوام في المؤتمر الإسلامي العام في القدس الشريف من اجتماع ثلّة من كبار المسلمين وتداولهم في الشؤون الإسلامية).

وكذلك طلب الشيخ رحمه الله من المفكرين والعلماء والمثقفين أن يبحثوا بحثاً علمياً موضوعياً بعيداً عن كل التراكمات وردود الفعل النفسية التي خلقتها الفرقة المذهبية، وكذلك طلب منهم أن يعملوا بكل جدٍ وإخلاص على تهدئة الجوانب العاطفية المتأججة في المجال الشعبي التي تقف أمام الخلافات بحدة، وأن يوضحوا للأمة أن الخلافات ما هي إلا اجتهادات اختلفت بها كل مجتهد من خلال اجتهاده، والمجتهد قد يخطئ وقد يصيب، ومن أقواله وكلماته في الوحدة والتقريب:

\* (إنّ الاتّفاق والاتّحاد ليس من مقولة الأقوال، ولا من عالم الوهم والخيال، ويستحيل أن توجد حقيقة الاتّفاق والوحدة في أمة ما لم يقع التناصف والعدل بينها بإعطاء كلّ ذي حقّ حقه، والمساواة في الأعمال والمنافع، وعدم استئثار فريق على آخر).

\* (قد بنى الإسلام على دعامين: توحيد الكلمة، وكلمة التوحيد.. توحيد الخالق، وتوحيد بين الخلائق).

\* (تربط الأمة الإسلاميّة ثلاث أواصر: إله واحد، وكتاب واحد، وقبلة واحدة).

بل قد ترقى كلامه ليُشمل حتّى الوحدة بين المسلمين وغيرهم من الكتابيّين، حيث يقول: (وحدة الإيمان تدعو إلى وحدة اللسان، ووحدة اللسان واللغة رابطة، والرابطة إخاء، وأخوة الأدب فوق أخوة النسب، وهي التي توحد العناصر المختلفة والمذاهب المغايرة، فالنصراني واليهودي والمجوسي والصابئي الذين يخدمون لغتنا وثقافتنا ويسالموننا ويواسوننا في السراء والضراء ولا يساعدون الأعداء علينا ويحامون أوطاننا، هم إخوان المسلمين وداخلون في ذمتهم، ويلزمهم حمايتهم، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم).

#### ادبه

كان الفقيه واحداً من أولئك الأفاضل الذين جمعوا بين العلم والأدب، فلم يكن تفوّقه وانشغاله بالأول منهما مانعاً له من تفوّقه ونموّعه في الثاني، فراح ينظم القصائد الواحدة تلو الأخرى، وكانت له فيها رؤية حاضرة وبديهة باهرة ويد طولى، وقد تصل إحداها إلى أكثر من ثلاث مائة بيت، كلّها بتمام

القوة والانسجام والرقّة والترصيع بأنواع البديع.

ولكنّه بعد العشرين من عمره الشريف رفض تعاطي النظم بالكليّة، إلا ما يتعلّق بمدائح ومرثي النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، ومجموع شعره ينوف على سبعة آلاف بيت<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى بعض الموشحات التي برع فيها ونظم الكثير منها.

وهاك هذا النموذج من شعره في رثاء الإمام الحسين عليه السلام:

دع الدنيا فما دار الفناء	بأهل للمودة والصفاء
متى تصفر وتصفيك الليالي	وقد كوّنت من طين وماء
تروك في مسرتها صباحاً	وتطرق بالمساء في المساء
تناهى كل ذي أمل فهلاً	لعينك - يا شباب - من انتهاء
وفازت في سعادتها نفوس	وليتك لو قصرت عن الشقاء

إلى أن يقول:

غدا غرضاً تحرقه سهام العدى	عن قوس بغّي واعتداء
تقطر قلبه ظمأ وتروي	به عسالة الأسل الظماء
فوالهفي خضيب الشيب يمسي	على ظمأ غريقاً بالدماء
ويالهفي عليك أبا علي	عن الأهلين والأوطان نائي
ويالهفي عليك وأنت ملقي	على الغبراء ثلاثاً بالبراء

(١) هذا ما ناله الشيخ جواد الشيبسي على ما حكاه عنه الخاقاني في شعراء الغري ١٢٥ و١٢٧.

ويالهفي لجسمك والعوادي تجول عليه مسلوب الرداء

وله - وذلك عندما زار الباكستان ووقف على قبر الشاعر الفيلسوف

محمد إقبال اللاهوري<sup>(١)</sup> عام ١٣٧١ هـ - قوله:

يا عارفاً جلّ قدرأ في معارفه حياك مني إكبار واجلال

ان كان جسمك في هذا الضريح ثوى فالروح منك لها في الخلد إقبال

نحية لك من خلّ أتاك على بعد المزار بقول مثل ما قالوا

(لا خيل عندك تهديها ولا مال فليسعد النطق ان لم يسعد الحال)<sup>(٢)</sup>

هذا من حيث الشعر.

أما النثر فحدّث ولا حرج، حيث كان ذا بيان جذّاب ساحر وأسلوب

مشرق وهّاج، يرسل الكلام في تعبير قوي ولسان ذليق وفصاحة نادرة، حتّى

---

(١) محمد إقبال اللاهوري، فيلسوف هندي معروف، ولد بالبجناب سنة ١٨٧٣ م، وقيل: سنة ١٨٧٦ م درس في كمبردج ببريطانيا الفلسفة، وتخصّص بالحقوق. وفي سنة ١٩٠٧ م سافر إلى ألمانيا حيث نال شهادة الدكتوراه في الفلسفة، وعاد إلى لاهور وعلم الفلسفة لبعض الوقت، ثم نذر نفسه لممارسة مهنة المحاماة. سافر لحضور المؤتمرات السياسيّة إلى فرنسا وبريطانيا وإيطاليا وفلسطين من مؤلفاته: أسرار الأتما، صوت جرس القوافل، أغاني فارسيّة، المسافر، وغيرها. توفي في سنة ١٩٣٨ م (موسوعة أعلام الفلسفة ١: ١٠٩).

(٢) هذا البيت تضمين لبيت المتنبي. راجع ديوانه ٢: ٢٥٠.

لتنقضي الساعات الطويلة على السامع وهو لا يحسبها سوى دقائق قصيرة،  
وطالما كان يرقى المنابر في شتى المناسبات، فيملك القلوب بسحرياته،  
ويستولي على العقول بحلاوة منطقه.

فمن جملة كلامه: (ليس الشرف إلا أن يكدح الإنسان في معركة الحياة  
حتى يكتسب امتلاك مال أو ملكة كمال أيًا ما كان، علماً أو صناعةً، خطابةً أو  
شجاعةً، أو غير ذلك من مآذيات الشرف وطلائعه، لا ما هو الشرف نفسه، ثم  
يخدم المرء بمساعيه تلك ومكتسباته أمتّه وملتته خدمةً تعود بالهناء والراحة  
عليهم، أو دفع شيء من الشرور عنهم.

الشرف حفظ الاستقلال، وتنشيط الأفكار، وتنمية غرس المعارف،  
والذت والمحاماة عن نواميس الدين وأصول السعادة. والشريف من يخدم  
أمتّه خدمةً تخلد ذكره وتوجب عليهم في شريعة التكافؤ شكره، كلّ يؤدي  
جهده وينفق ممّا عنده.

بيد أنني لا أنزع إلى أن خلود الذكر وتأبد الثناء أو التأبين يكون بمجرد  
سعادة للإنسان وشرفاً له ما لم أرده إلى غاية وأقف به على معنى محصل  
وأخرج به عن هذا القراع وأنشله من لقلقة اللفظ وفرقة اللسان، أتغلغل فيه  
حتى أصل به إلى حقائق في خارج عالم الخيال ووراء متسع الأذهان.  
الشرف حسن الذكر الذكر الجميل أمثال ذلك ألقاظ تسيل على أسللت  
كلّ لسان وتردد في فم كلّ إنسان، صغيرة في فضاء الفم كبيرة في عالم  
الوجود<sup>(١)</sup>.

(١) الدين والإسلام ١: ١٠١ - ١١

## ما قيل فيه

١ - قال الشيخ محمد جواد مغنية: (كان من العلماء الذين هم أندر من الكبريت الأحمر، ومن أولئك العلماء المتميزين الذين لم يتحدثوا في علاقتهم مع مقلديهم وأتباعهم فحسب، بل التقوا بالعالم ونقلت عنه فئات شتى في الشرق والغرب، وعرف بهم البعيد أن في الشيعة معجزات من العبقريّة، وأن مذهب التشيع يقوم على أقوى وأمتن أساس)<sup>(١)</sup>.

٢ - قال حرز الدين: (كان عالماً أصولياً فقيهاً وكاتباً بارعاً لا يدايه أحد في عصرنا بقلمه وخطابته ومجالسه، صرع الكتاب بقلمه، وأفحم المتكلمين بمنطقه، وأرجف ممثلي الدول والساسة بحديثه وشخصيته. إضافة إلى أنه كان بخانة منقياً مؤرخاً أديباً شاعراً. انفرد بالزعامة والرئاسة في العراق... وكان جريئاً بحديثه ونقده بليغاً جهوري الصوت، طالما دوى صوته في النجف في الصحن الغروي بالإرشادات والنصائح العامة للمسلمين)<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال المدرّس التبريزي ما ترجمته: (من فحول علماء الإمامية المتبحرين الثقات العدول، ومن فقهاء الاثني عشرية، وحيد عصره وفريد دهره، كان متبحراً في الفقه والأصول والكلام والحديث والرجال والدراية والتفسير والعلوم الدينيّة الأخرى)<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال الخاقاني: (والإمام المترجم له شخصية فذة يصعب على الزمن

(١) مجلة العرفان ١٠: ٩٣٨.

(٢) معارف الرجال ٣: ٢٧٢.

(٣) ربحانة الأدب ٣: ٣٤٣.



أن يأتي بمثلها، فقد جمع كثيراً من النواحي التي عزَّ أن تجمع في فقيه أو في زعيم ديني<sup>(١)</sup>.

٥ - قال الأعلمي: (هو من كبار رجال الإسلام أخيراً ومشاهير علمائنا الشيعة... يظهر فضله وتبحره من مؤلفاته وتقاريفه على كتب الأعلام)<sup>(٢)</sup>.

٦ - قال دهخدا ما ترجمته: (من فحول ومتبحري علماء الإمامية ومن عدول وثقات فقهاء الاثني عشرية، وكان وحيد عصره وفريد دهره في كثرة تتبعاته للعلوم المتنوعة... ومن أكابر حماة الدين المبين والمدافعين عن شرع سيد المرسلين)<sup>(٣)</sup>.

٧ - قال الدجيلي: (وقد تميَّز بنبوغته ونشاطه العلمي، حيث انفتح منذ شبابه على الثقافة المعاصرة مضافاً إلى الثقافة الحوزوية، وانعكس ذلك على نشاطه المبكر في حقل اللغة والأدب والسياسة والقانون فيما ألف، وناقش كبار المفكرين المعاصرين في مختلف فروع المعرفة التي أشرنا إليها من خلال الصحافة والمؤتمرات والمقابلات)<sup>(٤)</sup>.

٨ - قال الخليلي: (لقد كان الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء نسيج وحده عالماً وأديباً وفناً، وكان زعيماً روحياً فذاً ومصلحاً كبيراً، سيظل التاريخ

(١) شعراء الغري ٨ : ١٠٠.

(٢) دائرة المعارف الشيعة العامة ١٦ : ٣٣٠. وراجع تعريف المترجم له رحمته على الدرعية (مقدمة الجزء الأول)، ودائرة المعارف الشيعة العامة ١ : ١٤.

(٣) لغت نامه ١٢ : ٢٣١٨٠.

(٤) موسوعة التحف الأشرف ١ : ٣٠٣ - ٣٠٤.

زمناً طويلاً يبحث عن نظير له بين جماعة الروحانيين فلا يوفق... وكان زعيماً من أكبر الزعماء في عالم الأدب شعراً ونثراً، ثم هو بعد ذلك محدث بارع، ما خلا حديثه من الملح الأدبية والنكت الغنية، أما الشخصية فحدث عنها ولا حرج<sup>(١)</sup>.

٩ - قال الزركلي: (مجتهد إمامي أديب من زعماء الثورات الوطنية في العراق. كان من الكتاب الشعراء الدعاة إلى الوفاق بين المسلمين، انتهت إليه الرئاسة في الفتوى والاجتهاد بعد وفاة أخيه أحمد بن علي)<sup>(٢)</sup>.

١٠ - قال كحالة: (فقيه أصولي مجتهد محدث أديب شاعر... ساهم في الثورات العراقية ضد الاستعمار البريطاني)<sup>(٣)</sup>.

١١ - قال الأميني: (من أعلام الطائفة ومنابع العلم والأدب والفقہ والأصول وأئمة القريض والفصاحة والبيان والتأليف والعلم... اشترك في الحركات الوطنية، وكان مهاباً لدى الدولة، وكانت كلمته مسموعة لدى الشعب. وكتب في أمهات الصحف العربية بحوثاً قيّمة نفيسة وفصائد قوية متينة)<sup>(٤)</sup>.

١٢ - قال الغروي: (من كبار رجال الإسلام المعاصرين، ومن أشهر مشاهير الشيعة، وله دور كبير في العالم الإسلامي والشيوعي)<sup>(٥)</sup>.

(١) هكذا عرفتهم ١ ٢٥١-٢٥٢

(٢) الأعلام للزركلي ٦ ١٠٦-١٠٧

(٣) معجم الحوّلين ٩ ٢٥٠

(٤) معجم رجال الفكر والأدب ٣ ١٠٤٨-١٠٤٩

(٥) مع علماء النجف الأشرف ٢: ٤٠٢

### مؤلفاته وآثاره

أثرى المؤلف المكتبة العربيّة بمختلف المصنّفات المفيدة وفي شتى العلوم، ومن آثاره:

١ - الدين والإسلام.

ويسمّى كذلك: بالدعوة الإسلاميّة. طبع في جزءين في صيدا. الجزء الأوّل في فلسفة الدين الإسلامي وإثبات الصانع والتوحيد والعدل وما يتعلّق بهما، والثاني في إثبات النبوّة الخاصّة، ثمّ شفّعهما بجزءين آخرين لا زالاً مخطوطين<sup>(١)</sup>.

وقد وفقت لنحقيقه، ونُشر من قبل المجمع العالمي لأهل البيت.

٢ - المراجعات الريحانية.

ويسمّى كذلك: بالتقود والردود. طبع الجزء الأوّل منه في بيروت عام

١٣٣١ هـ.

وفيه مباحثات تاريخيّة وفلسفيّة مع أمين الريحاني<sup>(٢)</sup> والنقد لكتابه

(الدين والإسلام)، ومراجعاته مع الأب أنستاس الكرملي<sup>(٣)</sup> في نقده على

(١) معارف الرجال ٢: ٢٧٥، الدررمة ٨: ٢٩٣.

(٢) أمين بن فارس بن أنطون بن يوسف بن عبد الأحد البيحاني المعروف بالريحاني أديب مؤرّخ. ولد بالفريكة من أعمال لبنان سنة ١٨٧٦ م، وانتقل إلى الولايات المتّحدة صغيراً، واشتغل بالتجارة، وتعلّم التمثيل، ودرس الحقوق سنة، وعاد إلى وطنه لبنان، ورحل إلى البلاد العربيّة. من آثاره: ملوك العرب، التطرّف والإصلاح، الريحانيات، أنتم الشعراء، خارج الحريم، وغيرها. توفي بالفريكة سنة ١٩٤٠ م (معجم المؤلّفين ٣: ١٠، المجمع في تاريخ الأدب العربي الحديث ٢٦٨ - ٢٧٩).

(٣) الأب أنستاس ماري الكرملي لغوي ومؤرّخ وصحفي معروف. ولد في بعلبعل سنة ١٨٦٦ م وفيها درس ودرّس، ثمّ سافر إلى بلجيكا للدراسات العليا، وفي سنة ١٨٩٤ م زُسم كاهناً، ومن ثمّ سافر إلى إسبانيا، وعاد إلى

الكتاب المذكور، وغير ذلك.

والجزء الثاني طبع بصيدا سنة ١٣٣١ هـ أيضاً، وفيه بعض المراجعات الريحانية أيضاً، والنقد لكتاب (تاريخ آداب اللغة العربية) لجرجي زيدان<sup>(١)</sup>، وأعيد طبعه في بونيس آيرس بالأرجنتين<sup>(٢)</sup>.

٣ - الآيات البينات في قمع البدع والضلالات.

طبع سنة ١٣٤٥ هـ بالنجف. فيه ذكر المواكب الحسينية وردود الوهابية والطبيعية والهابية والبهائية<sup>(٣)</sup>.

٤ - المغني عن الأغاني.

ويستى كذلك: مختارات من شعر الأغاني، أو: مغني الغواني عن الأغاني. طبع في بغداد.

---

→ العراق، ثم نفي من قبل الأتراك إلى الأناضول، وبعدها عاد إلى بغداد وواصل تحرير مجلة (لغة العرب)، إلى أن توفي سنة ١٩٤٧ م. له: خلاصة تاريخ العراق، الألفاظ اليونانية في اللغة العربية، وغيرها. (الجامع في تاريخ الأدب العربي الحديث: ٣١١-٣١٢).

(١) جرجي زيدان: كان مؤرخاً لغوياً صحفياً. ولد سنة ١٨٦٢ م في بيروت، ودرس في الكلية السورية الإنجيلية، ثم سافر إلى مصر حيث (أول الكتابة الصحفية والترجمة، ثم عاد إلى بيروت، وانتخب عضواً في المجمع العلمي الشرقي، وفي سنة ١٨٩٢ م أنشأ في مصر مجلة (الهمال). من مؤلفاته: تاريخ التمدن الإسلامي. تاريخ آداب اللغة العربية، تاريخ مصر الحديث، وغيرها. توفي سنة ١٩١٤ م (الجامع في تاريخ الأدب العربي الحديث: ١٩١-١٩٤).

(٢) الذريعة ٢٤: ٢٩٥-٢٩٦.

(٣) المصدر السابق: ١: ٤٦.

اختار فيه والتقط الزبدة من كتاب الأغاني، وأسقط منه الأغاني  
والمكرزات والأسانيد.

أوله: (بعد الحمد والصلاة والتسليم...)

فرغ منه أواخر العشر الثالث من المائة الرابعة<sup>(١)</sup>.

٥ - أصل الشيعة وأصولها.

طبع ثماني طبعات في النجف وبغداد والقاهرة ولبنان، وترجم إلى  
الفارسية والإنجليزية والهندية.

يبحث في عقائد الشيعة، وفي أصولهم وفروعهم<sup>(٢)</sup>.

٦ - التوضيح في بيان ما هو الإنجيل ومن هو المسيح.

في جزئين، طبع الأول في القاهرة، والثاني في بغداد سنة ١٣٤٦ هـ<sup>(٣)</sup>.

٧ - الميثاق العربي الوطني.

طبع في النجف<sup>(٤)</sup>.

٨ - الفردوس الأعلى.

طبع بالنجف سنة ١٣٧١ هـ ولمرتتين، ثم طبع في تبريز سنة ١٣٧٢ هـ.

وهو مجموعة مسائل في علل بعض الأحكام الشرعية. وبيان فوائدها،

(١) المصدر السابق ٢١: ٢٩٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ١٦٩.

(٣) المصدر السابق ٤: ٤٨٩.

(٤) معجم رجال الفكر والأدب ٣: ١٠٤٩.

ومطابقتها للنظم الحديثة<sup>(١)</sup>.

٩ - المثل العليا في الإسلام لا في بحدون.

طبع في النجف ثلاث مرّات، وترجم إلى الفارسيّة، وطبع عدّة مرّات. ردّ به على دعوة الأمريكيّين له للاشتراك في مؤتمر عُقد في بحدون لبنان باسم الدين للأغراض السياسيّة، وكانت وردته رسالة من رئيس جمعية أصدقاء الشرق الأوسط في الولايات المتّحدة الأمريكيّة يدعوه فيها لحضور مؤتمر لرجال الدين من المسلمين والمسيحيّين يعقد في لبنان لبحث القيم الروحيّة في الديانتين والأهداف المشتركة وموقف الديانتين من الشيوعية، وقد رفض المترجم حضور المؤتمر بحجّة ضعف المزاج وكثرة الأشغال، ثمّ بيّن رأيه في الموضوع بهذا الكتاب، وقد لاقى إقبالاً منقطع النظير في كافّة البلاد الشرقيّة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - محاوره مع سفيرى بريطانيا وأمريكا.

طبع في النجف ثلاث مرّات، كما طبع في الأرجنتين<sup>(٣)</sup>.

١١ - نبذة من السياسة الحسينية.

طبع في النجف عدّة طبعا، أولها سنة ١٣٤٩ هـ في أربعين صفحة.

أملاها المترجم على ولده في جواب سؤال عبد الهادي بن المهدي بن

(١) الذريعة ١٦: ١٦٥

(٢) المصدر السابق ١٩: ٧٨

(٣) معجم رجال الفكر والأدب، ٣: ١٠٤٩

عبد الحسين مطر النجفي عن وجه إقدام سيّد الشهداء عليه السلام على الشهادة<sup>(١)</sup>  
١٢ - الأرض والتربة الحسينية.

طبع في النجف ستّ مرّات، وترجم إلى الفارسيّة بواسطة شاه زاده  
خسرواني، وكذلك إلى الهندية. وطبع مؤخراً سنة ١٤١٦ هـ بنشر المجمع  
العالمي لأهل البيت عليهم السلام في مدينة قم.

وهي رسالة قيّمة كتبها المترجم استجابة لطلبات وردت عليه ضمّنها  
تاريخ التربة الحسينية وما ورد فيها من فضل، انتهى منها سنة ١٣٦٥ هـ.  
أولها: (يقول الله جلّ شأنه في فرقانه المجيد:...) (٢).

١٣ - سؤال وجواب في الفقه.

طبع بالنجف ثلاث مرّات، وترجم إلى الفارسيّة بعنوان: (زاد المقلّدين)  
سنة ١٣٦٤ هـ (٣).

١٤ - حاشية على (التبصرة في الفقه).

طبعت في بغداد (٤).

١٥ - وجيزة الأحكام.

طبعت في النجف أربع مرّات.

(١) الدررعة: ١٤: ٢٧.

(٢) معجم رجال الفكر والأدب ٣: ١٠٤٩.

(٣) الدررعة: ١٢: ١١.

(٤) معجم رجال الفكر والأدب ٣: ١٠٤٩.

وهي رسالة عملية تسمى كذلك: بنجاة العباد، أو: وجيزة المسائل<sup>(١)</sup>.  
١٦ - المواكب الحسينية .

طبع سنة ١٣٤٥ هـ وهو كتاب في الردّ على منكري بعض أنواع إقامة  
العزاء<sup>(٢)</sup>.

١٧ - ذخيرة الأنام في ترجمة وجيزة الأحكام.

وهي رسالة عملية طبعت سنة ١٣٣٩ هـ<sup>(٣)</sup>.

١٨ - نظم كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصار.

وكتاب كشف الأستار للميرزا حسين النوري المتوفى سنة ١٣٢٠ هـ،

ألفه رفعا لاستبعادات أحد العامة وجود الحجّة وبعض إشكالاته المندرجة  
في قصيدة أرسلها من بغداد إلى علماء النجف، فكتب جوابه في أيام قلائل  
سنة ١٣١٨ هـ، وطبع في هذه السنة بعينها.

ثم إن المترجم نظم مضامين الكتاب بقصيدة طبعت في آخر الكشف

بشبريز.

أوله من حيث النظم:

بنفسى بعيد الدار قرّبه الفكر وأدناه من عشاقه الشوق

واللكر<sup>(٤)</sup>

١٩ - عين الميزان.

(١) الذريعة ٢٥ : ٤٩

(٢) المصدر السابق ٢٣ : ٣٣٢

(٣) المصدر السابق ١٠ : ١٤

(٤) المصدر السابق ١٨ : ١١ و ٢٤ : ٢٢٢



رسالة في انتقاد مقالة: (ميزان الجرح والتعديل) للشيخ جمال الدين القاسمي دمشقي<sup>(١)</sup>، طبعت في صيدا سنة ١٣٣٠ هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - حاشية علي (عين الحماة) في الفقه.

طبعت في بمبي بالهند، وهي حاشية باللغة الفارسية<sup>(٣)</sup>.

٢١ - تحرير المجلة.

طبع في النجف، وأعيد طبعه بالأوفسيت في خمسة أجزاء.

وهو هذا الكتاب في طبعته الجديدة المحققة.

٢٢ - مقتل الحسين عليه السلام.

طبع مؤخراً طبعة محققة بنشر مكتبة الشريف الرضي في مدينة قم سنة

١٤١٩ هـ.

أوله: (عن الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره المشهور...).

٢٣ - حاشية علي (العروة الوثقى) في الفقه.

(١) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي دمشقي عالم مشارك في بعض أنواع العلوم، ولد بدمشق سنة ١٨٦٦ م، ونشأ وتعلم بها، انتدبت الحكومة للرحلة والقاء الدروس العامة في البلاد السورية، فأقام في عمله هذا أربع سنوات، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة وعاد إلى دمشق، فاقطع في منزله للتصنيف والقاء الدروس في التفسير وعلوم الشريعة الإسلامية والأدب، إلى أن توفي سنة ١٩١٤ م. من تصانيفه محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم، قواعد التحديث، مصطلح الحديث، دلائل التوحيد وغيرها. (مجموع المؤلفين ٣: ١٥٧-١٥٨ و ١١ و ٢٢٠: ١٣ و ٤٢٠).

(٢) الدرعة ١٥: ٣٧٣ و ٢٤: ٢٩٦.

(٣) لغت نامه ١٢: ٢٣-١٨٠.

طبعت في النجف.

٢٤ - تعليقة على كتاب: (الوساطة بين المتبني وخصومه) للقاضي

الجرجاني<sup>(١)</sup>.

٢٥ - تعليقة على كتاب: (معالم الإجابة في الكاتب والكتابة).

٢٦ - تعليقة على ديوان السيد محمد سعيد الحويبي<sup>(٢)</sup>.

٢٧ - تعليقة على ديوان (سحر بابل وسجع البلايل) للسيد جعفر الحلبي<sup>(٣)</sup>.

وقد طبعت هذه التعاليق الأربع في لبنان.

---

(١) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني الشافعي: فقيه أديب. تولى قضاء البصرة، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ. راجعاً إلى البصرة من أصفهان. من تصانيفه: الشافي، التحرير، البلغة، كتابات الأدباء وإشارات البلغاء. (معجم المؤلفين ٢: ٦٦).

(٢) السيد محمد بن سعيد بن محمود بن قاسم بن كاظم بن حسين بن حمزة بن مصطفى الحويبي النجفي: عالم وشاعر شهير. ولد في النجف سنة ١٢٦٦ هـ. وهو عالم عامل فقيه ثقة أمين مجاهد أديب معروف حضر دروس بعض الأعلام، كدرس الشراييني، والميرزا أمين الله الرشتي، والشيخ محمد حسين الكاظمي، والأغا رضا الهمداني، والأغا حسين قلي الهمداني، والشيخ عباس الأعسم. له مجالس أدبية ومحاضرات مفيدة. كان من أعيان المجاهدين ضد الإنجليز، له ديوان شعر. توفي في ناصرية المستنك عند عودته من الجهاد لمرض أصابه أياماً قلائل سنة ١٣٣٣ هـ عن عمر ناهز السبعين سنة. وحمل جثمانه الطاهر إلى النجف وأقبر بعد الغروب بساعة في الإيوان الكبير في جهة القبلة. وأغقب ولده السيد علي. (معارف الرجال ٢: ٢٩١ - ٢٩٣).

(٣) السيد جعفر بن أحمد الحسيني الحلبي النجفي: شاعر معروف، مدح الكثير من أمراء عصره وعلمائه، ودرس الإمام الحسين عليه السلام والعلماء والأدباء. توفي سنة ١٣١٥ هـ. (معارف الرجال ١: ١٧١ - ١٧٦).

٢٨ - تعليقات على سفينة النجاة .

لأخيه الشيخ أحمد آل كاشف الغطاء في أربعة مجلدات، تناولت جميع أبواب الفقه.

٢٩ - العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية .

وهو أول مؤلف له في الأدب تكفل تاريخ أسرته وترجمة رجالها، كما تناول تاريخ النجف العلمي والأدبي.

طبع مؤخراً بتحقيق الدكتور جودت القزويني.

٣٠ - جنة المأوى .

وهو على غرار الفردوس الأعلى، مطبوع.

٣١ - شرح العروة الوثقى .

في أربعة مجلدات كبيرة، وهو أول تأليفاته في الفقه.

٣٢ - نزهة السمر ونهضة السفر .

وهو مجموعة خواطره ومذكراته التي كتبها في رحلته إلى الحج حدود

عام ١٣٢٩ هـ

٣٣ - تنقيح الكفاية في الأصول .

٣٤ - دائرة المعارف العليا .

وهي مجموعة مباحث في أصول الدين وفروعه في عدة أجزاء.

٣٥ - الشعر الحسن من شعر الحسين .

وهو ديوان شعره، ويتضمّن أكثر من سبعة آلاف بيت.

٣٦ - ملخّص شرح العروة الوثقى.

في مجلّد واحد.

٣٧ - الخطب الأربع.

٣٨ - الخطبة التاريخية.

٣٩ - خطبة الأتحاد والاقتصاد.

٤٠ - مناسك الحجّ (عربي - فارسي).

٤١ - حاشية على (مجمع الرسائل).

٤٢ - الدروس الدينية.

٤٣ - حاشية على كتاب (الأسفار) للشيخ صدر الدين الشيرازي<sup>(١)</sup>.

٤٤ - حاشية على (العرشيّة) و(رسالة الوجود) للشيرازي أيضاً.

٤٥ - حاشية على (المكاسب).

٤٦ - حاشية على (الرسائل).

٤٧ - حاشية على (كفاية الأصول).

٤٨ - رسالة في الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية ومراتب الحكم.

---

(١) المولى صدر الدين محمّد بن إبراهيم بن يحيى الشيرازي القزويني المعروف بصدر المتألّهين من عظام الفلاسفة الإلهيين، ولد بشيراز، وكان أوّل حضوره لطلب العلم عند الشيخ بهاء الدين العاملي، ثمّ المحقّق محمّد باقر الداماد له كتاب الأسفار الشهير، توفّي سنة ١٠٥٠ هـ، في البصرة؛ في طريقه للحجّ (أعيان الشيعة

وقد قمت بتحقيقها، وتم نشرها من قبل مكتب الإعلام الإسلامي بقم.

٤٩ - حاشية علي (قوانين الأصول).

٥٠ - تعليقة علي (أمالي المرتضى)<sup>(١)</sup>.

٥١ - تعليقات علي (الفتنة الكبرى) للدكتور طه حسين<sup>(٢)</sup>.

٥٢ - تعليقة علي (الوجيز في تفسير القرآن العزيز) للشيخ علي محيي

الدين<sup>(٣)</sup>.

---

(١) السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم عليه السلام المشهور بالسيد المرتضى علم الهدى. سيد علماء الأمة ومحبي آثار الأئمة، جمع حفظاً واغراً من العلوم، وكان فاضلاً فمعةً جليلاً. له: الشافي في الإمامة، والذخيرة، وجمل العلم والعمل، وكتاب الطيف والخيال، وغيرها. توفي سنة ٤٣٦ هـ وصلى عليه ابنه في داره ودفن فيها. (الكنى والألقاب ٢: ٤٨٠ - ٤٨٤)

(٢) طه حسين: عميد الأدب العربي. ولد في مصر العليا سنة ١٨٨٩ هـ، وفقد بصره وهو طفل. درس في الأزهر ثم في الجامعة المصرية ثم في السوربون بباريس، ونال أعلى الدرجات العلمية، وفي سنة ١٩٢٥ م عُيّن أستاذاً في الجامعة المصرية، ثم انتدب عميداً لها، ثم مديراً لجامعة الإسكندرية، وفي سنة ١٩٥٠ م أصبح وزيراً للتعليم، كان ذا ذكاء متوقّد وعناد ونهج جديد وعاطفة لا حدّ لها. له نراث أدبي وفكري ضخم، فنكر منه الأيام، وفي الأدب الجاهلي، ومع أبي العلاء في سجنه، ومستقبل الثقافة في مصر. توفي سنة ١٩٧٣ م. (الجامع في تاريخ الأدب العربي الحديث: ٣٣٥)

(٣) علي بن الحسين بن محيي الدين بن عبد اللطيف بن نور الدين علي بن شهاب الدين أحمد ابن أبي جامع العملي الحارثي الهمداني: مفسر، من علماء الشيعة الإمامية. ولّى مشيخة الإسلام وبعض الوظائف الشرعية في بلدة خلف آباد. من آثاره: الوجيز في تفسير القرآن العزيز، فرغ من تأليفه في النجف سنة ١١١٨ هـ، وطبع في بغداد سنة ١٩٥٣ م الجزء الأول منه. توفي سنة ١١٣٥ هـ. (معجم المفسرين لتويهض ١١: ٣٥٩)

٨٤ ..... تحرير المجلة / ج ١

٥٣ - مجموعتان من المنتخبات الشعرية.

٥٤ - عقود حياتي.

وهو ترجمة ضافية لشخصه بقلمه . وقد فقد هذا الكتاب قبل وفاته

بستين، ومعه مجموع شعره الذي نظمه بعد الخمسين من عمره.

٥٥ - مبادئ الإيمان في الدروس الدينية.

٥٦ - نصيحة لعموم المسلمين.

٥٧ - نقد كتاب: (ملوك العرب) للريحاني.

نشر في جريدة (النجف) للمرحوم يوسف رجب<sup>(١)</sup>.

٥٨ - رسالة في إرث الزوجة.

٥٩ - نقض الفتاوى الوهابية.

طبع مؤخراً بتحقيق ونشر دار الغدير البيروتية عام ١٤١٩ هـ، وقد تكون

هذه الرسالة المحققة أخيراً مستلّة من كتاب الآيات البيّنات.

٦٠ - مولد النبي ﷺ وبعثته .

٦١ - تعاليق على نهج البلاغة .

---

(١) يوسف رجب النجفي: أديب قصصي، ولد سنة ١٨٩٥ م، نشأ وعاش بالنجف، وأصدر مجلة (النجف) عامين، وبحث قصة الهادي الشّري وقصصاً أخرى في بعض مجلات العراق، ومرّس فانتقل إلى طهر الباق بلستان، فكانت فيه منته سنة ١٩٤٧ م (الأعلام للزركلي ٨: ٢٣١).

- ٦٢ - التضحية في ضاحية الطف .  
 ٦٣ - الحسين عليه السلام كتاب الله التكويني .  
 ٦٤ - المسائل القندهارية .  
 وهو كتاب في اللغة الفارسية تُرجم إلى اللغة العربية، وألحق بكتاب  
 (الفردوس الأعلى) .  
 ٦٥ - رسالة في الاجتهاد والتقليد .  
 ٦٦ - مجموعة الفتاوى .  
 ٦٧ - منتخبات من الشعر القديم .  
 ٦٨ - صحائف الأبرار في وظائف الأسفار .  
 ٦٩ - رسالة عن الاجتهاد عند الشيعة .  
 ٧٠ - نقود على بعض شروحات الشيخ محمد عبده لنهج البلاغة .  
 وقد يكون هو كتاب التعاليق الماضي الذكر، كما هو الظاهر .  
 ٧١ - الكناشة .  
 وهو كتاب أدبي في ثلاثة أجزاء .  
 ٧٢ - الكشكول .  
 ٧٣ - تاريخ القرآن .  
 وترجم من الفارسية الكتب التالية:  
 ١ - فارسي هيث -
- متعدّد، للخواجه الطوسي وغيره، والمعروف بهذا العنوان هو (هيئت)  
 للمولى علي القوشجي<sup>(١)</sup> العامي، طبع مكرراً<sup>(٢)</sup>.

(١) علاء الدين بن علي بن محمد القوشجي الحنفي، أصله من سمرقند. عالم شارك في أنواع من العلوم توفّي سنة ٨٧٩ هـ. من تصانيفه مسيرة القلوب في دفع الكروب في علم الهيئة، تفسير سورتي البقرة وآل عمران، رسالة في موضوعات العلوم، وغيرها (معجم المؤلفين ٧: ٢٢٧)

(٢) الذريعة ١٦: ٩٤

## ٢ - حجة السعادة في حجة الشهادة .

في بيان وقعة يوم الطّف بكربلاء وسائر ما وقع في الدنيا سنة ٦١ هـ من  
الوقائع التاريخية . والكتاب لاعتماد الدولة محمّد حسن خان بن علي خان  
المراغي<sup>(١)</sup> المتوفّي سنة ١٣١٣ هـ .

فيغ المصنّف منه سنة ١٣٠٤ هـ وطبع بإيران سنة ١٣١٠ هـ<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - رحلة ناصر خسرو<sup>(٣)</sup> .

كما ترجم بعض الفرائد المعروفة في الأدب الفارسي .  
وكذلك قام بالتقديم لبعض الكتب ، ككتاب الذريعة ، وكتاب المهدي

---

(١) محمّد حسن خان بن علي خان المراغي الملقّب باعتماد السلطنة: أديب مؤرّخ، كان وزيراً للطباعة في  
أيام السلطان ناصر الدين شاه القاجاري . توفّي سنة ١٣١٣ هـ من آثاره: المائر والآثار . مرآة البلدان ، مطلع  
الشمس في تاريخ خراسان والتراجم من الرجال . (مجم المؤلفين ٩ : ١٨٦ و ٢٠٥) .

(٢) الذريعة ٦ : ٢٦١ - ٢٦٢ .

(٣) أبو معين ناصر خسرو بن حارث القبادياني البليخي المروزي الملقّب بحجّت ، من شعراء اللغة الفارسية  
المعلّوبعين المجيدين . ولد في إحدى نواحي بلخ (قباديان) سنة ٣٩٤ هـ ، منذ نعومة أظفاره طلب العلم  
والأدب ، ومن ثمّ تسلّط على جملة من العلوم العقلية والنقلية المتداولة آنذاك ، كالطبّ والهندسة والمنطق  
والموسيقى والتجويد والفلسفة والكلام . تقلّب في بعض المناصب أيام السلطان محمود الغزنوي وابنه مسعود .  
انثدب للبيعة للطريقة الإسماعيلية في خراسان من قبل المنصور بالله الفاطمي له من المؤلفات : ديوان شعراء  
الذي يربو على عشرة آلاف بيت ، مشنوي روشنائي لأمه ، سعادة نامة مشنوي ، سفرنامه ، زاد المسافرين ، خوان  
الإخوان ، جامع الحكّمتين ، وغيرها : (لغت نامه ١٤ : ٢٢١٧٥ - ٢٢١٨٠) .



وأحمد أمين ، وكتاب دائرة المعارف الشيعة العامة .

#### مرضه ووفاته ومدفنه

أثر التعب والكد في صاحب تلك الروح العظيمة، وكذلك الظروف الصعبة التي كانت تواجهه الفقيه، وقبل وفاته بشهر دخل مستشفى الكرخ ببغداد، وذلك بدعوة من وزارة الصحة عندما أحسّت بتأخر في استرداد صحته نتيجة لإصابته بالتهاب البروستات.

ولكنه - وبعد إقامة لمدة قصيرة في المستشفى - أثار السفر إلى قرية من قرى مدينة كرمان شاه الإيرانية يقال لها: (كرند)، تقع بين كرمان شاه وخانقين - وكان قد سافر إليها سابقاً عام ١٣٦٦ هـ حيث نزل ضيفاً حينها على الميرزا حسين احتشامي - من أجل الاستجمام، بحيث يقضي بها بعض الأيام، ومن ثم ليرجع إلى زيارة كربلاء عيد الأضحى، فامتنع الأطباء عن السماح له بالخروج، ولكنه قرّر أن يمضي على رأيه، فسافر إليها ليلة السبت في السادس عشر من شهر ذي القعدة.

ولنا هنا وقفة، وهي: أنه أروع شاهد على قوة معين الأدب واستمرار دافقه وعدم نصوبه عند الشيخ ما حدث له <sup>بكره</sup> قبل موته من طغيان هذه المادة بعد أن أشغلته الرعاية الدينية عن مواصلة النظم إلا في فترات لا يجد عنها محيصاً، وهو وصفه لقرية (كرند) وجلوسه عند عين ماء قوارة أهاجت حسه الأدبي، فانطلق يغرد بقصيدة تعرب عن خواطر عميقة في حياته، وبعد نظمه لها بعشرة ساعات توفى، وانطلقت روحه إلى الفردوس الأعلى.

وقد بدأ النظم بقوله: (إن قريحة الشاعر كعين الماء، إن استعملت فارت،  
وإن أهملت غارت).

ثم قال:

يدهش اللب من كرنند رجال	مثل قلب البخيل جلمود صخره
غير أن العيون منها جوار	وعيون البخيل لم تند قطره
كم دروس منها استفدت فكانت	فكرة ثم عبرة ثم عبرة
يا جبال الأجيال والدهر يعدو	للفنا وهي في البقاء مستقره
وقفت والزمان يمشي عليها	راكضاً وهي في الفلا مشمخره
قد سبقن الشعري العبور عبوراً	لجّة الكون واحترزن المجزّه
هي مثل الحديد صمّ ولكن	قد كستها الأشجار أينع خضره
ويئيبها تفيض زلالاً	صفق الرياح بالعدوية نهرة
وعليها الطيور تشدو بلحن	جالب للشكول كل مسره
نطحت جبهة السماء ولاحت	في جبين التاريخ للأرض غره
وحدة والسيول قد فرقتهما	قطعاً فهي وحدة وهي كثره
كل طود كالشيخ قد غالب الكون	عراكاً فقوس الدهر ظهره
سائلوها عن الملوك الخوالي	أين تيجانها وأين الأسره
قصر (شيرين) هاهنا وعليها	ذاب (فرهاد) حرة بعد حمره
كم ملوك تنعمت في ذراها	ثم راحت في عالم الذرّ ذره

وبهذي الشعاب كم عاش شعب      قد جهلناه حتى بناه وذكره  
 أين ساسان والسلاطين منه      ملاؤا الأرض بسط علم وقدره  
 قد أقمنا بها زمناً فعمنا      برده والعراق يلفح حره  
 نحن في الصيف والشتاء علينا      قارص يجلب الأذى والمضره  
 خير أوقاتنا الظهيرة فيها      نتلى ظهر النهار وعصره  
 أوقفنا تلك الجبال حيارى      نتحرى سرّ الجلال وسفره  
 يذهب الفكر صاعداً ثم يهوي      واجداً في طريقه كل عبره  
 يا بديع الجمال في كل قلب      نور ذلك الجمال أودع جمره  
 قد سقتنا تلك الشمائل كأساً      فكسرنا ولم ندق قط خمره  
 إن هذا الوجود بحر ولكن      أين من في الوجود يسبر قعره  
 ولهذي الأكوان لب ولكن      ما عرفنا حتى لحاه وقشره  
 ولهذي الحياة معنى ولكن      علنا بالمعات نعرف سره  
 ثم إن الشيخ عليه السلام ما مضت عليه ليلتان في (كرند) حتى اعتراه عارض  
 مفاجئ ارتحلت روحه الطاهرة على أثره إلى الفردوس الأعلى، وذلك في  
 صباح يوم الإثنين المصادف للثامن عشر من شهر ذي القعدة سنة ١٣٧٣ هـ  
 وللتاسع عشر من شهر تموز عام ١٩٥٤م<sup>(١)</sup>

(١) هذا هو التاريخ المثبت في شعراء الغري ٨/ ١٢٨، ومعجم المؤلفين ٩/ ٢٥٠.

وقيل: توفي في اليوم الخامس عشر من ذي القعدة. (معجم رجال الفكر والأدب ٣/ ١٠٤٩).

وقيل: توفي في اليوم السابع عشر من ذي القعدة. (شعراء الغري ٨/ ١٢٣).

ونقل جثمانه الطاهر إلى بغداد بعد أن حضر (كرند) ممثلو الحكومة العراقية، وما إن وصل بغداد في الساعة الحادية عشرة مساءً، حتى كانت بغداد تموج بأهلها والمواكب تنتظر وصوله، وكان في مقدمة المستقبليين أصحاب الفخامة والمعالي والسعادة والوجوه، فحملوه من منطقة السيد سلطان علي إلى محطة القطار.

ولما وصل الجثمان في الساعة الواحدة والنصف بعد منتصف الليل هُيء له قطار خاص مؤلف من عربات الدرجة الأولى والثانية، وقد ضمّ الشخصيات من وزراء الدولة والوجهاء وآل كاشف الغطاء، وسار إلى كربلاء فوصلها في الساعة الخامسة صباحاً<sup>(١)</sup>، ومن ثمّ إلى مدينة النجف الأشرف، فدفن في مقبرة خاصّة له في وادي السلام في قبر أعدّه الشيخ عليه السلام لنفسه قبل موته بمدة مديدة.

قيل: إنه كان كثير الاختلاف والتردد على قبره، وكان إذا انتهى إليه اضطلع فيه، وراح يردد قوله تعالى بصوت حزين: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِي لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾<sup>(٢)</sup> ودموعه جارية وحسراته وارية.

وأقيمت على روحه الفاتحة من قبل الأسرة الكريمة في مسجدهم، واستمرت الفواتح إلى يوم الأربعين، كما استمرت الوفود تتقاطر على الفواتح من مختلف أنحاء العراق، ورثاه الشعراء وناحه الخطباء، وأبنته الجمعيات، ونعتة الصحافة العالميّة.

(١) في هامش معارف الرجال (٢: ٢٧٦) ما نصه: (إلا أن الحكومة الحاضرة تولّت تسيير الجثمان من طريق لا يمرّ بالجماهير المستقلة، وبعد ساعات أعلموهم أن الجثمان كاد أن يصل النجف، فما انتظاركم ١٩ المرجعوا وملزمهم السخط والتفعة).

(٢) سورة المؤمنون ٢٣: ٩٩ - ١٠٠.

وممن أرخوا وفاته السيد محمد حسن الطالقاني بقوله:  
 دارت بأرجاء الفضا صرخة فطبقت أمواجها الخافقين  
 هزّت عمود الدين بل ضعفت أركانه وانهار من جانبيه  
 قضى حسين بكرند فذي النعاة قد عادت بخفي حنين  
 يا حصرة الإسلام مذ أرخوا (أبكي الهدى والفضل فقد الحسين)  
 وكذلك أرخ وفاته الشيخ علي البازي<sup>(١)</sup> بسبعة تواريخ، أولها:  
 مدينة العلم بكت قطبها ومن إلى الإسلام إنسان عين  
 الحجة العظمى مثال التقى فقيه شرع شافع الناشئين  
 أبا حلیم كيف يجدي البكا عليك والنوح وصفق اليدين  
 الدين قد أصبح ينعاك والآي التي بها انجلي كل رين  
 قد فقدت خيرة تأريخها (وافتقدت فيك الإمام الحسين)  
 وآخرها قوله عند دفن الفقيد عليه السلام:  
 ذا مرقد ضمّ عظيماً بكت لفقده لما قضى كل عين  
 وشرعة الإسلام تأريخها (بئسديها عند ضريح الحسين)

(١) الشيخ علي بن حسين بن حاسم بن إبراهيم بن محمّد بن نصيف بن خليل بن جاسم بن سلطان بن علي الشهير بالبازي كان شاعراً مؤرخاً خطيباً معروفاً، ولد في النجف سنة ١٣٠٥ هـ انصرف إلى ممارسة الأدب الشعبي حيث كان موهوباً فيه، واتصل بالحاج زبير، والسيد ميرزة الحلّي، وعيّنوه غفلة، وكانت له شخصيّة سياسيّة واكبت الحكم الشعبي والنورة العراقية (شعراء الغري ٣٦٦-٤١٨).

وهكذا طوى هذا الفقيه الكبير والمصلح العظيم صفحة مشرقة بالعظمة والأعمال الصالحة والخدمات الإسلامية.

#### منهجية تحقيق الكتاب

يمكن تلخيص النقاط المتبعة في تحقيق الكتاب بما يلي:

١ - الاعتماد في تحقيق الكتاب على النسخة المتداولة لكتاب ( تحرير المجلة ) المطبوعة من قبل المطبعة الحيدرية التابعة للمكتبة المرتضوية في النجف الأشرف عام ١٣٥٩ هـ والتي أعيد طبعتها بالأوفسيت في إيران ، وقد اصطلحت عليها بالمطبوع أثناء تصحيح الكتاب ، ولعدم العثور على نسخة من ( مجلة الأحكام العدلية ) اعتمدت بعض شروح المجلة - وبخاصة شرح سليم اللبناني وشرح علي حيدر - كمصدر لألفاظ موادها ، فأشرت إلى مواقع الاختلاف إن وجدت ولم أشر إلى مواضع الاتحاد ، إلا في موارد المقابلة ، أي : في حالة اتحاد ألفاظ المادة المذكورة في المتن مع شرح من شروح ( المجلة ) دون الشروح الأخرى .

٢ - القيام بعملية تقويم النص والإخراج الفني له على حسب القواعد المتبعة في التحقيق .

٣ - القيام باستخراج الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب .

٤ - القيام باستخراج الأحاديث والروايات التي ذكرها المصنف أو أشار إليها ، وإرجاعها - قدر الإمكان - إلى أغلب المصادر الحديثية المعتمدة سنية أم شيعية ، وقد اعتمدت على ( الوسائل ) بصورة رئيسية عند تخريج الأحاديث الشيعية ، وأشرت في بعض المواضع إلى ( الاستبصار ) و( الفقيه )

وغيرهما من الكتب الأربعة. مع العلم بأن صياغة الهامش المحثري للوسائل يتضح بالمثل التالي: الوسائل ما يكتسب به ٨: ٣ (١٧: ١٠٢)، فإن المقصود: الوسائل، الباب الثامن من أبواب ما يكتسب به، الحديث الثالث (الجزء السابع عشر، صفحة ١٠٢)، وقد عمدت إلى ذكر الاختلافات بين النص المذكور والمصدر الأصلي له إن وجدت.

٥ - تخريج النصوص الفقهية الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى كتب الفقهاء المعتمدة. وبما أن (المجلة) وموادها على المذهب الحنفي فقد انصبَّ التخريج الفقهي للمواد على الكتب المعتمدة لدى المذهب الحنفي بالدرجة الأولى وبقية المذاهب بالدرجة الثانية. وفي حالة الاتفاق في الحكم يتمّ درج المصادر لمختلف المذاهب في المسألة، وأما في حالة الاختلاف فقد تمت الإشارة إلى ذلك ببيان موضع الاختلاف وتدعيمه بالمصادر المتاحة.

٦ - شرح الألفاظ الغريبة بالاعتماد على المعاجم اللغوية المختلفة.

٧ - ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا الكتاب بذكر نبذة عن حياتهم ودراستهم وأهم آثارهم إن وجدت وكذلك سنة وفياتهم، ومن ثمّ الإحالة على المعاجم الرجالية المختلفة لحياتهم وأثارهم، عدا ما يتعلق بمقدمة التحقيق، حيث قد اعتمدت مراعاة للاختصار على مصدر واحد لكل ترجمة، سوى بعض التراجم.

٨ - تخريج الأقوال التي فيها نوع من الإبهام ونسبتها إلى قائلها، وذلك كألفاظ: (قيل، يدعى، يتوهم) وما شاكلها. وقد تمّ العثور على أغلب الموارد في طيات الكتاب.

٩ - تحريك بعض المواضع المهمة التي تحتاج إلى الضبط بالشكل حتى

- لا يلتبس الأمر، ولكي تسهل القراءة ويسهل فهم مراد المصنّف.
- ١٠ - إرجاع التعابير التي يذكرها المصنّف في الكتاب مثل: (تقدّم، سبق، سيأتي) وما شاكلها إلى مواضعها الأصلية من الكتاب.
- ١١ - تصحيح بعض الأخطاء النحوية واللغوية والإملائية والمطبعية الموجودة في الكتاب مباشرة دون الإشارة في بعض الأحيان إلى ذلك في الهامش؛ لوضوح الأمر فيها.
- ١٢ - عنونة بعض مطالب الكتاب عند الحاجة.
- ١٣ - وضع الفهارس التفصيلية العامة للكتاب، كفهارس: الآيات والروايات، والأشعار، والأمثال، والأعلام، والأماكن، ومحتوى الكتاب، والمصادر، والكتب الواردة في المتن، وغيرها.
- ١٤ - القيام بكتابة النصّ على الرسم الإملائي المتعارف هذه الأيام، لا على ما هو الموجود في الكتاب من الاعتماد على الرسم الإملائي القديم.
- ١٥ - التقديم بدراسة مختصرة لمجلة الأحكام العدلية وشروحها، وكذلك دراسة عن المؤلف: حياته وآثاره وما قيل فيه وكتابه، مستفيداً - وبخاصة في القسم الأول من الدراسة - من كتابات الأستاذ الدكتور عبد الجبار شرارة.

#### كلمة شكر وتقدير

أتقدّم بآيات الشكر والتقدير إلى مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، وأخصّ بالذكر سماحة آية الله الشيخ محمد مهدي الأصفي (دامت بركاته) رئيس الهيئة العلمية لمركز البحوث والدراسات العلمية؛ لما بذله من عناية وملاحظات قيّمة أثناء الإشراف على تحقيق الكتاب.

كما أتقدّم بالشكر والثناء الجميل لسماحة حجة الإسلام والمسلمين



الشيخ علي أصغر الأوحدي (دام عزّه) المعاون الثقافي للمجمع العالمي  
للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه  
الكريم، وأن يتجاوز عن أخطائي ويتقبل مني هذا الجهد الضئيل أمام عظمته  
وفضله .

كما أودّ أن أهدي ثواب هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي الكريمة  
(تغمّدها الله تعالى برحمته الواسعة).

وأخر دعواتهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

محمد جاسم الساعدي

١٧ ربيع الأول (ذكرى ميلاد الرسول الأكرم ﷺ) ١٤٢٢ هـ



**نموذج مطور**

من النسخة

المعتمد عليها في تحقيق الكتاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الكتاب

أحمدك اللهم وأشكرك ، واستعين بك مصليا على نبيك وآله وصحبه  
الكرام ، وبعد ، فقد تكرر عليّ الطلب من بعض الشباب المهذب من  
طلاب الحقوق أن أكتب وجيزا في الأحوال الشخصية و الماملات  
المالية على طريقة الفقه الامامية

ولما كانت ( مجلة المدلية ) ارمجة الأحكام هي الكتاب المقرر  
تدرسه في معاهد الحقوق من زمن الأتراك الى اليوم نظرت فيه فوجدته  
مهم حسن ترتيبه وتبويبه ، وغزارة مادته محتاجا الى التنقيح والتحرير ،  
والاشارة الى ما فيه من الزيادة والتكثير ، وبيان مدارك بعض القواعد  
والفروع و ذكر مبانيها حسب الفن من الادلة والاصول ، والكتاب  
المزبور على ما يظن من أسلوبه ويغيب عليه انه كتاب فقه لاندوين قانون  
اوانه ( فقه قانوني : او قانون فقه ) وعلى كل ، فقد املت هذه  
الخواطر وجعلتها كتحرير لذلك الكتاب

والفرض المهم من ذلك . ( اصران ) . ( الأول ) الشرح والتعليق  
عليه وحل بعض مقدماته ومشكلاته و [ الثاني ] بيان ما ينطبق منها على

١١١

ومنه نستمد التوفيق للجميع وان يسهل لنا  
تأدية التأليف والنشر الى خاتمة هذا الكتاب  
انشاء الله ولا شك انه يحتاج الى عدة  
اجزاء اخرى فمسي ان يفسح  
الله عز شأنه في العمر الى اكملها  
بإطفه وعناياته انه الكريم  
لنات وبه  
المتعان



نموذج للصفحة الأخيرة من المجلد الأول

## المقدمة

في بيان

« الاصطلاحات الفقهية المتعاقبة بالأمانات »

« تمهيد مفيد »

اعلم ان كل انسان وقع في يده مال غيره فلما ان يكون استيلاؤه عليه باذن لئالك ، أو باذن الشارع ، أو بدون اذن واحد منهما ، والاول اما ان يكون لمصلحة لئالك فقط او لمصلحة القابض او لمصلحةهما ، ومن الاول الامانة بالمعنى الاخص وهي الوديعة التي هي القيام بحفظ مال الغير باذنه بغير جعل ولا فائدة ، ومن الثاني المار به التي هي اباحة للاقتناع أو تمليك للمنفعة بغير عوض ، ومن الثالث الاجارة قائما لمنفعة لئالك من حيث اخذ الاجرة ولمنفعة المستأجر من حيث استيفاء المنفعة وكل هذه تعد من الامانات ولكن بالمعنى الجانس وهي اعم من

قبول ولا قبض بل يتحقق بالايجاب مع النية وقصد التقرب ، فيقول  
في الايجاب اسكنتك دارى مدة عمرك او مدة عمري او عشر  
سنين فان لم يمين واطلق صححت وكان المالك الفسخ والرجوع متى شاء

### الاحكام

اذا تمت الشرايط كان كل واحد منها لازما الى الامد المجهول  
في الصيغة فان كان زمانا معيناً كعشر سنين ومات المالك في اثناها  
انتقلت العين الى ورثته مسلوبة المقعة بقية المدة وان مات المحبس  
عليه انتقلت بقية المدة الى ورثته ، وان كان الامد عمر المالك فان  
انتهى التحبيس وانتقلت الى ورثته وكذلك ينتهي بموت المحبس  
عليه وان كان الامد عمره وفي صورة العكس تنتقل العين مسلوبة  
المنفعة وتنتقل المنفعة لو ارث المحبس عليه وفي صورة الاطلاق وعدم  
تعيين امد تبطل بموت كل واحد منها

( ٢٦١ ) اطلاق السكنى يقتضي سكناء بنفسه ومن جرت  
عادته بالسكنى معه كزوجته وولده وخادمه وضييفة وليس له ان  
يسكن معه اجنبياً ولا باجرة ولا مجاناً ، وللمالك ان يتصرف في رقبة  
العين المحبسه بانواعها كيف شاء من انواع التصرف بيعاً وهبة وغيرها  
اما الرهن فشكل واما الاجارة فان كان بالنسبة الى ما بعد الامد  
فجائز واما بالنسبة الى مدة المحبس التي تقل المنفعة فيها الى غيره فباطل  
الا اذا ملكه المنفعة مطلقاً فهو قسولي



قېتىمغا، پەيدا قىل

ۋە ئالغا سېلىش ئىسسىقلىقىنى تېزلا





الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء



الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في صورتين مختلفتين



الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في شبابه



الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء في البصرة بمسجد السيد عبدالحكيم الصافي أثناء الاحتفاء به في طريقه إلى كراتشي لحضور المؤتمر الإسلامي ١٩٥٢. يظهر في الصورة من اليسار: الشيخ المظفر، العلامة سيد العراقين، ثم الشيخ كاشف الغطاء، ثم السيد أمير محمد القزويني، والسيد عبدالحكيم داخل الدائرة



الشيخ كاشف الغطاء وإلى يساره الحاج أمين الحسيني مفتي فلسطين، أخذت أثناء المؤتمر الإسلامي في القدس الشريف سنة ١٩٣١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة الكتاب

أحمدك اللهم، وأشكرك، وأستعين بك مصلياً على نبيك وآله وصحبه الكرام.

وبعد:

فقد تكرر عليّ الطلب من بعض الشباب المهذب من طلاب الحقوق أن أكتب وجيزاً في الأحوال الشخصية والمعاملات المالية على طريقة فقه الإمامية.

ولما كانت (مجلة العدالة) أو (مجلة الأحكام) هي الكتاب المقرّر تدريسه في معاهد الحقوق من زمن الأتراك إلى اليوم، نظرت فيه، فوجدته - مع حسن ترتيبه وتبويبه وغزارة مادته - محتاجاً إلى التنقيح والتحرير، والإشارة إلى ما فيه من الزيادة والتكرير، وبيان مدارك بعض القواعد والفروع، وذكر الأصول والفروع، وذكر مبانيها حسب الفن من الأدلة والأصول.

والكتاب المزبور - على ما يظهر من أسلوبه ويغلب عليه - أنه<sup>(١)</sup> كتاب فقه، لا تدوين قانون، أو أنه فقه قانوني، أو قانون فقه.

وعلى كلّ، فقد أمليت هذه الخواطر، وجعلتها كتحرير لذلك الكتاب.

والغرض المهم من ذلك أمران:

---

(١) الظاهر زيادة هذه الكلمة

الأول: الشرح والتعليق عليه، وحلّ بعض معقّداته ومشكلاته.

والثاني: بيان ما ينطبق منها على مذهب الإمامية وما يفترق.

وعسى في طي ذلك يستبين الوزن بين فقه سائر المذاهب الإسلامية وفقه المذهب الجعفري، وما فيه من غزارة المادّة، وسعة الشبوع، وكثرة الفروع، وقوّة المدارك، ورصانة المباني، وسمو المعاني، ومطابقة العقل والعرف في الأكثر، ومع بعد النظر.

على أننا لا نبيخس حقّ القوم، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُؤْتِيهَا﴾<sup>(١)</sup>، ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾<sup>(٢)</sup>، وكلّ واحد من أعلام فقهاء الإسلام قد استقرغ وسعه، وجدّ واجتهد وسمى، وكلّ سعيه مشكور.

ونسأله تعالى أن يجعل مساعينا خالصة لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الحقّ، ويصون أقدامنا وأقدامنا من خطرات الخطأ وعثرات الخطايا، ويجعله مؤلفاً نافعاً وأثراً خالداً.

وأقصى ما أرجوه من المطالعين الأفاضل والشباب المهذب أن يتجرّدوا - عند النظر فيه - من بعض العواطف لنا أم علينا؛ حتّى ينظروا إلى الأشياء كما هي، ويعطوها حقّها بمعيار العدل والإنصاف من دون إسراف ولا إجحاف. اللهم، أنت وليّ في الدنيا والآخرة، توفّني مسلماً، والحقني بالصالحين.

وقد جرت عادة المؤلفين في الغالب أن يذكروا أمام المقصود مقدّمة

(١) سورة البقرة: ٢: ١٤٨.

(٢) سورة النساء: ٤: ٩٥، سورة الحديد: ٥٧: ١٠.



تتضمن على أمور تفيد مزيد بصيرة في العلم والكتاب .  
ونحن بتوفيقه تعالى نذكر من باب المقدمة أموراً لعلها تنفع في الغرض  
إن شاء الله.

الأول: أهم شيء يلزم معرفته بادئ بدء أن الله سبحانه لما تعلق مشيئته  
بإيجاد هذا النوع، وهو المسمى بالبشر، وقضت حكمته أن يعمر به هذه  
الكرة التي تسمى بالأرض، ويهد له فيها وسائل الرقي باختياره إلى مدارج  
القدس ومعارج السعادة فسي أولاه وأخراه، لذلك أودع فيه غرائز  
وأوضاعاً<sup>(١)</sup>، وفطره على سجايا وطباع، قمينة<sup>(٢)</sup> له بالغرض خلق من أجله .  
فجعل فيه الشهوة، والغضب، وما يتشعب منهما من الحرص، والطمع،  
والطموح، والتعالي، وما إلى ذلك مما لسنابصدد إحصائه.

ولكن لما كان من لوازم تلك الشناشن<sup>(٣)</sup> التغالب والتكالب، والتشاحن  
والتطاحن، وسعي بعض في هلاك بعض، وحب الإثرة والإمرة، وكان إرخاء  
العنان لتلك الغرائز وتركها على رسلها مما يعود بنقض الغرض من خلق  
الإنسان، لا جرم احتاجت القوتان إلى قوة أخرى تكبح طغيانها وتمسك  
عنانها وتعديل أوزانها، فنفخ فيه من روحه القوة العاقلة؛ لتكون هي المسيطرة  
على جماح تلك القوتين الجبارتين.

ولما كانت قوة العقل البشري نوعاً محدودة، وحظيرة إدراكاته ضيقة،  
وكثيراً ما تكون في كثير من البشر ضعيفة، وما أكثر ما تتغلب واحدة من تينك  
القوتين على القوة العاقلة، فيصبح العقل أسير الهوى والعاطفة، فكان من

(١) في المطبوع: (أوضاع)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) قمين: خليق، وجدير (لسان العرب ١١: ٣١٠).

(٣) الشناشن: الطبيعة، والخلقة، والسجية. (المصدر السابق ١٧: ٢٢٠)

الضروري في العناية الأزليّة مناصرة العقل بمساعد وقائد برفده في مهتمّين:  
الأولى: تعريفه ما لا يصل إدراكه إليه من مقادير الخير والشرّ، ومقاييس  
السعادة والشقاء.

الثانية: مؤازرته على عامله إذا تمرّدا عليه، وهما: الشهوة  
والغضب، و<sup>(١)</sup>الهوى والعاطفة.

فكان ذلك القائد والمساعد للعقل هم الأنبياء والرسل الذين جاؤونا  
بالشرائع الإلهية وأسباب سعادة البشر في الحياتين.

وكانت عناية الشريعة الإسلامية بالأخص من بين سائر الشرائع السماوية  
قد اهتمت أشدّ الاهتمام بسنّ القوانين والأحكام، وحفظ هذه الحياة حتى  
جعلتها في كفة الحياة الأخرى، بل أرجح منها، فقالت: «من لا معاش له لا  
معاد له»<sup>(٢)</sup>، وقالت: «ليس خيركم من ترك دنياه لأخرته ولا من ترك آخرته  
لدنياه، بل خيركم من أخذ حظاً من هذه وحظاً من هذه»<sup>(٣)</sup> و: «اعمل لدنياك  
واعمل لأخرتك»<sup>(٤)</sup>، وفوق ذلك كلّه قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا أَنَاكَ اللَّهُ الدَّارَ  
الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٥)</sup>

(١) مكان حرف (و) بياض في المطبوع، فأبتناه مراعاة للسياق.

(٢) لم نعثر عليه في معناه بعد التبع الحديث.

(٣) لم نعثر عليه بلفظه، ولكن قريب من هذا الحديث رواية: «ليس منا من ترك دنياه لدينه، أو ترك دينه  
لدنياه».

لاحظ: الفقيه ٣، ١٥٦، البحار ٧٥: ٣٢١، الوسائل مقدّمات التجارة ٢٨: ١٧ (١٧: ٧٦)

(٤) ورد الحديث بلفظ: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، وأعمل لأخرتك كأنك تموت غداً» في الفقيه ٣:

١٥٦، الوسائل مقدّمات التجارة ٢٨: ١٧ (١٧: ٧٦)

(٥) سورة القصص ٢٨-٧٧

وفاقت على الشريعتين قبلها، فقالت: ﴿وَرُهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾<sup>(١)</sup> و: «لا رهبانية في الإسلام»<sup>(٢)</sup> و: (وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَزْمًا كُلِّ ذِي ظُقُرٍ)<sup>(٣)</sup>.

وما عتم<sup>(٤)</sup> اليتيم الأُمِّي صاحب الشريعة الإسلامية أن أصبح مؤسس شريعة، ومشرع قوانين، ومجدد دين، ومحبي أمة، ومنفذ أحكام، وقاضي خصام، ورافع رايات وأعلام، وقائد جيوش، ومحطم عروش، وإمام محراب، وشاهر حراب، ومروج تجارة، ومعلم زراعة وصناعة، إلى غير ذلك من مقومات الحياة المشتركة، والمنافع المتكافئة، والسعادة التي تنظم<sup>(٥)</sup> الحياتين، وتضمن الفوز في النشاطين.

كل ذلك ليعرف البشر ارتباط هذه الحياة بالأخرى، وأن السعادة هناك من هاهنا.

ثم لما كان من قضاء الله الأزلي وقدره المحتوم أن لا قرار لأحد في هذه الدار وأنها جسر وقنطرة إلى الدار الأخرى، فعات الأنبياء وهلك الحكماء وغاب الأولياء والسفراء، ولكن الله سبحانه حي لا يموت، وحكمته في خليقته لا تعطل.

ولما أزمع خاتم الأنبياء على الرحيل إلى جوار ربه لم يترك أمته سدى،

(١) سورة الحديد ٥٧: ٢٧.

(٢) كشف الخفاء ٢: ٥١٠.

وورد بلفظ: «ليس في أمي رهبانية» في الرسائل الصوم المحرم والمكروه ١٠٥، آداب السفر ٤١ (١٠٧) ٥٢٤ و (١١) ٣٤٤.

(٣) سورة الأنعام ٦: ١٤٦.

(٤) عتم الرجل عن الشيء: كَفَّ عنه بعد المضي فيه، أو أَبْطَأَ. (لسان العرب ٩: ٤٠).

(٥) في المطبوع: (تنظم)، والأنسب ما أثبتناه.

ولم يدع الخلائق هملاً<sup>(١)</sup>، ولم تبطل بموته حجج الله وبيناته وبراهينه وآياته: ﴿ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ ﴾<sup>(٢)</sup>، بل ترك فيهم كتاب الله وسنته، يستنبط منها العلماء أحكام الوقائع المتجددة والقضايا الحادثة.

وهؤلاء العلماء هم المجتهدون، وإذا كانوا من أهل الورع والصلاح وحصلت لهم ملكة الاستنباط واستفراغ الوسع في الاستخراج، فهم ورثة الأنبياء ومراجع الأمة وخلفاء الأنمة ومصايح الهدى.

وفي الحديث: « مجاري الأمور بأيدي العلماء »<sup>(٣)</sup>، « ومدادهم أفضل من دماء الشهداء »<sup>(٤)</sup>.

ومن هنا نعرف أن الاجتهاد باب رحمة على العباد، وما زال باب الاجتهاد مفتوحاً عند الإمامية من عهد صاحب الرسالة إلى اليوم.

ولكن هذه القضية بيننا وبين إخواننا المسلمين من بقية المذاهب قد تورطت بين تفريط وإفراط..

فالإمامية فتحوا باب الاجتهاد على مصراعيه، حتى أدى ذلك إلى الفوضى المضرة، وصار يدّعه حتى من لا يصح أن يطلق عليه اسم المتفقه فضلاً عن الفقيه.

(١) يقال: تركت الماشية هملًا، أي: شديئ تعرض بغير راع ليلاً ونهاراً. (المصباح المنير: ٦٤١)

(٢) سورة الأنعام ٦: ١٤٩.

(٣) البحار ٩٧: ٨٠، بأدنى تفاوت.

(٤) ورد الحديث بلفظ: «إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في صعد واحد، ووضعت الموازين،

فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء.» في البحار ٢: ١٤ و ٧: ٢٢٦.

وبقية المسلمين قد سدّوا باب الاجتهاد بثباتاً، واقتصروا على المذاهب الأربعة.

وقد ضاع الاعتدال والوسط في هذه الناحية، كما ضاع في غيرها، ولا حول ولا قوة إلا بالله<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنّ مدار العقود والمعاملات على الأموال، وليس للمال حقيقة عينية خارجية كسائر الأعيان تتمخض في المالية تتمخض سائر الأنواع في حقائقها النوعية، وإنما هو: حقيقة اعتبارية يتزعمها العقلاء من الموجودات الخارجية التي تتقوم بها معاشهم، وتسدّ بها حاجاتهم الضرورية والكمالية. فمثلاً: الحبوب والأطعمة مال؛ لأنّ البشر محتاج إليها في أقواته وحياته. وهكذا كلّ ما كان مثل ذا من حاجات الملابس والمساكن ونحوها، قد انتزع العقلاء منها معنى وصفيّاً عرضياً يعبر عنه: بالمال، وهو من المعقولات الثانوية باصطلاح الحكيم<sup>(٢)</sup>.

ولمّا كانت مدنية الإنسان لا تتمّ إلا بالحياة المشتركة، وهي تحتاج إلى المقايضة والتبادل في الأعيان والمنافع، وكان التفاضل بتلك الأعيان - وهي العروض - ممّا لا ينضبط، أرادوا جعل معيار يرجع إليه في المعاملات، ويكون هو المرجع الأعلى والوحدة المقياسية، فاختاروا الذهب والفضة، وضربت سكة السلطان عليهما؛ لمزيد الاعتبار في أن يكون عليهما المدار، فماليتهما أمر اعتباري محض لا فرق بينهما وبين سائر المعادن وغيرها من

(١) بعد كلمة: (قوة) بياض في المطبوع، فأنتنا الباقي مراعاةً للسياق.

(٢) المعقولات الثانوية: ما لا يكون بإزائها شيء موجود في الخارج. (التعريفات للجرجاني: ١٥٤)

### حيث الذات والحقيقة .

ولذا في هذه العصور حاولت بعض الدول قلب الاعتبار إلى الورق، ولكن مع الاعتماد عليهما .

ومهما يكن الأمر، فإن المال لما كانت حقيقته تقوم على الاعتبار، فكما اعتبروا الأجناس الخارجية مالا، فكذلك اعتبروا ذمة الرجل العاقل الرشيد مالا، ولكن مع الالتزام والتعهد .

فإذا التزم لك الثقة الأمين بمال في ذمته وثقت به وجعلته كمال في يدك أو صندوقك، وكذا العقلاء يعتبرون أن لك مالا عنده .

أما من لا عهدة له ولا ذمة، كالسفيه والمجنون والصغير، بل والسفلة من الناس الذين لا قيمة لأنفسهم عندهم الذي يعدك ويخلف ويحدّثك فيكذب ويلتزم لك ولا يفي بالتزامه، فهؤلاء لا ذمة لهم ولا شرف، والتزامهم عند العقلاء هباء، ولا يتكوّن من التزامهم عند العرف مال .

فالمال إذا نوعان: خارجي عيني، وهو النقود والعروض، واعتباري فرضي، وهو ما في الذمم، أعني: الالتزام والعهدة .

والالتزام تأثيره لا ينحصر بالمال، بل يتمطى ويشع حتى يحتضن جميع العقود، بل وكافة الإيقاعات .

إلا ترى أن البيع إذا صهره التمحيص لم تجد خلاصته إلا تعهداً والتزاماً بأن يكون مالك للمشتري عوض ماله الذي التزم أنه لك؟ فيترتب على هذا الالتزام مبادلة في المالين بانتقال مال كل واحد إلى الآخر، ويتحقق النقل والانتقال كأنثر لذلك الالتزام .

وهكذا الإجارة والجماعة، بل والإيقاع كالعتق والإبراء، بل والنكاح والطلاق كلها تعهدات والتزامات وإبرام ونقض وحل وعقد، تبنى عقلاء البشر من جميع الأمم والعناصر على اتباعها والعمل بها كقوانين لازمة ودساتير حاسمة، يسقط عن درجة الإنسانية من لا يلتزم بها في كل عرف ولغة.

ثم لما انبثق نور الإسلام بشريعته الغراء أكدت وأيدت تلك الوضعية الحكيمة والقاعدة القويمة، وأقرت العرف على معاملاتهم، وألزمهم بتعهداتهم والتزاماتهم بعمومات: ﴿أَوْقُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، و: ﴿بِجَارَةِ عَن تَرَاضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، ونظائرها<sup>(٣)</sup>، إلا ما ورد النهي عنه بالخصوص، كبيع الربا<sup>(٤)</sup> وبيع الغرر<sup>(٥)</sup> وأمثاله.

فإن أطلقت العقد لزمك الاحتفاظ بالتزامك أبداً، وإن جعلت لك خياراً أو جعله الشارع لك جاز لك نقضه إذا شئت.

وحيث عرفت أن العقود ليست سوى التزامات يستبين لك أنها تحقيقاً ليست سوى نسب وإضافات؛ ضرورة أن الالتزام معنى يتقوم بملتزم، وملتزم

(١) سورة المائدة: ١٥

(٢) سورة النساء: ٢٩

(٣) كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ من سورة البقرة: ٢٧٥

(٤) حيث ورد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزُّنَى﴾، وقوله تعالى: ﴿يَسْخَرُونَ لَكَ الزُّنَى وَيُسْرِوْنَ

الزُّنَى﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزُّنَى إِنَّكُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ من

سورة البقرة: ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٨

وانظر الروايات الواردة في الباب الأول من أبواب الربا في الوسائل (١١٧-١٢٤).

(٥) راجع الوسائل آداب التجارة: ٤٠ (١٧: ٤٤٨).

له، وملزم به، مثلاً: البائع والمشتري والبيع، أي: المعاوضة والمبادلة وما يقارب ذلك.

ومفاهيم هذه العناوين - أعني: بيع، معاوضة، مبادلة - أيضاً معاني نسبية إضافية تتقوم بطرفين: عوض ومعوّض، ثمن ومثمن.

وهذان هما الركنان في عقود المعاوضات، لا البائع والمشتري، بخلافه في عقود المناكحات، فإن الأركان هناك هو الزوج والزوجة، لا المهر وتوابعه.

إذاً فأركان العقد في الأموال مطلقاً ثلاثة: الصيغة الدالة على الالتزام بالمعاملة، والعرضان، وهما: الثمن، والمثمن. وفي الزواج: الصيغة، والزوج، والزوجة.

ويعتبر في كل واحد من الأركان في المقامين شروط وأوصاف، لو اختل واحد منها بطل العقد. أما لو اختل شرط في غير الأركان وكانت الأركان بشروطها حاصلة، لم يبطل العقد، ولكن يحدث فيه خيار تخلف الشرط، وينقلب من اللزوم إلى الجواز، ويكشف ذلك عن وقوعه جائزاً.

فالأصل في الالتزامات اللزوم، إلا أن يجعل الشارع أو المتعاقدان أو أحدهما فيه حق الفسخ، فيكون جائزاً بالعرض، أو يكون - بحسب أصل جعله عند العقلاء - غير لازم ومبنيّاً على الجواز.

وأقصى مبالغ التحقيق: أن المالك حين يخرج ماله عن ملكه تارةً يقطع كل علاقته منه ويجعل كل سلطنة له على المال لغيره، وأخرى يخرج منه ويترك له ناحية من تلك السلطنة الواسعة، وهي حق استرداده أو حق فسخ العقد الذي وقع عليه، ويكون أثره رجوع المال إلى مالكه الأول على



اختلاف القولين أو الاحتمالين في حقيقة الفسخ.

ثم إن بقاء هذه العلقه في المال تارةً بجعله أو جعل الشارع كما عرفت، وأخرى تكون من خصوصيات ذات العقد، وذلك كما في العقود الجائزة بطباعتها كالهبة والعارية والوديعة وأمثالها، وأكثر ما يكون ذلك في العقود التبرعية.

فالهبة مثلاً من طبيعتها الجواز، إلا أن يعرض عليها ما يوجب لزومها مثل: كونها معرّضة، أو لذي رحم. عكس البيع الذي من طبيعته اللزوم، إلا أن يعرض عليه ما يوجب جوازه.

وكذا العارية من طبيعتها الجواز والرجوع بها متى شاء، إلا أن يلزمها الشرط، كما أن من طبيعتها عدم الضمان، إلا أن تكون عارية ذهب أو فضة. وهذه الخصوصيات والكيفيات اعتبرها الشارع، وقيد بها تلك العقود العرفية، وضبطها بتلك الحدود نظراً للصالح العام حسب علمه وإحاطته في الحقوق المشتركة والنظام الأتم.

ونحن حيث نتكلم في أحكام العقود والمعاملات ننظرها من جهتين: جهتها العرفية، وجهتها الشرعية. فنأخذ بالاعتبارات العرفية بوجه عام، ثم نعقبه بالنظر في الأدلة الشرعية، وما لها من التصرف الخاص من منع بات أو اعتبار بعض القيود والخصوصيات، فتبعية إن كان، وإلا فالعمومات تلزمنا بما عليه العرف العام في معاملاتهم.

وعسى أن يأتي شيء من شواهد ذلك إن شاء الله.

الثالث: يعرف الفقه بأنه: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها

### التفصيلية<sup>(١)</sup>.

وهذا التعريف سواء كان سالماً من النقد أو غير سالم، فهو يعطي صورة إجمالية يميّز بها هذا العلم عن غيره من العلوم.

والمراد بالمكلف هو: البالغ العاقل القادر.

والأدلة هي: القواعد الممهدة لتحصيل معرفة الحكم الإلهي الشرعي من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

والأحكام الشرعية هي: ما بلغه الرسول عن الله من القضايا المتعلقة بأعمال المكلفين وضعاً أو تكليفاً.

والأحكام التكليبية هي: الخمسة المشهورة التي يجمعها الاقتضاء والتخيير.

والحكم الوضعي هو: السبب، والشرط، والمقتضي، والمانع، والصحة، والفساد، والبطلان، والعلّة التامة والاختلاف بين السبب والشرط وبينه وبين

---

(١) انظر ذكرى الشيعة ١: ٤٠، القواعد والفوائد ١: ٣٠، التنقيح الرابع ١: ٥، معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٩٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٠، نهاية السؤل ١: ٢٢، إرشاد الفحول ١: ٢٧، الرسائل الأحمدية ٣: ٨٦، قوانين الأصول: ٢.

وقد اختلفت تعاريف الفقه الاصطلاحي، فقد قيل: هو افتتاح علم الحوادث على الإنسان، أو افتتاح شعب أحكام الحوادث على الإنسان، وقيل: اعتقاد علم الفروع في الشرع، وقيل: استنباط حكم المشكل من الواضح، وقيل: معرفة النفس ما لها وما عليها، وقيل: اسم لمعرفة دقائق آفات النفوس والأطباع على الأخرى وحقارة الدنيا، وقيل: اسم الفقه يعمّ جميع الشريعة التي من جعلتها ما يتوصل به إلى معرفة الله ووجدانيته وتقديسه وسائر صفاته وإلى معرفة أنبيائه ورسوله عليهم السلام، ومنها علم الأحوال والأخلاق والآداب والقيام بحق العبودية وغير ذلك. راجع البحر المحیط ١: ٢١ - ٢٣.

المقتضي بالاعتبار.

وعلى كل، فالأحكام الشرعية هي: التي شرعها سبحانه على لسان رسوله الظاهري والباطني؛ لحفظ نظام الهيئة الاجتماعية للبشر، وعلاقتهم به جل شأنه، أو علاقة بعضهم ببعض.

فهي إذاً لا تخلو إما أن تكون متعلقة بعمل يكون تمام الغرض منه صلة العبد بربه ونفسه، أو صلته بأبناء جنسه.

الأول: هو العبادات، كالصلاة وأخواتها.

الثاني: ما يكون أهم الغرض منه ضبط النواميس، وأهمها ثلاثة: النفس، والأعراض، والأموال.

فما تعلق بالمال من حيث كسبه وتحصيله لا يخلو إما أن يكون بقول، أو عمل.

والأول إما أن يكون متقوماً بطرفين، أو بطرف واحد.

والأول - وهو العقود - إما أن يكون مقابلة مال بمال، فهي عقود المعاوضات، وإما أن يكون المال من طرف واحد، فهي عقود الارتفاق والمجانبات كالهبة والصدقات وأمثالها.

أما الذي يتقوم بطرف واحد فهو الإسقاط، والإبراء، والتعهدات الابتدائية.

أما ما لا يحتاج إلى القول من أنواع الكسب فهو العمل،

وهو إما أن يكون اختياراً، أو قهرياً.

فالأول: كالحيازة، والأصطياد، وإحياء الموات، وأمثالها.

والثاني: كالإرث، والوصية بناءً على ما هو الأصح من عدم حاجتها إلى القبول<sup>(١)</sup> ومنه الوقف على البطون، بل والزكوات، والأخماس، والנדور، فإن جميع هذه الأنواع أسباب للملك القهري من غير قول ولا عمل.

وأما ما يتعلق بالأعراض فهو النكاح الذي شرع لحفظ النسل وتكوين الأسر والعائلات الذي به عمارة الدنيا وحفظ النوع البشري، ويتبعه أنواع الفرقة والطلاق والظهار ونظائرها.

وأما ما يتعلق بالنفوس فقد يكون فك نفس كالعتق وأخواته، وقد يكون تدارك نفس كالدييات والقصاص والحدود.

ولما كانت كل هذه الوسائل تستدعي المعاشرة، والمعاشرة قد تفضي إلى المعاصرة، وهي تفضي إلى الخصومة، لذلك جعل الشارع الحكومة والقضاء؛ ليكون لها القول الفصل والقضاء الحاسم للخصومات.

فهذه جملة أبواب الفقه الذي يبحث فيه عن كل واحد من تلك العناوين، وعن أحكامها، وأدلتها، وقروعها. وقد جمعوها على الجملة في أربعة<sup>(٢)</sup>:

عبادات، وهي: ما يكون الغرض المهم منها الطاعة والامتثال والنفع الأخروي.

ومعاملات، وهي: ما يكون الغرض المهم منها المال، وتتوقف على طرفين.

(١) لاحظ تفصيل المسألة في الجواهر ٢٨: ٢٥٠ وما بعدها.

(٢) قارن: ذكرى الشيعة ١: ٦٣، التصحيح الرائع ١: ١٤، كشف الالتباس ١: ٢٣.

وإيقاعات، وهي: نسب وإضافات يكفي في تحقيقها طرف واحد.

وأحكام، وهي: حدود، وعقوبات.

وكل ذلك تقريبات يقصد منها الإشارة الإجمالية، وبيان الوسائل والغايات.

ونقول في بيان أوسع وأجمع: إن الملحوظ في الفقه هو النواميس المقدسة، والشارع المقدس بحكمته الواسعة شرع العبادات تنويراً للقلوب وتربيةً للأرواح وتهذيباً للأخلاق وأخذاً بهذا النوع البشري من حضيض البهيمية إلى كمال الإنسانية والملكية، وربط المعاملات بالعقود حفظاً للونام وضبطاً للنظام، وجعل القصاص والديات احتفاظاً بالنفوس، وبالجهاد وقتل المرتد حفظ الدين، وبتحريم المسكرات وحد شاربها حفظ العقل، وبتحريم الزنى وأخويه الخبيثين حفظ الأنساب، وبتحريم الغصب والسرقة وقطع يد السارق حفظ الأموال، وبتحريم الغيبة والبهتان والقذف والحد عليه حفظ الأعراض، ويجعل منصب القضاء قطع الشاجر والخصومات.

هذه فذلكة مهمات شريعة الدين الإسلامي وأحكامه وفلسفة تشريعها وأنموذج أسرارها، فهل تجد ديناً أوسع وأجمع وأرصن وأتقن من هذا؟!

الرابع من الأمور: أن جميع مدارك الأحكام وأدلتها ترجع إلى قواعد وقوانين عامة بها يستنبط الحكم من الكتاب والسنة وتابعيهما العقل والإجماع.

والأدلة عندنا - معشر الإمامية - تنحصر بهذه الأربعة<sup>(١)</sup> .

أما غيرنا من فقهاء الإسلام فقد يدخلون الظنّ والقياس والاستحسان<sup>(٢)</sup>، ممّا ورد المنع الشديد في أخبار أئمتنا عليهم السلام عن الميل إليه<sup>(٣)</sup> فضلاً عن الاعتماد عليه .

والغرض: أنّ العمدة في استخراج الحكم واستنباطه من الأدلة هي تلك القواعد العامة .

وهي كثيرة، ذكرت (المجلة) منها مائة مادة، سيّضح لك فيما بعد تنقيح القول فيها .

وقد أفرد القواعد العامة بالتأليف جماعة من علمائنا الأعلام، والمطبوع المتداول منها أربعة:

الأول: (عناوين) المير فتاح المراغي رحمته الله<sup>(٤)</sup>

---

(١) انظر التنقيح الرابع ٥: ١ .

(٢) لاحظ المحرر في أصول الفقه ٢: ١٤٨، البرهان في أصول الفقه ٢-٣، شرح تنقيح الفصول: ٤٤٥ وما بعدها، تقريب الوصول: ١١٣ .

(٣) راجع الباب السادس من أبواب صفات القاضي من الوسائل (٢٧: ٣٥-٦٢) .

(٤) السيد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي كان عالماً فاضلاً قرأ على أبناء الشيخ جعفر كاشف الغطاء له: العناوين، وتقرير لبحث الشيخ علي كاشف الغطاء تعليقاً على الشرائع، وتقرير لبحث الشيخ موسى كاشف الغطاء وكذلك الشيخ علي في الأصول، فرغ منه سنة ١٢٤١ هـ، وله تقريرات لبحث الشيخ موسى علي بعض كتب الفقه من الشرائع وعليّ النعمة وشرحها، تاريخ بعضها سنة ١٢٤٣ هـ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ .

(أعيان الشيعة ٨: ٣١، ربحانة الأدب ٢: ٤٣٣ - ٤٣٤، مطبقات أعلام الشيعة (الكروم البررة) ٢: ٧٥٥) .

وهو نفيس في بابه، جمع فيه كثيراً من القواعد الفقهية والأصولية، وأكثر من تقريرات درس أستاذه: جدنا موسى بن جعفر كاشف الغطاء<sup>(١)</sup>، وأخيه علي بن جعفر<sup>(٢)</sup>.

### الثاني: (العوائد) لمعاصره الملاء نهدي النراقي رحمته الله<sup>(٣)</sup>.

(١) الشيخ موسى بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، العالم الفقيه والأصولي المدقق. ولد حدود سنة ١١٨٠ هـ في النجف. وتلمذ علي يد والده وعلى الشيخ أسد الله الثوري. وكان من جملة تلاميذه الميرزا فتاح المرافي. ألف: كتاب الصلاة، ومنية الراغب شرح بنية الطالب، ورسالة في الدعاء الثلاثة. توفي بالنجف سنة ١٢٤٣ هـ.

(الكنى والألقاب: ٣، ١٠٣، معارف الرجال، ٣: ٢٦-٢٩، أعيان الشيعة ١٠: ١٧٨-١٧٩).

(٢) الشيخ علي بن الشيخ جعفر كاشف الغطاء: كان عالماً فقيهاً محققاً أديباً. تخرج علي والده، وتلمذ علي يديه جملة من الأعلام، منهم: شريف العلماء المازندراني، والسيد إبراهيم القزويني، والشيخ علي بن عبد الله حرز الدين النجفي، والميرزا فتاح المرافي، والشيخ الأنصاري، والسيد مهدي القزويني، والسيد حسين الكوهكمري، وغيرهم. ألف كتاب الخيارات، وكتاباً في حجية الظن، والقطع والبراءة والاحتياط، وله تعليقات على عدة رسائل. توفي في الحائر الحسيني سنة ١٢٥٣ هـ، وحمل جثمانه الطاهر إلى النجف، وأقبر مع والده. (الكنى والألقاب: ٣، ١٠٣، معارف الرجال، ٢: ٩٣-٩٥، أعيان الشيعة ٨: ١٧٧-١٧٩).

(٣) الشيخ أحمد بن مهدي - ويقال: محمد مهدي - بن أبي ذر النراقي الكاشاني: عالم شهير. ولد سنة ١١٨٥ هـ أو سنة ١١٨٦ هـ في (نراق) قرية من قرى كاشان. كان عالماً فاضلاً جليلاً لأكثر العلوم شاعراً مجيداً، وكانت له شفقة عظيمة على الضعفاء والفقراء، وهمة عالية في تحمل أعبائهم وسد حاجاتهم. قرأ علي: والده، وعلي السيد بحر العلوم الطباطبائي، والشيخ جعفر كاشف الغطاء، والسيد الشهرستاني. من جملة تلاميذه الشيخ الأنصاري. ويروي عنه بالإجازة الأغا محمد علي بن محمد باقر الهزارجيري الأصفهاني. كتب بعض المؤلفات المفيدة، منها: معراج السعادة، وعوائد الأيام، وعين الأصول، ووسائل الوصول إلى علم الأصول، ومشكلات العلوم، وكتاب في التفسير، وغيرها. توفي سنة ١٢٤٥ هـ في نراق، وحمل إلى النجف، فدفن خلف الحضرة الشريفة في جانب الصحن المطهر.

## وهو دون الأول في الإتقان

الثالث: (تمهيد القواعد) للشهيد الثاني رحمته الله (١).

الرابع: (القواعد) للشهيد الأول (رضوان الله عليه) (٢).

(١) زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن علي بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن مشرف العاملي الطلوسي الجعبي المعروف بالشهيد الثاني - أحد أعلام الإمامية - ولد سنة ٩١١ هـ، كان عالمًا جليل القدر رفيع المنزلة ورعًا زاهدًا. تتلمذ على والده، والمحقق العيسي، وشمس الدين محمد بن مكّي دمشقي، والشيخ أحمد بن جابر، وغيرهم. وتلمذ على يده جملة من الأفاضل، منهم السيد نور الدين علي الموسوي والد صاحب المدارك، والسيد علي بن الحسين الصانع، ووالد الشيخ البهائي، والشيخ محمد بن الحسين الحرز العاملي جدّ والد صاحب الوسائل، والمولى محمد بن محمد بن علي الجيلاني من مؤلفاته: وشرح الحائذ، والروضة البهية، والمقاصد العلية، وتمهيد القواعد، وشرح الأنفية، ومسالك الأفهام، وغيرها. استشهد في القسطنطينية سنة ٩٦٥ هـ.

(أصل الأمل ١: ٨٥ - ٩١، تصحيح المقال ١: ٤٧٢ - ٤٧٣، الفوائد الرضوية ١٨٦ - ١٩٢، الكنى والألقاب ٢: ٣٨١ - ٣٨٦، هدية الأحياب ١٦٧ - ١٦٨، أعيان الشيعة ٧: ١٤٣ - ١٥٨، معجم مؤلفي الشيعة ٢٧٥ - ٢٧٦، معجم المؤلفين ٤: ١٩٣).

(٢) أبو عبد الله محمد بن مكّي بن حامد المظلي الجزيني العاملي المعروف بالشهيد الأول. الفقيه المشهور، ولد سنة ٧٣٤ هـ، قرأ على فخر المحققين، والسيد عميد الدين الحلّي، وغيرهما من الخاضعة والعامة. وقرأ عليه المقفاد السيوري، ومحمد بن عبد العالي الكركي، وغيرهما. كان فقيهاً محدثاً مدققاً ورعاً. وأشهر مؤلفاته: القواعد والفوائد، والدروس الشرعية، وغاية المراد، والملمعة الدمشقية، وغيرها. استشهد بدمشق سنة ٧٨٦ هـ.

(جامع الرواة ٢: ٢٠٣، نقد الرجال ٤: ٣٢٩، شذرات الذهب ٦: ٢٩٤، أصل الأمل ١: ١٨١ - ١٨٣، لؤلؤة البحرين: ١٤٢ - ١٤٨، رياض العلماء ٥: ١٨٠ - ١٩١، تصحيح المقال (أبواب الميم) ٣: ١٩١ - ١٩٢، الفوائد الرضوية: ٦٤٥ - ٦٥٣، الكنى والألقاب ٢: ٣٤١ - ٣٤٤، هدية الأحياب ١٦٥، أعيان الشيعة ١٠: ٥٩ - ٦٤).



وهو أتقن الجميع.

وعلى غزارة مادة هذه المؤلفات قد بقي كثير من القواعد العامة لم يتعرض لها، وتوجد جمهرتها في كتب الأصحاب متفرقة في أبواب الفقه.

وعلى كل، فنحن نشرع بتوفيقه تعالى بذكر مواد (المجلة)، وبيان ما عندنا من تفسير أو ملاحظة، ثم نعقبها بذكر ما يحضرننا من القواعد العامة الكلية التي اعتمد عليها أصحابنا (قدست أسرارهم)، جمعنا منها ما تيسر وحضر.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَلِلّٰهِ الْحَمْدُ

(مادة: ٢) الأمور بمقاصدها<sup>(١)</sup>.

هذا مأخوذ من الحديث النبوي المشهور: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى»<sup>(٢)</sup>.

ولكن مورد هذه الأحاديث في غير العقود والمعاملات من العبادات والعبادات.

مثلاً: الإحسان إلى شخص إن كان النية والقصد منه التقرب إليه فالأجر عليه، وإن كان القصد التقرب إلى الله فأجره على الله.

وهو أول حديث في صحيح البخاري<sup>(٣)</sup>: «إنما الأعمال بالنيات، وإن

---

(١) لاحظ: الأشياء والنظائر للسبكي ١: ٥٤، المشور في القواعد ٣: ٢٨٤، القواعد للحنفي ١: ٢٠٨، الأشياء والنظائر للوسطي: ٣٨، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ٣٩، العناوين ١: ٣٩٠.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥١٥-١٥١٦، سنن أبي داود ٢: ٢٦٩، سنن الترمذي ٤: ١٧٩-١٨٠، سنن النسائي ٦: ١٥٨.

وانظر الوسائل مقدّمة العبادات ٥، النية ١: ٤٦ وما بعدها و ٦: ٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري: أحد المشاهير. روى عن إبراهيم بن حمزة الزبيرى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. وروى عنه: الترمذي، والنسفي، وابن أبي

لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه... « إلى آخره<sup>(١)</sup> .

والغرض من هذه الأحاديث بيان وجه القصد لا بيان اعتبار القصد ولزومه؛ إذ هو ضروري من العقلاء، ويستحيل صدور عمل من العاقل غير العاقل بغير قصد .

(مادة: ٣) العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني<sup>(٢)</sup> .

اعتبار القصد في العقود مما لا شك فيه ولا ريب، بمعنى: أن العقد إذا خلا من قصد فهو لغو، بل كل كلام كذلك.

ولكن إناطة المدار في العقد على القصد وحده دون اللفظ غير صحيح .

كيف! وقد ورد في السنة الصحيحة: «إنما يحرم الكلام ويحلل الكلام»<sup>(٣)</sup>، بل لا يتحقق العقد إلا باللفظ الخاص، ولكن مع القصد .

---

→ الدنيا، وآخرون. له من المعصنات: الصحيح، والتاريخ الكبير، وغيرهما. كتب بخراسان والحجاز والشام والعراق ومصر. توفي ليلة القدر سنة ٢٥٦ هـ.

(الجرح والتعديل ٧: ١٩١، التقات لابن حبان ٩: ١١٣-١١٤، الإكمال لابن ماکولا ١: ٢٥٩، الأنساب للسمعاني ١: ٢٩٣، تهذيب الكمال ٢٤: ٤٣٠-٤٦١، سير أعلام النبلاء ١٢: ٣٩١-٤٧١، مرآة الجنان ٢: ١٢٤-١٢٥، تهذيب التهذيب ٩: ٤١-٤٧، طبقات الحفاظ ٢٤٨-٢٤٩، شذرات الذهب ٢: ١٣٤-١٣٦، الكنز والألقاب ٢: ٧١-٧٣)

(١) صحيح البخاري ٢: ٥٨ و ٥٣٨: ٨

(٢) لاحظ الأشياء والنظائر للسكي ١: ١٧٤، منع الموانع: ٥٠٠ وما بعدها، المشهور في القواعد ٢: ٣٧١.

القواعد للحصني ١: ٤٠١، الأشياء والنظائر للسيوطي: ٣١٤، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ٢٣٤، العناوين ٢: ٤٨.

(٣) الوسائل أحكام العقود ٨: ٤ (١٨: ٥٠).

فالقاعدة الصحيحة هنا هي ما عبّر عنها فقهاؤنا بقولهم: العقود تابعة للقصد<sup>(١)</sup>.

يريدون: أن كلّ معاملة - كالبيع والإجارة والرهن - لها ألفاظ تخصّها بحسب الوضع والشرع يعبّر عنها؛ بالعقد، ولكنها لا تؤثر الأثر المطلوب من ذلك العقد إلا بقصد معناه من لفظه، فلو لم يقصده أو قصد معنى آخر - كما لو قصد من البيع الإجارة أو من الإجارة البيع ولو مجازاً - كان باطلاً، لا أن المدار على القصد وحده دون اللفظ، كما في مادة المتن.

أما المثال الذي ذكره وسمّاه: بيع الوفاء، ويسمّى عند الإمامية: بيع الخيار، فهو عند فقهاؤنا أجمع بيع حقيقة<sup>(٢)</sup> ولا يجري عليه شيء من أحكام الرهن.

وسياتي تحقيق ذلك في محله إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

(مادة: ٤ و ٥ و ٦).

هذه القواعد الثلاث<sup>(٤)</sup> كلّها ترجع إلى أصل واحد، وهو الاستصحاب

(١) راجع: العوائد: ١٥٩، الجواهر ٢٣: ١٢٦.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ١٩، التذكرة ١: ٥٢١، جامع المقاصد ٤: ٢٩٣، المسالك ٣: ٢٠٢، مقابيس الأنوار ٢٤٨، مفتاح الكرامة ١٠: ٩٧١، الجواهر ٢٣: ٣٦، المكاسب ٥: ١٢٧.

(٣) سيأتي في ص ١٤٩ و ٣١٢ و ٥٠٧.

(٤) المادة الرابعة: (اليقين لا يزول بالشك).

والمادة الخامسة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان).

والمادة السادسة: (التقديم يترك على قدمه).

كما في: شرح المجلّة لسليم اللباني ١: ٢٠١ - ٢١، درر الحكام ١: ٢٠١ - ٢١.

وللمقارنة لاحظ: الأشياء والنظائر للسبكي ١: ١٣، المشور في القواعد ٢: ٢٥٥ و ٢٥٧ و ٢٨٦، القواعد للحصني ١: ٢٦٨ و ٢٦٩، الأشياء والنظائر للسيوطي: ١١٨ و ١١٩، إيضاح المسالك: ٣٨٦، الأشياء والنظائر لابن نجيم:

ووجوب إبقاء ما كان، على ما كان، المأخوذ من أحاديث: « لا تنقض اليقين بالشك »<sup>(١)</sup>، وبناء العقلاء على عدم رفع اليد عن الأمر الذي كان متيقناً بعروض الشك فيه .

ويمكن أن يرجع إليها أيضاً أصل براءة الذمة المذكور<sup>(٢)</sup> في (المادة : ٨) .

بل وإليها يرجع أيضاً ما في (المادة : ٩) بل و (المادة : ١٠) بل و (المادة : ١١)<sup>(٣)</sup>، فإن مرجع الجميع إلى الاستصحاب .

وقوله: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته<sup>(٤)</sup> هي القاعدة المعروفة عندنا بأصالة تأخر الحادث<sup>(٥)</sup> .

مثلاً: إذا شككنا أن زيداً مات في هذه السنة فيرت أباه الذي قد مات في

---

(١) الوسائل نوافض الوضوء ١ : ١ (١ : ٢٤٥) . وقد وردت روايات بهذا المعنى في صحيح مسلم ١ : ٢٧٦ ، مجمع الزوائد ١ : ٢٤٢ - ٢٤٣ .

(٢) في المطبوع: (المذكورة) ، والأنسب ما أثبتناه .

(٣) المادة التاسعة: (الأصل في الصفات العارضة العدم...) كما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١ : ٢٢ ، درر الحكم ١ : ٢٣ .

والمادة العاشرة: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه ...) كما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١ : ٢٣ .

أو بلفظ: (ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد المزيل) كما في درر الحكم ١ : ٢٤ .

فما المادة الحادية عشرة فستأتي الإشارة إليها عما قريب .

وللمقارنة لاحظ الأشياء والنظائر للسيوطي: ١٢٩ .

(٤) وهي المادة الحادية عشرة . وللمقارنة لاحظ: المثنوي في القواعد ١ : ١٧٤ ، الأشياء والنظائر للسيوطي

١٣٣ ، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ٨٤ .

(٥) لاحظ الواقعة في أصول الفقه: ١٨٧ ، العناوين ١ : ٩٢ ، فرائد الأصول ١ : ١٢٨ .

السنة التي قبلها، أو مات قبل ستين فلا يرث، نحكم باستحقاقه الإرث؛ لأصالة تأخر الحادث.

ومرجع ذلك إلى الاستصحاب، وعدم رفع اليد عن اليقين بالشك فيه؛ لأن اليقين لا يتقضى إلا بيقين مثله.

والقصارى: أن المتن ذكر سبع مواد، وكلها ترجع إلى قاعدة واحدة كان يجب الاكتفاء بها عن الجميع، ولو لم تستند تلك المواد إلى الاستصحاب المدلول على حجتيه في علم الأصول بالعقل والنقل<sup>(١)</sup> لم يكن وجه للاستناد إليها والاعتماد عليها، فذكر الاستصحاب يغني عن ذكرها.

أما (المادة: ٧) الضرر لا يكون قديماً<sup>(٢)</sup> فيظهر أنها كالتقييد أو التخصيص لما قبلها، فإنه لما قال: القديم | بترك | أعلى قدمه، قال: إلا الضرر فإنه لا يترك.

وحينئذ تكون هذه المادة هي (مادة: ٢٠) الضرر يزال، فإنها تعم الضرر القديم والحادث، و (مادة: ٣١) الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>، فهذه ثلاث مواد تغني عنها واحدة.

(١) للاطلاع على الأقوال في المسألة لاحظ: المعتمد ٢: ٣٢٥، التمهيد: ٥٢٦، عدة الأصول ٢: ٧٥٥، المستصفى ١: ٣٧٧، ميزان الأصول ٢: ٩٣٦، المحصول ٦: ١٠٩ و ١٢١، الإبهام ٣: ١٦٨، الإحكام للأمدى ٤: ٣٦٧، تيسير التحرير ٤: ١٧٦.

(٢) بمعنى أنه لا يعتبر قدمه، ولا يحكم ببقائه، كما في درر الحكام ١: ٢٢.

فان: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤١، المشور في القواعد ١: ١٧٤، القواعد للحصني ١: ٣٣٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٨٤.

(٣) انظر: المشور في القواعد ٢: ٣٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٦.

أما (المادة : ٨) وهو أصل البراءة<sup>(١)</sup> فهو أصل أصيل مستقل، وتبني عليه كثير من الفروع الفقهية.

وهو وإن كان يتداخل مع الاستصحاب في كثير من موارد، ولكن جهة النظر في كل واحد تختلف عن الآخر، فإن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل يقضي بلزوم الامتثال عند احتمال التكليف.

فيتجه البحث في أن قاعدة: (قبح العقاب بلا بيان) وأمثالها مما دل على البراءة عقلاً وشرعاً، هل تقتضي الأمن من ضرر العقوبة أو لا؟ في أبحاث ضافية مبسطة في محلها من فن الأصول<sup>(٢)</sup>.

أما ما ذكره في المتن من الإلتاف والاختلاف في المقدار<sup>(٣)</sup>، فاستصحاب براءة الذمة يغني عن أصل البراءة، بل هو مقدم عليه، كما حقق في محله وعند أهله<sup>(٤)</sup>.

(مادة : ١٢) الأصل في الكلام الحقيقة<sup>(٥)</sup>

هذا الأصل ركن من أركان المباحث الأصولية، ويعبرون عنه: بأصالة

(١) راجع الأشياء والنظائر للسبكي ١-٢١٨، الأشياء والنظائر للسيوطي ١٢٢، الأشياء والنظائر لابن نجيم ٧٨

(٢) لاحظ تقارير المجدد الشيرازي للروزدري ٤: ٥٤ وما بعدها، منهاج الأصول ٤: ٨٩ وما بعدها.

(٣) بقوله: (فإذا أئلف رجل مال آخر، واختلفا في مقداره كان القول للتكليف، والبيتة على صاحب المال لإثبات الزيادة). راجع شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٢٢٠.

(٤) انظر منهاج الأصول ٥: ٣٩٥.

(٥) راجع للمع ٣٩، القواعد للحصري ١: ٣٩٣، الأشياء والنظائر للسيوطي ١٣٩، الأشياء والنظائر لابن



الحقيقة تارةً وأصالة عدم القرينة أخرى.

وإذا كانت في العام يعبر عنها: بأصالة العموم وأصالة عدم التخصيص<sup>(١)</sup>.

فإذا وردت كلمة في كلام، واحتملنا أن المتكلم أراد غير معناها الحقيقي تجوزاً ولا قرينة ظاهراً، نقول: إنه أراد المعنى الحقيقي؛ لأصالة الحقيقة. ولو ادعى بعد ذلك إرادة غيرها لم يقبل منه.

فلو اعترف مثلاً أنه قتل زيداً، ثم قال: أردت قتله الأدبي، لم يسقط عنه القصاص أو الدية، إلا أن تكون هناك قرينة حال أو مقال.

والى هذه القاعدة تعود:

(المادة: ١٣) لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح<sup>(٢)</sup>.

فإن المعنى الصحيح الذي ينبغي أن تحمل هذه المادة عليه هو: القاعدة المعروفة عند الأصوليين من: (أن النصّ مقدّم على الظاهر)<sup>(٣)</sup>، سواء كانت الدلالة من مقال، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾<sup>(٤)</sup> مع قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾<sup>(٥)</sup> أم<sup>(٦)</sup> من حال،

(١) قارن: التبصرة: ١٢٣، المحصول: ١: ٣٣٩، الإبهاج: ١: ٣١٤ و ٣١٥، مقالات الأصول: ١: ٤٣٨ و ٤٦٨، منهاج الأصول: ٢: ٣٢٣.

(٢) ورد: (الدلالة) بدل: (بالدلالة) في: شرح المجلة لسليم النبائي ١: ٢٥، درر الحكام ١: ٢٨.

(٣) انظر: المعتمد ١: ٢٩٤-٢٩٥، المستصفى ٢: ٢٠-٢١، المحصول ١: ٢٣١ و ٣: ١٥١-١٥٢.

(٤) سورة الزمر: ٣٩، ٥٣.

(٥) سورة النساء: ٤، ٤٨ و ١١٦.

(٦) في المطبوع: (و)، والأنسب ما أثبتناه.

كما لو وهبه عيناً، فإن فيه دلالة على الإذن بالقبض، لكن لو منعه عن القبض سقطت تلك الدلالة.

ومرجع كل ذلك إلى بناء العقلاء على الأخذ بالظاهر، وتقديم الأظهر فالأظهر حتى ينتهي إلى النص الذي لا يحتمل فيه الخلاف.

فمن تكلم بكلام له ظهور بالوضع أو بالقرينة وأدعى إرادة خلافه لم يقبل منه، بل يؤخذ بظاهر لفظه الذي هو الطريق العقلاني للكشف عن إرادته وقصده.

والى ذلك ترجع:

(المادة: ١٤) لا مسأغ للاجتهاد في مورد النص<sup>(١)</sup>.

فإن مثل قوله عليه السلام: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(٢)</sup> ظاهر بل نص فيما ذهبت إليه الإمامية من ثبوت الخيار بعد الإيجاب والقبول حتى يفترق المتبايعان، وهو الذي يسمونه: خيار المجلس<sup>(٣)</sup>، ووافقهم الشافعية على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) لاحظ الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤٠٦، فتاوى السبكي ٢: ٤٣٥-٤٣٦، القواعد للحصني ٣: ٣٣٨-

٣٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠٨. الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٤.

(٢) مسند أحمد ٢: ٩، صحيح البخاري ٣: ١٣٧-١٣٨، صحيح مسلم ٣: ١١٦٣-١١٦٤، سنن الترمذي ٣:

٥٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٩-٢٧٣، كنز العمال ٤: ٤٦ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥.

وانظر الوسائل الخيار ١-١٤ (١٨: ٥-٦) بأدنى تفاوت.

(٣) الخلاف ٣: ٧ و ٩، مفتاح الكرامة ١٠: ٩٢٦، المكاسب ٥: ٢٧.

(٤) وكذلك الحنابلة. انظر: الحاوي الكبير ٦: ٣٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٠٣، مختصر الإبداعات ٣٠٧.

فقول الحنفية: إن المراد تفرقهما في الكلام، فإذا فرغا من الكلام وتمّ الإيجاب والقبول فلا خيار<sup>(١)</sup> - وبذلك أنكروا خيار المجلس وهو كما ترى - عين الاجتهاد في مقابلة النص.

وبالجملة: فهذه القواعد الثلاث ترجع إلى قاعدة واحدة، وهي: تقديم النص على الظاهر، والأظهر على الظاهر.

(مادة: ١٥) ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه<sup>(٢)</sup>.

القياس بجميع أنواعه لا عبرة به عندنا معشر الإمامية أصلاً<sup>(٣)</sup>.

فلو ثبت عندنا بالدليل حكم لموضوع [سواء كان] موافقاً للقياس أم مخالفاً، فالحكم يقتصر به على موضوعه ولا يتعدى إلى غيره، سواء عرفت علّة الحكم أو لم تعرف، وسواء كانت ظنية أو قطعية.

نعم، لو كانت العلّة منصوصة، كما لو قال: حرّمت الخمر لإسكارها، أمكن عند بعضهم<sup>(٤)</sup> تسرية الحرمة إلى غير الخمر من المسكرات وإن لم

(١) بدائع الصنائع ١٦: ٥٣٩. وحكي عن أبي حنيفة ومالك في المعنى ١: ٦.

(٢) لاحظ: المبوط للسرخسي ١٣: ٢٥، الأشباه والنظائر للسبكي ١٢: ١٨٠، القواعد للحصني ٣: ٢٢٩ -

(٣) علّة الأصول ٢: ٦٤٩ و٦٦٦.

ولمعرفة الأقوال الواردة في مسألة القياس وما يتعلّق بها لاحظ: المعتمد ٢: ٢١٥ - ٢٣٤، البصرة: ٤٢٤ - ٤٣٥.

المستصفي ٢: ٢٤٢ - ٢٨٤، ميزان الأصول ٢: ٨٠٠ - ٨١٤، المحصول ٥: ٥ - ٣٧٥، الإبهاج ٣: ٩ - ٢١، الإحكام

للأندي ٤: ٢٧٢ - ٣١٢.

(٤) قال الفاضل التوني حول تسرية الحرمة في المقام (أنكره السيد المرتضى، وقال به العلامة وجماعة).

بسم حمراً.

أما من يقول بالعمل بالقياس و حججته فلا ريب أنه لو ثبت عندهم حكم في مورد على خلاف القياس لدليل، فإنه يقتصر على موردته وما عداه يبقى على حكم القياس.

ونظير هذا عندنا: ما لو ثبت حكم على خلاف القاعدة فإنه يقتصر فيه على دليله، ويرجع في أمثاله إلى حكم القاعدة.

مثلاً: ثبوت الشفعة حكم مخالف لقاعدة السلطنة، فيقتصر فيه على موردته، وهو عدم تعدد الشركاء، فلو تعددوا فلا شفعة<sup>(١)</sup> وهكذا كثير من هذا القبيل.

(مادة: ١٦) الاجتهاد لا ينقض بمثله<sup>(٢)</sup>.

ينبغي أن يكون المراد بهذه القاعدة: أن اجتهاد مجتهد لا ينقضه اجتهاد مجتهد آخر.

فلو أدى اجتهاد مجتهد إلى ثبوت الدعوى بشاهد مع يمين المدعي مطلقاً أو في خصوص الأموال، وحكم لشخص بمال على هذا الرأي، ورفعت الدعوى لمجتهد آخر لا يرى ذلك، فليس له نقض ذلك لأنه مخالف لاجتهاده.

→ (الرواية في أصول الفقه: ٢٣٧)

وانظر: الذريعة في أصول الفقه ٢: ٦٨٣ - ٦٨٤، تهذيب الوصول: ٢٥٩ - ٢٦٠، مبادئ الوصول: ٢١٨، معالم الدين (قسم الأصول): ٢٢٩.

(١) انظر المختلف ٥: ٣٥٥.

(٢) راجع: المنشور في القواعد ١: ٩٣، القواعد للحصني ٣: ٣٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٠١، الأقسام والنظائر لابن نجيم: ١٢٩.

أما غير المجتهدين فهم مخيرون في العمل بين الأخذ برأي هذا أو ذلك تخييراً في الحدوث أو الاستدانة على القولين.

أما المجتهد نفسه فلا إشكال أنه إذا تبدل اجتهاده فإنه ينقض اجتهاده السابق باللاحق، ولكن بالنسبة إلى الحوادث المتجددة، أما الغابرة فإنها تمضي على اجتهاده الأول ولا ينقضها، إلا إذا تبين عنده فساد اجتهاده الأول، كما لو عثر على دليل قصر في الفحص عنه فأفتى بخلافه، فإنه ينكشف في الحقيقة عدم الاجتهاد لا فساده، فليتدبر.

والخلاصة: أن الاجتهاد قد ينقض بالاجتهاد، وقد لا ينقض.

(مادة: ١٧) المشقة تجلب التيسير<sup>(١)</sup>.

هذه المادة هي عين المادة التي بعدها<sup>(٢)</sup>، كلاهما يرجعان إلى قاعدة: نفي العسر والحر<sup>(٣)</sup> المدلول عليها بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) قارن: الأضياء والنظائر للسبكي ١: ١٨، المشور في القواعد ٣: ١٦٩، القواعد للحصري ١: ٣٠٨، الأضياء والنظائر للسيوطي ١٦٠، الأضياء والنظائر لابن نجيم: ٩٦.

(٢) نص (مادة: ١٨) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم البناني ١: ٢٨، دور الحكام ١: ٣٢ - هو: (الأمر إذا ضاق أتسع).

وللمقارنة راجع: الأضياء والنظائر للسبكي ١: ١٨، المشور في القواعد ١: ١٢٠، الأضياء والنظائر لابن نجيم:

(٣) لاحظ: القواعد والفوائد ١: ١٢٣ و ٢٨٧، القصول المهمة للحر: ٢٤٨، الأصول الأصلية لشيرازي: ٣٠٦، العوائد: ١٧٣، العناوين ١: ٢٨٢.

(٤) سورة الحج: ٢٢: ٧٨.

(٥) سورة البقرة: ٢: ١٨٥.

مثل: إن الله سبحانه أوجب في الوضوء غسل البشرة، فإذا كان على بعض أعضاء الوضوء جبيرة يعسر نزعها جاز المسح على الجبيرة عوض غسل البشرة بقاعدة نفي العسر.

ومثل: قبول شهادة النساء في النسب والولادة؛ لأن الإقتصار على شهادة الرجال في أمثال ذلك يوجب العسر والحرَج.

وقبول شهادة أهل الخبرة في بعض الموضوعات وإن لم يكونوا عدولاً، بل ولا مسلمين.

وليس من هذا الباب أصلاً القرض والحوالة والحجر.

نعم، لعلَّ حكمة تشريع بعضها كالقرض والحوالة هو التسهيل ورفع العسر والحرَج.

فما ذكره في المتن وزاده بعض الشراح من الأمثلة<sup>(١)</sup> كلها خارجة عن القاعدة، كما يظهر بأدنى تدبّر.

(مادة: ١٩) لا ضرر ولا ضرار<sup>(٢)</sup>.

هذه من القواعد المحكمة والأساسية في شريعة الإسلام، وهي نظير أختها قاعدة: (رفع الحرَج)، حيث إنَّ الحكمة منهُما معاً هو التسهيل على العباد في التشريع؛ ليصحَّ قوله ﷺ: «جتتكم بالشرعة السهلة

(١) لاحظ: شرح المجلة لسليم البنانى ١: ٢٧-٢٨، درر الحكام ١: ٣١، شرح المجلة للقاضي ١: ٧٨.

(٢) قارن: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤١، المشهور في القواعد ٢: ٣٢١، (القواعد) للحصني ١: ٣٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٥.

### البيضاء<sup>(١)</sup>

وقد ذكروا: أن هذه الكلمة من جوامع الكلم، وهي إحدى معجزات بلاغته (صلوات الله عليه).

وقد أفرد لشرحها جماعة من أعلام علمائنا رسائل خاصة بها<sup>(٢)</sup>. وموجز القول فيها: إنها دلّت على حرمة الضرر، وحرمة مقابلة الضرر بالضرر، ووجوب تدارك الضرر.

تقول مثلاً: لا تضرّ غيرك بإتلاف ماله، ولا تقابله بالضرر لو أتلف مالك، ولكن يجب عليه تدارك الضرر.

ودلّت على معنى أوسع وأعظم بركة ونفعاً من ذلك، وهو: أن كل حكم في الشرع وضعي أو تكليفي يوجب ضرراً على الشخص أو النوع فهو مرفوع في الإسلام.

مثلاً: الوضوء واجب للصلاة، ولكن إذا استلزم الوضوء ضرراً على شخص لمرض وغيره فهو مرفوع.

وهكذا إذا كان لزوم البيع - مع وجود العيب في الثمن - يستلزم ضرراً

(١) جاء الحديث بلفظ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة» في صحيح البخاري ٨٢: ١

وجاء بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة» في الكافي ٤٩٤: ٥

وجاء بلفظ: «بعثت بالحنيفية السمحة» في الوسائل بقية الصلوات المندوبة ١٤: ١١٦، ٨١١.

وراجع مسند أحمد ٢٦٦: ٥، الجامع الصغير ١: ١٨٩، كنز العمال ١: ١٧٨ و ١١: ٤٤٥.

(٢) كالشيخ الأنصاري المتوفى سنة ١٢٨١ هـ، وشيخ الشريعة الأصفهاني المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ، والشيخ

الثاليني المتوفى سنة ١٣٥٥ هـ، وغيرهم (قدس سرهم).

على النوع، فلزومه مرفوع، ويكون العقد جائزاً وخيارياً.

ولعلّ منها الخيار إذا ظهر العيب فيما انتقل إليه.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا أنّ (مادة: ٢٠) ترجع إليها، بل هي إحدى مداليلها وفوائدها.

مثلاً: قاعدة السلطنة تقتضي أنّ له أن يبني تنوراً في سطح داره، ولكن إذا كان ذلك يوجب ضرراً على جاره فالضرر يزال بقاعدة: (لا ضرر في الإسلام)، وكذا لو سدّ عليه منافذ الهواء والنور.

ومنه: جبر المديون على دفع دينه، وإذا امتنع فللحاكم أن يبيع بعض أمواله لأداء دينه.

وكثير من الفروع في الفقه تبني على هذه القاعدة.

وعلم أيضاً أنّ (مادة: ٢٥) الضرر لا يزال بمثله<sup>(١)</sup> من مدلولات هذه القاعدة أيضاً، أعني: (قاعدة: لا ضرر)، وهي الأصل والدعامة، وهذه القواعد متفرّعة ومبشّية عليها، ولا وجه لعدّها قواعد في عدادها.

فلا يجوز قسمة الطاحون إذا كان في الشركة ضرر على أحد الشركاء، وكان في القسمة ضرر على الآخر: لأنّ الضرر - كما قدّمنا - لا يدفع بالضرر.

وكذا لا يجوز ردّ المعيب السابق بعد حدوث عيب آخر عند المشتري، ورعاية المشتري ليس بأولى من رعاية البائع.

والجميع يرجع إلى الأصل: (قاعدة الضرر) وأنّه لا يجوز مقابلة الضرر،

(١) لاحظ: الأشباه والنظائر للسبكي ١: ٤١، المعثور في القواعد ٢: ٣٢١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٦.

الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٨.



فتدبر.

ولعل إليها يرجع أيضاً:

(مادة: ٢١) الضرورات تبيح المحذورات<sup>(١)</sup> المستفادة من أمثال قوله ﷻ:  
«ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»<sup>(٢)</sup>.

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup> أو قوله تعالى: ﴿فَتَمِنَ  
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإذا كان بقاء حرمة مال الغير أو حرمة أكل الميتة فيه ضرر من تلف نفس  
محترمة أو حيوان يموت من الجوع أو العطش، فإن الحرمة ترتفع، ويجوز  
تناول طعام الغير أو الميتة أو شرب ماء الغير بغير إذنه. غايته أنه يجب  
الضمان.

وكل ذلك من لوازم رفع كل ما يوجب الضرر، كما عرفت.

والإيها يرجع أيضاً:

(١) ورد (المحظورات) بدل (المحذورات) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٢٩، درر الحكام ١: ٣٣  
والمقارنة لاحظ: الأشياء والنظائر للسكي ١: ٤٥ و ٤٩، المشور في التصايد ٢: ٣١٧، الأشياء والنظائر  
للسيوطي: ١٧٣ بزيادة: (بشرط عدم نقصانها عنها)، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٠٧.

(٢) الوسائل لباس المصلي ١٢: ٦، القيام ١: ٦ و ٧، الأيمان ١٢: ١٨، ٤: ٣٧٣ و ٥: ٤٨٣ و ٢٣: ٢٢٨، بأدنى  
تفاوت.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩

(٤) سورة البقرة: ٢: ٧٣، سورة الأنعام: ٦: ١٤٥، سورة النحل ١٦: ١١٥

(مادة : ٢٢) الضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup>.

وضابط الضرورات المبيحة هي: كل ما يتوقف عليه حفظ نفس محترمة أو مال محترم هو أكثر من المال المتناول بما يعتد به عرفاً وإن لم يضر بحاله، وإلى قاعدة الضرر يرجع أيضاً:

(مادة : ٣١) الضرر يدفع بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup> بل و(مادة : ٣٢ و ٣٣)<sup>(٣)</sup>.

و<sup>(٤)</sup> (مادة : ٢٣) ما جاز بعذر بطل بزواله<sup>(٥)</sup>.

هذه المادة لا ترجع عندنا إلى أصل تعتمد عليه وتستند إليه، إلا قضية أن الحكم تابع لموضوعه، أو أن الضرورة تقدر بقدرها.

فإذا حكمنا بقبول إشارة الأخرس ثم زال خرسه زال الحكم، وهو قبول

(١) وردت المادة بصيغة: (ما أبيع للضرورة بقدر بقدرها) في دور الحكام ٣٤:١

وللمقارنة راجع: المشور في القواعد ٢: ٣٢٠ و ٣: ١٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٧.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥:١.

(٣) نص (مادة: ٣٢): (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة) كما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٣٣، دور الحكام ١: ٣٨.

وللمقارنة لاحظ المشور في القواعد ٢: ٢٤ بزيادة: (الحاجة في حق أحماد الناس)، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٤.

أما نص (مادة: ٣٣) فهو: (الاضطرار لا يبطل حق الغير) كما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٣٣، دور الحكام ١: ٣٨.

فان مجمع الحقائق: ٣٦٧

(٤) هكذا في المطبوع، والظاهر زيادتها.

(٥) ورد: (العذر) بدل (بعذر) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٣٠، دور الحكام ١: ٣٥.

وللمقارنة انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٠٨.

إشارة الأخرس؛ لزوال الموضوع، وهو الأخرس.

وهكذا إذا حدث عيب في المبيع قبل القبض وكان للمشتري خيار، ثم ارتفع العيب وأقبضه صحيحاً، فإنه يزول خياره بزوال سببه على الأصح<sup>(١)</sup>.  
والخلاصة: أن هذه المادة ليست متأصلة، ولا بد من رجوعها إلى إحدى القواعد المتقدمة أو الآتية.

بل ومثلها ما في:

(مادة: ٢٤) إذا زال المانع عاد الممنوع<sup>(٢)</sup>

مثلاً: إذا كان المرض مانعاً من الوضوء، فإذا زال المرض عاد الممنوع، وهو وجوب الوضوء.

وإذا كان العيب الحادث عند المشتري مانعاً من الرد بالعيب القديم، فإذا زال العيب الحادث وبقي القديم عاد الممنوع، وهو جواز الرد بالعيب القديم.

وكل هذا راجع إلى قضية الموضوع والحكم، أو أن الضرورة تقدر بقدرها على اختلاف الاعتبارات، فأحسن التدبر.

(مادة: ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام<sup>(٣)</sup>.

وهي عين:

(١) لاحظ المكاسب ٣٠٧:٥ و ٣٢٥.

(٢) في المضيوع: (بطل) بدل: (عاد)، والظاهر أنه من سهل الفلم.

فأرد مجامع الحقائق: ٣٦٦.

(٣) ورد: (ضرر عام) بدل: (الضرر العام) في درر الحكام ١: ٣٦.

والمقارنة لاحظ الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٠٩.

(مادة : ٢٧) الضرر الأشد يزال بالأخف<sup>(١)</sup>.

وكلاهما من فروع قاعدة: (نفي الضرر) العامة، فإن مقتضى نفي طبيعة الضرر على الإطلاق أن يدفع الأكثر بالأقل والأشد بالأخف عند الدوران؛ لأن الزائد ضرر يجب دفعه.

كما أنها عين:

(مادة : ٢٨) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(٢)</sup>.

وكذا:

(مادة : ٢٩) يختار أهون الشزين<sup>(٣)</sup>.

فهذه المواد الأربع مع الست تكون عشرة مواد، مرجعها أجمع إلى قاعدة الضرر.

أما قوله في المتن: (يتفرع عن هذا- أي: عن (مادة : ٢٦) يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام- منع الطبيب الجاهل)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وردت المادة بصيغة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٣١، درر الحكام ١: ٣٦.

وللمقارنة لاحظ: الأشياء والنظائر للسبكي ١: ٤٧، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٠٩.

(٢) ورد: (أعظمهما) بدل: (أعظمها) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٣٢.

انظر: الأشياء والنظائر للسبكي ١: ٤٧، المتثور في القواعد ١: ٣٤٨، القواعد للحصني ١: ٣٤٦، الأشياء والنظائر للسيوطي ١٧٨، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١١١.

(٣) لاحظ الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١١١.

(٤) لم ترد هذه الزيادة في درر الحكام ١: ٣٦.

فهو وهم؛ لأن هذا المثال ليس من أمثلة الضرر، فإن منع الطبيب الجاهل أو العالم تقويت نفع لا إحداث ضرر.

والمثال الصحيح لتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام هو: ما لو كان في دار إنسان شجرة امتدت أغصانها إلى الشارع وأضررت بالمازّة، فإن قلعها أو قطع أغصانها المثمرة مثلاً وإن كان ضرراً على مالكها، ولكنه ضرر خاص يلزم تحمّله لدفع الضرر العام.

وهكذا الجدار المائل للانهدام، فإنه يلزم على أولياء الأمر هدمه رعاية بالمازّة ودفعاً للضرر العام. وهكذا كثير من أمثالها.

كما أنه لو تعارض ضرر أحد الجارين مع الآخر فإنه يتقدّم الأخرّف، أو لزم إضرار شخص أحد الضررين فإنه يراعى الأخرّف فالأخرّف والأهون فالأهون، كما تشير إليه قضية السفينة والمساكين في القرآن المجيد ﴿وَأَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾<sup>(١)</sup>.

(مادة : ٣٠) دره المفسد أولى من جلب المنافع<sup>(٢)</sup>.

هذه نظير القاعدة المشهورة عند الأصوليين من الإمامية، وهي: (أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة)<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الكهف: ١٨-١٩.

(٢) لاحظ: الأشياء والنظائر للسبكي ١: ١٠٥، القواعد الحصني ١: ٣٥٤، الأشياء والنظائر للسيوطي ١٧٩،

الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١١٣.

(٣) راجع عدة الأصول ٢: ٧٤٢.

وقال الأخوند الخراساني: (بل ربما يكون العكس أولى). (كفاية الأصول: ١٧٧)

ولاحظ كذلك المصدر السابق: ٣٤٨.

ولكنها ممنوعة على إطلاقها؛ إذ ربّما يدور الأمر بين مفسدة حقيرة ومنفعة كبيرة يكون إحرازها أهمّ من الوقوع في تلك المضرة.  
ومن هذا القبيل الكذب لإصلاح ذات البين، أو استخلاص المال المباح من الظالم.

وليس من هذا القبيل إنكار الوديعة إذا خاف عليها من ظالم، أو الكذب لنجاة مؤمن، كما توهم بعض الشراح<sup>(١)</sup>.

فإنه من قبيل تعارض المفسدتين وتقديم الأخفّ منهما.

وعلم ممّا ذكرنا أنه في مقام دوران الأمر بين دفع المفسدة أو جلب المنفعة لا يمكن الحكم بقول مطلق بتقديم إحداهما على الأخرى، بل لا بدّ من النظر في الأهمّ منهما في المورد الخاصّ والقضية الشخصية.

(مادّة: ٣٢) الحاجة تنزل منزلة الضرورة... الخ<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة لا تصحّ على أصول مذهب الإمامية، فإنّ قاعدة: (تفي الضرر) وإن كانت ترفع الأحكام الواقعية، مثل: وجوب الغسل والوضوء والصوم وسلطنة الناس على أموالهم، ولكنها لا تشرّع حكماً، ولا تجعل الباطل صحيحاً، وأما ترفع الحرمة التكليفية بالضرورة، أي: العقوبة فقط، لا سائر الآثار.

فلو كان بعض البيوع باطلاً وحراماً كالربا فالضرورة لا تجعله عقداً

(١) انظر درر الحكام ٣٧٠١.

(٢) راجع المنشور في القواعد ٢، ٢٤ بزيادة: (الخاصة في حقّ آحاد الناس)، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٧٩.

الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١١٤.

صحيحاً كسائر البيوع وإن أحلته لمن اضطرَّ إليه، فلو ارتفعت الضرورة وجب رد كل مال إلى صاحبه مع الإمكان.

وما ذكره في المتن من بيع الوفاء إن كان في حد نفسه - مع قطع النظر عن الضرورة - باطلاً، كما ينسب إلى الحنفية<sup>(١)</sup> حيث يعتبرونه كرهين، فالضرورة لا تشرع صحته.

غايته أنها تجوز استعماله للمضطر إليه، كما يجوز الربا للمضطر.

وكثرة الديون ومسيب الحاجة لا تقلب الفاسد صحيحاً، ولا تجعل الباطل حقاً، ولا تضع حكماً عاماً.

كيف! والضرورات تقدر بقدرها كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وإن كان في حد ذاته مشروعاً - كما هو الحق عندنا معشر الإمامية ويسميه الفقهاء: شرط الخيار أو بيع الخيار - فهو أجنب عن المقام.

والحق أنه بيع صحيح كسائر البيوع الخيارية، ودليله عموم: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(٣)</sup>، و: «الشرط جائز بين المسلمين، إلا ما أحل حراماً أو

(١) لاحظ: شرح المجلة لسليم المنبالي ١: ٣٣، درر الحكام ١: ٢٨.

(٢) تقدم في ص ١٤٤.

(٣) الوسائل المهور ٢٠: ٤ (٢٩: ٢٧٦) وورد: «المسلمون» بدل: «المؤمنون» في: صحيح البخاري ٣:

١٢٠، سنن الدارقطني ٣: ٢٧، المستدرک للحاكم ٢: ٤٩ - ٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٩، ١٦٦، ٧: ٢٤٩،

كنز العمال ٤: ٣٦٣، الوسائل الخيار ٦: ١ و ٢ و ٥ (١٨ - ١٦ و ١٧).

قال المسقلاني - وذلك بعد ذكره الحديث بلفظ: «المؤمنون» (رواه أبو داود والحاكم، وضعفه ابن حزم،

وحسنه الترمذي، والذي وقع في جميع الروايات، «المسلمون» بدل: «المؤمنون» (تلخيص الحبير ٣: ٢٢).

وورد الحديث بلفظ: «المؤمنون» في العزيز ٤: ٢٤٣.

حَرَمَ حَلَالاً»<sup>(١)</sup>.

أما ما ذكره بعض الشراح وأطال فيه الكلام بما خلاصته: أن غير المنصوص بل المنصوص على عدم مشروعيته وحظره من وسائل الحياة يجوز سلوك الطريق المنصوص على حظره عند الحاجة إليها.

ثم ذكر لذلك أمثلة كثيرة، حتى جاوز الربا والإدانة بالربح للذود عن الحوزة<sup>(٢)</sup> مع نص القرآن بحرمته وبطلانه.

وكان هذا الباب مفتوحاً على مصراعيه عند فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، ويسمونه: باب المصالح المرسل<sup>(٣)</sup>.

أما عند فقهاءنا الإمامية فهذا الباب موحد بكل ما يتسع له المجال من الإقفال، وعندنا: «أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرمة حرام إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

ولا اجتهاد في موارد النص، والضرورات لا تغير الأحكام أصلاً، وإنما ترفع عقوبة الحرام فقط.

وملاك الفرق بين الفريقين: أن من أصول الإمامية أنه ما من واقعة إلا ولله سبحانه فيها حكم، وأن جميع الحوادث إلى يوم القيامة قد بين صاحب الشرع أحكامها إما بالخصوص أو العموم، وكل حادثة تحدث فإن وجدنا فيها نصاً خاصاً عملاً به، وإلا استخرجنا حكمها من القواعد العامة المستفادة

(١) لاحظ الوسائل الخيار ٦-٥ (١٨: ١٧) مع تفاوت في الألفاظ، وانظر المصدر السابق الصلح ٣ ٢ (١٨: ١٤٣).

(٢) لم نعتبر ذلك فيما بأيدينا من شروح المجلة - على من ذهب لذلك - ولكن قريب منه ما في درر الحكم ٣٨-١.

(٣) راجع روضة الناظر ١: ٤٠٦، المحصول ٦: ١٦٢.

(٤) الكافي ١: ٥٨ ٢ و ١٧-١٨، الوسائل صفات القاضي ١٢: ٥٢ (٢٧: ١٦٩) مع تفاوت.



أيضاً من الكتاب والسنة أو الإجماع<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز عندنا العمل بالقياس والاستحسان والترجيحات الظنّية والمناسبات الوقتية<sup>(٢)</sup>، بل لا نستخرج حكم الوقائع إلا من كتاب الله وسنة نبيه عموماً أو خصوصاً، ولا يوجد في فقهننا شيء ممّا يسمّى بالمصالح المرسلة أو القياس أو الاستحسان.

وليس هذا حجراً وتضييقاً في الشريعة السمحة السهلة، فإنّ باب الاجتهاد مفتوح، ولكنّه في دائرة محدودة لا يتناول المنصوصات والمسلمات أنّها من ضروريات شريعة الإسلام، كحرمة الربا والخمر والميسر (القمار) وأمثالها.

نعم، قد نبيح للمريض شرب الخمر إذا توقّف علاجه عليه<sup>(٣)</sup>، ولكن لا نجعله حكماً عاماً في بلد، أو زمن، أو نحو ذلك من المصالح الزمنية. ومن الغريب استشهاد المجلّة بقضية أهل بخارى<sup>(٤)</sup> وحاجتهم إلى بيع الرفاء الذي يدعى بعض الشراح: أنّه منصوص على عدم جوازها<sup>(٥)</sup>!

(١) لاحظ: الأصول الأصلية للكاشاني: ١٠٩، الفصول المهمة للحر: ٢٥٧، الوافية في أصول الفقه: ١٧٩-١٨٠، الأصول الأصلية لشيرازي: ٢٧٣، نهاية الأفكار ٤: ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) راجع: الدرر في أصول الفقه ٢: ٦٧٥، عدّة الأصول ٢: ٦٥٢، مصادر الحكم الشرعي ١: ٩٨-١١٦.

(٣) قال ابن البرزنج: (إذا كان في الدواء شيء من المسكر لم يجز التداوي به، إلا أن لا يكون له عنه مندوحة، والأحوط تركه). (المهذب ٢: ٤٣٣).

وذكر العلامة الحلّي: أنّ المعتمد ما اختاره ابن البرزنج. (المختلف ٨: ٣٥٧).

ولاحظ المسألة بتفاصيلها في الجواهر ٣٦: ٤٤٤-٤٤٧.

(٤) بخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر، كانت قاعدة ملك السامانية، كثيرة البساتين قيل: فتحها عبيد الله ابن زياد (معجم البلدان ١: ٢٨٠).

(٥) انظر: شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ٣٣، درر الحكام ١: ٣٨.

وهو وهم غريب .

وعلى فرضه، فكان يمكن لأهل بخارى رفع حاجتهم ببيع بعض أملاكهم بيعاً قطعياً؛ لإنقاذ القسم الباقي منها، ولا يحلّلون ما حرّم الله، أو يتوجّرونها مدّة نفى بديونهم .

والحاصل: أنّ الحاجة المزبورة ما كان رفعها منحصراً بذلك الطريق المستلزم لتحليل ما حرّم الله بحيث تكون القضية من قبيل: قال الله وأقول! وما لم تكن الضرورة منحصرة لا ترفع الحرمة قطعاً، فتدبّر جيداً هذا المقام، فإنّه من مزال الأقدام أو الأقدام .

(مادة: ٣٣) الاضطرار لا يبطل... الخ

قد سبق أنّ هذه المادّة هي من بعض فروع قاعدة: (نفي الضرر) التي يستفاد منها حرمة الضرر ووجوب تداركه وحرمة مقابلته بالضرر<sup>(١)</sup>.

فالاضطرار إلى أكل طعام الغير الذي هو إضرار به يلزم تداركه بضمائه لصاحبه بالمثل أو القيمة، والضرورة إنّما رفعت العقوبة، ولم ترفع الضمان ولا سائر الآثار.

(مادة: ٣٤) ما حرم أخذه حرم إعطاؤه<sup>(٢)</sup>.

هذه القضية عقلية قطعية في الجملة، فإنّ الضرورة تقضي بأنّ ما حرم أخذه حرمت جميع التصرفات [فيه]، ومنها إعطاؤه<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق التعرّض لذلك في ص ١٤٤

(٢) قارن: المشور في القواعد ٣ - ١٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٢

(٣) ما ذكره الشيخ رحمته الله صحيح في حدّ ذاته، ولكنّه ليس المقصود من القاعدة قطعاً كما أنّه عليه هر قسماً يأتي من المستدركات، فلاحظ.

ولكن ذلك حيث تكون الحرمة ثابتة حدوداً واستدامة.

أما لو كانت حدوداً فقط، كما لو قلنا: بأن الموات من أراضي الخراج لا يجوز أخذه وحيازته إلا بإذن الإمام، فلو حاز أحد المسلمين أرضاً مواتاً، وأحيها بدون إذن الإمام، فإنه يملكها بالإحياء؛ لعموم: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»<sup>(١)</sup> وإن فعل حراماً في أخذها بدون إذنه، وهكذا غنائم دار الحرب.

ومثلها في القلع والضرورة:

(مادة: ٣٥) ما حرم فعله حرم طلبه<sup>(٢)</sup>.

وهذا مطرد في كل حرام ذاتي، كالزنى وشرب الخمر والقصب ونحوها. أما الحرام العرضي - كما لو حلف أو نذر أن لا يكتب أو لا يخيط وما أشبه ذلك - فإنه يحرم فعلها، ولا يحرم طلبه.

بل وكذا في بعض المحرمات الذاتية، مثل: الصلاة على الحائض، فإنها يحرم فعلها، ولا يحرم طلبها.

ومثل بعض محرمات الإحرام، بل أكثرها، فإنها يحرم فعلها، ولا يحرم طلبها.

(مادة: ٣٦) العادة محكمة. يعني: أن العادة - عامة أو خاصة - تجعل حكماً

(١) مسند أحمد ٣: ٣٢٨ و ٣٨١، صحيح البخاري ٣: ٢٢٦، سنن الترمذي ٣: ٦٦٢ و ٦٦٤، السنن الكبرى

للبيهقي ٦: ٩٩ و ١٤٢-١٤٣ و ١٤٨، نصب الراية ٤: ١٧٠، كتر العقال ٣: ٨٩٠ و ٨٩٢.

وراجع الوسائل إحياء الموات ١: ٦، ٥ و ٢: ١ (٤١٢، ٢٥ و ٤١٣).

(٢) لاحظ: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٨١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٣.

## لإثبات حكم شرعي<sup>(١)</sup>.

أي: تجعل طريقاً لإثبات حكم شرعي.

وهذا أيضاً مبني على الأصل المقرّر عندهم من عدم النصّ وفقد الدليل الشرعي على حكم جملة من الحوادث، خلافاً لما ذهب إليه الإمامية من عدم خلو واقعة من الدليل على حكمها بالعموم أو الخصوص<sup>(٢)</sup>.

وعلى فرض خلو واقعة من النصّ، فإنّ العادة عند الإمامية لا يعتبر بها، ولا تصلح لإثبات حكم شرعي.

والحديث الذي ربّما يتمكّن به لذلك هو<sup>(٣)</sup> قوله عليه السلام: «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن»<sup>(٤)</sup>.

وهو - على فرض صحته - لا يدلّ على حجّية العادة، واعتبارها دليلاً شرعياً لإثبات حكم شرعي، وليس كلّ حسن عند الناس حسناً واقعاً أو شرعاً وإن حسن العمل به مداراة ومجاملة مع أبناء جنسه أو أبناء وطنه.

والعادة التي هي عبارة عن: تكرار العمل عند طائفة أو أمة من العقلاء<sup>(٥)</sup>.

(١) لاحظ: الأشباه والنظائر للسبكي ١، ٥٠، العنبر في القواعد ٢: ٣٥٦، ٣٧٧، القواعد للمختصي ١، ٣٥٧.

الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٨٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١١٥.

وللاطلاع على دور العرف والعادة قانونياً راجع كتاب: مبادئ أصول القانون: ١٠٩ - ١٢٥.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى المصادر، فلاحظ.

(٣) في المطبوع: (من)، والعناب ما أُنبت.

(٤) مسند أحمد ١: ٣٧٩، نصب الرأية ٤: ١٣٣، كشف الخفاء ٢: ٢٧٣، العوالي ١: ٣٨١، مع اختلاف يسير.

(٥) راجع التعريفات للمجرجاني ١٠٤.

ليس لها أي علاقة بالشرع لتكون دليلاً على حكم من أحكامه وإن لم يكن فيه نص.

فلو كان أكل لحم الأرنب أو شرب النبيذ مثلاً لم يرد فيه نص، وكان عادة طائفة من المسلمين كأهل البادية مثلاً على أكله، فهل يمكن أن نستدل بعادتهم على حليته؟! كلاً.

نعم، يمكن أن تكون العادة قرينة ينصرف إليها الإطلاق في مقام المعاملات والاستعمالات، فيحمل عليها كلام المتعاقدين لتعيين الموضوع لا الحكم.

مثلاً: لو كان من عادة بلد أن الحمال يحمل المتاع إلى باب الدار، فاستؤجر حمال، فلا حق للمستأجر بمطالبته بإدخال المتاع إلى داخل الدار. ولو انعكس الأمر كان له المطالبة وإن لم يشترط ذلك في العقد.

فالعادة قرينة تقوم مقام اللفظ في تعيين المراد.

ولعل إلى هذا ترجع أيضاً قضية العرف العام والعرف الخاص، وأن كلام المتكلم يحمل على عرفه العام أو العرف الخاص، وأنه لو تعارض العرف العام والخاص فأيهما المقدم؟ إلى كثير من المباحث المحررة عند الأصوليين<sup>(١)</sup> مما لا طائل فيه.

« وعرف السراج الهندي في شرح المغني - وذلك كما نقله عنه ابن نجيم في الأشباه والنظائر (١١٥-١١٦) - العادة بأنها عبارة عما يستقر في النفوس مع الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السليمة.

وعرف كذلك أمير بادشاه العادة بأنها: الأمر المتكرر ولو من غير علاقة عقلية. انظر تيسر التحريم ١-٣١٧.

(١) قارن: المعتمد ١-٢١، المستصفي ٢-١٣، المحصول ١-٢٩٦.

فإن الاستعمالات الشخصية تختلف حسب اختلاف الموارد، وليس هناك قاعدة كلية مطردة بتقديم أحدهما على الآخر، بل اللازم النظر في كل مورد وقع الشك فيه أن يرجع إلى الأصول اللفظية المقررة في تعيين المراد، فإن تعارضت فإلى الأصول الحكمية من البراءة والاستصحاب.

وعلى كل، فلو جعلنا العادة من الأصول المثبته التي يستنبط منها حكم أو موضوع فإليها ترجع:

(مادة: ٣٧) استعمال الناس حجة<sup>(١)</sup>.

و (مادة: ٤٠) الحقيقة تترك بدلالة العادة<sup>(٢)</sup>.

و (مادة: ٤١) إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت<sup>(٣)</sup>.

بل هذه المادة ساقطة من أصلها، فإن العادة إذا لم تطرد فلا يصدق عليها اسم العادة.

ومثلها:

(مادة: ٤٢) العبرة للغالب الشائع<sup>(٤)</sup>.

وهذا نظير ما يوجد في كلمات بعض الأصوليين من: أن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب<sup>(٥)</sup>، أي: الغلبة توجب الظن بأن الفرد المشكوك يلحقه

(١) لاحظ الأشياء والنظائر للسبكي ١ ٥١.

(٢) راجع الأشياء والنظائر لابن نجيم، ١١٥.

(٣) قارن: المعثور في القواعد ٢، ٣٥٧، القواعد للحصي ١، ٣٨٧، الأشياء والنظائر للسيوطي: ١٨٥، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١١٧.

(٤) انظر الأشياء والنظائر لابن نجيم، ١٢٥.

(٥) لاحظ تسهيل المسالك: ١٩، فوائين الأصول: ٢٩.

حكم الغالب الشائع .

ويأتي هذا تارةً في الأقوال وأخرى في الأفعال والأحوال .

فلو كان غالب علماء البلد الفقهاء ، ووقف شخص عقاره على العلماء ، وشككنا بأن النحوي داخل في الوقف ؛ لأنه من العلماء ، فالغلبة توجب حمل كلامه على الفقهاء وخروج النحوي .

وهذا يرجع إلى ما سبق من أن الغلبة تكون قرينة على حمل المطلق على أشيع أفرادها ، وهو نظير المجاز المشهور حيث تكون الشهرة قرينة حالية ، كما أن الشيوع والغلبة كذلك .

ولو كان الغالب في معاملات شخص الفساد ،<sup>(١)</sup> وصدرت منه معاملة نشك فيها ، حملناها على الفساد وإن كانت قاعدة حمل فعل المسلم تقتضي حمله على الصحيح ولكن الغلبة الشخصية حاکمة على الغلبة النوعية .

وحيث إن الغالب على البشر أن لا يعمرّون أكثر من تسعين ، فلو غاب شخص وانقطعت أخباره ولم يعلم حياته وموته وقد تجاوز التسعين ، نحكم بموته بحكم الغلبة .

هذا على مشرب القوم .

أما عندنا معشر الإمامية فلا أثر للغلبة إلا حيث تكون قرينة وتعدّ من الظواهر التي لا ريب في حجيتها لبناء العقلاء ، كما قرّر في محله من الأصول<sup>(٢)</sup> .

(١) في المطبوع : (فلو) ، والمناسب ما أثبتناه .

(٢) لاحظ كتابية الأصول : ٢٤٩ ، نهاية الأفكار ٢ : ٥٧٥ .

وأما الغلبة في المثال الثاني فلا أثر لها، بل المرجع في مثله أصالة الصحة المستندة إلى وجوب حمل فعل المسلم على الصحيح مطلقاً.

وفي المثال الثالث المرجع إلى استصحاب حياته حتى يحصل اليقين والقطع بموته ولو إلى مائتي سنة.

غايته أن الغالب حصول اليقين مع طول المدّة وانقطاع أخباره بموته، أما لو لم يحصل اليقين فلا معوّل على الغلبة.

ومما ذكرنا يظهر الكلام في:

(مادة : ٤٣) المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً<sup>(١)</sup>.

فإن مرجعها إلى أن الغلبة والمعروفة توجب حمل اللفظ المطلق على المقيد، وتكون الغلبة قرينة حالية على القيد أو الإطلاق. فهذه المادة أيضاً مستدركة.

ومثلها أيضاً:

(مادة : ٤٤) المعروف بين التجار...<sup>(٢)</sup>

و (مادة : ٤٥) التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

فإن ملاك جميع المواد إلى قاعدة واحدة، وهي: أن القرينة الحالية كالقرينة المقالية يجب اتباعها، والغلبة والعرف الخاص أو العام من أقوى القرائن على توجيه الكلام، فلا داعي لتكثير المواد وتضييع الحقيقة.

(١) قارن المشور في القواعد ٢: ٣٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٢٢ و ١٢٣.

(٢) راجع مجامع الحفائق: ٣٦٩.



(مادة : ٣٨) الممتنع عادة كالمتنع حقيقة<sup>(١)</sup>.

قلو استأجر على وزن البحر أو كيل الفرات أو إمساك الريح أو قطع المطر كانت الإجارة باطلة، فإن تلك الأمور وإن لم تكن ممتنعة عقلاً، ولكنها ممتنعة عادةً، والقدرة على العمل شرط ركني في الإجارة، كالقدرة على التسليم في البيع.

(مادة : ٣٩) لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان<sup>(٢)</sup>.

قد عرفت أن من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات، أما بالزمان والمكان والأشخاص فلا يتغير الحكم، ودين الله واحد في حق الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً<sup>(٣)</sup>، و: حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرماه كذلك<sup>(٤)</sup>.

نعم، يختلف الحكم في حق الشخص الواحد باختلاف حالاته من بلوغ ورشد وحضر وسفر وفقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة. وكلها ترجع إلى تغير الموضوع، فيتغير الحكم، فتدبر ولا يشبه عليك الأمر.

(١) قارن مجامع الحقائق: ٣٧١.

(٢) ورد (تغير) بدل (تغيير) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١/ ٣٦. درر الحكم: ١/ ٤٣.

لاحظ مجامع الحقائق: ٣٧٠.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: (وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا) (سورة الأحزاب: ٣٣، ٦٢، سورة الفتح: ٤٨، ٢٢).

وقريب منه ما في سورة فاطر: ٣٥، ٤٣.

(٤) الكافي ١/ ٥٨ و ٢/ ١٧-١٨، الوسائل صفات القاضي ١٢: ٥٢ (٢٧: ١٦٩) مع تفاوت.

(مادة : ٤٠) الحقيقة تُترك بدلالة العادة<sup>(١)</sup>.

هذه المادة أيضاً مستدركة، فإنها ترجع إلى الأخذ بالقرينة الصارفة عن الحقيقة.

فالعادة إن كانت قرينة في المورد الخاص من موارد الاستعمال وجب رفع اليد بها عن الحقيقة، وألا فأصالة الحقيقة هي المحكمة، ولا عبرة بالعادة ما لم يعلم استناد المتكلم إليها.

(مادة : ٤٦) إذا تعارض المانع والمقتضي بقدم المانع<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة ضرورية، بل لا حاجة إلى ذكرها، لوضوحها، فإن المانع هو عبارة عن: الشيء الذي يمنع المقتضي من التأثير، بل لا معنى للمعارضة بين المقتضي والمانع.

نعم، قد يتزاحم الشيئان في التأثير، فأيهما ترجح كان هو المانع للآخر.

(مادة : ٤٧) التابع تابع<sup>(٣)</sup>.

هذه المادة مخالفة لما عليه أكثر فقهاءنا الإمامية من أن الحمل لا يتبع الحامل<sup>(٤)</sup>.

وحجتهم في ذلك ظاهرة وقوية، فإن الحامل تعتبر ظرفاً للحمل، فهي

(١) راجع الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١١٥.

(٢) لاحظ: الإيهام ٣: ١٥٠ وما بعدها، المشور في القواعد ١: ٣٤٨، القواعد للمحصى ٣: ٣٢٢، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٤٤.

(٣) نظر: المشور في القواعد ١: ٢٣٨، الأشياء والنظائر للسيوطي: ٢٢٨، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٤٦.

(٤) لاحظ المختلف ٥: ٢٣٩.

كالمال والجواهر في الصندوق، فإذا باع الصندوق مالكة فهل يحتمل أحد دخول الجواهر والمتاع في البيع ما لم يصرح ؟!

وكذلك النخل والشجرة، فإذا باع النخلة وعليها ثمرها فإن كان قيل بدو الصلاح اعتبر الطلع الذي عليها كجزء من أجزائها كالسعف والكرب، وإن كان بعد بدو الصلاح وصيرورته بسراً ورطباً فهو مستقل، وقد باع نخلاً ولم يبيع رطباً وثمرأ.

وبالجملة: فالعرف نوعاً يعتبر الحامل والمحمول كالظرف والمظروف، كل واحد منهما له وجود مستقل عن الآخر.

فإن ظهرت قرينة أو كان عرف البلد الخاص على دخول أحدهما في الآخر فهو، وإلا فالبيع يختص بما وقع التصريح بأنه هو البيع لا غير. ومن هنا ظهر وجه البحث في:

( مادة: ٤٨ ) التابع لا يفرد في الحكم. فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً عن أمه<sup>(١)</sup>.

فإن الجنين بعد أن كان في نظر العرف تابعاً، وهو كذلك واقعاً وعقلاً، وله وجود مستقل، وبطن الحامل ظرف له، فما المانع من انفراجه بالبيع ووقوع القصد والعقد عليه بخصوصه ؟! وهذا واضح حلي حيث لا جهالة.

(١) ورد: (بقر) بدل: (يفرد) في درر الحكام ٤٧: ١.

(مادة : ٤٩) من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته<sup>(١)</sup>.

هذه المادة لا تصح أن تكون مادة مستقلة ولا عامة كلية مطردة، بل يختلف الحال باختلاف المقامات، وعرف كل بلاد بحسبه.

فإن السرج واللجام مثلاً من ضرورات الفرس، وقد يتعارف في بلاد أن ملكية الفرس لا تقتضي ملك اللجام، بل يكون عارية أو إجارة أو غير ذلك.

نعم، اليد على الفرس يد على لجامها وسرجها، واليد ظاهرة في الملكية، وهذه الجهة غير الجهة الملحوظة بالمادة.

أما المثال الذي ذكره بعض شراح المجلة من: أن مالك العقار يملك الطريق الموصل إليه<sup>(٢)</sup>.

فهو ضعيف؛ ضرورة أن الطريق إن كان عامّاً فصاحب العقار يملك العبور فيه كسائر الناس ولا يملك نفس الطريق، وإن كان خاصّاً - وهي الطرق المرفوعة - فلها أحكامها.

فإن كان فيها دور متعددة فهي مشتركة بينهم على الإشاعة، والمتأخر يشارك المتقدم دون العكس، وإن اختصت بواحد فهي له، كالحریم التابع للدار والبئر، على ما هو مفصل في محله<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع مجامع الحقائق: ٣٧١.

(٢) لاحظ شرح المجلة لسليم اللبناني ٤٠١: ٤٨، دور الحكام ١: ٤٨، شرح المجلة للقاضي ١١٠-١١١.

(٣) لتفصيل انظر: مفتاح الكرامة ١٢-٨٤٤ وما بعدها، الجواهر ٢٦-٢٤٦ وما بعدها.

(مادة : ٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع<sup>(١)</sup>.

لعل المراد بالأصل مثل الدين، والفرع هو الكفالة، فإذا سقط الدين بإبراء ونحوه تسقط الكفالة.

ومثل: الطاعة والتمكين من الزوجة الذي يتفرع عليه وجوب النفقة، فإذا سقطت بالنشوز سقط الفرع، وهو النفقة.

وليست هي قاعدة مطردة، بل تختلف الموارد، والمتبع هو الدليل في كل مورد بخصوصه.

(مادة : ٥١) الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود<sup>(٢)</sup>.

لعل الملحوظة بهذه القاعدة قضية الحقوق الساقطة.

مثلاً: إذا أسقط الشارع الحق بسبب أو من له الحق أسقط حقه، فإنه لا يعود.

فلو أسقط الشارع حق النفقة بسبب النشوز أو حق المضاجعة، فلو عادت المرأة إلى الطاعة لم يعد ذلك الحق الساقط بالنسبة إلى ما مضى من الزمان.

وكذا لو أسقط الدائن - أي: أبرأ ذمة المديون - فإنه لا يعود حتى لو رضي المديون بعوده، أو لم يرض من أول الأمر بسقوطه.

خلافاً لما توهمه بعض شراح (المجلة) من كون السقوط مشروطاً برضا المديون.

(١) راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٤٧.

(٢) لم ترد عبارة: (كما أن المعدوم لا يعود) في درر الحكام ١: ٤٨.

انظر: العيسوط للسرخسي ١٢: ٨٣ - ٨٤، الفروق للكرايسي ٢: ٥١ - ٥٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٥٢.

مجامع الحقائق، ٣٦٩، المكاسب، ٣: ٩٩.

فإنه وهم واضح الضعف؛ ضرورة أن الحق له مستقلاً، ولا علاقة للمديون بثبوته وسقوطه.

ومهما يكن، فإن الحق إذا سقط لا يعود إلا بسبب جديد، كما أن المعدوم من الأجسام المادية لا يعود، فإذا عدمت الشجرة المعينة مثلاً فإنه يستحيل عودها بذاتها.

نعم، قد يعود وجود آخر مثلها في أكثر خصوصياتها لا في جميعها؛ ضرورة أن الزمان من جملة الخصوصيات والمشخصات، وهو لا يعود قطعاً.

وبالجملة: فالعائد وجود ثان مثل الأول لا عينه.

ومن هنا كانت هذه القضية من أقوى الشبهات في قضية المعاد الجسماني، وأعضل التفصي منها على فلاسفة الإسلام، والبحث فيها موكول إلى محله<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: أن الحقوق في الشرع على أقسام<sup>(٢)</sup>

قسم منها ما يقبل الإسقاط كما يقبل الصلح عليه، أي: يصح انتقاله من صاحبه إلى غيره.

وقسم يقبل الأول دون الثاني.

وقسم لا يقبل الإسقاط ولا الانتقال، فيكون نظير الحكم الذي لا يسقط ولا ينتقل.

والفرق بينهما يشكل، ويحتاج إلى لطف بيان ودقة نظر

(١) انظر الذخيرة في علم الكلام: ١٥١-١٤٣، كشف المراد: ٤٠٦-٤٠٧.

(٢) أشبع الموضوع بحثاً في بلغة الفقيه ١٧: ١ فما بعدها.

أما الأول فمثل: حق الخيار، وحق التحجير، وحق القصاص على الأشبه.  
وأما الثاني فمثل: حق الشفعة، فإنه يقبل الإسقاط ولا يقبل الانتقال إلى الأجنبي.

وأما الثالث فمثل: حق الجلوس في المساجد والمعابد والعبور في الشوارع العامة ونحوها، فإنه لا يقبل الإسقاط ولا الانتقال.

وقد يشبه هذا بكونه حكماً لا حقاً، فهو كحق الرجوع في الهبة الذي لا يقبل انتقالاً ولا إسقاطاً.

أما العكس - وهو: قبول الانتقال دون الإسقاط - فيشكل تحققه؛ إذ كل ما جاز نقله جاز إسقاطه.

نعم، قد يتصور في بعض الفروض نادراً، مثل: حق الولي بالتصرف بمال الصغير، فإنه قد يقال: يصح نقله إلى ثقة آخر ولا يصح إسقاطه، وهو محل نظر.

وقد خبط بعض الشراح هنا خبطاً كثيراً<sup>(١)</sup>

وعلى كل، فالقاعدة غير عامة، فإن بعض الساقط في الشرعيات قد يعود، مثل حق الخيار بالبيع حيث يسقط بالعيب الحادث عند المشتري، فإذا زال عاد الخيار، فليتمل.

(مادة: ٥٢) إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه<sup>(٢)</sup>.

وهذه المادة ترجع إلى (مادة: ٥٠) إذا سقط الأصل سقط الفرع.

وينبغي أن يكون المراد بها: أن الشيء إذا فسد فسد ما يبتني عليه.

(١) لاحظ شرح المجلة لسليم البستاني ٤٠٠١، درر الحكام ٤٩-١.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٢٩، مجامع الحقائق: ٣٦٦.

فإذا بطل البيع بطل ما في ضمنه من الإقباض والقبض واستحقاق المشتري لمنافع المبيع والبايع منافع الثمن وهكذا، والأمثلة كثيرة.

ولا حاجة إلى تمثيل بعض الشراح: بمن باع دمه، حيث قال:

(لو قال رجل لآخر: اقتلني فدمي حلال لك، فقتله، يجب على القاتل الدية لا القصاص. وإذا قال: اقتلني بعتك دمي بكذا، فقتله، يجب على القاتل الدية والقصاص؛ لأن البيع باطل، والإذن بالقتل الواقع في ضمنه باطل أيضاً<sup>(١)</sup> انتهى.

وكل هذا لا يعرف له وجهاً صحيحاً، بل يجب القصاص في المقامين، ولا تجب الدية في المقامين، والبيع باطل مطلقاً، فإن الحر لا يباع، والعبد لا يملك نفسه حتى يبيعهها، والإذن في حد نفسه باطل، لا لبطلان البيع.

وليس المقام في موارد الشبهة التي تدرأ بها الحدود وتنقل إلى الدية، بل الأمر يحبس مؤكداً، والمباشر يقتل.

هذا هو الحكم في هذا الموضوع عند فقهاءنا الإمامية<sup>(٢)</sup>، ومستنده الأخبار المروية عن الأئمة<sup>(٣)</sup>.

(مادة: ٥٣) إذا بطل الأصل يصار إلى البديل<sup>(٤)</sup>.

(١) لم أفق على شرح بهذه الألفاظ، ولكن قريب مما ذكر ما في شرح المجلة للقاضي ١١٣.

(٢) الكافي في الفقه، ٣٨٧، السرائر ٣، ٣٤٩ - ٣٥٠، الروضة ١٠: ٢٧ حيث ادعى الشهيد الثاني في المصدر الأخير الإجماع.

(٣) الوسائل القصاص في النفس ١٣ (٢٩: ٤٥).

(٤) ورد (العوض) بدل (البديل) في شرح المجلة للقاضي ١١٤.

قارن: بدائع الصنائع ٢٠٦، المتثور في القواعد ١: ٢١٩ و ٢٧٧، كشاف القناع ٣: ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٤٣، مجامع الحقائق: ٣٦٦.



يعنى: إذا كان الأصل موجوداً لم يجز العدول عنه إلى البديل.  
فإذا كان المشتري قد قبض المبيع وظهر البيع فاسداً، وجب ردّ عين  
المبيع لا بدله، وهكذا المنصوب.

نعم، لو تلف المبيع أو المنصوب نعين الرجوع إلى البديل، المثل في  
المثلي والقيمة في القيمي.

(مادة: ٥٤) يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، أو في المتنوع<sup>(١)</sup>.  
هذه المادة يعبر عنها تارة بهذا اللفظ، وأخرى بلفظ: (يغتفر في الثواني  
ما لا يغتفر في الأوائل)<sup>(٢)</sup>.

ويستعملها فقهاؤنا في جملة موارد:

(منها): توابع المبيع، كالعبد المبيع، فإنه يتبعه ثياب بدنه وخاتمه وغير  
ذلك، والجهالة في العبد لا تغتفر، وتغتفر في توابعه<sup>(٣)</sup>.

وهكذا في الوقف، فإنه لا يجوز الوقف على المعدوم، ولكن يجوز تبعاً  
للموجود<sup>(٤)</sup>.

(١) وردت المادة بلفظ: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتنوع) في: شرح المجلة لسليم اللباني ١: ٤١،  
شرح المجلة للقاضي ١: ١١٥.

وقارن: المشور في القواعد ٣: ٣٧٦، الأنشاء والنظائر للسيوطي ٢٣٢، الأنشاء والنظائر لابن نجيم ١٤٨، تمهيد  
القواعد ٥١٠، العناوين ٢: ٢٤٤.

(٢) الأنشاء والنظائر للسيوطي ٢٣٢.

(٣) لاحظ المختلف ٥: ٢٤٣، جامع المقاصد ٤: ٣٨٧ و ٣٨٩، الرياض ٩: ٦٦.

(٤) انظر الغنية ٢: ٢٩٦ و ٢٩٧، قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠ - ٣٩١، جامع المقاصد ٩: ٣٨ - ٣٩، الرياض ١٠:

(مادة : ٥٥) و (مادة : ٥٦) البقاء أسهل من الابتداء<sup>(١)</sup>. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة وإن كانت عقلية ضرورية، سواء قلنا: باستغناء الباقي عن المؤثر، أو قلنا: بأن حاجة الممكن إلى العلة والمؤثر حدوثه لا إمكانه وإن كان الأصح أن سبب حاجته إمكانه<sup>(٣)</sup>، ومهما يكن الأمر، فإن هذه القضية في الكونيات مسلّمة عقلاً وعرفاً.

أما في الشرعيات فلا أثر لها عندنا أصلاً، إلا أن ترجع إلى الاستصحاب

(١) بدائع الصنائع ٨: ١٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٥٥. مجامع الحقائق: ٣٦٧

(٢) المتثور في القواعد ٣: ٣٧٤، القواعد للحصني ٢: ١٩٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٤٩. وورد عكس القاعدة في: المشور في القواعد ٣: ٣٧٢، القواعد للحصني ٢: ٢١٠، مجامع الحقائق: ٣٧٢.

ووردت المادة المرقمة (٥٥) تحت رقم (٥٦) والمادة المرقمة (٥٦) تحت رقم (٥٥) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٤٢، درر الحكام ١: ٥٠ و ٥١.

(٣) قيل: علة الحاجة هي الإمكان مع الحدوث شرطاً، وقيل: إنها الإمكان مع الحدوث شرطاً.

راجع: كشف المراد ٥٣، شرح المقاصد ١: ٢٦١، شرح التجريد للقوشجي ٣٨، الحكمة المتعالية ١: ٢٠٦.

وقال ابن ميثم البحراني: (علة حاجة الممكن إلى المؤثر هي إمكانه، وعند أبي هاشم هي الحدوث، وعند أبي الحسين الصري هي المركب منهما، وعند الأشعري الإمكان بشرط الحدوث) (قواعد المرام: ٤٨)، وقريب من هذا الكلام ما في إرشاد الطالبين: ٧٩.

ونسب القول بأن حاجة الممكن إلى العلة هي الحدوث إلى جمع من المتكلمين في شرح المقاصد ١: ١٢٧، ونسب الشيخ الرئيس إلى ضعف المتكلمين في النجاة: ٢١٣، ونسب اللاهيجي إلى قدماء المتكلمين في شوارق الإلهام: ٨٩-٩٠. وكذا العلامة في أنوار الملوكوت: ٥٨، ونسب صدر المتألهين إلى قوم من المشتبين بأغل النظر وأولياء التميز في الحكمة المتعالية ١: ٢٠٦، ونسب ابن ميثم إلى أبي هاشم من المتكلمين في قواعد المرام: ٤٨.

ولزوم إبقاء ما كان على ما كان وعدم نقض اليقين بالشك مما ثبت بالأدلة الشرعية القطعية.

نعم، قد يكون لها أثر عند أهل القوانين المدنية، ويعتون: أن واضح القانون قد يتساهل في الشروط بالنسبة إلى البقاء بما لا يتساهل به في الابتداء.

وما ذكره بعض الشراح من الأمثلة لهاتين المادتين<sup>(١)</sup> كلهما مدخولة، ومحل نظر ومناقشة.

(مادة: ٥٧) لا يتم التبرع إلا بالقبض<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة تكاد تكون إجماعية عند فقهاء الإمامية<sup>(٣)</sup> ولا تختص بالهبة، بل نعم جميع العقود المجانية، كالصدقات بأنواعها حتى الوقف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: شرح المجلة لسليم البستاني ١: ٤٢، درر الحكام ١: ٥٠-٥١، شرح المجلة للقاضي ١: ١١٨-١١٩.

(٢) وردت المادة بلفظ: (التبرع لا يتم إلا بالقبض) في شرح المجلة لسليم البستاني ١: ٤٢، شرح المجلة للقاضي ١: ١١٩.

ووردت بلفظ: (لا يتم التبرع إلا قبض) في درر الحكام ١: ٥١.

قارن: المبسوط للسرخسي ٧: ١١، الفروق للقرافي ٣: ١٨٩، المشور في القواعد ٢: ٤٠٦ و ٤٠٨، الأضياء والنظار لابن نجيم: ٣٨٨، مجامع الحقائق: ٣٦٧.

(٣) لاحظ: جامع المقاصد ٩: ١٤٨، الحدائق ٢٢: ٣٠٩، مفتاح الكرامة ١٨: ٢٦٧ و ٢٨٦، العناوين ٢: ٢٥٦-

(٤) سوى الحلبي - على ما قيل - حيث اعتبر القبض هنا شرط للزوم لا الصحة.

انظر: الكافي في الفقه ٣٢٤، المختلف ٦: ٢٨٣، مفتاح الكرامة ١٨: ١١ و ٢٤، المناهل: ١٧١.

وأخواته كالسكنى والعمرى والرقبى<sup>(١)</sup>.

وهو عندهم شرط في الصحة لا في اللزوم<sup>(٢)</sup>.

فلو وهب عيناً، فلا أثر لهبته ما لم يقبض، ويكون العقد بدون القبض لغواً.

وهكذا الصدقة المطلقة والوقف وأخواته.

نعم، يستثنى من العقود التبرعية خصوص الوصية، فإنها وإن كانت مجانية لا يلزم فيها القبض، فتحصل الملكية المعلقة على الموت بمجرد العقد، ولكنها جائزة، وله الرجوع، وتلزم بالموت.

(مادة : ٥٨) التصرف على الرعية منوط بالمصلحة<sup>(٣)</sup>.

هذه المادة إنما تأتي على أصول الفقهاء الأربعة وأمثالهم.

أما على أصول الإمامية فلا محل لها؛ لأن التصرف بالرعية إنما هو حق إلهي للإمام العادل أو من ينصبه الإمام<sup>(٤)</sup>. والإمام العادل بالطبع لا يتصرف إلا بما فيه المصلحة للأمة. أما منصوبه فأمره راجع إليه. ولو تصرف خلاف المصلحة كان هو الرقيب عليه والمؤدب له.

نعم، المسؤولية العامة ثابتة على كل أحد في كل تصرف حتى تصرف الإنسان في نفسه وعائلته.

(١) لاحظ: مفتاح الكرامة ١٨: ٢١٧-٢١٨ و ٢٢٥، العناوين ٢: ٢٥٦، الجواهر ٢٨: ١٣٨ و ١٦٦.

(٢) انظر مفتاح الكرامة ١٨: ١٢ و ٢١٨ و ٢١٩ و ٢٨٧-٢٨٩.

(٣) قارن: العتور في القواعد ١: ٣٠٩، الأنبياء والنظائر للسيوطي، ٢٣٣، الأنبياء والنظائر لابن نجيم ١٤٩، مجامع الحقائق، ٣٦٧.

(٤) راجع الذخيرة في علم الكلام: ٤١٠ وما بعدها.

والبها النظر بقوله **عَلَيْهِ**: «كلكم راع، وكلكم مسؤول»<sup>(١)</sup>

وهو غير الملحوظ بالمادة المبحوث عنها.

وكان لهذه المادة أثر مهم في الأزمنة القديمة يوم كانت إرادة السلطان هي النافذة، وهو الفاعل المختار الذي يسأل ولا يسئل.

أما اليوم وقد أصبحت أكثر الأمم دستورية ونواب الأمة هي التي تتقن القوانين التي تدور على مصالحها، فإنما ينفذ من القوانين ما شرع موافقاً للمصلحة؛ لأنهم موكلون على هذا.

ولكن أين الوكالة، وأين الموكلون، وأين الوكلاء؟! (ودع عنك نهياً صريح في حجراته)<sup>(٢)</sup>.

(مادة: ٥٩) الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة<sup>(٣)</sup>.

أظهر مثال لهذه القاعدة: ولاية الإنسان على ماله وأطفاله وعباله وسائر شؤونه الخاصة.

(١) وردت الرواية بنفس الألفاظ في السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٩١.

ووردت بأدنى تفاوت ومع زيادة بعض الألفاظ في سنن الترمذي ٤: ٢٠٨. السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٨٧ و ٨: ١٦٠. مجمع الروايات ٥: ٢٠٧، كنز العمال ٦: ٢٢ و ٣٠.

(٢) هذا المثل يضرب للشيء يهلك من حيث يهلك مثله لم يتبعه الشيء الذي لم يكن جديراً بالهلاك، أو لمن ذهب من ماله شيء ثم ذهب بعده ما هو أجل منه.

وهو صدر بيت لامرئ القيس بن حجر الكندي، وعجزه: ولكن حديثاً ما حديث الرواحل.

انظر: ديوان امرئ القيس ٣١٢، جمهرة الأمثال ١: ٤٥٢، النهاية الإثيرية ١: ٣٤٢-٣٤٣، لسان العرب ٣: ٥٨، خزنة الأدب ١١: ١٨٧.

(٣) الأبناء والنظائر للسبكي ١: ٣١٠، المستور في القواعد ٣: ٣٤٥، الأبناء والنظائر للسيوطي: ٢٨٦، الأبناء والنظائر لابن نجيم ١٨٤، مجمع الحقائق ٣٦٧.

ولا تعارضها الولاية العامة كولاية الحاكم والوالي، بل والسلطان.

نعم، لهؤلاء - حسب الولاية العامة - سلطة على الأفراد، ولكن في دائرة محدودة تعود أيضاً إلى شؤون المصالح العامة.

ومثل ذلك: ولاية الولي على الصغير، فإنها مقدّمة على ولاية القاضي والحاكم ونحوهما، فمع وجود الولي الخاص لا يتفد بيع الحاكم مال الصغير ولا تزويجه.

ومثل ذلك: ولي الوقف، فإنه مقدّم على من لهم الولاية العامة.

نعم، للمولي العام أن يعزل ولي الوقف في ظروف خاصّة، كالخيانة ونحوها.

(مادة : ٦٠) أعمال الكلام أولى من إهماله<sup>(١)</sup>.

اللازم هنا تأسيس القاعدة التي تبني عليها هذه المادة والتي بعدها.

وقد تقرّر في قواعد المحاورات العرفية البناء على أصول يستوئها: الأصول العقلانية، مثل: أصالة عدم الخطأ، وأصالة عدم السهو والنسيان، وأصالة عدم العيب واللغو، وأصالة عدم الهزل والمزاح<sup>(٢)</sup>.

(١) الفروق للكرايبي ٢: ٢٩٧، الأشياء والنظائر للسبكي ١: ١٧١ و ١٧٤، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول: ١٥١، المستور في القواعد ١: ١٨٣ - المختصر من قواعد العلاني وكلام الاستري ١: ٣٤١ و ٣٧٧.

الأشياء والنظائر للسيوطي ٢٤٥، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٦١، مجامع الحقائق: ٣٦٧.

وقد وضع الأستاذ محمود مصطفى هرموش كتاباً كاملاً في هذه القاعدة، سماء: (القاعدة: الكلفة).

(٢) انظر نهاية الأفكار ١: ٦٧ و ٣: ١٠١.

كلها أصول بنت العقلاء على الاعتماد عليها في أقوالهم وأعمالهم.

فإذا تكلم رجل عاقل، وشك بأنه سها أو غفل أو يريد الهزل والمزاح، لا يعنى بشيء من ذلك، ويحمل على الإرادة الجدية، ويلزم به، خبيراً كان كالإقرار، أو إنشاء كالبيع والهبة.

والى هذا الأصول ترجع هذه المادة، فإن معنى إهمال الكلام: حمله على اللغو أو السهو وما أشبه ذلك مما تنفيه الأصول العقلانية، ويحكم بلزوم حمله على معناه الظاهر حقيقةً كان الظاهر أو مجازاً.

فإن كان للكلام ظهور في أحدهما فهو المتبع، وإن لم يكن وتردد بينهما حمل على معناه الحقيقي بأصالة الحقيقة، فإن تعذر حمل على المجاز، وهو (مادة: ٦١)<sup>(١)</sup>، فإن تعذر أيضاً لم يكن بد من إهماله، وهو (مادة: ٦٢)<sup>(٢)</sup>.

أما أسباب تعذر حمله على الحقيقة أو عليها وعلى المجاز، فهي<sup>(٣)</sup>:

وجود المانع الشرعي، كما لو قال القائل: تزوجت أختي أو بنتي، فإنه لا يمكن شرعاً حمله على معناه الحقيقي، فلا بد من حمله على بعض المعاني المجازية.

أو المانع العقلي، كما لو قال: أنا أولدت أبي، أو أمي تولدت مني، فيحمل على المجاز.

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٦١.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٧٤ (وفيه: أنه الحمل على الصحيح أولى)، الأشباه والنظائر لابن نجيم.

١٦١.

(٣) في المطبوع: (فهو)، والمناسبات ما أفتناه.

أو المانع العرفي، كما لو حلف أن لا يأكل من هذه النخلة، فإنه يمتنع الأكل من نفس النخلة، ولا بد من حمله مجازاً شأنه على إرادة عدم الأكل من ثمرها.

أما تعذر حمله على الحقيقة والمجاز، فكما لو قال: إحدى زوجاتي طالق، أو: بعض مالي وقف، أو: بعثك بعض ما أملك، وأمثالها كثيرة.

(مادة: ٦٣) ذكر ما لا يتجزأ كذكر كلبه<sup>(١)</sup>.

هذه المادة ليس لها عند فقهاء الإمامية عين ولا أثر.

وما ذكره الشراح من الأمثلة، مثل: ما لو قال: أنا كفيل بتصف زيد، وأنه يحمل على الكفالة بتمام نفسه؛ لأن زيداً لا يتجزأ<sup>(٢)</sup>.

لا وجه له عندنا، بل يعد هذا الكلام من اللغو الباطل، والعقود تحتاج إلى صراحة.

واستعمال نصف زيد في زيد ليس بحقيقة ولا مجاز صحيح، فلا تثبت به الكفالة؛ لعدم الدلالة.

ومثله: لو قال: أشفع في البعض، فإنه مناف لمشروعية الشفعة، وهو دفع الشريك.

(١) وردت المادة بالمط: (ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كلبه) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٤٤، درر

الحكام ١: ٥٥، شرح المجلة للقاضي ١: ١٢٦.

قارن: المبسوط للرخسي ٥: ٨٢ و٦: ٩٠ و١٤: ١١ و١١١، الأشباه والنظائر للسبكي ١: ١٥٥ و١٠٩، المشور

في القواعد ٣: ١٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٦، مجامع العقائد: ٣٦٨

(٢) درر الحكام ١: ٥٥، شرح المجلة للقاضي ١: ١٢٦



فهذه القاعدة ساقطة عندنا من أصلها.

(مادة : ٦٤) المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل التقييد... الخ<sup>(١)</sup>.

هذه المادة هي عبارة عن قاعدة أصالة الإطلاق، وأنه متى احتمل التقييد في المطلق فالأصل عدمه، إماماً وضعاً وإماماً بمقدمات الحكمة، وأن الحكيم لا يخل بخرضه، فلو أراد التقييد لبيّن ذلك.

والمطلق هو: اللفظ الدال على كلي ينطبق على كل فرد من أفرادهِ، إماماً على البديل أو على الاستيعاب.

فالأول مثل: أعتق رقبة، و: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثاني مثل: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾<sup>(٣)</sup>.

والتقييد مفرداً كان أو جمعاً هو: حصر الكلي في حصة معينة من حصصه، مثل: ﴿رَقِيَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>، و: أكرم العلماء العدول.

(مادة : ٦٥) الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر<sup>(٥)</sup>.

(١) وردت المادة بلفظ: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٤٥.

قانون: العسوط للسرخسي ١٩: ٤٣ و ٧٧ و ٨١ و ٩٧ و ١٠٠ و ١١٧، المنشور في القواعد ٣: ١٨٠، مجمع الحفائق ٣٧١.

(٢) سورة العصر ١٠٣: ٢.

(٣) سورة البقرة: ٢: ٢٢٨.

(٤) سورة النساء: ٤: ٩٢.

(٥) معرفة السنن والآثار: ٤: ٢٧٢، مجمع الحفائق ٣٧١.

تحرير هذه المادة وتوضيحها: أن البيع باعتبار المبيع كما سيأتي<sup>(١)</sup> إما أن يكون كلياً، أو جزئياً شخصياً.

فإن كان كلياً اعتُبر ضبطه ورفع الجهالة عنه بالوصف، فيقول: بعتك فرساً كذا عمرها، وكذا لونها، أشهب أو أدهم، أو غير ذلك، وهكذا سائر الصفات التي تؤثر في اختلاف القيم لاختلاف الرغبات، ويلزم البائع تسليم ما يوافق تلك الصفات.

وإن كان جزئياً فلا يخلو:

إما أن يكون حاضراً، فلا طريق لرفع الجهالة عنه إلا بالمشاهدة.

ثم إن كان مكيبلاً أو موزوناً أو معدوداً اعتُبر - مع ذلك - الكيل والوزن والعدد، والأكف المشاهدة.

وإما أن يكون غائباً حين العقد، فيلزم رفع الجهالة عنه أيضاً بالوصف.

فيقول: بعتك الفرس الأدهم الطويل العنق الذي هو الآن في المحل الفلاني، فإن ظهر موافقاً للأوصاف لزم البيع، وإلا تخير المشتري بين الفسخ والقبول.

هكذا ينبغي أن يقال في شرح هذه المادة.

أما ما ذكره بعض الشراح من الأمثلة، وهي:

١ - لو باع الفرس الأشهب، وقال: بعتك هذا الأدهم، وأشار إلى الأشهب، صح البيع ولغا الوصف.

---

(١) سيأتي في ص ٣٣٠ و ٣٨٧.

٢ - لو قال المدعى: هذه السيارة الحمراء ملكي، وشهد الشهود كذلك مشيرين إليها، وهي صفراء، تقبل الدعوى والشهادة؛ لأن الوصف هنا لغوي.  
 ٣ - ولو قال شخص: وكلتك على شراء هذا الثوب الأخضر، فاشترى الوكيل، فإذا هو أسود، صح شراؤه لموكله<sup>(١)</sup>.  
 فكل هذه الأمثلة لا علاقة لها بما نحن فيه، بل هي من أمثلة تعارض الوصف والإشارة.

وليس هنا قاعدة مطردة في تقديم أحدهما على الآخر، بل تختلف الموارد باعتبار القرائن الحالية أو المقالية.

ومثله: تعارض الاسم والإشارة، كما لو قال: زوجتك بنتي هذه زينب، فقال: قبلت، وظهر أنها هند. فترجيح الإشارة هنا غير معلوم، بل لعل الأقوى ترجيح الاسم.

ومثله: لو قال: بعثت عبدي هذا جوهر، فظهر أنه ياقوت، فالأصح إماما البطلان أو الخيار، والأظهر الأول<sup>(٢)</sup>.

(مادة: ٦٦) السؤال معاد في الجواب<sup>(٣)</sup>

هذه المادة لا يترتب عليها أثر في مقام الأحكام. ومن المعلوم أن المدار على ظهور الكلام في الاعتراف أو الإنكار وجواب السؤال.

(١) شرح المجلة للقاضي ١: ١٢٩.

(٢) لاحظ المسألة في القواعد والفوائد ١: ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) التبصرة: ١٤٦، العيسوط للسرخسي ١٤-١٥، الإحكام للآمدي ٢: ٤٤٨، الناية القصوي ٢: ٧٨٦، المشور في القواعد ٢: ٢١٤، القواعد للحمصني ٣: ١٠٧ وما بعدها، الأشياء والنظائر للسيوطي: ٢٦٥، الأشياء والنظائر لابن نجيم: ١٧٨، تيسير التحرير ١: ٢٦٣.

كما ذكروا في كتاب القضاء: أن جواب المدعي عليه إما إقرار أو إنكار أو سكوت<sup>(١)</sup>.

ومثل السكوت قوله: لا أدري، والإقرار: نعم، وأخواتها، والإنكار: لا، ونظائرها.

وهذان يكون السؤال فيهما معاداً سلباً أو إيجاباً.

أما الثالث - وهو: السكوت أو الشك - فليس السؤال فيهما معاداً.

وعلى كل، فلا يترتب أثر على كونه معاداً أو غير معاد، وإنما الأثر لصديق الإقرار والإنكار قبل كل شيء.

ونظيره الكلام في:

(مادة<sup>(٢)</sup>: ٦٧) السكوت في معرض الحاجة بيان<sup>(٣)</sup>.

فإن السكوت لا يكون بياناً إلا مع ظهور قرينة من حال أو مقال بأنه بيان سلباً أو إيجاباً.

ومنه: ما ورد في الشرع في البكر وأنه يلزم أن تستأمر في زواج نفسها،

(١) الشرائع ٤، ٨٧٢، الروضة ٣: ٨١، الجواهر ٤٠: ١٥٩.

(٢) في المطبوع: (قاعدة)، والأنسب للسياق ما أثبتناه.

(٣) وردت المادة مسبوقة بلفظ: (لا يسب إلى ساكت قول) في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ٤٧، درر

الحكام ١: ٥٩، شرح المجلة للقاضي ١: ١٣٠.

قارن التنف في الفتاوى ٢: ٧٣٩، تحفة الفقهاء ٣: ٢٨٦، المنتزه في القواعد ٢: ٢٠٦، الأشباه والنظائر لابن

نجيم: ٣١٠، الفوائد الزينية ٤٨، مجامع الحقائق: ٣٦٩، حاشية الدررقي على الشرح الكبير ٣: ٤١٩.

وسكوتها رضاها<sup>(١)</sup> فقد اعتبر الشارع سكوتها رضا بقريئة أن الغالب أن الحياء يمنعها من التصريح بالقبول، فيكون السكوت قبولاً.

ومثله: ما لو سكن رجل في دار غيره، وقال له صاحب الدار: أريد بدل سكنك عن كل شهر ديناراً، فسكت، فإنه يلزم بالدينار لو استوفى المنفعة شهراً، وهكذا نظائرها.

ومنه: ما لو باع المرتهن العين المرهونة بحضور الراهن، فإنه يعدّ إجازة خلافاً لبعض الشراح<sup>(٢)</sup>.

(مادة: ٦٨) دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه<sup>(٣)</sup>.

هذه العبارة لا تخلو من تعقيد.

ولعل المراد: أن الأمور الخفية التي يعسر الاطلاع عليها غالباً يكتفى في الحكم بها بآثارها الظاهرة ولوازمها الحاصلة.

مثلاً: لو تزوج رجل، فأولدت امرأته ولداً لستة أشهر، نحكم بأنه دخل بها، وأن الولد ولده، فإن الدخول بها لئلا كان أمراً خفياً استدللنا بلازمه، وهو كون الولد على فراشه.

وإذا وجدنا رجلاً عارياً إلا من الساتر في الشتاء القارص استدللنا منه أنه

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٣٦-١٠٣٧، الوسائل عقد النكاح وأولياء العقد ٣: ٣ و ١٠، ٥، ١-٣ (٢٠، ٢٦٨ و ٢٧١ و ٢٧٤ و ٢٧٥).

(٢) شرح المعجزة لسليم البستاني ١: ٤٧ وفيه: أن البائع هو الراهن لا المرتهن.

(٣) أصول الرخصي ١: ١٤٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢: ١٨٨، شرح التلويح على التوضيح ٢: ٢٩٣-

٢٩٤، القواعد للحصني ٣: ٢٣٤، المختصر من قواعد العلاني وكلام الإنشوي ١: ٨٣، مجامع الحقائق: ٣٦٨.

ولاحظ القواعد والفوائد ١: ٢٧٨.

فقير لا ثياب عنده ولا مال.

والحاصل: قد نستكشف الأمور الخفية من الأمارات الظاهرية، ولكنها لا تفيد القطع واليقين، وإنما تكون أمانة ظنية غالبية.

(مادة: ٦٩) الكتاب كالخطاب<sup>(١)</sup>.

لا عبرة عندنا - معشر الإمامية - ولا نعقد العقود والمعاملات إلا بالألفاظ أو إشارة الأخرس<sup>(٢)</sup>.

فلو وجدنا كتاب زيد الذي نعلم بأنه خطه وتوقيعه بأنه قد باع داره، لا نحكم بالبيع حتى يعترف هو، أو تقوم البيّنة، أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغة البيع لفظاً.

خلافاً لما يظهر من بقية المذاهب التي تعتبر الكتابة كاللفظ<sup>(٣)</sup>.

أمّا عندنا فلو كتب: إني بعت، وكتب الأخرس: إني قبلت، لم يكن عندنا بيعاً عقدياً، فإن تعاطيا كان معاطاة، والأ فلا شيء.

(مادة: ٧٠) الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٥٠٩ و ٥١٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٧٤

(٢) الشرائع ٤: ٨٨٥، العناوين ٢: ١٣٢

وفي تمهيد القواعد: الكن في الركالة قول للعلامة بوقوعها بالكتابة... وللشيخ قول بوقوع الطلاق خاصة بالكتابة إذا نوى بها الطلاق وكان غائباً.

انظر: النهاية: ٥١١، التذكرة ٢: ١١٤، تمهيد القواعد: ٣٣٢ - ٣٣٣.

(٣) لاحظ: بدائع الصنائع ٦: ٥٤٠، المجموع ٩: ١٦٢ و ١٦٧.

(٤) ورد لفظ: (الإشارات)، بدل: (الإشارة) في دور الحكام ١: ٦٢.

قارن: المثور في القواعد ١: ١٦٤، القواعد للحصني ٣: ٢٠٦ - ٢٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥١٢، الأشباه

والنظائر لابن نجيم: ٣٧٩، كشف الغطاء ١: ٢٨٢، تسهيل المسالك: ٢١.

اتفقت الإمامية على أن إشارة الأخرس المفهومة لمقاصده تقوم مقام اللفظ، ليس في معاملته فقط، بل حتى في عباداته وصومه وصلاته ونكاحه وطلاقه ووصيته<sup>(١)</sup>.

ولعل أخبارهم بذلك مستفيضة<sup>(٢)</sup>.

والظاهر اتفاق المذاهب الأربعة أيضاً عليه<sup>(٣)</sup>.

ولكن مشروط بإفادة إشارته القطع بمراده. أما مع عدم القطع فمشكل<sup>(٤)</sup>.

وهكذا الكلام في قبول قول المترجم عن المترجم عنه، كما في (مادة: ٧١)(٥).

(١) راجع: مفتاح الكرامة ٢٠: ١٨٣-١٨٤، العناوين ٢: ١٣٢ و ١٣٤.

(٢) الوسائل القراءة في الصلاة: ٥٩، الوصايا ٤٩، مقدمات الطلاق وشرائطه ١٩، وانظر ذيل الحديث العاشر من الباب الأول من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد (٦: ١٣٦ و ١٩: ٣٧٣ و ٢٠: ٢٦٤ و ٤٧: ٢٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٦: ١٤٣، بدائع الصنائع ٣: ٣٢٢، الحفني ٦: ٥٢٩ و ٧: ٤٣٠ و ٨: ٤١١ و ١١: ٥٩، المجموع ٩: ١٧١.

(٤) قيد بعض الفقهاء كون الإشارة منبئة عن القطع بالمراد، كالشاهد الأول في الدروس ٢: ٢٩٥، والشاهد الثاني في الروضة ٥: ١٨.

وقيد آخرون أن تكون الإشارة منبئة عن التصدق، وظاهره أعم من كونه بطريق القطع أو العلق، كالشيخ الطوسي في النهاية ٦٢١، والعلامة الحلبي في قواعد الأحكام ٢: ٤٤٥، والفاضل المقداد في التنقيح الرابع ٢: ٣٦٤.

(٥) قارن: أدب القاضي للماوردي ١: ٦٩٥، المبسوط للسرخسي ١٦: ٨٩، القواعد للمحسني ٢: ٣٨٣-٣٨٤.

نعم، ولو كان المترجم عادلاً صدوقاً أمكن الاعتماد على ترجمته بناءً على حجّية خبر الواحد في الموضوعات<sup>(١)</sup> كما هو الأقوى عندنا.

أما (مادة : ٧٢) لا عبرة بالظنّ المتبينّ خطؤه<sup>(٢)</sup>

فهي مستدرّكة، فإنّ القاطع المتبينّ خطؤه لا عبرة به، فكيف بالظنّ ؟

نعم، لو عمل المكلف بالأمانة الشرعية كالبيّنة ونحوها وانكشف خطؤها أيضاً يتقضى ما بنى عليه من حكم وغيره.

(مادة : ٧٣) لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل<sup>(٣)</sup>.

الأمارات الشرعية كالبيّنة وخبر الواحد والإقرار غالباً أو دائماً تدور مدار حصول الوثوق وحصول الظنّ بمؤداها ولو نوعاً.

ولا أقلّ من كونها منوطة بعدم الظنّ بخلافها، فإذا حصل الظنّ بخلافها من أمانة - ولو حالية - يشكل الاعتماد عليها والوثوق بها.

وبعبارة أجلى: أنّ أدلّة حجّيتها قاصرة عن شمول مثل هذا النوع منها، وذلك كالإقرار بالبيع مع قرائن قصد الحرمان فإنّه لا عبرة به، وكشهادة

---

(١) قال السيّد الحكيم في منمّكه: (حكى عن طاهر التذكرة، وقوّاه في الحدائق) (المستمسك ٢٠٥).

وانظر تفصيل المسألة في القواعد الفقهيّة ٣: ٢٩ - ٣١.

(٢) وردت المادة بلفظ: (لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٤٩، درر الحكام ١: ٦٤.

وقارن: المشهور في القواعد ٢: ٣٥٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٥، الفتاوى الكبرى للهيتمي ٣: ٥٧، مجامع الحقائق: ٣٧٠.

(٣) قارن مجامع الحقائق: ٣٧٠.



الوكيل لموكله والأجير لمستأجره مع التهمة والوالد لابنه، فإن إطلاق أدلة البيّنة وإن كان شاملاً في الظاهر لجميع هؤلاء، ولكن يمكن دعوى انصرافها أو قصورها عن موارد التهمة، وهي تختلف حسب اختلاف الموارد شدة وضعفاً.

وكل ذلك منوط بنظر الحاكم ووجدانه ومقدار وثوقه في المورد الخاص.

ولا عبرة بالتوهم، كما في (مادة: ٧٤)<sup>(١)</sup>  
وهو أيضاً مستدرك وغني عن البيان.

وأى حجّية في الاحتمال المجرد عن الرجحان؟ بل لا يمكن جعله حجّة شرعاً ولا عقلاً؛ لأنه ترجيح بلا مرجح كما لو كان الوهم أحد طرفي الشك، أو ترجيح المرجوح كما لو كان خلاف المظنون.  
والأمثلة واضحة وكثيرة.

(مادة: ٧٥) الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً ضروري وواضح، فإن الثابت بالبرهان العقلي أو الحجّة الشرعية أو العيان والمشاهدة سواء في وجوب العمل ولزوم ترتيب الآثار وإن اختلفت درجة العلم واليقين الحاصل منها.

(١) وردت المادة بلفظ: (لا عبرة للتوهم) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٥٠، دور الحكام ١: ٦٤، وانظر: المنشور في القواعد ٢: ٣٥٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٥، الشرح الصغير للدردير ١: ٨١ و ٢٣٠ و ٣٦٤ و ٣٧٧.

(٢) قارن: المبسوط للسرخسي ١٢: ٩٠ و ١٩: ٥٣، مجامع الحقائق ٣٦٨.

نظير: ما يذكره بعض العرفاء في مراتب المعرفة من: علم اليقين، وحقّ اليقين، وعين اليقين<sup>(١)</sup>.

فلو أقرّ المدعي عليه بدين أمام الحاكم أو ثبت ذلك بخطئه وتوقعه، فالجميع يصلح لأن يكون مدرّكاً لحكم الحاكم وإن اختلفت المراتب. وهذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

(مادة: ٧٦) البيّنة على المدعي، واليمين على من أنكر<sup>(٢)</sup>.

هذا نصّ الحديث في بعض الروايات<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن عربي: (علم اليقين: ما أعطاه الدليل، وعين اليقين: ما أعطته المشاهدة، والكشف، وحقّ اليقين: ما حصل من العلم بما أريد له ذلك المشهود). (رسائل ابن عربي: ٤١١).

وقال الأحمدي الكوفي: (حقّ اليقين عند الصوفية: فناء العبد في الحقّ والبقاء به علماً وشهوداً وحالاً. فالعلم بالنار بأنّها جسم محرق علم اليقين، ومعابيتها عين اليقين، والحرق فيها حقّ اليقين. وكما أنّ علم كلّ أحد بالموت علم اليقين، فإذا عاين الملائكة فهو عين اليقين، فإذا ذاق الموت فهو حقّ اليقين. وقال بعضهم: إنّ علم اليقين ظاهر الشريعة، وعين اليقين الإخلاص ليها، وحقّ اليقين المشاهدة فيها). (دستور العلماء: ٢، ٣١).

وراجع: التعريفات للمرجاني: ٦٤ و ١١١ و ١١٤، أضواء البيان: ٨، ٤٤٩، البحار: ٧٠، ١٤٢، رياض السالكين: ٢٧٦، ٣، جامع السعادات: ١، ١٢٣-١٢٧.

(٢) وردت المادة بلفظ: (البيّنة على المدعي واليمين على من المنكر) في شرح المجلّة لسليم اللبناني ٥١:١.

وقارن: المثور في القواعد: ٣، ٣٨٤، القواعد للحصني: ٤، ٢٤٤، الأقسام والنظائر للسيوطي: ٧٧٠، الأقسام والنظائر لابن نجيم: ٢٧٣.

ولاحظ: بلغة الفقيه: ٣، ٣٧٦ و ٣٨٨، سهيل المسالك: ٨، القواعد الفقهية: ٣، ٦٩.

(٣) انظر: سنن الترمذي: ٣، ٦٢٥ و ٦٢٦، سنن الدارقطني: ٣، ١١١ و ٤، ٢١٨، السنن الكبرى للبيهقي: ٨، ٢٧٩ و ١٠، ٢٥٢-٢٥٣، كنز العمال: ٦، ١٨٧، بأدنى تفاوت.

وهي قاعدة أساسية من القواعد الإسلامية، وهي الركن الأعظم في باب الحكومة والقضاء.

فالمدعي هو: المكلف بإقامة البيّنة، ولا تثبت دعواه بغيرها أصالةً، والمنكر يكفيه في ردّ دعوى المدعي اليمين أصالةً.

ولا ينافي ذلك أنّ المدعي قد يتوجّه عليه اليمين كما في اليمين المردودة، والمنكر قد تقبل منه البيّنة كما في تعارض البيّنات وفي باب التداعي.

والمراد بالبيّنة عند الشارع هو: خصوص شهادة العدلين وإن كان أصل معنى البيّنة لغةً كل ما يتبيّن به الأمر المشبه<sup>(١)</sup>.

فمرور مائة سنة على المفقود بيّنة على موته، ولكن لم يستهأ بيّنة، ويطلق عليها وعلى أمثالها من القرائن الزمانية أو المكانية ونحوها أمانة.

وبمقتضى هذا الحديث أنّ اليمين لا يكون على المدعي بحال، وهو المحكي عن الحنفية<sup>(٢)</sup>.

وعند الإمامية وباقي المذاهب: أنّ المدعي عليه له أن يردّ اليمين على

→ ووردت بصيغة: «البيّنة على المدعي، واليمين على المدعي عليه» في الرسائل كيفية الحكم وأحكام الدعوى ٣: ١ و ٣ و ٥، دعوى القتل وما يثبت به ٩: ٤ (٢٧، ٢٢٣ و ٢٣٤، ٢٩، ١٥٣) ولاحظ: العوالي ١: ٢٤٤ و ٤٥٣، ٢، ٢٥٨ و ٣، ٣٤٥، ٥٢٣، مستدرک الوسائل كيفية الحكم وأحكام الدعوى ٣: ٤ (١٧، ٣٦٨).

(١) الصحاح ٥: ٢٠٨٣

(٢) حكى عنهم في بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، وراجع المبسوط للسرخسي ١٧: ٣٤، بدائع الصنائع ٨: ٢٢٥ و ٤١٥ و ٤٢٨.

## المدعي<sup>(١)</sup>

كما أنه لو نكل المدعي عليه عن اليمين ردها الحاكم على المدعي حيث يعجز عن البيّنة، وفيما لو أقام المدعي شاهداً أو عجز عن الثاني، فإنه يجبره بيمينه، وذلك في خصوص الحقوق المالية.

وبقية الكلام موكول إلى محله من مباحث الفقه الواسعة.

(مادة: ٧٧) البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة كأنها متممة للمادة السابقة في إعطاء الضابطة والتعريف للمدعي والمنكر.

وقد تكثرت الضوابط والتعاريف لهما، ولعل الجميع يرجع إلى معنى واحد.

وكان (المجلة) اعتبرت المدعي هو من يدعي خلاف الظاهر، وكان من حق المقابلة أن يجعل المنكر من يدعي ما يوافق الظاهر.

ولعلمهم أرادوا بالظاهر هنا الأصل وإن كان خلاف مصطلح الفقهاء، فيكون المدار حيثئذ في المدعي والمنكر على ما خالف الأصل ووافق.

ولكنه لا يطرد في جميع الموارد، فإن من ادعى عيناً في يد آخر

(١) المدونة الكبرى ٥: ١٣٧ و ١٧٤، الخلاف ٦: ٢٩٠ - ٢٩١، بداية المجتهد ٢: ٤٦٣، المجموع ٢٠: ٢٠٨،

القواعد للحصني ٤: ٢٥٨، معني المحتاج ٤: ٤٧٧، مفتاح الكرامة ٢: ١٣٨.

(٢) وردت المادة بالمظ: (البيّنة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لبقاء الأصل) في درر الحكام ١: ٦٧.

وقارن: روضة الطالبين ١٠: ٩٠ و ١١١، القواعد للحصني ٤: ٢٤٥، مجامع الحقائق ٣٦٧.

فصاحب اليد منكر إجماعاً، مع أن قوله: إن العين له، لا يوافق الأصل. نعم، يوافق الظاهر.

ودعوى الخارج أنها له تخالف الظاهر؛ ضرورة أن اليد ظاهرة في الملكية.

وظهر بهذا أن كلاً من الضابطين - أعني: الأصل والظاهر - لا يصلح أن يكون ميزاناً مطرداً للمدعي والمنكر.

ولذا عدل بعضهم عن ذلك، وعرف المدعي: أنه هو الذي لو ترك ترك<sup>(١)</sup> (بالفتح في الأول والضم في الثاني).

وهو أيضاً لا يشمل كثيراً من أبواب التداعي، كما لو اتفق مثلاً البائع والمشتري على أن الثمن عشرة، واختلفا في أن المبيع ناقة أو بقرة، إلى كثير من أمثال هذا.

والأصح عندنا: أن تمييز المدعي من المنكر منوط إلى نظر الحاكم في القضايا الشخصية، فقد يتميزان بمخالفة الأصل وموافقته تارة وبمخالفة الظاهر وموافقته أخرى، وقد يتميزان بغيرهما أحياناً، وحينئذ يلزم كلاً بوظيفته من بينة أو يمين.

أما في باب الأمانات فقد تنعكس القضية، ويكون المدعي هو ما وافق قوله الأصل والمنكر ما خالفه. فلو ادعى الودعي تلف الوديعة كان القول قوله بيمينه، ومنكر التلف مدعياً، مع أن قوله موافق الأصل، ولكن عليه

(١) الشرائع ٤: ٨٩٣، اللعة المشقة: ٩٠، الروضة ٣: ٧٦. ونسب هذا القول إلى المشهور في الجواهر ٤٠.

## البيّنة.

وكذا في دعوى الردّ يصدّق الأمين باليمين ، وعلى منكره البيّنة وإن كان هذا الأخير محلّ خلاف<sup>(١)</sup>.

كل ذلك للأدلة الخاصة من : أن الأمين ليس عليه إلا اليمين<sup>(٢)</sup>.

وتفصيل البحث موكول إلى مواضعه وأبوابه في الفقه<sup>(٣)</sup>.

(مادة : ٧٨) البيّنة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة<sup>(٤)</sup>.

الفرق بين البيّنة والإقرار أن البيّنة جعلها الشارع طريقاً نزل مؤداها منزلة الواقع في كلّ ما له من الآثار، فإذا شهدت بطهارة ماء كان نجساً صار الماء بمنزلة ما لو طهرته بنفسك، فتشربه وتتوضأ به وترتب عليه كلّ ما للماء الطاهر من أثر. وهكذا لو شهدت أن الدار لزيد فتشترىها منه وتملكها وتسترونها منه، إلى غير ذلك.

أما الإقرار فلا نظر في أدلة اعتباره إلى الواقع، بل غاية أن المقرّ يلزم بإقراره بحديث: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» أو: «ناقذ»<sup>(٥)</sup>، أمّا غير المقرّ فلا يلزم به.

(١) نسب الحكم المذكور إلى الأشهر في المختلف ٦: ٣٦ واحتمل العلامة الحلّي في المصدر السابق أن يكون القول قول المالك؛ لأنه منكر، فيقدّم قوله مع اليمين.

(٢) الوسائل الرديفة ٤ (١٩: ٧٩)، ولاحظ الفوائد الزينية ٥٨ و ١٠٤ و ١١٦، تهليل المسالك ٨.

(٣) لاحظ الجزء العشرين من مفتاح الكرامة من الطبعة المعتمد عليها في تحقيق الكتاب.

(٤) قارن: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٨٥، الفوائد الزينية: ٤٢ و ٥١ و ١٣٢، مجمع الأنهر ٢: ٩٢، مجمع الحقائق: ٣٦٩.

(٥) العوالي ١: ٢٢٣ و ٢: ٢٥٧ و ٣: ٤٤٢، الوسائل الإقرار ٣: ٢ (٢٣: ١٨٤).

ففيما لو أقرَّ زيد بزوجية هند له، وأنكرت هي، فإنه يلزم بآثار الزوجية من نفقة وغيرها، ولا تلزم هي بشيء من آثار زوجيته.

أما لو أقام البيّنة عليها أو حكم الحاكم فإنها تلزم بجميع آثار الزوجية، ولا يبقى أي أثر لإنكارها.

وسرّه ما ذكرنا من اختلاف دليل الحجّية والاعتبار، فتدبرّه جيّداً.

ومما ذكرنا علم ما في:

(مادة: ٧٩) المرء مؤاخذ بإقراره<sup>(١)</sup>.

أي: أن إقراره نافذ عليه، وملزم به.

ومن أحكام الإقرار: أن الإنكار بعده لا يسمع.

فلو أقرَّ بأنه مديون لزمه، فلو ادّعى بعد ذلك الإيفاء طوّل بالبيّنة.

(مادة: ٨٠) لا حجّة مع التناقض، لكن لا يختلّ معه حكم الحاكم<sup>(٢)</sup>.

كأن هذه المادّة ناظرة إلى تعارض البيّنات، والحقّ عندنا: أن البيّتين إذا

تعارضتا فقد تعارض الحجتان، لا أنهما سقطتا عن الحجّية. ولذا ننظر في

المرجّحات، ونعمل بالراجع منهما<sup>(٣)</sup>.

(١) راجع الأشياء والنظائر للسبكي: ٣٣٨. المشور في القواعد ١: ١٨٧ و ٣: ٣٨٨. الأشياء والنظائر لابن

نجيم: ٢٨٣. مجامع الحقائق: ٣٧١، تسهيل المسالك: ٧. القواعد الفهية ٣: ٤٣.

(٢) قارن الأشياء والنظائر لابن نجيم: ٢٥٠.

(٣) لاحظ مفتاح الكرامة ٢٠: ٤٥ وما بعدها، الجواهر ٤٠: ١٦١-١٦٣.

١٩٠ ..... تحرير المجلة / ج ١

نعم، مع التساوي من جميع الجهات يسقط العمل بهما؛ لاشتباه الحجّة بينهما.

وعلى كلّ، فإن تعارضتا قبل الحكم لزم العمل بأرجحهما، وإن ظهرت البيّنة المعارضة بعد الحكم فلا أثر لها.

نعم، لو كذبت البيّنة نفسها أو رجح الشاهدان عن شهادتهما لم ينقض الحكم، وغرمت البيّنة إن كان الحكم بمال أو حقّ مالي.

فلو حكم الحاكم بالفصاح، فاقتضى الولي، ثم رجعت البيّنة عن شهادتها، فإن قالت: أخطأنا، غرمت الدية، وإن قالت: تعمدنا، قتلا معاً، وردّ الولي على ولي كلّ منهما نصف الدية.

(مادة: ٨١) قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل<sup>(١)</sup>.

المدار في الأحكام الشرعية - سيّما في باب الغرامات والضمانات - على أسباب خاصّة وموازن معيّنة، فقد تقوم الحجّة على الفرع فيثبت، ولا تقوم على الأصل فلا يثبت.

فلو ادّعى رجل على آخر ديناً، وقلت للمدّعي: أنا كفيله، أو: أنا ضامن لهذا الدين، ولكن المدّعي عليه أنكروا، كنت أنت الملزوم به، وأنت فرع دون المدّعي عليه، وهو أصل، فتثبت الكفالة؛ ولا يثبت الدين، وذلك لحصول

(١) وردت المادة بلفظ: (قد يثبت الفرع وإن لم يثبت الأصل) في شرح المجلة لسليم البناي ١/ ٥٣.

وقارن: المشور في القواعد ٣: ٢٢ - ٢٣، الأضواء والنظائر لابن نجيم ١٤٧، مجامع الحقائق ٣٧٠.



الحجة، وهو الإقرار في الأول دون الثاني، والنظائر كثيرة.

(مادة: ٨٢) المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط<sup>(١)</sup>.

هذا ضروري، وألا لم يكن الشرط شرطاً.

وليعلم أن الشرط في لسان الفقهاء يطلق على معنيين متغايرين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: ما يعلق عليه العقد أو الإيقاع.

الثاني: ما يتقيد به العقد أو الإيقاع.

والأول هو: ما يكون من قبيل جزء العلة التامة، والثاني هو: ما يكون من نحر التعهد والالتزام.

وهذا هو الأكثر في باب المعاملات استعمالاً في لسان الشارع والمنشوعة.

وهو قسمان:

وصف، وهو: المحقق الوقوع في الحال أو الماضي أو الاستقبال، مثل قوله: بعثك إن طلعت الشمس غداً، أو: إن كانت طالعة حالاً، وهكذا.

وهذه في الحقيقة صورة تعليق، لا تعليق حقيقي.

أو حال، وهو ممكن الوقوع، فقد يقع وقد لا يقع، مثل: بعثك إن جاء ولدي غداً من السفر، أو: عاقى الله مريضاً، ونحو ذلك.

(١) انظر المبسوط للرخسي ٧: ٩١ و ١٣: ٤٨ و ١٩: ١٢٨، الأشباه والنظائر للسبكي ٢: ٢٠٢، مجامع الحقائق: ٣٧١.

(٢) أشبع الموضوع بحثاً في العناوين ٢: ١٩٢-٢١٥ و ٢٧٢ و ٣٣٠ وما بعدها.

وهذا هو التعليق الحقيقي الذي اشغقت الإمامية أنه مبطل للعقود والإيقاعات، وأنه لا بدّ فيها من التنجيز<sup>(١)</sup>؛ لأنّ التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جملة على حصول جملة أخرى، وحيث إنّ المعلق عليه غير حاصل فعلاً، فالبيع غير حاصل أيضاً، وحصوله بعد يحتاج إلى عقد جديد، والعمدة في دليل البطلان هو الإجماع إن تمّ، والأفللمناقشة فيه مجال واسع.

ويظهر من (المجلة) عدم مانعية التعليق من صحّة العقد والإيقاع سواء كان واقعاً أو ممكناً الوقوع.

وهو من حيث الاعتبار غير بعيد، ولكن ثقل الإجماع على بطلانه عند الإمامية مستفيض<sup>(٢)</sup>.

هذا موجز الكلام في الشرط بمعنى التعليق.

أما الشرط بمعنى التقييد في العقد الذي يرجع إلى التعهد والالتزام فهو الذي أشارت له (المجلة) في:

(مادة: ٨٣) يلزم مراعاة الشروط بقدر الإمكان<sup>(٣)</sup>.

والشرط بهذا المعنى يتقسم باعتبارات شتى إلى أقسام:

(١) لاحظ، التذكرة: ٢: ١١٤، جامع المقاصد ٨: ١٨٠، تمهيد القواعد: ٥٣٣، المسالك ٥: ٣٥٧، وحكي عن

شرح الإرشاد لفخر الدين في مفتاح الكرامة ١٦: ٨٢٢.

(٢) تقدّم ذكر المصادر، قراجع

(٣) وردت المادة بلفظ (يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان) في شرح المجلة لساييم اللبناني ١: ٥٤، درر

الحكام ١: ٧٤، شرح المجلة للقاضي ١: ١٤٧.

وقارن: المبسوط للسرخسي ١٥: ٣١ و ٢٠ و ٧٠ و ١٢٩، مجامع الحقائق ٣٧٢

أولها<sup>(١)</sup>: أن الشرط تارة يكون ابتدائياً استقلالياً، وأخرى يكون تبعياً  
ضمينياً.

فالأول مثل أن تقول: شرطت على نفسي أن أدفع لك مائة دينار، أي:  
تعهدت لك بذلك.

وكاد أن يتعقد إجماع الإمامية بأن مثل هذه الشروط الابتدائية لا يجب  
الوفاء بها، وأن الشرط بهذا النحو وعد يستحب الوفاء به<sup>(٢)</sup>، فإن تم الإجماع  
تعبدنا به، والأفللمناقشة فيه مجال.

والفرق بين الوعد والشرط يظهر بالتأمل.

والثاني هو: الالتزامات في ضمن العقود، مثل: بعثك داري واشترطت  
لك تعليم ولدك أو خياطة ثوبك، أو: اشترطت لي خيار الفسخ، إلى كثير من  
أمثال ذلك.

وبهذا المعنى قد فسر الشرط صاحب (القاموس)<sup>(٣)</sup>، وهو من بعض

(١) سيأتي من الشيخ رحمته ذكر الأقسام الأخرى دون ترقيم بـ (ثانيها، ثالثها) فليلاحظ

(٢) المتاوين ٢: ٢٧٨ و ٢٧٩.

(٣) هو: أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي القير وزأبادي الشافعي: إمام  
عصره في اللغة. ولد بكارزون من أعمال شيراز سنة ٧٢٩ هـ. وتفقّه ببلاده، وطلب الحديث، ومهر في اللغة  
وهو شافئ. سافر إلى العراق والشام والقدس ومصر واليمن ومكة والروم والهند. من أخذ عنه: الصفدي،  
وابن عقيل، والإسنوي، وابن هشام من تصانيفه: القاموس المحيط، وشوارق الأسرار في شرح مشارق الأنوار،  
والإصعاد إلى رتبة الاجتهاد، والملتقى في اللغة، وتسهيل الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول،  
وشرح عدّة الأحكام، وغيرها. توفّي قاضياً بزيد اليمن سنة ٨١٧ هـ.

(طبقات الشافعية لابن شهبة ٤: ٦٣، شذرات الذهب ٧: ١٢٦، ١٣١، البدر الطالع ٢: ٢٨٠ - ٢٨٤، هدية

العارفين ٢: ١٨٠ - ١٨١).

أخطائه حيث قال: (الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه)<sup>(١)</sup>.

ومن المتفق عليه عند عموم المذاهب لزوم مثل هذه الشروط في الجملة<sup>(٢)</sup>. ولكن إنما يلزم الرفاء بالشروط الصحيحة منها لا مطلقاً.

أما الفاسدة فهي لغو، كما أنها أنواع:

أولها: المستحيلات عقلاً وعادةً. ويلحق بها ما لا فائدة فيه من اللغو والعبث، كما لو اشترط عليه أن يمشي على رجل واحدة، أو يرفع يديه على رأسه مدة أيام.

ثانيها: المحرّمات شرعاً ذاتية أو عرضية.

ثالثها: ما ينافي مقتضى العقد، مثل: بيعتك بشرط أن لا تملك، و: أجرتك بشرط أن لا تستوفي المنفعة أصلاً لا مباشرةً ولا تسببياً، فكل هذه الشروط باطلة بغير إشكال.

إنما الإشكال في أنها تفضي إلى بطلان العقد أيضاً أم لا؟

والحق: أنها تختلف، فالأخير يقتضي البطلان قطعاً كما سيأتي<sup>(٣)</sup> دون الأولين.

فلو باعه مثلاً بشرط أن يشرب الخمر بطل الشرط وصحّ العقد.

(١) القاموس المحيط ٢: ٣٦٨.

(٢) لاحظ: التنف في الفتاوى ١: ٤٧٦-٤٧٧، المغني ٤: ٢٨٥-٢٨٦، العناوين ٢: ٢٧٥ و ٢٨١.

(٣) سيأتي في ص ٢٢٨.

ثمَّ الشرط بمعنى الالتزام تارة يكون عملاً خارجياً، وأخرى وصفاً داخلياً.

فتارة يشترط له التعليم أو الخياطة، وأخرى يشترط له أن يكون العبد المبيع كاتباً أو الفرس أصيلاً.

وتخلف الشرط في كلام<sup>(١)</sup> الصورتين يوجب الخيار، وهو المسمّى بخيار تخلف الشرط<sup>(٢)</sup>.

وهذا أيضاً موجز الكلام في الشروط بمعنى الالتزامات، والتفصيل موكول إلى محلّه في كتب الفقه<sup>(٣)</sup> ومنه ظهر الكلام في:

(مادة : ٨٤) المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة<sup>(٤)</sup>.

وفذلكة التحقيق هنا: أن الوعد - سواء كان معلقاً أو مجرداً - لا يجب الوفاء به وجوباً فقهياً<sup>(٥)</sup>.

نعم، يجب وجوباً أخلاقياً، فإنّ الوفاء بالوعد من أجمل مكارم الأخلاق، ووعد الحرّ - كما يقال - دين<sup>(٦)</sup>، أي: يجب الوفاء به، سواء كان

(١) هكذا في المطبع، والناسب: (كثا).

(٢) لاحظ المكاسب ٦٦-٧٨.

(٣) انظر: الموالد ١٢٧-١٥٨، المكاسب ٦-١١-١٠٧.

(٤) وردت المادة: بلفظ: (المواعيد إذا اكتست بصورة التعليق تكون لازمة) في شرح المعجزة لسليم اللبناني ٥٦:١.

ووردت بلفظ: (المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة) في درر الحكام ٧٧:١.

قارن: البيان والتحصيّل ٦٨، ٨، الفروق للقرافي ١-٢٤، ٢٥، الأنساب، والظانر لآل نعيم، ٣٢١، الفراند البهية ٣٤.

(٥) يظهر القول بالوجوب من العلامة المجلسي في مرآة العقول ١١-٢٥، فلاحظ.

(٦) انظر معجم الأمثال العربية: ٥٣.

أيضاً مجرداً أم معلقاً.

فلو قال رجل لأخر: بع هذا الشيء من فلان وإن لم يعطك الثمن أنا أدفعه لك، فلو لم يعطه الثمن فإن كان الوعد بنحو الالتزام والتعهد وجب أن يدفع له، والأفلا.

وهذا من منفرداتنا، أما ظاهر المشهور فعدم الوجوب مطلقاً، فليتدبر.

(مادة: ٨٥) الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>.

الظاهر أنها كلمة نبوية<sup>(٢)</sup> كقاعدة اليد<sup>(٣)</sup> وأمثالها<sup>(٤)</sup> من جوامع كلمه القصار القليلة اللفظ الكثيرة المعنى.

والمراد بالخراج: ما يخرج من العين من غلة ومنافع.

والظاهر أن الباء سببية، يعني: أن منافع العين تحملك بسبب ضمانها، ولازم هذا أن كل من عليه ضمان العين فمتانفعاها له غير مضمونة عليه.

وبهذا تمسك الحنفية لما ذهب إليه إمامهم من أن الغاصب لا يضمن ما استوفاه من منافع العين المغصوبة؛ لأنه ضامن وضمان العين لا يجتمع مع

(١) قارن: الأشباه والنظائر للسبكي ٢: ٤٠-٤١، المنشور في القواعد ٢: ١١٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٥٥.

الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٧٦.

(٢) لاحظ: مسند أحمد ٦: ٤٩ و ٢٣٧، سنن ابن ماجه ٢: ٧٥٣-٧٥٤، سنن أبي داود ٣: ٢٨٤، سنن النسائي

٧: ٢٥٥، المستدرک للحاکم ٢: ١٨ و ١٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٢١.

وانظر: العوالي ١: ٢١٩، مستدرک الوسائل الخيار ٧: ٣١٣-٣١٢.

(٣) راجع: مسند أحمد ٥: ٨ و ١٢ و ١٣، سنن الدارمي ٢: ٦٦٤، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٢، سنن أبي داود ٣:

٢٩٦، سنن الترمذي ٣: ٥٦٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٩٠ و ٩٥ و ٢٧٦.

وانظر العوالي ١: ٢١٤ و ٢٨٩.

(٤) كحديث نفي الضرر الذي تقدمت الإشارة إليه، فراجع.

### ضمان منافعتها<sup>(١)</sup>

وحيث تضافرت أخبار الإمامية عن أنمتهم أن العاصب يضمن العين والمنفعة، وصحيحة أبي ولاد<sup>(٢)</sup> عندهم مشهورة معروفة، وقد تضمنت رد تلك الفتوى بأبلغ بيان<sup>(٣)</sup>، لهذا التزم فقهاؤهم بتأويل هذه الجملة المتقدمة.. فحملها بعض أعلام المتأخرين<sup>(٤)</sup> على ما حصله.. بعد توضيح وتنقيح

(١) راجع: المبسوط للرخسي ١١: ٧٠ و ٧٧ و ٨٧ و ٧٩، بدائع الصنائع ١٠: ١٢، مجمع الأنهر ٢: ٣٧٨، الفوائد الزينية: ٦٢.

(٢) أبو ولاد حفص بن سالم الحنطاط المخزومي، وقال ابن فضال: حفص بن يونس: راو إمامي وهو كوفي، روى عن أبي عبد الله عليه السلام ثقة، لا بأس به، كما عبر بذلك النجاشي، وقيل: إنه من موالى جعفي، له أصل، وله كتاب يرويه الحسن بن محبوب. قال ابن عقدة: (حفص بن سالم، خرج مع زيد بن علي، وظهر من الصادق عليه السلام تصويبه لذلك). ذكره الشيخ الطوسي مرتين ضمن أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، مرة باسم حفص بن سالم وأخرى باسم حفص بن يونس. وعلق على ذلك الحائري في رجاله بقوله: (فتأمل). (رجال النجاشي: ١٣٥، رجال الطوسي: ١٨٨ و ١٩٧، الفهرست: ١٥٩، الخلاصة: ١٢٧، نقد الرجال ٢: ١٢٩ - ١٣٠، منتهى المقال ٣: ٩١).

(٣) الوسائل الإجابة: ١٧، الفصب ٧: (١٩: ١١٩ و ١٢٥: ٣٩٠).

(٤) الظاهر أن المراد به الميرزا الثاني، لاحظ منية الطالب ١: ٢٧٧ - ٢٨٠.

والميرزا الثاني هو: الشيخ حسين - ويقال: محمد حسين - ابن الشيخ عبد الرحيم الثاني النجفي. ولد حدود سنة ١٢٧٣ هـ في نالين. كان عالماً جليلاً فقيهاً أصولياً أديباً. قرأ على الشيخ محمد باقر الأصفهاني، والميرزا محمد حسن النجفي، والسيد محمد حسن الشيرازي، والسيد محمد الفشاركي الأصفهاني، والميرزا حسين الثوري، وغيرهم. من تلاميذه: السيد أبو القاسم الخوني، والشيخ محمد علي الكاظمي. والشيخ موسى الخوانساري. ألف: تنبيه الأمة (رسالة عمل لعقلديه)، رسالة في اللباس المشكوك، حواشي العروة الوثقى، وغيرها. توفي سنة ١٣٥٥ هـ، ودفن في حجرة من الصحن الشريف بالنجف.

(معارف الرجال ١: ٢٨٤ - ٢٨٨، أعان الشيعة ٦: ٥٤ - ٥٥، موسوعة النجف الأشرف ١١: ٢٤١ - ٢٤١، مع علماء النجف الأشرف ٢: ٤٠٠ - ٤٠١).

مثلاً - : أن المراد بالضمان في النبوي هو الضمان الجعلي الاختياري؛ ضرورة أن كل عاقل إذا ضمن ملك الغير وجعل غرامة تلفه عليه فإثماً يصنع ذلك بغرض استيفاء منفعه، فالخراج يكون له بسبب ضمانه الاختياري، لا الضمان القهري المجعول شرعاً كضمان الغاصب، ولا الضمان التبعية كضمان البائع درك المبيع والمشتري درك الثمن؛ ضرورة أن البائع هنا مع أنه ضامن للمبيع ولكن منفعه ليست له بل للمشتري، وهكذا في المشتري بالنسبة إلى الثمن، فإن الخراج هنا ليس بالضمان قطعاً.

نعم، خراج الثمن للبائع بالضمان، أي: بضمانه؛ لأن تلف الثمن عليه ومن ماله، كما أن خراج المبيع للمشتري؛ لأنه ضامن له، وتلفه يكون عليه ومن ماله.

فليس المراد بالضمان القهري، ولا التبعية، ولا الضمان التقديري، كما في: أعتق عبدك عني، فإن الضمان عليه، ومنافع العبد ليست له. فتعيّن كون المراد هو: الضمان الجعلي الاختياري، كما في ضمان المعاملات والمعاطاة، فلا تصلح القاعدة دليلاً على عدم ضمان الغاصب للمنافع.

ويمكن أن يكون المراد منها: أن خراج العين بسبب ضمانها، أي: من كان تلف العين عليه ومن ماله فخارجها ومنافعها له، فيكون محصلها: أن خراج العين لمالك العين الذي لو تلفت العين كان تلفها عليه ومن ماله،



فيكون مفادها مفاد: (مادة: ٨٧) الغنم بالغرْم<sup>(١)</sup>.

أي: غرامة العين وتلفها على من تكون له منافعها وغنيمتها.

وقد يعبر عنها بعبارة أخرى، وهي: (من له الغنم فعليه الغرم)<sup>(٢)</sup>.

ومن جميع ما ذكرناه يتضح لك وجه القدرح في:

(مادة: ٨٦) الأجر والضمان لا يجتمعان<sup>(٣)</sup>.

والحق: أنهما يجتمعان، ولا مانع من اجتماعهما عقلاً وشرعاً،

فالمقبوض بالسوم أو بالعقد الفاسد يضمن العين قابضها، ويعطى أجره ما

استوفاه من منافعها، وهكذا الغاصب ونظائره.

وكذا ما في: (مادة: ٨٧) الغنم بالغرْم.

وقد سبق أن من المعلوم كون منافع الشيء لا يملكها الإنسان، إلا إذا كان

مالكاً أو متلقياً من المالك.

فمعنى هاتين المادتين أو الثلاث: أن المالك له منافع الشيء وغنمته،

وعليه خسارته وغرامته.

(١) وردت المادة بلفظ: (الغرْم بالغنم) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١- ٥٨، درر الحكماء ١- ٧٩، شرح  
المجلة للفاضي ١- ١٥١.

وقارن الأضياء والنظائر للسبكي ٢- ٤١، المنشور في القواعد ٢- ١١٩، مجامع الحقائق ٣٦٩.

(٢) انظر: تهليل المسالك: ١٠، نهج القناعة: ١٣٤.

(٣) راجع الأصل للشيباني ٣: ٣٩، المبسوط للرخسي ١٠: ٢٠٧ و ١٥: ١٤٧ و ١٦٦ و ١٦٨ و ١٦٦ و ١٥: ١٧  
و ٣٠: ١٦٠، بدائع الصنائع ٨: ١٩٢، مجامع الحقائق: ٣٦٦.

واليها أيضاً ترجع :

(مادة : ٨٨) النعمة بقدر النعمة<sup>(١)</sup>.

وإن كانت لا شيء عند التحقيق .

(مادة : ٨٩) الفعل ينسب إلى الفاعل ، لا الأمر ما لم يكن مجبراً<sup>(٢)</sup>.

هذه قاعدة أساسية محكمة يحكم بها العقل والشرع والعرف، ويترتب على ذلك أن تبعات الفعل من قصاص أو ضمان أو عقوبة فهي على الفاعل، لا على الأمر وإن ترتب على الأمر أحكام شخصية أخرى لكونه أمراً، لا لكونه فاعلاً.

نعم، قد يتحمل الأمر كل تبعات الفعل بحيث لا يكون شيء منها على الفاعل إذا كان جاهلاً وقد غره الأمر وأغراه بقاعدة: (المغرور يرجع على من غره)<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا كان صبيّاً أو مجنوناً وقد أمره الرجل العاقل بإتلاف مال غيره أو حياته، فإنه وإن رجع على الولي، لكن الولي يرجع بالغرامة على الأمر.

(١) وردت المادة بلفظ: (النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١ : ٥٨.

شرح المجلة للقاضي ١ : ١٥٢

ووردت بتفسير لفظة: (و) بـ (أو) في دور الحكام ١ : ٧٩.

(٢) وردت المادة بلفظ: (يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً) في: شرح المجلة لسليم اللبناني

١ : ٥٨، دور الحكام ١ : ٨٠.

ووردت بلفظ: (يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجبراً) في شرح المجلة للقاضي ١ : ١٥٢

وقارن: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٨١، الفرائد البهية: ٣٧، مجامع الحقائق: ٣٦٦.

(٣) انظر: العناوين ٢ : ٤٤٠ - ٤٤٤، القواعد الفقهية ١ : ٣٦٧ وما بعدها.

أما لو كان الأمر أيضاً صبيهاً فلا .

والى هذا ترجع :

(مادة : ٩٠) إذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الحكم إلى المباشر<sup>(١)</sup> .

ويلزم أن يستثنى من هذه الكلية ما لو كان السبب أقوى من المباشر ،

نظير ما سبق من كذب البيئة .

فلو شهد اثنان لرجل بأن فلاناً قتل أباك ، فقتله ، ثم تبين تزويرها ، فإنهما

يقتلان مع الرد ، ولا يقتل الفاعل ؛ لأن السبب هنا أقوى من المباشر .

أو قال له : اسرق مال فلان والأقتلتك ، فسرقه ، فإن الضمان على الأمر ؛

لأنه أقوى من المباشر السارق . وهكذا نظائرها ، وهي كثيرة .

(مادة : ٩١) الجواز الشرعي ينافي الضمان<sup>(٢)</sup> .

ينبغي أن تكون هذه المادة ناظرة إلى الأمانات الشرعية كاللقطة

ومجهول المالك وقبض مال اليتيم للمصلحة أو الحفظ وكثير من أمثال

ذلك ، فإنه

---

(١) وردت المادة بلفظ : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) في دور الحكام ١ : ٨٠ .  
ووردت بلفظ : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر) في شرح المجلة لسليم اللباني  
٥٩٠)

قارن : الميوط للسرخسي ٢٤ / ٧٣ ، المتثور في القواعد ١ : ١٣٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٧ ، حاشية  
الدسوقي على الشرح الكبير ٣ : ٤٥٢ ، معني المحتاج ٢ : ٢٧٨ ، مجامع الحقائق : ٣٦٧ .

(٢) قارن : المتثور في القواعد ٣ : ١٦٣ ، مجامع الحقائق : ٣٦٨

قبض جائز شرعاً، والتصرف بغير تعديّ مآذون به من الشارع، ومع إذن الشارع لا ضمان لو تلفت بغير تعديّ أو تفريط، وإذن الشارع إن لم يكن فوق إذن المالك فليس هو بأقل منه.

والحاصل: أن كلاً منهما مسقط للضمان<sup>(١)</sup>.

وقد غفل بعض الشراح عن هذه المادة، ومثل لها بأمثلة لا علاقة لها بهذه القاعدة أصلاً، مثل: ما لو حفر أحد في ملكه حفرة، فسقطت فيها دابة، فهلكت، فلا ضمان على صاحب الحفرة<sup>(٢)</sup>.

فإن الضمان هنا لا مقتضي له أصلاً؛ ضرورة أن تلف الدابة لا يستند إلى صاحب الحفرة، لا مباشرة - كما هو واضح - ولا تسببياً؛ لأن الإنسان له أن يتصرف في ملكه كيف شاء..

نعم، لو حفرها في غير ملكه أو في شارع عامٍ أمكن أن يلزم بالضمان وأن يكون هو السبب إن لم يكن إهمال من صاحب الدابة.

وعلى كلٍّ، فينبغي أن يكون موضوع المادة ما كان مقتضى الضمان موجوداً، ولكن الإذن الشرعي يرفع الضمان، كما في الأمانات، فإن وضع اليد على مال الغير يقتضي الضمان، ولكن الإذن الشرعي أو المالكي يرفعه، فلا يجتمع الضمان والجواز، فتدبره جيداً.

(مادة: ٩٢) المباشر ضامن وإن لم يتعمد<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع (الضمان)، والأنسب ما أبتناه.

(٢) شرح المجلة للقاضي: ١: ١٥٥.

(٣) قارن: الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣١٧ و ٣٢٤، مجمع الضمانات: ١٤٦ و ١٦٥، مجامع الحقائق: ٣٧١.

هذه المادة هي قاعدة الإلتلاف التي يعبر عنها فقهاؤنا بأن: (من ألتف مال غيره فهو له ضامن)<sup>(١)</sup>.

وتفترق هذه عن قاعدة اليد المشهورة بأن هذه ناظرة إلى التلف تحت اليد، وتلك إلى الإلتلاف وإن لم يكن تحت اليد، فبينهما عموم من وجه يجتمعان ويفترقان.

والإلتلاف والتلف بوجبان الضمان في الجملة وإن لم يكونا عن عمد، ولكن بنحو الاقتضاء.

وهذه القاعدة تستفاد من جملة من الأختار<sup>(٢)</sup>. والأمثلة كثيرة لا تحفى. ولا يشترط في الإلتلاف العمد.

نعم، يشترط ذلك في التسبب. فالمسبب للتلف إن كان متعمداً ضمن بلا إشكال، وإلا فإن أسد الفعل إليه عرفاً كان ضامناً، وإلا فلا.

أما التعدي - أي: عدم الإذن الشرعي أو المالكى - فهو شرط في جميع أسباب الضمان.

والى قضية التسبب أشارت:

(مادة: ٩٣) المتسبب لا يضمن إلا مع العمد<sup>(٣)</sup>.

(١) لاحظ: المناوين ٢: ٤٣٤، القواعد الفهية ٢: ٢٥١ وما بعدها.

(٢) كصحيحة أبي ولاد وصحيحة زرارة وموثقة سماعة وصحيحة الحلبي. لاحظ الوسائل الإجماعية ١٧: ١٠١، النصيب ٧: ١، مرجعيات الضمان ٨: ١ و ٣ و ٩، ١: ١٩، ١١٩، ٢٥٠، ٣٩٠، ٢٩، ٢٤١ و ٢٤٣.

(٣) وردت المادة بلفظ: (المتسبب لا يضمن إلا بالتمتد) قبي: شرح المجلة لسليم الديناني ١: ٦٠، درر

(مادة : ٩٤) جناية العجماء جُبَار<sup>(١)</sup>.

هذه المادة - على الظاهر - مضمون حديث أو نصه، وفي بعض كتب

الحديث: «جرح العجماء جُبَار»<sup>(٢)</sup>، والمعنى واحد.

والعجماء هي: البهائم<sup>(٣)</sup>، لكن إذا كانت البهيمة مملوكة، وأعملها

صاحبها حتى دخلت دار قوم أو زرع آخرين، فأتلفته، فإنه ضامن؛ لأن  
السبب هنا أقوى من المباشر.

وهذا من موارد ضمان السبب وإن لم يكن متعمداً؛ لأن التلف كان من

فعله ويسند إليه، والدابة كالآلة.

ومن هنا يظهر عدم صحة الإطلاق في المادة السابقة، وهي: أن

المتسبب لا يضمن إلا مع التعمد.

نعم، لو أن شخصين ربط كل منهما دابته إلى جنب دابة الآخر في فلاة أو

→ الحكام ١، ٨٣.

وقارن: الأشياء والنقائر لابن نجيم: ٣١٧، مجمع الصماعات: ١٤٦ و ١٦٥، مجامع الحقائق: ٣٧١

(١) راجع: بدائع الصنائع ٨: ٢٤٩، مجامع الحقائق: ٣٦٨، الفرائد البهية: ٥٣، تسهيل المسالك: ١٧

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٣٣٤ و ١٣٣٥، سنن الترمذي ٣: ٦٦١، كنز العمال ١٥: ١٥ و ١٦ و ١٧، بأدنى تفاوت.

وورد بلفظ: «العجماء جبار» في الوسائل موجبات الضمان ٣٢: ٢ و ٤ و ٥ (٢٩٠ - ٢٧١ و ٢٧٢).

والجبار لغة: الهدر. (لسان العرب ٢: ١٦٨، المصباح العنبر: ٨٩).

(٣) لسان العرب ٩: ٧٠.

في المنازل العامة كالخانات، فأتلقت إحداهما الأخرى، وكذا لو ربطها  
مالكها، فأفلتت وأضررت، فلا ضمان.

(مادة: ٩٥) الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل<sup>(١)</sup>.

يعنى: حيث لا ولاية له على ذلك المال.

أمّا لو كان له ولاية - كمتولي الوقف أو ولي اليتيم أو حاكم الشرع في مال  
الغاصب وأمثال ذلك - فالأمر بالتصرف صحيح وتنفذ شرعاً.

وبالجملة: فالبطلان يدور مدار العدوان، فهذه المادة ترجع إلى التي

بعدها:

(مادة: ٩٦) لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذن<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: بغير إذنه أو إذن الشارع، لأنت أيضاً عن المادة التي بعدها:

[مادة: ٩٧] لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي<sup>(٣)</sup>.

(١) لاحظ: الفوائد الزينية: ٩٦ و ١٤٥، مجامع الحقائق: ٣٦٧.

(٢) وردت المادة بلفظ: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه) في درر الحكام ١: ٨٥

ووردت بلفظ: (لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه) في شرح المجلة لسليم النيساني ١: ٦١.

وقارن: بدائع الصنائع ٨: ١٤٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣١٦، الفوائد الزينية: ٩٦ و ١٤٥، مجامع الحقائق:

٣٧٠ - ٣٧١، تسهيل المسالك: ٩ و ٣٦.

(٣) وردت المادة بلفظ: (ليس لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي) في شرح المجلة لسليم النيساني

٦٢:١

ولاحظ مجامع الحقائق: ٣٧٠.

وكلها ترجع إلى مفاد الحديث النبوي: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه»<sup>(١)</sup> بعد قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup> وأمثالها التي حرّم الله سبحانه فيها الإثم والبغي والعدوان.

والأمثلة واضحة كثيرة، وأظهرها موارد الغصب والسرقة والرشوة. وقد مثل لها بعض الشارحين بما: إذا صالح عن الدعوى، فظهر أنه لا حق له بتلك الدعوى أصلاً، فإن الصلح باطل، ويستردّ بدل الصلح<sup>(٣)</sup>. ففيه: - مع أنه ليس من أمثلة ما نحن فيه والبدل قد دفعه المصالح بطيب نفسه - أننا نمنع بطلان الصلح، فبأنه وقع لإسقاط الدعوى، لا للحقّ الواقعي، وهو واضح، فتدبره جيداً.

(مادة ٩٨) تبدل سيب الملك قائم مقام تبدل الذات<sup>(٤)</sup>.

هذا التعبير لا يفصح عن الغرض المقصود بهذه المادة، وهو<sup>(٥)</sup>: أن الأسباب الشرعية مؤثرة كتأثير الأسباب الواقعية، فكما أنه لو وهب ماله لشخص وتلف لا سبيل له إلى الرجوع بما وهب لزوال الموضوع، فكذلك لو باع المتّهب لم يبق للواهب حق الرجوع فيما وهب؛ لانتقاله عنه، أي: هو كتلفه.

(١) العوالي ٢: ١١٣، الوسائل مكان المصلّي ٣: ١ و ٣ (٥: ١٢٠) بأدنى تفاوت.

وانظر: مسند أحمد ٥: ٧٢، سنن الدارقطني ٣: ٢٦، سنن البيهقي ٦: ١٠٠، كنز العمال ١: ٩٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٨.

(٣) شرح المحلة للقاضي ١: ١٦١.

(٤) راجع مجامع الحقائق ٣٧٠.

(٥) في المطبوع: (هي)، والأنسب ما أثبتناه.



وكذا لو باع عيناً بخيار، وباعها المشتري من آخر بغير خيار، فإنه لا يبقى للبايع الأول حق الرجوع.

ولو فسخ رجوع بالمثل أو القيمة كما لو تلفت العين.

(مادة ٩٩) من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه<sup>(١)</sup>.

أظهر مثال لهذه المادة: الوارث إذا قتل مورثه ليستعجل في إرثه، فإنه يحرم شرعاً من الإرث عقوبة له بحرمانه ما استعجل فيه.

وكذا لو قتل الموصى له الوصي في وجه.

وكذا من طلق زوجته في مرض موته كي لا ترث منه، فإنها ترثه لو مات في الحول ولو بعد خروجها من العدة.

وكذا لو حابى أحد ورثته ببيع أو هبة يقصد حرمان الباقيين، فإنها تبطل على الأصح<sup>(٢)</sup>.

نعم، يستثنى من هذه المادة ما لو قتل الدائن مدينه بدين مؤجل كي يتعجل، فإنه يحل على قاعدة: (الديون المؤجلة التي تحل بموت من هي عليه)<sup>(٣)</sup>، ومقتضى المادة أن لا يحل.

(١) قارن: القواعد لابن رجب: ٢٤٧. المتثور في القواعد ٣: ٢٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٨٣، إيضاح

المسالك: ٣٢٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٨٣

(٢) للإطلاع على المسألة لاحظ الجواهر ٢٦: ٦٣ - ٨٤.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٥٣٣، الجواهر ٢٥: ٢٩٤ - ٢٩٥.

ولم يُنقل الخلاف إلا من الحسن البصري. وقد انقرض خلافه. كما في الخلاف ٣: ٢٧١ - ٢٧٢. ونُسب إلى

وكذا في منجزات المريض من بيع ونحوه محاباة لا يقصد الحرمان،  
فإنها تصح، سواء قلنا بخروجها من الثلث أو من الأصل<sup>(١)</sup>.

وقد يعثر المتتبع على غير ذلك من الأمثلة في المستثنى والمستثنى منه.

(مادة: ١٠٠) من سمي في نقض ما تم من جهة فسميه مردود عليه<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة أشبهه بأن ترجع إلى قاعدة: (عدم نفوذ الإنكار بعد  
الإقرار)<sup>(٣)</sup>، أو إلى أصالة الصحة في عمل المسلم<sup>(٤)</sup>، أو مطلقاً، أو ما أشبه

---

→ جمهور العلماء في بداية المجتهد ٢: ٢٨٥.

وبه قال الشعبي والنخعي وسوار ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، كما في المغني ٤: ٤٨٥-٤٨٦  
(١) قال السيد العاملي: (إن القول بأنها من الثلث عليه المتأخرون كما في غاية المراد والمسالك ومجمع  
البرهان، وعليه الفتوى كما في التصحيح، وهو الأطهر في فتاوى أصحابنا كما في إيضاح النافع، والمشهور كما  
في المهذب البارغ، وفي المسالك نسبتها إلى الأكثر وسائر المتأخرين).

وفي موضع آخر قال: (والقول بأن المنجزات من الأصل خيرة الكافي للكليني... والفقيه والمقنعة والانتصار  
والتهذيب والانتصار والعراسم... والنهاية والخلاف... والمبسوط... والمهذب... والغنية). (مفتاح الكرامة  
١٩: ٩٦١ و٩٦٢).

ولاحظ الجواهر ٦٦: ٢٨ و٨١: ٤٦١

(٢) وردت المادة بلفظ (من سمي في نقض ما تم من جهة فسميه مردود عليه) في شرح المجلة للقاضي  
١٦٣:١

وقارن: المبسوط للسرخسي ١٤: ١٢١ و ٩٥: ٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٢٥٩، الفوائد الزينية: ١٣٤.

(٣) انظر العناوين ٢: ٦٤٥، القواعد الفقهية ٣: ٤٣ و ٦٠.

(٤) لاحظ: العوائد ٢٢١ وما بعدها، العناوين ٢: ٧٤٤-٧٤٥، القواعد الفقهية ١: ٢٨٥ وما بعدها.

ذلك من الأصول والقواعد.

وليست هي قاعدة برأسها، فإن الواهب له أن يرجع بهبته وقد تمّ من جهته، إلى كثير لا يحصى من أمثال ذلك.

نعم، لو باع ثم ادعى فساد المبيع لم يقبل منه. ولكن لا لهذه القاعدة، بل لأصالة الصحة في فعل العاقل.

وكذا لو أقرّ بدين ثم ادعى الاشتباه، فإنه لا يسمع؛ لقاعدة: (لا إنكار بعد الإقرار)، وهكذا.

وبالجملة: نقض الإنسان لعمله أو قوله يختلف في القبول وعدمه باختلاف الموارد والأصول والقواعد الجارية في كل مورد بحسبه هذا مرجز القول فيما ذكرته (المجلة) من القواعد العامة.

وقد اتضح لك جلياً أن بعضها يدخل في بعضها، وبعضها مستدرک لا يترتب عليه أثر.

أما القواعد الأساسية منها التي تصلح لأن تكون مدركاً ودليلاً على كثير من أبواب المعاملات والإيقاعات، فهي كما نلّوها عليك واليك بيانها:

١ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

لعل المراد بهذه المادة: أن الألفاظ تتبع ما أريد وقصد منها، لا ما هي دالة عليه بحسب وضعها التعييني أو التعيني.

فلفظ: بعث مثلاً وإن كان دالاً بالوضع والاستعمال على نقل الأعيان،

ولكن لو أريد منه نقل المنافع بدل الإجارة الموضوعة لذلك كان الاعتبار بما قصد وأراد ولو مجازاً أو غلطاً، لا بما هو مدلول اللفظ بحسب وضعه .  
ولكن التحقيق عندنا - وهو الظاهر من بعض النصوص ومتون فقهائنا - :  
أن العقود يلزم فيها استعمال الألفاظ الصريحة الدالة على معانيها بالوضع والمطابقة<sup>(١)</sup>، فلا يصح فيها المجاز والكناية فضلاً عن مخالفة الوضع الشخصي أو النوعي .

واستعمال البيع في الإجارة قد لا يكون صحيحاً لا حقيقة ولا مجازاً، فيكون غلطاً، ويقع العقد المزبور مثلاً باطلاً .

نعم، لا ريب أن القصد هي الركن الأعظم في العقود، ولكن بقيد الألفاظ الخاصة الموضوعة للدلالة عليها المتحددة بتلك اتحاداً جعلياً، لا بالألفاظ الغريبة عنها؛ إذ من المعلوم أن لللفظ أنساً وملازمة مع المعنى الموضوع له المستعمل فيه، ونفوراً ووحشة من المعنى غير الموضوع له .  
وعلى كل، فالصراحة اللازمة - سيما في العقود اللازمة - توجب استعمال الألفاظ الدالة على المقصودة بالوضع والمطابقة، لا بالمجاز والكناية فضلاً عن الغلط .

فاللزام أن تكون المادة هكذا: (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني مع الألفاظ والمباني) .

وقد تقدّم بعض البحث فيها في أول الكتاب<sup>(٢)</sup> .

(١) العناوين ٢: ١٥٣ .

ولاحظ الوسائل عقد البيع وشروطه ١٢: ١٣، أحكام العقود ٨: ٤ (١٧: ٣٥٨ و ١٨: ٥٠)

(٢) تقدّم في ص ١٣٠ .

٢ - قاعدة الاستصحاب .

وهي : إبقاء ما كان على ما كان، ودليلها أخبار : « لا تنقض اليقين بالشك » .

واليها ترجع المواد الثلاث (٤ و ٥ و ٦) بل (مادة : ٨ - ١٠) بل و (١١) .

٣ - أصالة البراءة .

التي تنفرد عن الاستصحاب من بعض الوجوه .

٤ - قاعدة : ( لا ضرر ولا ضرار) .

واليها ترجع عشرة<sup>(١)</sup> مواد، أو أكثر .

٥ - أصالة الحقيقة .

٦ - المشقة تجلب التيسير .

٧ - درء المفسد أولى من جلب المنافع .

٨ - ما حرم أخذه حرم إعطاؤه .

٩ - ما حرم فعله حرم طلبه .

١٠ - العادة محكمة .

ولكن في الجملة ، كما عرفت<sup>(٢)</sup> .

ومثلها : تغيير الأحكام بتغيير الزمان . ومثلها :

(١) في المطبوع : (عشر) ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) تقدم الكلام في ص ١٥٤

- ١١ - العبرة للغالب الشائع .
  - ١٢ - الممتنع عادة كالمتنع حقيقةً .
  - ١٣ - إذا تعارض المقتضي والمانع يقدم المانع .
  - ١٤ - التابع تابع .
- هذه المادة مجملة . ولعل المراد بها: أن التابع في الوجود تابع في الحكم، وقد عرفت أنه لا يطرُد<sup>(١)</sup> .
- ١٥ - إذا سقط الأصل سقط الفرع .
  - ١٦ - الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود .
  - ١٧ - إذا بطل الأصل يصار إلى البدل .
  - ١٨ - يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .
  - ١٩ - البقاء أسهل من الابتداء .
  - ٢٠ - لا يتم التبرع إلا بالقبض .
  - ٢١ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
  - ٢٢ - الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان .
  - ٢٣ - البيّنة على المدّعي، واليمين على المنكر .
  - ٢٤ - البيّنة حجّة متعدّية، والإقرار حجّة قاصرة .
  - ٢٥ - الولاية الخاصّة أقوى من الولاية العامّة .

(١) كما سبق لي ص ١٦٠ - ١٦١ .

- ٢٦ - إعمال الكلام أولى من إهماله .
- ٢٧ - ذكر ما لا يتجزأ كذكر كله .
- ٢٨ - المطلق يجري على إطلاقه .
- ٢٩ - الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر .
- ٣٠ - الكتاب كالخطاب .
- عند فقهاء المذاهب، لا عند الإمامية .
- ٣١ - إشارة الأخرس بيان .
- ٣٢ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
- ٣٣ - المعلق على شرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط .
- ٣٤ - يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان .
- ٣٥ - الخراج بالضمان .
- ٣٦ - الغنم بالقرم .
- ٣٧ - الفعل ينسب إلى الفاعل، لا الأمر، ما لم يكن مجبراً .
- ٣٨ - إذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الحكم إلى المباشر .
- ٣٩ - الجواز الشرعي ينافي الضمان .
- ٤٠ - المباشر ضامن وإن لم يتعمد .
- ٤١ - المتسبب لا يضمن، إلا مع العمد .
- ٤٢ - جنابة المعجماء جبار .

٤٣ - لا يجوز التصرف بمال الغير بغير إذن .

٤٤ - تبدل سبب الملك يقوم مقام تبدل الذات .

٤٥ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

هذه مهمات القواعد التي ذكرتها (المجلة) وما عداها فمكرر<sup>(١)</sup>، أو

متداخل، أو عديم الفائدة .

والعجب أن مؤلفيها - مع أنهم من أفاضل علماء عصرهم - ذكروا جملة

من المواد العديمة الجدوى أو القليلة الفائدة، وأهملوا جمهوراً من القواعد

المهمة التي هي دعائم مبادئ العقود والإيقاعات وأبواب المكاسب

والمعاملات .

ونحن نذكر منها ما يحضرنا على عفو الخاطر والعتيد في الذهن ،

كاستدراك على مواد (المجلة) من دون استقصاء واستقراء، وقد يجد المتتبع

أكثر منها .

واليك بيانها، وتندرج في فصول :

---

(١) في المطبوع: (تكرار)، والأنسب للسياق ما أثبتناه .



## الفصل الأول

### في قواعد البيع وسائر العقود

١ - كل جملة لا يحصل أثرها إلا بأخرى من آخر لتهي عقد، وإلا إيقاع أو إذن<sup>(١)</sup>.

هذه ضابطة التمييز بين العقد والإيقاع، وهي مطردة في الغالب. وقد وقع الخلاف في بعض الأنواع أنها عقد أو إيقاع، كالجعالة والوديعة والوصية في بعض الاعتبارات<sup>(٢)</sup>. ولعلّ منشأ الشك أو الخلاف هو عدم لزوم القبول اللفظي فيها، وكفاية القبول الفعلي، أو كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب، كما هو الشأن في جميع العقود الجائزة.

على أنّ الشرة بين كون المعاملة عقداً أو إيقاعاً نادرة. مثلاً، الوديعة أمانة مالكية، فإن كانت عقداً فهي عقد جائز من الطرفين، فللودعي أن يعزل نفسه ويحلّها، فتتقلب أمانة شرعية يجب المبادرة إلى ردّها.

وإن كانت إيقاعاً فهي إذن مجرد، وليس له عزل نفسه، بل تبقى أمانة

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٧١، الأقطاب، الفقهية: ١٢٧، تسهيل المسالك: ٢٨

(٢) للاطلاع على الخلاف انظر القواعد والفوائد ٢: ٢٧١، المسالك ١١: ١٤٩ - ١٥١، بلغة الفقيه ٤: ٩ - ١٤

مالكية حتى يستردّها المالك أو يردها الودعي متى شاء .

وعلى كلّ، فالبحث في ذلك قليل الجدوى .

٢ - كلّ عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول لفظيين مع التوالي بينهما<sup>(١)</sup> .

٣ - كلّ إيجاب فقبوله بعد موت الموجب باطل، إلا في الوصية<sup>(٢)</sup> .

٤ - كلّ من له القبول إذا مات قبله بطل، إلا في الوصية، فإن حقّ القبول ينتقل

إلى وارثه<sup>(٣)</sup> .

٥ - أصالة اللزوم في العقود<sup>(٤)</sup> .

فكلّ عقد شككنا أنّ الشارع جعله لازماً أو جائزاً نبني على لزومه .

وإذا علمنا أنّه ذو نوعين : جائز ولازم، وشككنا أنّ العقد الذي وقع هل

هو من الجائز أو اللازم، نبني على أنّه من اللازم .

فإذا شككنا أنّ البيع الذي جرى بين زيد وعمرو، هل وقع خيارياً أو لا،

(١) القواعد والفوائد ٢ : ٢٧١، جامع المقاصد ٤ : ٦٠ و ١٦٢، العوائد ٤٣٢، العناوين ٢ : ٩٤ و ١٦٨ و ١٨٦ .

(٢) نُسب الحكم إلى المشهور في : الدروس ٢ : ٢٩٦، العناوين ٢ : ١٧٧ .

ولاحظ : المبسوط ٤ : ٣٣، الشرائع ٢ : ٤٦٨، قواعد الأحكام ٢ : ٤٤٤، القواعد والفوائد ٢ : ٢٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٧٠، الأقطاب الفقهية : ١٢٨، تسهيل المسالك : ٢٧ .

(٣) القواعد والفوائد ٢ : ٢٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي : ٤٧٠، الأقطاب الفقهية : ١٢٨، تسهيل المسالك : ٢٧ .

(٤) الفروق القرآني ٥ : ١٣، المعيار المحرّب ٦ : ٥٤٨ - الأقطاب الفقهية : ١١٦، مفتاح الكرامة ١٠ : ٩٢٣ .

العناوين ٢ : ٣٦، الرسائل الفشاركية : ٤٤٧، القواعد الفقهية ٥ : ١٩٥ - ٢٤٨ .

لحكم بعدم الخيار حتى يثبت خلافه بدليل، وهكذا في سائر الموارد.  
 [و] كل ذلك لأصالة اللزوم في العقود المستفادة من عموم قوله تعالى:  
 ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، و: ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تِراضٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وأمثالها من الكتاب والسنة.  
 وهذا أصل نافع في جملة من العقود التي يشك في لزومها وجوازها،  
 مثل: عقد المزارعة و [عقد] المساقاة وعقد القرض وغيرها، فإن قام دليل  
 بالخصوص على جوازها فهو المتبع، وإلا فأصالة اللزوم في العقود تقضي  
 بالحكم بلزومها.

#### ٦ - أصالة الصحة في العقود<sup>(٣)</sup>.

وينفع هذا الأصل أيضاً في الشبهة الحكمية والموضوعية.  
 فلر شككنا أن عقد المغارسة أو المسابقة المستعمل عند العرف قديماً  
 وحديثاً هل هو صحيح شرعاً أو<sup>(٤)</sup> فاسد - أي: أمضاه الشارع أم لا - بنينا على  
 صحته؛ لعموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، وأمثالها.  
 ولو شككنا أن بيع زيد داره من عمره كان صحيحاً أم فاسداً بنينا على  
 صحته؛ لأصالة الصحة.

ولعل هذه الأصل يرجع إلى أصل أوسع منه، وهو أصالة الصحة في

(١) سورة المائدة: ٥.

(٢) سورة النساء: ٤، ٢٩.

(٣) المعيار المعرب ٥: ١٩٥ و ٦: ٥٤٨، الفوائد الزينية: ١٧٧، كشف القناع ٣: ٢٩٩، كشف الغطاء: ١: ٢٠١ -

٢٠٢، الفوائد الحاترية: ٤٣٣، المنازين ٢: ٦ - ٢٧.

(٤) في المطبوع: (أم)، والصحيح ما أثبتناه.

عمل المسلم، بل في عمل العقلاء، فإن الأصل في كل عاقل أن لا يرتكب العمل الفاسد، وأن لا يأتي إلا بالعمل الصحيح.

غايته أن الأصل في المسلم أن لا يعمل إلا الصحيح في دينه، كما أن غيره يعمل الصحيح في عرفه وتقاليده.

وهذه الأصل - مع أنه أصل عقلائي - قد أيدته الشريعة الإسلامية بالأحاديث الكثيرة المتضمنة لمثل: «احمل أخاك على أحسن الوجوه، ولا تظن به إلا خيراً»<sup>(١)</sup>.

ويؤيده سيرة المسلمين المستمرة، فإنهم لا يفتشون عن المعاملات الواقعة من المسلم في بيعه وشرايه وإجارته وزواجه وطلاقه وأمثالها، سواء كانت مع مسلم أو غيره، بل يبنون على صحتها، ويرتبون آثار الصحة عليها أجمع، إلا في مقام الخصومات فيرجع الأمر هناك إلى الأيمان والبيّنات. فهذا أصل واسع نافع يجري حتى في العبادات والطاعات فضلاً عن العقود والمعاملات.

وهو القاعدة السابعة [الآتية].

٧ - أصالة حمل المسلم على الصحيح<sup>(٢)</sup> بل العاقل مطلقاً.

نعم، يقع البحث والكلام في حدودها، وقيودها، ومقدار مفادها، ومواردها.

(١) الوسائل أحكام العشرة ١٦١ (٣: ١٦٢: ٣٠٢) مع اختلاف.

(٢) العوائد. ٢٢١، العناوين ٢: ٧٤٤، قرائد الأصول ٣: ٣٤٥، بحر الفوائد ٣: ٢٠٠، تسهيل المسالك ٩

٨ - كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه<sup>(١)</sup>.

يعني: أن خسارته على البائع لا المشتري، ويكون العقد مفسوخاً قهراً كأن لم يكن، ولازم الفسخ رجوع كل مال إلى صاحبه، ويكون تلفه عليه والفسخ إما من حينه أو من حين التلف.

وتظهر الشمرة في النماء بين العقد والتلف. فعلى الأول للبائع، وعلى الثاني للمشتري<sup>(٢)</sup>.

٩ - لا يبيع إلا في ملك<sup>(٣)</sup>.

١٠ - لا وقف إلا في ملك<sup>(٤)</sup>.

١١ - لا عتق إلا في ملك<sup>(٥)</sup>.

(١) الرياض ٨: ٣٢٢، مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٢٤، العاشرين ٢: ٤٥٤، الجواهر ٢٣: ٨٣، بلغة الضقيه ١: ١٤٩ -

٢٠٦، القواعد الفقهية ٢: ٧٧

وانظر: الأم ٥: ١٠٥، الوجيز ١: ١٤٢.

والقاعدة نض حديث في العوالي ٣: ٢١٢.

(٢) ما ذكره الشيخ رحمته الله في هذا البحث فد جاء البيان فيه ناقصاً مبتوراً، وكان من حقه البسط والإحاطة به من جميع أطرافه، كما نبه عليه هو فيما يأتي من المستدركات، فلاحظ.

(٣) القواعد والقوائد ١: ٣٦٩، الجواهر ٢٢: ٢٧٢، تسهيل المسالك: ١٠

ولاحظ: بدائع الصنائع ٦: ٥٧٣، الشرح الكبير ٤: ١٦.

(٤) بدائع الصنائع ٨: ٣٩٥، المسالك ٥: ٣٢٢.

(٥) ادعى الإجماع على ذلك في الروضة ٦: ٢٤٩، ونسب إلى المشهور في المسالك ١٠: ٢٩٠. وانظر: بداية

المحشهد ٢: ٣٦٣، المغني ١٢: ٢٣٩، الجواهر ٣٤: ١١٢، تسهيل المسالك: ٧.

وراجع الوسائل الأيمان ١١: ١ (٢١٨-٢٣).

## ١٢ - لا رهن إلا في ملك<sup>(١)</sup>.

هذه القواعد الأربع مسلمة عند فقهاء الإسلام أجمع على الظاهر، ولا يقدح في الأولى مثل: بيع الفضولي<sup>(٢)</sup> والولي والوكيل، فإنهم يبيعون للمالك.

نعم، يشكل في بيع الغاصب لنفسه إذا أجاز له المالك له أو لنفسه<sup>(٣)</sup>.  
ويندفع: بأن الإجازة إن كانت هي الناقلة فلا إشكال، وإن كانت كاشفة فهي تكشف عن وقوع العقد للمالك لا للغاصب، فليتأمل.

وربما يشكل أيضاً في الثالثة: بأن الرجل لا يملك عموديه، فكيف لو اشتراهما يعتقان عليه! وفي مثل: أعتق عبدك عني<sup>(٤)</sup>.

ويندفع: بأن الأصحاب التزموا - حفظاً لهذه القاعدة أن لا تنخرم - بتحقيق الملكية أنا ما بحيث لا تسع غير العتق<sup>(٥)</sup>، فبالشراء يملك أباه ثم ينعق عليه

(١) مفتاح الكرامة ١١: ١٣٤ و ١٤١. الجواهر ٢٥: ١٢٥.

وستأتي الإشارة إلى رأي العامة في هذه المسألة عما قريب.

(٢) قال الكاساني: (فلا يقدح في الفضولي؛ لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك وعند الشافعي هو شرط الاتعقاد أيضاً حتى لا ينعقد بدونه) (بدائع الصنائع ٦: ٥٧٣ - ٥٧٤).

(٣) نقل الإشكال في ذلك عن بعضهم في الجواهر ٢٢: ٣٠٨.

(٤) لاحظ السرائر ٣: ٧.

(٥) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٦: ٥٥، والعلامة الحلبي في المختلف ٨: ٤٦، والشهيد الأول في الدروس ٢: ١٩٥، والفاضل المقداد في التنقيح الرابع ٣: ٤٣١.

وتنسب إلى الأكثر في الجواهر ٢٤: ١٤١.

إلا ابن إدريس الحلبي، فإنه ذكر: أنه ينعق مع تمام البيع لا يتأخر عنه أصلاً، في السرائر ٣: ٧.

قهرأ قبل أن يتصرف أي تصرف بهذا العقد.  
وكذا في الأمر بالعتق، فإن المالك إذا أراد عتقه عن الأمر يكون قد نقل  
العبد إليه وأعتقه بالوكالة عنه.

وبالجملة: فهذه القواعد عندنا محكمة مطردة، ولا استثناء لها، وكل ما  
ورد في الشرع مما هو ظاهر في خلافها، فلا بد من تأويله ورده إليها.  
نعم، يشكل الأمر في القاعدة الأخيرة - أي: لا رهن إلا في ملك - في  
استعارة العين للرهن، كما هو المتعارف حتى في هذه العصور.  
والظاهر أنه من المتفق على جوازه<sup>(١)</sup>.

وتطبيقه على القواعد قد يعد من معضلات الفن، حتى إن بعضهم التزم  
بأنه ضمان محض<sup>(٢)</sup>.

وهو واضح الضعف، فإن الضمان: نقل مال من ذمة إلى ذمة، أو اشتراك  
الذمم بعهدة المال، وذمة المالك المعير لم تكن مشغولة، ولم تصر بعد  
العارية مشغولة.

(١) مفتاح الكرامة ١١: ١٦٩، الجواهر ٢٥: ٢٣١

وقال ابن رشد القرطبي: (وليس من شرط الرهن أن يكون ملكاً للراهن، لا عند مالك ولا عند الشافعي) (بداية  
المجتهد ٢: ٢٧١).

ولاحظ: يدائع الصنائع ٨: ١٤٢ و ١٤٣، المجموع ١٣: ١٨٩.

ولكن اشترط النووي الملك في الرهن في كتابه المجموع ١٣: ١٧٩.

(٢) قال الشيخ محمد حسن النجفي: (لكن عن الميسوط أنه حكى فيه قولاً بأنه على سبيل الضمان المعاق  
بالمال، والمعروف حكاية ذلك عن أصح قول الشافعي). (الجواهر ٢٥: ٢٣١).

وانظر: الأشباه والنظائر للمسيوطي: ٣١٩ و ٣١٠، مفتاح الكرامة ١١: ١٦٩.

ويمكن التفصي عن الإشكال: بأن مفاد القاعدة هو اعتبار الملك في الرهن، فلا رهن إلا في ملك، أي: في ملك الراهن، والراهن هنا - أي: في العارية - هو المالك المعير لا المديون المستعير، ولا مانع من أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره تبرعاً، إنما الممنوع أن يرهن مال غيره على دين نفسه، فهو رهن حقيقة، وعارية صورة.

وأدق من هذا وأعمق أن يقال: إن المالك كما أن له أن يجعل ذمته مشغولة بدين الغير، فيكون ضماناً بمعناه المعروف ويصير في عهده، كذلك له أن يجعل ماله مشغولاً بدين غيره، ويكون دين الغير في عهده ماله، بحيث لو عجز المديون عن الوفاء يكون ماله المرهون هو الذي يفى عنه، فهو قد يرجع ببعض الاعتبارات إلى الضمان المصطلح، ولكن ضمان ذمة المال، لا ضمان ذمة الرجال.

ويصح أن تقول: للرجل تارة أن يجعل المال في ذمته، وأخرى يجعل ذمته في ماله.

وعلى هذا، فإن شئت فسمه ضماناً أو عارية أو رهناً، ولا مشاحة في التسمية، فتدبره واغتمه، فإنه من منفرداتنا، ولله المنة.

١٣ - كل ما يصح بيعه تصح هبته، وكل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته<sup>(١)</sup>.  
 طرد هذه القاعدة مما لا إشكال فيه في الجملة؛ ضرورة أن البيع

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٦، القواعد والفوائد ٢: ٢٦٦، الأقطاب القفئية: ١٢٠، مفتاح الكرامة ١٨: ٢٧٥ -



مخصوص بالأعيان المالية، وجميع الأعيان المالية يصح هبتها.  
فالقاعدة الأولى موجبة كلية مطردة، ولكن عكسها غير مطرد، فإن  
المنافع لا يصح بيعها، ولكن تصح هبتها، ولو صح بيعها لم يكن فرق بين  
البيع والإجارة.  
كما أن كلية الأولى قد تشكل في مثل السلم، فإن الكلي الموصوف يصح  
بيعه، ولا يصح هبته.

١٤ - كل ما صحّت إجارته صحّت عاريتها، وما لا يصح لا يصح<sup>(١)</sup>.  
الظاهر أن هذه القاعدة صحيحة مطردة في عكسها وطردها، فإن متعلق  
الإجارة والعارية وإن كان هو العين، ولكن باعتبار المنافع، فكل عين يصح  
إجارتها لمنافعها صحّت إعارتها لذلك، وكذا العكس.  
نعم، قد يشكل في العين الموقوفة؛ ضرورة أنه يصح إجارتها ولا تصح  
إعارتها.

ويندفع:

أولاً: بمنع عدم صحّة إعارتها، فإن للمرتزقة أن يعيروها لمن شاؤوا، كما  
أنّ لهم أن يهبوا منافعها لمن أرادوا.  
وثانياً: لو سلّم عدم الجواز، فهذا أمر عرضي، والقاعدة تنظر إلى الأشياء  
بعناوينها الأولية، لا التي تلحقها ثانياً وبالعرض، فليتدبّر.

(١) الخلاف ٣: ٤٨٥، مجمع الفائدة ١٠: ٦٧، مفتاح الكرامة ١٥: ٢٢-٢٣، الجواهر ٢٧: ٢١٣ و ٢١٤، تهليل

المسالك: ١١، القواعد الفقهية ٥: ٢٧٨-٢٨٩.

وقارن: المعنى ٦: ٣، المجموع ١٥: ٥، البحر الرضائي ٥: ٢٩٠.

١٥ - كل ما صحَّ بيعه صحَّ رهته، وما لا فلا<sup>(١)</sup>.

هذه الكلية مسلّمة في طردها لا إشكال فيها؛ لأنَّ البيع كما عرفت يختص بالأعيان، وكلّ عين ذات مالية يصحّ بيعها كما يصحّ رهنها. إنّما الكلام في عكسها، وهي أيضاً مسلّمة بناءً على المشهور من عدم صحّة رهن المنافع<sup>(٢)</sup>.

نعم، يبقى الإشكال في الدين، فإنّه يصحّ بيعه ولا يصحّ رهنه؛ لاختصاص الرهن عندهم بالأعيان الخارجية<sup>(٣)</sup>. ولذا جعلوا القبض شرطاً في صحّة الرهن عند بعض<sup>(٤)</sup> وفي لزومه عند آخرين<sup>(٥)</sup>.

(١) القواعد الفوائد ٢: ٢٦٨، الأقطاب الفقهية: ١٢٤، تسهيل المسالك: ١١.

وراجع: الأم ٣: ١٦٥، المغني ٤: ٣٧٤، المجموع ١٣: ١٧٩، القواعد للحصني ٤: ١٥٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧٠٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٢٢.

(٢) نقل السيّد العاملي الإجماع عن المسالك في مفتاح الكرامة ١١: ١٣٤. ولاحظ: المسالك ٤: ٢١، الجواهر ١١٩: ٢٥.

(٣) سبه الشيخ محمّد حسن إلى المشهور، بل ذكر: أنّه لا خلاف في ذلك في الجواهر ٢٥: ١١٦.

(٤) نقل هذا القول عن المفيد الطوسي في أحد قوليّه وبني الجنيد وحمزة والبراج والطبرسي وغيرهم في الجواهر ٩٩: ٢٥.

وانظر: الكافي في الفقه: ٣٣٤، المقنعة: ٦٢٢، النهاية: ٤٣١، المراسم: ١٩٢، المهذب ٢: ٤٦ و ٤٧، الوسيلة: ٢٦٥، مجمع البيان ٢: ٢٢٤، مفتاح الشرائع ٣: ١٣٦، الرياض ٩: ١٨٩.

(٥) نقل الشيخ محمّد حسن هذا القول عن الطوسي في قوله الأخير وابن إدريس والعلامة الحلّي وولده والكركي والشهيد الثاني وغيرهم في الجواهر ٩٩: ٢٥.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قِرَاهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾<sup>(١)</sup>، وفي الخبر: «لا رهن إلا مقبوضاً»<sup>(٢)</sup>.

فتكون القاعدة مطردة في عكسها، لا في طرفها؛ لأن الرهن حينئذٍ أضيق دائرة من البيع.

وفي هذه القضية أبحاث دقيقة وتحقيقات واسعة، لا مجال لذكرها في هذا المختصر.

وخلاصة ما عندنا فيها من التحقيق: أن القبض لا نراه شرطاً في الرهن أصلاً، لا في صحته ولا في لزومه.

والمراد بالقبض في الآية والخبر: اعتبار كون الرهن عيناً صالحة للقبض فعلاً، أي: حين العقد، فإذا وقع إيجاب الرهن وقبوله وجب على الراهن تسليم العين المرهونة إلى المرتهن وثيقة على دينه، كما يجب في البيع تسليم المبيع بعد العقد. فالقبض من آثار العقد لا من شروطه.

ولا يكفي في الرهن كونها عيناً فقط وإن لم تكن صالحة للقبض فعلاً، كما في البيع.

ومن هنا يتجه إمكان القول: بصحة رهن الدين إذا كان حالاً أو اشترط حلوله بحيث يمكن قبضه حين الرهن، فاغتنم وتدبر.

١٦ - كل ما يكال أو يوزن لا يصح بيعه قبل قبضه<sup>(٣)</sup>.

→ وانظر: الخلاف ٣: ٢٢٣، السرائر ٢: ٤١٧، المختلف ٥: ٤١٨، الإيضاح ٢: ٢٥، المختصر: ١٩٠، جامع

المقاصد ٥: ٩٣-٩٤، الروضة ٤: ٥٦-٥٧، مجمع الفائدة ٩: ١٣٦

ولاحظ تفصيل المسألة في مفتاح الكرامة ١١: ٢٤١-٢٤٧.

(١) سورة البقرة: ٢: ٢٨٣.

(٢) الوسائل الرهن ٣: ١ (١٨-٣٨٣).

(٣) نُسب الحكم إلى كثير من الأصحاب في القواعد والفوائد ٢: ٢٦١-٢٦٢.

ولاحظ: المتقى ٤: ٢٨١، المعنى ٤: ٢١٧، تسهيل المسالك: ٢٧.

وخصه الأكثر بالطعام<sup>(١)</sup>؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»<sup>(٢)</sup>.

وعلله بعض فقهاء الجمهور بضعف الملك قبل القبض، أو لأنه لو تلف انفسخ البيع بقاعدة: (كل مبيع تلف قبل قبضه...) المتقدمة، فتتوالى الضمانات في شيء واحد<sup>(٣)</sup>.

وفي هذه القضية أقوال كثيرة ومباحث طويلة موكولة إلى محلها<sup>(٤)</sup>.

١٧ - الأصل في العقود الحلول، إلا مع الشرط في غير الربوي<sup>(٥)</sup>.

يعني: إذا باع داره بمائة دينار مثلاً وأطلق، أو أجرها كذلك، فالأصل يقتضي تسليم الثمن نقداً، إلا أن يشترط تأجيلها، إلا في الربويات، فإن التأجيل يبطلها.

فلو باعه متناً من الحنطة بمثلها أو بمن من الشعر إلى شهر أو سنة، بطل؛ لأن الربويات يجب بيعها مثلاً بمثل بدأ بيد.

وكذا في الصرف ونظائره مما يجب فيها التقابض في المجلس ويبطلها التأجيل.

(١) المبسوط ٢: ١١٩ - ١٢٠، الوسيلة ٢٥٢، الفروق للقرافي ٣: ٢٧٩ - ٢٨٠، التحرير ٢: ٣٣٨.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١١٦٠ و ١١٦١، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣١٢، كتر المال ٤: ٨٧.

(٣) المجموع ٩: ٢٦٦.

(٤) كمبحث: استثناء المانعين بعض الصور التي يجوز البيع فيها قبل القبض كالأمانات والمملوك بالأرث وسهم الغنمة بعد الإقرار.

ومبحث: أن غير المكبل والموزون لا حجر فيه على حال، وغيرهما من المباحث.

لاحظ القواعد والفوائد ٢: ٢٦٣ - ٢٦٦.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٢٦١.

## الفصل الثاني

### في أحكام الشروط

١٨ - الشرط جائز بين المسلمين، إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً<sup>(١)</sup>.

هذه من النبريات أيضاً<sup>(٢)</sup>. ومثلها:

١٩ - المؤمنون عند شروطهم، إلا ما خالف كتاب الله<sup>(٣)</sup>.

٢٠ - الشرط أملك عليك أم لك<sup>(٤)</sup>.

وهذه توضح المراد من الجواز في الأولى و«عند شروطهم» في الثانية،

---

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٥٤، العوائد: ١٤٦، العناوين ٢: ٢٩١، المكاسب ٦: ٢٢، تهليل المسالك: ١١

و١٢

(٢) لم تعثر - وذلك فيما لدينا من المجاميع الحديثة العامة - على حديث بهذه الألفاظ، وإنما ورد الصلح

جائز بين المسلمين... دون كلمة «الشرط».

وورد الحديث بتفاوت يسير في الوسائل الخيار ٦: ٥، آداب القاضي ١: ١٨١ و١٧: ٢٧ و٢١١).

(٣) مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٦٢ و١٢٦٤، العوائد: ١٣٢ و١٤٢، المكاسب ٦: ٢٣، تهليل المسالك: ٩ و١٨.

وانظر سنن الدارقطني ٣: ٢٧، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٤٩، الوسائل الخيار ٦: ٢، المهجور ٢٠: ٤٠ (١٨) و١٦.

٢١ (٢٧٦) مع اختلافه يسير.

(٤) المسووط للسرخسي ١٥: ٣١ و٢٠: ٧٠ و١٢٩.

وعدت هذه القاعدة من جملة الأمثال في معجم الأمثال العربية: ١١٢.

وأن المقصود منه هو النفوذ واللزوم، جاز بمعنى: نفذ<sup>(١)</sup> لا الجواز بمعناه المعروف.

ومعنى كون المؤمن عند شرطه: أنه لا ينفك عن شرطه ولا يتخلف عنه، بل هو ملتزم به أبداً.

وفي تعليق الظرف على المؤمن وإسناده إليه إشارة إلى أن الإيمان يلزم الوفاء بالعهد والالتزام، وأن من لا يفى بعهده فليس بمؤمن.

وبالجملة: فهاتان الجملتان من جوامع كلمه ﷺ.

ويقع البحث والنظر في فقه الحديثين، وأن المراد بما خالف كتاب الله أو أحل حراماً أو حرّم حلالاً ماذا؟ هل هو تحليل الحرام بمعنى التشريع، مثل: أن يشترط عليه أن يجعل شرب الخمر المحرّم على المكلف حلالاً، أو يشترط عليه أن يشرب الخمر على حرمة.

ويتفرّع على هذا: أنه لو شرط بائع الجارية على المشتري أن لا يطأها أو لا يمسّها ونحو ذلك، أو شرطت الزوجة في عقد النكاح على الزوج أن لا يطلقها أو لا يتزوّج عليها ونحو ذلك، فهل مثل هذه الشروط باطلة؛ لأنها تحرّم حلالاً، أو لا؟

بل المراد: تحريم الحلال الذي علم من الشرع عدم صلاحيته للمتغير وعدم تأثير شيء عليه، مثل: الإرث والتسرّي والتزويج بأكثر من واحدة. فلو شرطت عليه أن لا يورث أولاده أو لا يتسرّي أو لا يتزوّج غيرها، كان باطلاً؛ لأنه يحرم حلالاً غير صالح لأن يتغير بالشرط.

(١) لاحظ لسان العرب ٢: ٤١٦ و ٤١٧.

بخلاف اشتراط أن لا يسافر بها، أو لا يخرجها من بيت أبيها، وأمثالها من المباحات ذاتاً.

وتكون بالشرط واجبة الفعل أو الترك، والألبطلت الشروط، ولم يبق لها مورد.

وللفقهاء في هذه المشكلة مباحث مطوّلة وآراء متضاربة شحّوا بها مطوّلاتهم<sup>(١)</sup>.

وزبدة ما عندنا من الحّل فيها بعد الغريبة والتمحيص: أنّ اشتراط شيء من المحرّمات الذاتية أو العرضية - كما لو باعه واشترط عليه شرب الخمر أو مخالفة النذر أو الصيد في الإحرام أو وطء زوجته الحائض ونظائر ذلك - فهو باطل بلا إشكال<sup>(٢)</sup>؛ لأنه شرط يحلّل حراماً.

ثمّ اختلفوا أنّه يبطل العقد أو لا<sup>(٣)</sup>؟

وقد عرفت أنّ الأصحّ أنّ مثل هذه الشروط الباطلة غير مبطلّة.

(١) لاحظ: القواعد والفوائد ٢: ٢٥٩، العوائد: ١٤٣ - ١٥٥، العناوين ٢: ٢٨٨ وما بعدها.

(٢) انظر العناوين ٢: ٢٩٠ و ٢٩١.

(٣) قارن: العوائد: ١٥٦ - ١٥٨، العناوين ٢: ٣٦٢ - ٣٦٤.

ثمّ إنّ الشيخ الأنصاري حكى القول بعدم بطلان العقد عن محكي الشيخ الطوسي والإسكافي وابن البرزنج وابن حميد، وحكى كذلك القول بالبطلان عن العلامة والشهيد والمحقق الثاني وجماعة ممن تبعهم. حكى ذلك في المكاسب ٦: ٩٠، ولكن عكس المطلوب؛ والظاهر أنّه من سهو القلم، لاحظ هداية الطالب: ٥٨٠.

وانظر: المبسوط ٢: ١٤٨ - ١٤٩، المهذب ١: ٣٨٩ (إلا أنّ الظاهر حكمه بالنسبة)، الجامع للشرائع: ٢٧٧، المختلف ٥: ٣٢١، الدروس ٣: ٢١٤ - ٢١٥، التنقيح الرابع ٢: ٧٠ و ٧٤، جامع المقاصد ٤: ٤٣١، الروضة ٣:

وأما اشتراط ترك شيء من المباح - كترك الطلاق أو ترك الزواج أو عدم السفر وما إلى ذلك من أنواع الحلال - فله صورتان:

الأولى: أن يكون متعلقاً بالشروط ذوات الأفعال مع قطع النظر عن أحكامها، بأن يشترط في العقد نفس الفعل أو عدم الفعل، فيكون الفعل أو عدمه لازماً بالشرط وإن كان مباحاً بالذات، مثل: أن تشترط عليه أن لا يطلقها، أو لا يتزوج عليها، وأمثال ذلك.

الثانية: أن يكون متعلقاً بالشروط الأفعال باعتبار ما لها من الأحكام شرعاً تكليفاً أو وضعاً، فيكون الغرض من الشرط في الغاية قلب الحكم الشرعي وتغييره، فتكون الشروط على هذا مشرعة، مثل: أن تشترط في عقد النكاح أن يجعل الزواج بغيرها أو طلاقها حراماً عليه، أو يجعل إرثها ثلثاً من تركته لا ربعاً أو ثمناً، إلى أمثال ذلك من الشروط المغيرة لنفس الحكم الوضعي أو التكليفي.

وهذه هي الشروط التي تحرم الحلال، وتخالف كتاب الله وشريعة الإسلام، لا الذي هو على الصورة الأولى، والأحكام الشروط كلها باطلة، ولم يبق للشروط الصحيحة مورد كما سبق.

٢١ - كل شرط تقدم العقد أو تأخر فهو باطل<sup>(١)</sup>.

الشروط المتفق على لزومها بلزوم العقد بعد فرض صحتها ويكون تخلفها موجباً للخيار هي التي تقع في ضمن العقد.

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٥٩، التنقيح الرابع ٢: ٧١، الأقطاب الفقهية: ١١٥، العوائد: ١٤١، تسهيل المسالك: ٩.



أما التي تتقدم فإن وقع العقد مبنياً عليها - كما لو قال: بعثك على الشروط المتقدمة - لزمت، وكانت كالمذكورة في العقد.  
وأما التي تتأخر بعده بفاصل معتد به بحيث يكون منفصلاً عن العقد فلا أثر لها، ولا ترتبط بالعقد أصلاً.

٢٢ - شرط الله أحق وأسبق، والولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup>.

هذه أيضاً من النبويات. قالها ﷺ لما اشترت عائشة<sup>(٢)</sup> بربرة<sup>(٣)</sup> واشترط

(١) الخلاف: ٦ - ٣٧٠ - ٣٧١، المسالك: ١٣: ١٩٧، المكاسب: ٦: ٢٢، بلغة الفقيه: ٤: ١٧٩، تسهيل المسالك: ٧ وانظر حلية العلماء: ٦: ٢٤٨.

(٢) أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة التيمية، أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس ابن عتاب. ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس، وتزوجها الرسول ﷺ مسكناً قبل الهجرة بستين. وهي صاحبة يوم الجمل الشهير. روت عن النبي ﷺ كثيراً، وعن أبيها، وعمر، وحزرة بن عمرو الأسلمي، وفاطمة الزهراء، وسعد بن أبي وقاص. وروت عنها أختها أم كلثوم، وأخوها من الرضاعة عوف بن الحارث ابن الطفيل، وابنا أخيها القاسم وعبد الله ابنا محمد بن أبي بكر، وبتنا أخيها حفصة وأسما بنت عبد الرحمن، وابنا أختها عبد الله وعروة ابنا الزبير بن العوام، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وأبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، ومسروق بن الأجدع، والنخعي، وطاروس، وعكرمة، وخلق كثير. مات النبي ﷺ وهي بنت ثمانين سنة، وتوفيت أيام معاوية في رمضان سنة ٥٨ هـ، وقيل: سنة ٥٧ هـ، وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالقيع.

(تاريخ الطبري: ٤: ٢٢١، مروج الذهب: ٢: ٣٦٦، الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨: ٥٨ - ٨١، رجال الطوسي: ٥٢، الاستيعاب: ٤: ٤٣٥ - ٤٣٩، أسد الغابة: ٥: ٥٠١ - ٥٠٤، وفيات الأعيان: ٣: ١٦ - ١٩، البداية والنهاية: ٣: ١٢٦ - ١٣١، الإصابة: ٤: ٣٥٩، تهذيب التهذيب: ١٢: ٤٦٦ - ٤٦٣).

(٣) بربرة: مولاة عائشة، كانت لعنبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال، وقيل: كانت مولاة لأبي أحمد بن جحش، وقيل: كانت مولاة لأناس من الأنصار، فكاتبوها ثم باعوها، فاشترتها عائشة، وكانت تخدم عائشة.

٢٣٢ ..... تحرير المحلة / ج ١

مواليها أن لهم ولاءها عند عتقها، فقال عليه السلام: «شرط الله أحق وأسبق، والولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

يعني: أن هذا شرط يخالف ما شرّعه الله في طبقات الإرث، فإن أسباب الإرث نسب أو سبب، والسبب إما مصاهرة أو ولاء أو إمامة، والولاء هو ولاء المعتق.

ولا يمكن أن يتغير بالشرط فيكون لغيره، كما لا تتغير سائر أسباب الإرث.

٢٣ - شرط الواقف كنص الشارع<sup>(٢)</sup>.

هذه القاعدة مأخوذة من الحديث المشهور: «الوقوف على ما يوقفها

---

قبل أن تشريها وجاء الحديث في شأنها بأن: «الولاء لمن أعتق»، روى عنها عبد الملك بن مروان، وغيره عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية.

(تهذيب الكمال ٣٥: ١٣٦، الطبقات الكبرى لابن سعد ٨: ٢٥٦ - ٢٦١، الاستيعاب ٤: ٣٥٧ - ٣٥٨، أسد الغابة ٥: ٤٠٩ - ٤١٠، سير أعلام النبلاء ٦: ٢٩٧ - ٣٠٤، الإصابة ٤: ٢٥١ - ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١٢: ٤٣٢).

(١) صحيح البخاري ٥: ١٤٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٧١ و ٢: ٨٤٢ - ٨٤٣، سنن الترمذي ٤: ٤٣٧، سنن النسائي ٧: ٣٠٥ - ٣٠٦، المعجم الكبير للطبراني ١١: ٢٠٥ و ٢٠٦، سنن الدارقطني ٣: ٢٢ و ٢٣، جامع الأصول ٨: ٩٤ و ٩٥ و ٩٦.

واقتر الوسائل نكاح العبيد والإماء ٥٢: ٢، العتق ٣٥: ١، ٣٧ و ١ (٢١) ١٦١ و ٢٣ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٦١، الجواهر ٢٨: ٨ و ٧١، تسهيل المسالك ١٤، القواعد الفقهية ٤: ٢٢٩ وما بعدها ووردت القاعدة بنفس الألفاظ في: مجمع الأنهر ٢: ٣٧٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٣ و ٢٢١، حاشية رد المحتار ٤: ٣٧٥، مجامع الحقائق: ٣٦٩، ولاحظ الفوائد الزينية: ٧٦.

أهلها»<sup>(١)</sup>، يعني: أنه يجب الاقتصار عليها وعدم التعدي حسب الإمكان. فلو لم يمكن أو كان في الاقتصار ضرر على الوقف أو المرتزقة جاز التعدي عنها على خلاف بين الفقهاء لا محل لذكره<sup>(٢)</sup>.

٢٤ - كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل<sup>(٣)</sup>.

لا إشكال في أن الشرط الذي ينافي مقتضى العقد باطل، بل ويبطل العقد؛ لأنه يستلزم عدم الجزم بمضمون العقد.

إنما الكلام والبحث في تشخيص منافي مقتضى العقد من غير المنافي وتعيين الضابطة الكلية في المقام.

فلو باعه العبد وشرط أن لا يعتقه، أو باعه الدار وشرط عليه أن لا يبيعها، أو لا يرهنها، وأمثال ذلك مما يسلب سلطة المالك عن بعض التصرفات، فإنها شروط صحيحة اتفاقاً<sup>(٤)</sup> مع أنها تنافي مقتضى العقد.

(١) الوسائل الوقوف والصدقات ٢: ١ و ٢ (١٩٠-١٧٥-١٧٦)، ينفارت سير.

(٢) نظر المكاسب ٤: ٦١ وما بعدها.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٢٥٨، الأقطاب الفقهية: ١١٤، مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٥٤، العوائد: ١٥١، المتأولين ٢: ٢٤٧ و ٢٨٩، الجواهر ٢٣: ١٩٩، سهيل المسالك: ٩ و ١٨.

ولاحظ الحارثي الكبير ٢٢: ٢٨٧، المبسوط للسرخسي ١٦: ٣٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ٧٠٢.

(٤) يظهر الجواز من الفاضل فقط في التذكرة ١: ٤٨٩، على ما نقله الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر ٢٣: ٢١٠، والوارد في المسألة هو: بيع العبد بشرط العتق، حيث ذهب إلى الصحة في خصوص هذه المسألة، راجع الخلاف ٣: ١٦٠، مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٦٨.

وذكر شيخ الطائفة: صحة العقد في شراء جارية بشرط عدم البيع أو عدم العتق، ونقل الجواز عن ابن أبي ليلى والنعمي والحسن البصري في الخلاف ٣: ١٥٧، انظر: المجموع ٩: ٣٧٦، عمدة القاري ١١: ٢٨٨.

والتحقيق: أن المراد بالمنافي الذي يبطل الشرط | ويبطل العقد هو: ما ينافي جوهر العقد وحقيقته، مثل: أن يبيعه بشرط أن لا يملك أو بشرط أن لا يتصرف أصلاً، أو أجره الدار بشرط أن لا يتصرف في منافعها، فإن مثل هذه الشروط تعود إلى إبطال صميم العقد، وتؤدي إلى شبه التناقض، ومرجعها إلى بعثك وما بعثك، وأجرتك وما أجرتك.

أما لو باعه واشترط عليه أن لا يبيع أو لا يرهن، أو أجره واشترط عليه أن لا يؤجر وأمثالها، فهي لا تنافي صلب العقد وحقيقته، وإنما تنافي إطلاقه. يعني: أن العقد إذا أطلق كان له السلطنة التامة المطلقة على البيع، ولو قيد كان له السلطنة المقيدة. أما لو سلبه مطلق السلطنة بطل.

والفرق واضح بين مطلق السلطنة والسلطنة المطلقة، والشرط بالنحو الأول باطل، وبالنحو الثاني صحيح.

وهذا في كثير من العقود وأكثر الشروط واضح، والتمييز بينهما يتبين ولكن قد يشكل في كثير من المقامات، مثل: ما لو تزوجها بشرط أن لا

→ ثم نقل عن أبي حنيفة والشافعي أن الشرط والبيع باطلان. قارن: المجموع ٩: ٣٦٨ و ٣٧٦، شرح معاني الآثار ٤: ٤٨.

ثم نقل عن ابن شبرمة القول بصحة الشرط والبيع معاً. راجع مقدمات ابن رشد ٢: ٥٤٤-٥٤٥، المجموع ٩: ٣٧٦.

وذكر السيد الطباطبائي: أنه لو شرط عدم العتق بطل الشرط على المشهور دون البيع. لاحظ الرياض ٨: ٣٧٤ ر ٣٧٥، وإن قوى هو فساد البيع ثم استظهر الصحة.

وقال الشيخ الأنصاري في معرض الحديث عن هذه المسألة: (المشهور عدم الجواز) (المكاسب ٦: ٤٦).

يطلقها، فإنه شرط صحيح، ولا ينافي مقتضى العقد، بل ينافي إطلاقه .  
ولو تزوجها بشرط أن لا يطأها أبداً ففي مثل هذا الشرط يقع الإشكال  
في أنه مناف لجهر العقد وحقيقته أو لإطلاقه .  
وفي أمثال هذا تظهر فقاها الفقيه، وقوة استنباطه، ودقة نظره، ولطف  
قريحته .

### الفصل الثالث

في القواعد المختصة بالخيارات، وأحكام الخيار

٢٥ - البَيَّمان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا وجب البيع<sup>(١)</sup>.

هذه أيضاً من النبويّات<sup>(٢)</sup> المتسالم على صحّة روايتها عند عامة المسلمين، ولعلّها من المتواتر.

ويثبت بها أوّل خيار في عقد البيع، هو خيار المجلس الذي اتّفقت عليه الإماميّة وأكثر المذاهب<sup>(٣)</sup> استناداً إلى أنّ ظاهر الافتراق هو التفرّق بالأبدان. وهو المتبادر منه لغةً وعرفاً.

فيكون معنى الحديث: أنّ البائع والمشتري لهما الخيار بعد إجراء العقد إلى أنّ يفترقا، وماداماً مجتمعين في مجلس العقد فالخيار باقٍ لهما، فإذا تفرّقا صار البيع لازماً لا خيار فيه من هذه الجهة.

وعليه، فلا مجال لإنكار خيار المجلس، وحمل الحديث على معنى

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٤٧، الرسائل الفشاركية: ٤٥٥، تسهيل المسالك: ٩.

(٢) سنن الدارمي ٢: ٢٥٠، صحيح مسلم ٣: ١١٦٤، سنن ابن ماجة ٢: ٧٣٦، سنن أبي داود ٣: ٢٧٤، سنن الترمذي ٣: ٥٤٧، سنن النسائي ٧: ٢٤٧، المستدرک للحاكم ٢: ١٨، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٩ - ٢٧١. ولاحظ العوالي ٣: ٢٠٩، الوسائل الخيار ١: ٣ (١٨، ٦).

(٣) تقدّمت الإشارة إلى المصادر، فراجع.

بعيد لا يساعد عليه عرف ولا لغة<sup>(١)</sup>.

٢٦ - المعيوب مردود<sup>(٢)</sup>.

تؤمن هذه القاعدة إلى خيار العيب.

ويمتاز عن سائر الخيارات بأن المعيب تمناً أو مثمناً يوجب الخيار بين

الفسخ أو الإمضاء بالأرش.

وقد يتعين الأرش في بعض الموارد، كما لو حدث عيب جديد يمنع من

الرد، وقد يتعين الفسخ أو الإمضاء بغير أرش، كما لو أحاط الأرش بالثمن،

فإن أخذه يستوجب الجمع بين العوض والمعوض، فيتعين الفسخ أو

الإمضاء بقبوله معيباً، ولا يمكن المطالبة بالأرش.

وهنا مباحث جمة وتحقيقات مهمة، عسى أن تأتي الإشارة إلى يسير

منها في بابها من هذا الكتاب.

٢٧ - الخيار في الحيوان ثلاثة، ثم لا خيار<sup>(٣)</sup>.

تفيد هذه القاعدة - ولعلها نص الحديث<sup>(٤)</sup> - خيار الحيوان.

وهو أحد الخيارات المشهورة، وفيه جهات للبحث عند الفقهاء كثيرة،

(١) كما فعله الحنفية، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك فيما سبق، فراجع

(٢) مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٧٢، الجواهر ٢٣: ٢٣٦. وانظر البيان والتحصيل ٨: ٣٣٥.

(٣) قال الشيخ محمد حسن النجفي: (على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل في ظاهر الانتصار

والتفكير والمحكي عن الخلاف والتحرير وصريح السرائر الإجماع عليه). (الجواهر ٢٣: ٢٣).

وراجع الانتصار: ٤٣٣، الخلاف ٣: ١٢، السرائر ٢: ٢٧٩ - ٢٨٠ و ٣٤٢، التحرير ٢: ٢٨٥، التذكرة ١: ٥١٩،

الوسائل الفشاركية: ٤٦٩، تهليل المسالك: ١١.

(٤) الوسائل الخيار ١: ٣، ٥، ١ و ٥ (١٨: ٦ و ١٠ و ١١)، مع أدنى تفاوت.

منها :

أته هل يختص بمشترى الحيوان، أو يعمّ بانهه<sup>(١)</sup> ؟

وهل يختص بعقد البيع، أو يعمّ سائر العقود الناقلة<sup>(٢)</sup> ؟

٢٨ - التصرف مسقط للخيار<sup>(٣)</sup> .

لا خلاف عندنا أنّ تصرف ذي الخيار فيما له الخيار فيه مسقط لخياره<sup>(٤)</sup> ،

والأخبار به مستفيضة<sup>(٥)</sup> .

إنما الكلام في مقدار التصرف المسقط .

فقليل : كلّ تصرف حتى ركوب الدابة ولو قليلاً، واستخدام العبد ولو

بمثل : اسقني الماء<sup>(٦)</sup> .

(١) قال الشيخ محمد حسن النجفي - وذلك تعليقاً على قول المحقّق الحليّ: (خيار الحيوان) والشرط فيه كونه

ثلاثة أيام للمشترى خاصة دون البائع على الأظهر) - .

(الأشهر فتوى ورواية، بل المشهور شهرة عظيمة فيها، بل في الغيبة وظاهر الدروس أو صريحها الإجماع

عليه، بل لا أجد خلافاً إلا من المرتضى في انتصاره والمحكي عن ابن طاووس، بل لم نعرف النسبة لأؤلها) .

(الجواهر ٢٣، ٢٤) .

ولاحظ: الشرائع ٢٧٦: ٢، الانتصار: ٤٣٣، الغيبة ٢: ٢١٩، الدروس ٣: ٢٧٢ .

وحكي عن السيد ابن طاووس في مفتاح الكرامة ١٠: ٩٥٥ .

(٢) راجع فقه الإمامية (الخيارات): ٨٣ وما بعدها .

(٣) الجواهر ٢٣: ٦٥، المكاسب ٥: ٨١ و ٩٧ .

(٤) لاحظ المصدرين السابقين .

(٥) الوسائل الخيار ٤: ١ - ٣ (١٨، ١٣ - ١٤) .

(٦) قارن: جامع المقاصد ٤: ٢٨٣ و ٢٩١، المسالك ٣: ١٩٧ و ٢٠١ .



وقيل: بل خصوص التصرفات التي لا تصح من غير المالك، كتقبيل الجارية وبيعها ورهنها<sup>(١)</sup>.

والفقيهاء هنا بين إفراط وتفریط.

والأوفق بالاعتبار والجمع بين الأخبار: أن كل تصرف دال على الرضا والالتزام بالعقد فهو مسقط للخيار، وإلا فلا.

فلو ركب الدائنة يريد اختبارها واستخدم العبد يريد امتحانه لم يسقط خياره.

٢٩ - التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له<sup>(٢)</sup>.

مثلاً: لو تلف الحيوان عند المشتري في الثلاثة، وقلنا: باختصاص الخيار به دون البائع، فالتلف بمقتضى هذه القاعدة على البائع، ويسترجع المشتري الثمن منه.

ولازمه انفساخ العقد قبل التلف أنا ما حتى يكون التلف في ملك البائع، ويرجع الثمن إلى المشتري حسبما يستدعيه كل فسخ أو انفساخ، والآفليس من المعقول أن تلف مال شخص يكون ضمانه على آخر قهراً عليه.

وهذه القاعدة نظير أختها المتقدمة: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه)<sup>(٣)</sup>، والفرق بينهما أن التلف هناك قبل القبض وهنا بعده.

(١) انظر الدرورس ٣، ٢٧٢. ونقل هذا القول عن جماعة من الأصحاب في المكاسب ٥، ١٠٢.

وللاطلاع على تفصيل المسألة لاحظ: مفتاح الكرامة ١٠، ٩٨٧، المكاسب ٥، ٩٧ - ١١٠.

(٢) الحواهر ٢٣، ٥٨، تسهيل المسالك، ٣٠، القواعد الفقهية ٢، ١٢٩ وما بعدها.

(٣) تقدمت القاعدة في ص ٢١٩.

والكلام في أن الفسخ من حين العقد أو من حين التلف عين ما تقدم.  
٣٠ - كل خيار فإنه يزلزل العقد<sup>(١)</sup>.

اتفق الإمامية على أن العقد الخياري يقع مترلزلاً وإن كانت آثار العقد تترتب من حينه من الانتقال والملكية ووجوب التسليم وغيرها<sup>(٢)</sup>. غاية أنه لو فسخ صاحب الخيار انحل العقد، ورجع الثمن إلى المشتري والمثمن إلى البائع.

ويقع الكلام حينئذٍ (في) أن الفسخ هل هو من حينه، أو ينحل العقد من أصله؟ ويترتب على ذلك قضية المنافع من حين العقد إلى حين الفسخ..  
فعلى<sup>(٣)</sup> الأول تكون منافع المبيع في تلك المدة للمشتري ومنافع الثمن للبائع، وعلى الثاني بالعكس.

ونسب إلى بعض أعاضم فقهاء الإمامية أن العقد لا يؤثر إلا بعد انقضاء زمن الخيار وصيرورة العقد لازماً<sup>(٤)</sup>.  
وهو غريب شاذ.

وعلى كل، فالعقد الخياري يقع مراعى، فإما أن يتحلل وينتقض، أو يلزم ويبرم.

(١) القواعد والقرائن ٢: ٢٥٠، تسهيل المسالك: ٢٨.

(٢) لاحظ المصدرين السابقين.

(٣) في المطبوع: (وعلى)، والمناسب ما أئشناه.

(٤) نسبة العلامة الحلبي إلى الشيخ الطوسي في المختلف ٥: ٩٣، وانظر المبسوط ٢: ٨٤ - ٨٥.

ثم إن الجواز واللزوم قد يتعاوران<sup>(١)</sup> على العقد، وذلك في شرط الخيار، فقد يشترط الخيار لنفسه بعد سنة في ثلاثة أيام، فإذا مضت الثلاثة ولم يفسخ لزم، فهو جواز بين لزومين .  
ولو شرط له خياراً بعد خيار المجلس بشهر مثلاً، فيكون لازماً في الشهر فقط، فهو لزوم بين جوازين .  
وربما يتحقق أمثال هذا في غير خيار الشرط من أنواع الخيارات، كما يظهر للمتتبع النبيه .

### ٣١ - الأصل في الخيار الفورية<sup>(٢)</sup>

حيث قد عرفت أن الأصل في العقود اللزوم - سيما البيع - فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بمقدار اليقين، فإذا دلّ الدليل على الخيار في الجملة لزم الاقتصار على المتيقن وهو الفور، فإن فسح ذو الخيار فوراً، والأصار العقد لازماً .

نعم، لو كان في دليل الخيار دلالة على التراخي صراحة أو إطلاقاً امتدّ زمن الخيار بمقدار ما يدلّ عليه الدليل .

ومن هنا قسموا الخيار من حيث الفور والتراخي إلى ثلاثة أنواع<sup>(٣)</sup> :

الأول: ما هو على التراخي، إمّا من نفس دليل الجعل كخيار المجلس

(١) تعاوّنوا الشيء: تداولوه. (المصباح المنير: ٤٣٧)

(٢) انظر الجواهر ٢٣: ٩٥، المكاسب ٥: ٢١٢. وأشير إلى القاعدة في الأشياء والنظائر للسيكي ١: ٢٨٣.

(٣) كالشاهد الأول في القواعد والفوائد ٢: ٢٤٨ - ٢٥٠.

وخيار ثلاثة الحيوان وخيار ثلاثة التأخير وخيار العيب، أو يجعل المتعاملين  
كخيار الشرط وشرط الخيار.

الثاني: ما هو على الفور، كخيار الرؤية على المشهور<sup>(١)</sup>،  
فإذا باع عيناً بالوصف، ثم وجدها على خلافه، كان له الفسخ فوراً، فإن  
لم يفسخ لزمه العقد.

ولكن إطلاق بعض الأخبار قد يستفاد منه التراخي<sup>(٢)</sup> على إشكال.  
الثالث: ما يصلح لكلٍ منهما، وهو الخيار المجمول بجعلهما، كخيار  
الشرط كما عرفت.

أما خيار الغبن أو العيب، فقبيل: على الفور، ولعله المشهور<sup>(٣)</sup>، وقيل:  
على التراخي<sup>(٤)</sup>، وهو الأقرب عندنا.

(١) راجع: القواعد والفوائد ٢: ٢٤٩، مفتاح الكرامة ٨: ٥١١. ونسب إلى الأشهر في: الرياض ٨: ٣١٤،  
والجواهر ٢٣: ٩٥.

(٢) كصحبة جميل الواردة في الوسائل الخيار ١٠١٥ (١٨: ٢٨).

(٣) وهو رأي الشهيد الأول - وذلك عند ذكره لخيار الغبن - في القواعد والفوائد ٢: ٢٤٩، والشيخ الأنصاري  
في المكاسب ٥: ٢١٢. ونسب إلى المشهور في المكاسب ٥: ٢٠٦.

(٤) وهو رأي الشهيد الأول - وذلك في خصوص خيار العيب - في القواعد والفوائد ٢: ٢٤٨. وكذلك هو رأي  
السيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٣٠٥. ونسب إلى المشهور في الجواهر ٢٣: ٢٩٥.

ونسب القول بكون خيار العيب فورياً إلى الشافعي في المصدر السابق ٢٣: ٢٩٥.

## الفصل الرابع

### في الدين والرهن والضمان

الدين في مقابل العين ، وهو: اشتغال الذمة بكلي للغير، أو الكلي الذي اشتغلت به الذمة للغير.

مثلاً: إذا اشتغلت الذمة بدرهم فهو كلي؛ لأن كل درهم في الخارج يصلح أن يكون مصداقاً له، والتعيين في الوفاء للمديون.

وسبب اشتغال الذمة يكون اختيارياً تارة، كما في العقود، مثل: القرض والبيع والإجارة ونحوها، وقهرياً أخرى، كالواجبات المالية الشرعية، مثل: الكفارات والضمانات والنفقات وغيرها، ويكون حالاً ومؤجلاً حسب الجعل.

والرهن هو: الوثيقة على الدين. ويمكن جعل الوثيقة على العين كالعارية والمقبوض بالسوم ونحوها، ولكن لا يسمى رهناً.

أما الضمان فهو عند الجمهور: اشتغال الذمم بحق واحد، فهو عندهم من الضم، والنون زائدة، فيصح أن يقال: إنه ضم ذمة إلى أخرى<sup>(١)</sup>.

وعند الإمامية: انتقال الحق أو نقل الحق من ذمة إلى أخرى. فهو من

(١) قارن: المغني ٥: ٧٠ و ٨١-٨٢، المجموع ١٤: ٢٤، البحر الرضائي ٦: ٧٦، مغني المحتاج ٢: ١٩٨ و ٢٠٨.

الضمن ، والنون أصلية<sup>(١)</sup> .

والمراد بالحق المضمون هو: الدين ، أي: الحق الثابت في الذمة فعلاً أو بالقوة القريبة ، كدرك الثمن أو المشمن ، وكنفقة الزوجة مدة شهر أو سنة . وهذا هو الذي يصح الرهن عليه .

ومن هنا نتج القاعدة :

٣٢ - كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه<sup>(٢)</sup> .

وهي كلية مطردة في طرفيها ، أما عكسها - وهو : ما لا يجوز الرهن عليه لا يجوز ضمانه - فقد يتقضى بدرك المبيع .

فقد قيل : إنه لا يجوز الرهن عليه : لاستلزام بقاء الرهن في الغاصب مؤتداً ؛ لجواز أن لا يظهر له مستحق ، بخلاف الضمان ، فإنه لا محذور فيه<sup>(٣)</sup> . ولا يخفى ما فيه .

٣٣ - كل دين حال لا يتأجل<sup>(٤)</sup> .

تأجيل الحال يحتاج إلى سبب جديد ، وهو نادر :

(متها) : اشتراط تأجيله في عقد لازم .

و(متها) : ضمان الغير له مؤجلاً .

(١) لاحظ : الخلاف ٣ : ٣١٤ ، الرياض ٩ : ٢٦٨ .

(٢) القواعد والفوائد ٢ : ٢٦٩ ، الأقطاب الفقهية : ١٢٤ - ١٢٥ ، وانظر الأشياء والنظائر للسيوطي : ٧١٣ .

(٣) الأشياء والنظائر للسيوطي : ٧١٣ .

(٤) الخلاف ٣ : ١٧٧ ، القواعد والفوائد ٢ : ٢٥٧ ، المسالك ٣ : ٤٥٦ ، الرياض ٩ : ١٧٢ ، مفتاح الكرامة ١١ : ٩٥ .

تسهيل المسالك : ٢٧ ، وانظر الأشياء والنظائر للسيوطي : ٥٣٧ .

٣٤ - كل دين مؤجل لا يكون حالاً<sup>(١)</sup>.

إلا برضاها أو موت المدين<sup>(٢)</sup>؛ للخير المشهور: «إذا مات الميت  
حلّت ديونه»<sup>(٣)</sup>.

وسره زوال ذمته بموته، فينتقل الحق في ماله.

وهذا نظير ما ذكرنا سابقاً من اشتغال ذمة المال لا ذمة الرجال<sup>(٤)</sup>، يعني:  
انتقل الحق من ذمته إلى تركته.

٣٥ - الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف<sup>(٥)</sup>.

الظاهر أنه حديث<sup>(٦)</sup>، أو مضمون حديث.

والأصل والاعتبار أيضاً يقتضي ذلك؛ إذ لو أطلق التصرف للرهن في  
العين المرهونة كما كان قبل الرهن زال الوثوق.

أما المرتهن فليس له إلا حق استيفاء دينه من الرهن لو امتنع الراهن عن

(١) المسالك ٣: ٤٢٤، الجواهر ٢٤: ٣١٩ و ٣٢٠

(٢) ادعى الشيخ الطوسي إجماع المسلمين على أن الدين المؤجل يحل بموت المدين في الخلاف ٣: ٢٧١

٢٧٢.

ولاحظ: المغني ٤: ٤٨٥-٤٨٦، المجموع ١٣: ٣٣٨، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٥٣٦، تسهيل المسالك: ١٤.

(٣) روى الشيخ الطوسي في التهذيب (٦: ١٩٠) عن السكوني: أن الصادق عليه السلام قال: «إذا كان على الرجل  
دين إلى أجل ومات الرجل حلّ الدين».

(٤) سبق ذلك في ص ٢٢٢.

(٥) التنقيح الرابع ٢: ١٧٠، الجواهر ٢٥: ١٩٥، المكاسب ٤: ١٥٩.

(٦) لاحظ مستدرك الوسائل الرهن ١٧: ٦ (١٣: ٤٢٦).

الأداء، فالعين ومنافعها لا تزال ملك الراهن وإن كان ممنوعاً من استيفائها بنفسه.

٣٦ - المرهون غير مضمون، إلا مع التعدي أو التفريط<sup>(١)</sup>.

لأن العين المرهونة عند المرتهن أمانة، والأمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو الشرط.

٣٧ - المرتهن أحق برهنه<sup>(٢)</sup>.

وهذه إحدى فوائد الرهن، فإن الراهن إذا أفلس أو مات، وقصرت أمواله عن ديونه، يضرب الغرماء في تركته بالنسبة، ولكن المرتهن يأخذ تمام دينه من الرهن، فيبيعها هو أو الورثة أو الحاكم، فإن زاد ضمه إلى الأموال للغرماء، وإن نقص ضرب معهم بالناقص.

٣٨ - الكفيل غارم<sup>(٣)</sup>.

فإذا عجز المكفول أو أعسر أو تمرد غرم الكفيل، أي: تعين للغرامة وهذا على رأي الجمهور في الضمان والكفالة<sup>(٤)</sup>.  
وأما عند الإمامية فالمكفول تبرأ ذمته من حين الضمان، وينتقل الحق

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٦٩، الأقطاب الفقهية: ١٢٤، الجواهر ٢٥: ١٧٤ و ٢٤٨، تسهيل المسالك: ١٤، وانظر

الأشباه والتظان للسيوطي: ٧٠٨.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٣١٢، الجواهر ٢٥: ١٧٣، القواعد الكنية: ٩٦.

(٣) تسهيل المسالك: ١٤.

(٤) انظر: المعنى ٥: ٨٣ و ٩٦ و ٩٩، المجموع ١٤: ٢٤ و ٤٩ و ٥١، معني المحتاج ٢: ٢٠٥ و ٢٠٨.



إلى ذمة الضامن<sup>(١)</sup>.

ثم إن الضمان يستعمل في اصطلاح الشرع والمتشريعة والفقهاء في معنيين:

الأول: ما سبق من ضم ذمة إلى ذمة، أو انتقاله من ذمة إلى أخرى<sup>(٢)</sup>.

الثاني: غرامة المال، وكون خسارته عليه.

ولكن لما كانت خسارة مال كل إنسان عليه لم يكن معنى لاستعمال الضمان بهذا المعنى؛ لأن الإنسان لا يملك على نفسه شيئاً، لذلك لم يستعمل الضمان فيه إلا نادراً.

واختص استعمال الضمان في الأكثر بما إذا تحمّل إنسان خسارة تلف مال غيره، فقال: هو ضامن لفلان، أي: يملك على ذمته غرامة ماله. ويمكن اندراج المعنيين تحت عنوان واحد جامع، وهو: أن حقيقة الضمان هو كون مال إنسان في عهدة آخر، فيندرجان تحت ضمان العهدة، وحيث إنه على خلاف الأصل؛ ضرورة أن الأصل عدم تحمّل إنسان لعهدة مال غيره، فلا يتحقق الضمان مطلقاً وبأي معنى كان إلا بأسباب خاصة، بعضها اختياري كالضمان بالمعنى الأول، وبعضها قهري وإن كانت بعض مقدماته اختيارية أو لا اختيار فيه أصلاً كالضمان بالمعنى الثاني، وله أسباب شرعية كثيرة، ويساعد اعتبار العقلاء على سببيتها للضمان أيضاً. وأقوى تلك الأسباب وأكثرها موارد هي اليد.

(١) لاحظ الخلاف ٣، ٣١٤ و ٣١٥.

(٢) سبق في ص ٢٢٢ و ٢٤٥.

## السبب الأول |

٣٩ - قاعدة اليد<sup>(١)</sup>.

المأخوذة من الحديث النبوي المشهور: «على اليد ما أخذت حتى تؤذي»<sup>(٢)</sup>.

وهي أيضاً من النبويات البليغة وجوامع كلمه ﷺ.

وكتب فيها علماءنا الأعلام رسائل منفردة وشروحاً ضافية<sup>(٣)</sup>، ولا مجال هنا لبسط القول فيها.

وخلاصة ما تدل عليه: أن كل من وضع يده على مال غيره ظلماً وعدواناً أو جهلاً ونسياناً أو غير ذلك، فهو ضامن له، أي: يكون عهدة ذلك عليه حتى يرده إلى صاحبه.

ولازم ضمان العهدة - أي: كون الحال في عهدتك - أن ترده إلى مالكة إن كان موجوداً، وإن تلفت تداركه برذ المثل أو القيمة إليه، فتؤذيه إليه ببدله بعد تعذر عينه، فاليد سبب للضمان بهذا المعنى.

ويتفرع على ذلك: قضية ترتب الأيدي على العين الواحدة، فالغاصب

(١) الأقطاب الفقهية: ١٦٦، العوائد: ٣١٥-٣١٨، الصاويين ٢: ٤١٦-٤٣٢ و ٥٤٩، بلغة الفقيه ٣: ٢٩١-٣٧٠،

نسهيل المسالك: ٢٠، بحوث فقهية: ٢٦، القواعد الفقهية ٤: ٥٣-١٠٦.

(٢) راجع: مستند أحمد ٥: ٨ و ١٢ و ١٣، سنن الدارمي ٢: ٢٦٤، سنن ابن ماجه ٢: ٨٠٢، سنن أبي داود ٣:

٢٩٦، سنن الترمذي ٣: ٥٦٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٩٠ و ٩٥ و ٢٧٦.

وانظر العوالي ١: ٢٤٤ و ٣٨٩.

(٣) كالترقي في العوائد: ٣١٥-٣١٨، والمراغي في الصاويين ٢: ٤١٦-٤٣٢ و ٥٤٩، وبحر العلوم في بلغة

الفقيه ٣: ٢٩١-٣٧٠، والجنوردي في القواعد الفقهية ٤: ٥٣-١٠٦.

مثلاً إذا باع العين المغصوبة، ثم انتقلت من يد إلى يد، فكل واحد منهم ضامن، ولكن على البذل، بمعنى: أن للمالك الرجوع على أي شخص منهم، ويرجع كل منهم على الآخر، ويكون قرار الضمان على من تلفت العين في يده.

ولنا في هذا البحث تعليقات نفيسة على كلمات الأصحاب، ومباحث دقيقة في هذه القاعدة لا يسعها هذا المختصر.

#### [السبب الثاني]

٤٠ - قاعدة الغرور<sup>(١)</sup>.

المستفادة من بعض الأحاديث<sup>(٢)</sup> واعتبار العقلاء المعير عنها بقولهم: (المغرور يرجع على من غرّه).

فلو قدّم لك شخص طعاماً لتأكله مجاناً أو دابةً لتركبها، ثم ظهر أنها لغيره، فله أن يطالبك بالقيمة أو الأجرة، وعليك أن تدفعها له، وترجع بما دفعت على من غرّك وأغراك بأنه طعامه وقد بذله لك، وهكذا أمثال ذلك في جميع الأبواب.

فالغرور من أسباب الضمان كاليد، وينفك الغرور عنها في الموارد التي لا يد هناك، وبينهما عموم من وجه، كما لا يخفى.

(١) جامع المقاصد ٦: ٣٣١، الجواهر ٣٠: ٣٧٠ و ٣٧٤ و ٣٧٤، ١٤٥: ٣٧، العناوين ٢: ٤٤٠ - ٤٤١، القواعد الفقهية

٢٦٩ - ٢٨٤

(٢) انظر الرسائل عقد النكاح وأولياء العقد ٢٦: ١، العيوب والتدليس ٧: ١، الشهادات ١١: ٢ و ١٤: ١ (٢٠)

٣٠٢ و ٢١: ٢٢٠ و ٢٧: ٣٢٧ و ٣٣٢. ولاحظ السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢١٩

وأبواب الغرور المجرد في البيوع والإجارة وغيرها كثيرة، ويشبه أن يكون من باب التسيب، كالقاعدة الآتية:

### السبب الثالث |

#### ٤١ - الإلتلاف<sup>(١)</sup>

وهو السبب الثالث من أسباب الضمان، وهو يتفكك أيضاً عن سابقه. ومدركه القاعدة المستفادة من الأخبار أيضاً، وهي: (من ألتف مال غيره فهو له ضامن)<sup>(٢)</sup>.

وهي عامة أيضاً كقاعدة اليد، يعني: أن التلف كالإلتلاف يجري في العالم والجاهل، والعامد والغافل، والناسي والذاكر، والصبي والبالغ. نعم، التلف يختص باليد، ويعم السماوي وغيره. كما أن الإلتلاف يعم ما لو كان تحت اليد، أو لم يكن.

### السبب الرابع |

#### ٤٢ - الاحترام<sup>(٣)</sup>

من أسباب الضمان احترام عمل المسلم. فمن عمل عملاً لمصلحتك مع الإذن من حاكم الشرع أو مطلقاً، أو

(١) المبسوط ٣: ٦٠، السرائر ٢: ٤٨٠، العناوين ٢: ٤٣٤، تسهيل المسالك ١١، كتاب الإجارة للأصفهاني:

٩٧، بحوث فقهية ٢٧، القواعد الفقهية ٢: ٢٥.

(٢) لاحظ الوسائل الإجارة ١٧: ١، الغصب ٧: ١، موجبات الضمان ٨: ١ و ٣، ١٩، ١٩، ١١٩ و ٢٥، ٢٩٠ و

٢٩: ٢٤١ و ٢٥٦.

(٣) تسهيل المسالك ٧، كتاب الإجارة للأصفهاني: ٩٥، القواعد الفقهية ٢: ١٠٦.

أمرته بأن يعمل لك عملاً، فقام به، فليس معناه أنه عمله مجاناً، بل عليك  
أجرة المثل له؛ لأن عمل المسلم محترم، إلا إذا قصد التبرع، أو صرح بذلك.  
فلو اختلفا في صورة عدم التصريح بالقول قوله؛ لأنه أعرف بقصده ولا  
يعلم إلا من قبله.

#### (السبب الخاص)

٤٣ - ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن  
بفاسده<sup>(١)</sup>.

من أسباب ضمان مال الغير قبضه بعقد معاوضة فاسدة.  
وعقود المعاوضات كلها ضمانية. فالبيع مثلاً صحيحه مضمون بالثمن  
المسمى، ففاسده مضمون أيضاً، ولكن بالمثل أو القيمة.  
فلو قبض المشتري المبيع بالبيع الفاسد، وتلف في يده - مع جهل البائع  
بالفساد - كان مضموناً عليه - أي؛ على المشتري - لأن البيع صحيحه  
مضمون، ففاسده أيضاً مضمون بمثله أو قيمته.

(١) الأيضاح: ٤: ٣٤٧، جامع المقاصد: ٦: ٣٢٤، الأقطاب الفقهية: ١١٨، الروضة: ٣: ٢٦٤ - ٢٦٥، العناوين: ٢:

٤٥٨ و ٤٩٠، بلغة الفقيه: ١: ٦٧ و ١١٦، تسهيل المسالك: ١١، القواعد الفقهية: ٢: ١٠٣.

ووضعت هذه القاعدة بالمشهورة في الرياض: ٨: ٢٥٤.

ولاحظ المبسوط للسرخسي: ٤: ١٧٦ و ١٨٣ و ١٢: ٧ و ١١: ٧٥ و ٢٤: ٥٦، المنتقى: ٤: ١٨٣، البيان والتحصيل

٨: ٤٢٨، الأشياء والنظائر للسكي: ١: ٣٠٧، العتور في القواعد: ٣: ٨ - ٩، القواعد لابن رجب: ٩٧، القواعد

للحصني: ٢: ٢٢٥، المبدع: ٤: ١٥٧ و ١٧٥، كشف القناع: ٣: ٣٥١ و ٥١٢، الأشياء والنظائر للسيوطي: ٤٧٤

والهبة وأمثالها من عقود الارتفاق والمجان صحيحها غير مضمون ،  
ففسادها غير مضمون .

فلو قبضت عيناً بالهبة الفاسدة لا تضمنها؛ لأن صحيحها غير مضمون ،  
ففسادها غير مضمون .

ومثلها: الوقوف، والصدقات، وأضرابها .

ولكن التحقيق: أن سبب الضمان في البيع الفاسد ونظائره هو قاعدة اليد،  
وسبب عدم الضمان في الهبة وأحواتها هو التسليط المجاني المسقط لضمان  
اليد، كما سيأتي قريباً<sup>(١)</sup> .

والبحث المستوعب في هذه القاعدة موكول إلى محلّه  
وحيث عرفت أشهر أسباب الضمان وأشيعها، فاعلم أن للضمانات  
مسقطات، أهمها وأقومها الأمانات .

#### المسقط الأزل |

٤٤ - الائتمان مسقط للضمان<sup>(٢)</sup> .

وضع اليد على مال الغير يقتضي الضمان حسبما عرفت، ولكن إذا دفعه  
إليك مؤتمن، سواء كان بصفة الأمانة المجردة، كما لو كان الدفع لمصلحته  
فقط، كالوديعة التي هي استنابة في الحفظ، فقد سقط الضمان قطعاً، فلا

(١) سيأتي في ص ٢٥٤ .

(٢) القواعد والفوائد ١: ٣٤١، الأقطاب الفقهية: ١٣٦، الحدائق ١: ١٤٦، العناوين ٢: ٤٨٢، تسهيل المسالك:

١٤، بحوث فقهية: ٣٦ و ٣٢، القواعد الفقهية ٢: ٩. وانظر الفوائد الزينية: ١٢٧ .

ضمان بتلفها، إلا مع التعدي والتفريط، وهما في الحقيقة إتلاف، وإلا فضمان اليد ساقط قطعاً، أو كان أمانة مختلطة، كما لو كان الدفع لمصلحة الطرفين، مثل: العين المستأجرة، ومال القراض (المضاربة) ونظائرها، أو كانت متمحضة للقابض، كالعارية، فحكم الجميع عدم الضمان؛ للائتمان، وليس على الأمين غير اليمين.

فالضمانات لا تجتمع مع الأمانات أصلاً، ولكن بالحد الذي عرفت من الضمان، فتدبره جيداً.

#### (المسقط الثاني)

٤٥ - الإذن مسقط للضمان<sup>(١)</sup>.

هذا هو المسقط الثاني، فإن الإذن من الشارع أو من المالك وإن لم يكن بصفة الأمانة الخاصة أو العامة يسقط الضمان.

كما لو أذن لك في أكل ماله أو عتق عبده عن نفسك أو ركوب دابته وعطبت، ففي كل ذلك لا ضمان وإن كان مقتضي الضمان في الجميع قائماً، وهو اليد، ولكن الإذن مانع.

ومثله: الإذن الشرعي، وهو الأمانات الشرعية لا المالكية، كاللقطة ومجهول المالك، بل ومال اليتيم عند الولي، ومال الغائب عند الحاكم، وهكذا اليد تقتضي الضمان، والإذن الشرعي يسقطه، فتدبر هذا.

#### (المسقط الثالث)

(١) العناوين ٥٠٦:٢، تسهيل المسالك: ٦١.

#### ٤٦ - التسليط والإقدام يسقط الاحترام<sup>(١)</sup>.

مال المسلم وعمله كما عرفت<sup>(٢)</sup> محترم ومقتض للضمان. ولكن لو عمل لك عملاً بدون إذنك أو مع نهيك، أو باعك بالبيع الفاسد وسلطك على المبيع مع علمه بالفساد، فأتلفته، أو تلف من نفسه عندك، سقط الضمان عنك، ولا يستحق الثمن ولا الأجرة: لأن التسليط والإقدام قد أسقط احترام ماله وعمله، وإذا سقط الاحترام سقط الضمان.

نعم، لو كانت العين موجودة كان له استرجاعها طبعاً.

هذه أهم أسباب السقوط بعد الإسقاط والوفاء والدفع أو الإبراء، كما أن تلك أهم أسباب الضمان، عدا ضمان الدرك وأشباهه مما لا يندرج في عنوان الضمان بالمعنى الذي ذكرناه من كونه تلف مال شخص على آخر، وضمان العهدة يشمل الكل ويعم الجميع، فتدبر.

(١) العناوين ٢: ١٨٨، العروة الوثقى ٢: ٤١٨، تسهيل المسالك: ٧ و ١١، كتاب الإجارة للأصفهاني: ٩٣.

(٢) تقدم في ص ٢٥٠ - ٢٥١.



## الفصل الخامس

### في قواعد عامة متفرقة تبتي عليها جمهرة من الفروع

٤٧ - قاعدة السلطنة<sup>(١)</sup>.

التي تستفاد من النيوبي: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup>، ويترتب عليها كثير من الأحكام.

مثلاً: للإنسان أن يتصرف في داره كيف شاء، ويفتح شبابيك في جداره ولو مع الإشراف على جاره، وليس للجار منعه؛ لأن «الناس مسلطون على أموالهم»، إلا أن يستلزم ذلك الإضرار بالجار، فيرفع؛ لقاعدة: (لا ضرار) الحاكمة على قاعدة السلطنة.

نعم، لو تعارض الضرران رفعت القضية الشخصية إلى حاكم الشرع لينظر أي الضررين أخف، فيقضي به، أو يجد منفذاً يتخلص منه إلى الجمع بين الحقيين وارتكاب أهون الأمرين.

٤٨ - قاعدة الجهالة والغرر<sup>(٣)</sup>.

اتفق الكل على أن الجهالة (والغرر) في العقود اللازمة كالبيع والإجارة

(١) العوائد ٥٨، تسهيل المسالك: ٩.

(٢) العوالي ١: ٢٢٢ و ٢٠٨: ٣.

(٣) القواعد والقواعد ٢: ٦١-٦٣ و ٢٣٨-٢٣٩، الأقطاب الفقهية: ١٢٠، العوائد: ٨٣ و ١٠٧، العناوين ٢: ٣١٠.

تسهيل المسالك: ١٠.

ونحوهما مبطلان للعقد<sup>(١)</sup> يعني: أنه لا يصح مع الجهالة في أحد العوضين،  
 والتعيين والعلم شرط في صحة العقود، بل الإيقاعات في الجملة.  
 فلو باعه بعشرين ولم يعينها دراهم أو دينارين، أو باعه كتاباً ولم يعينه  
 بشخصه أو بوصفه الراجع للجهالة، لم يصح العقد.  
 كما أنه لو قال: إحدى نسائي طالق، أو: أحد عبيدي حرّ، لم يقع طلاق  
 ولا عتق.

وهذا ممّا لا إشكال فيه عند عمّة المسلمين في الجملة<sup>(٢)</sup>

(١) لاحظ: الرياض ٨: ٢٣٣ و ٢٥١، الجواهر ٢٢: ٤١٧، المتقى ٤: ٢١٨ و ٤١: ٥ و ١١٥، المغني ٤: ٢٧٢،  
 الشرح الكبير ٤: ٣١ و ٣٤، تبين الحقائق ٤: ٤٥، شرح النووي على مسلم ١٠: ١٥٦-١٥٧، الموافقات ٣:  
 ١٥١-١٥٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٩٣، الاعتصام للبيهي ٤: ٣٥ و ٣٩

(٢) قال الشهيد الثاني - وذلك تعليقاً على قول المحقق الحلّي (وهل يشترط تعيين المعتق في الظاهر لا، فلو  
 قال: أحد عبيدي حرّ، صحّ ويرجع إلى تعيينه) -:

(القول بعدم اشتراط التعيين للشيخ رحمته والأكثر: لأصالة عدم الاشتراط... وقيل: يشترط التعيين، لأن الحكم  
 المعين لا يذّله من محليّ معين...) (المسالك ١٠: ٢٧٩ و ٢٨٠).

ولاحظ: المبسوط ٦: ٦٧، الشرائع ٣: ٦٦٠

وقال في موضع آخر: (اختلف الأصحاب في أن تعيين العتقة بالنية هل هو شرط في صحة الطلاق أم لا  
 فذهب جماعة - منهم: المرتضى والمفيد وابن إدريس والشيخ في أحد قوليه والمصنف في أحدهما والعلامة  
 في أحدهما والشهيد في أحدهما وجماعة آخرون - إلى اشتراطه... وقال الشيخ في المبسوط: لا يشترط،  
 واختاره المصنف هنا والعلامة في أكثر كتبه والشهيد في الشرح) (المسالك ٩: ٤٨ - ٤٩).

وانظر: الكافي في الفقه: ٣٠٥، المقنعة: ٥٢٥، الانتصار: ٣٦٥، المبسوط ٥: ٧٨، النهاية: ٥١٠، السرائر ٢: ٦٦٥.

ويؤيد الإجماع الشرعي والعقلاني الحديث النبوي المشهور: «نهى النبي عن الغرر»<sup>(١)</sup>، أو: «نهى النبي عن بيع الغرر»<sup>(٢)</sup>.

إنما الإشكال والبحث والجدال في ضابطة الغرر والجهالة.

وقد اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين في تعريفه وتحديدته، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة يختلف حكمها باختلاف معنى الغرر، وأن مجهول الوجود أو الحصول أو العين أو الصفة أو المقدار لا يصح بيعه، وسيأتي بيان ذلك في محله إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٩ - قاعدة الإحسان<sup>(٤)</sup>

- 
- كشف الرموز ٢: ٢١٠، الشرائع ٣: ٥٨٢، الجامع للشرائع: ٤٦٥، إرشاد الأذهان ٢: ٤٣، قواعد الأحكام ٢: ٦١، الإيضاح ٣: ٢٩٤، التنقيح الرائع ٣: ٣٠١ - ٣٠٧، المقنصر ٢٦٩ - ٢٧٠، غاية المراد ٣: ٢٢٧ - ٢٢٩ (مع العلم بأنه هنا قال بالاشتراط)، اللعة الدمشقية: ١٩٣
- وقال الشيخ محمد حسن النجفي - وذلك تعليقاً على المسألة - (هو المشهور تفلأ وتحصيلاً، بل في الانتصار ومحكي الطبريات الإجماع عليه)، (الجواهر ٣٢: ٤٦).
- وانظر: المفني ٨: ٤٢٨ - ٤٢٩، المجموع ١٦: ٨ و ١٧: ٢٥٠
- (١) لم نعر على حديث بهذه الألفاظ بدون كلمة (بيع) في المجاميع الحديثية.
- (٢) العوالي ٢: ٢٤٨، الوسائل آداب التجارة: ٤٠: ٣ (١٧: ٤٤٨)
- وقارن: العوطاً ٢: ٦٦٤، مستد أحمد ١: ٣٠٢ و ٢: ١٤٤، صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، سنن ابن ماجه ٦: ٧٣٩، سنن أبي داود ٣: ٢٥٤، سنن السنائي ٧: ٢٦٢، سنن الدارقطني ٣: ١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٣٨
- (٣) سيأتي في ص ٣٩١ - ٣٩٢.
- (٤) إعلام الموقعين ٣: ٣٣٣، الرياض ٨: ٢٢١، العناوين ٢: ٤٧٤، تهليل المسالك ٨، الفواعل الفقهيّة ٤: ٩

المستفادة من قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾<sup>(١)</sup>،  
 ويتمسك بها في موارد كثيرة، مثل: ما لو أودع عندك شخص وديعة،  
 وخشيت عليها من التلف، فنقلتها إلى مكان حريرز تأمن عليها فيه، وصرفت  
 على نقلها مالا، فأئك تستحق الرجوع به على المالك وإن لم يأذن لك فيه،  
 ولكنتك محسن، و: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾.  
 بل يمكن القول: بأن لك حق سعيك وعملك؛ لأن عمل المسلم محترم  
 إن لم تقصد التبرع.

وهذا مما يساعد عليه العقل والعرف والاعتبار سيما في اللقطة حيواناً أو  
 إنساناً حراً أو عبداً، فيجوز بل قد يجب على الملتقط أن ينفق عليها خوف  
 الهلاك، ويرجع بها على صاحبها لو وجده بعد ذلك، ومن قيمتها إن لم يجده  
 بعد سنة، ولكن بمراجعة حاكم الشرع، وإن كان حراً فمن عمله أو من بيت  
 المال.

#### ٥٠ - قاعدة نفي السبيل<sup>(٢)</sup>

المستفادة من قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
 سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وفرزوا عليها: عدم جواز بيع العبد المسلم والأمة من الكافر، ولا  
 تزويجها منه فضلاً عن تزويج الحرّة المسلمة<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة التوبة ٩: ٩١.

(٢) العناوين ٢: ٣٥٠، تسهيل المسالك: ٧، القواعد الفقهية (١): ١٨٧.

(٣) سورة النساء ٤: ١٤١.

(٤) الخلاف ٣: ١٨٨، الغنية ٢: ٢١٠، المسالك ٣: ١٦٦، العناوين ٢: ٣٥١، الجواهر ٢٢: ٣٣٤.

وألحق بعضهم به بيع المصحف منه<sup>(١)</sup>.

### ٥١ - قاعدة عموم التكليف<sup>(٢)</sup>

ويعتبرون عنها: بأن الكفار مكلفون بالفروع كما أنهم مكلفون

(١) كالفاضل ومن تأخر عنه، كما قاله الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر ٢٢: ٣٣٨. وانظر: نهاية الإحكام ٢: ٤٥٦، المسالك ٣: ١٦٦.

(٢) عقدة الأصول ١: ١٩٠ - ١٩١، الفتية ١: ١٠٧، المعبر ٢: ٤٩٠ و ٤٩٥، تمهيد القواعد ٧٦، الذخيرة للسبزواري ٥٦٣، الأصول الأصلية لشيرازي ٢٦٤، العوائد: ٢٧٩، العناوين ٢: ٧١٤.

وقد خالف بعض الخاصة والعامة، وقالوا: بعدم تكليف الكفار بالفروع.

لاحظ: الهداية للمرغيناني ١: ١٢٨، الباب ١١: ١٧٢، تفسير الصافي ٤: ٣٥٣، الوافي ٢: ٨٢، الحدائق ٣: ٣٩.

قال ابن السكيت: (أما فروع الدين فقال الشافعي ومالك وأحمد: إنهم مخاطبون بها، وخالف الحنفي، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني من أصحابنا، وذهب قوم إلى: أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر، ورتبها ادعى بعضهم، أنه لا خلاف في متعلق النواهي، وإنما الخلاف في الأوامر. قال والذي هو طريقة جيدة. وفي المسألة مذعب رابع. أن المرتد مكلف دون غيره. وزعم القرافي أنه مرّ به في بعض الكتب حكاية قوم أنهم مكلفون بما عدا الجهاد دون الجهاد؛ لامتناع قتالهم أنفسهم). (الإبهاج ١: ١٧٧).

وللاطلاع على تفصيل المسألة راجع: المعتمد في أصول الفقه ١: ٢٧٣ - ٢٧٧، أصول السرخسي ١: ٧٣ - ٧٨، المحرر في أصول الفقه ١: ٥٢ - ٥٦، التبصرة: ٨٠ - ٨٤، البرهان في أصول الفقه ١: ١٧ - ١٨، كتاب التلخيص ١: ٣٨٦ - ٤٠١، المنحول: ٣١ - ٣٢، ميزان الأصول ١: ٣٠٤ - ٣١٣، الإحكام للأمدى ١: ١٢٤ - ١٢٦، وروضة الناظر ١: ١٤٥ - ١٥٦، تخريج الفروع على الأصول ٩٨ - ١٠١، التحصيل من المحصول ١: ٣٢١ - ٣٢٤، تقريب الوصول: ٩٨، مع العوائج: ١٣١، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ١٢٦ - ١٣٦، نهاية السؤل ١: ٣٦٩ - ٣٨٣، المجموع ٣: ٥٠، القواعد للحصني ٢: ٢٢٩، القواعد لابن اللحام: ٨٤ - ٩٢، شرح التلويح على التوضيح ١: ٤٠٢ - ٤٠٧، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٤٣٠.

## بالأصول<sup>(١)</sup>.

ومقتضى هذه القاعدة أن الكافر إذا أسلم يجب عليه أن يقضي جميع ما فاته من بلوغه إلى إسلامه من صلوات وصيام وزكوات وغيرها. ولكن يسقط عنه جميع ذلك ببركة:

٥٢ - قاعدة الجب<sup>(٢)</sup>.

المستفادة من قوله ﷺ: «الإسلام يجب ما قبله»<sup>(٣)</sup>.

وكانت معاملته ﷺ مع المشركين وغيرهم من الكتابيين الذين يدخلون في دين الإسلام تشهد بذلك، ولا يكلفه بقضاء شيء مما مضى من الحقوق الإلهية، ولا يبقى عليه إلا حقوق البشر من الديون ونحوها<sup>(٤)</sup>.

أما الحقوق المالية كالزكوات ونحوها فعند المشهور تسقط<sup>(٥)</sup>. ولعل القواعد تأبي ذلك.

٥٣ - الأوصاف لا تقابل بالأعراض<sup>(٦)</sup>.

الأعراض هي: الأعيان القائمة في الوجود بنفسها من لقود وعروض، أو ما يتحصّل منها كالمنافع.

(١) راجع المصادر السابقة، وكذلك رسالتنا في هذه القاعدة أسماها: (مستوى المقال في قاعدة تكليف الكفار).

(٢) العناوين ٢: ٤٩٤، تسهيل المسالك، ١٦، القواعد الفقهية ١: ٤٧، وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٤.

(٣) مسند أحمد ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥، العوالي ٢: ٥٤، بأدنى تفاوت.

(٤) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٣: ٣٠٤.

(٥) العناوين ٢: ٤٩٦.

(٦) المصدر السابق ٢: ٢١٥ و ٢٨٤.

والأوصاف هي: التي لا تستقل بالوجود، وإنما يتقوم وجودها بوجود غيرها، وذلك كعوارض الكم والكيف وأخوانها من المقولات. والأعيان هي: التي تقابل بالمال في نظر العرف، وتكون ثمناً هو مثلها في كونه عيناً وجوهراً.

فالعين تقع في مقابل العين، والتمن يقع بإزاء المضمن. أما الأوصاف التي هي أعراض وليس لها وجود مستقل فلا يقع شيء من التمن بإزائها كما يقع في مقابل العين ويتوزع على أبعاضها الحقيقية أو الاعتبارية.

مثلاً: إذا اشترت فرساً بشرط كونها أصيلة بمائة دينار، أو عبداً بشرط كونه كاتباً، فهي بأجمعها في مقابل العبد أو الفرس، لا في مقابل العبد وكتابته، فلا يتقسط شيء من التمن على الكتابة كما تتقسط على جوارحه. نعم، الكتابة وسائر الأوصاف الحسنة في العبد وفي الخيل تزيد في قيمتها، أي: في قيمة عينها.

ويظهر أثر ذلك فيما لو تخلف الوصف المشروط في العقد، فإن تخلفه يوجب الخيار بين الفسخ أو الإمضاء بالتمن، وليس له المطالبة بالتفاوت، كما في خيار العيب الذي يوجب نقصاً في أصل الخلقة، فيكون إما فقد جزء أو فقد ما هو بمنزلة الجزء، فإن السلامة كشرط ضمني إليه ينصرف إطلاق العقد، ولا يرتفع أثره إلا بالبراءة من العيوب، فلو ظهر المبيع معيباً بمرض ونحوه كان للمشتري المطالبة بالأرش.

فوصف السلامة غير أوصاف الكمال

وربما يأتي مزيد بيان لذلك في محله بتوفيقه تعالى .  
٥٤ - من أحيأ أرضاً ميتة فهي له<sup>(١)</sup> .

هذا أيضاً من الأحاديث النبوية المشهورة<sup>(٢)</sup>، وبدل بإطلاقه إعلیٰ أن الأرض التي ليس لها مالك مخصوص أو لا يعرف مالکها بالخصوص المفتوحة عنوة أو غيرها إذا أحيها إنسان ملكها، وهذا متفق عليه في الجملة<sup>(٣)</sup> .

إنما الكلام: أولاً: في أنه هل يحتاج الإحياء إلى إذن الإمام أو السلطان، أو لا<sup>(٤)</sup> ؟

ووجه الأول: أن الأنفال هي للإمام، والخراجية وإن كانت للمسلمين، ولكن أمرها أيضاً راجع إلى الإمام؛ لأنه ولي المسلمين، فلا بد من استئذانه بالتصرف فيها وتقبلها منه .

ووجه الثاني: أن ورود أمثال قوله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له»

(١) القواعد والفوائد ١: ٢١٥، الجواهر ٣٨: ٧، تهليل المسالك: ١٢ .

(٢) لاحظ: الموطأ ٢: ٧٤٣، الوسائل إحياء الموات ١: ٥٠٦ و ٦٠٢، ١: ٢٥١ (٤٤٠ و ٤٤١) .

(٣) قارن الجواهر ٣٨: ٣٠ و ٣٦ .

(٤) نُسب القول باحتياج الإحياء إلى الإذن إلى الأكثر في: القواعد والفوائد ١: ٢١٥، تهليل القواعد: ٢٤١ وانظر: المبسوط ٣: ٢٧٠ و ٢٩٥، الغنية ٢: ٢٩٣، السرائر ٢: ٣٧٤ - ٢٧٥، الشرائع ٤: ٧٩١ و ٧٩٢، التحرير ٢: ١٣٠ .

ومال جماعة إلى عدم الاحتياج إلى الإذن في الإحياء، كابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع ٢٧٥ و ٣٧٤، والشهيد الثاني في المسالك ١٢: ٣٩٢ .

وهو رأي بعض العامة، كالخطابي في معالم السنن ٣: ٤٠، وابن قدامة في الشرح الكبير ٦: ١٥١، والكرمانلي في شرحه على صحيح البخاري ١٠: ١٥٩ .



كإذن عامّ وتعمليك للمحيي-

وثانياً: أن الإحياء هل يفيد ملكية أبدية كسائر الأملاك، أو تدور مدار بقاء الإحياء، فلو عادت إلى الخراب خرجت عن ملكه، أو لا؟ وتحقيقه موكول إلى محلّه.

٥٥- النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً، وفي المعاملات في الجملة<sup>(١)</sup> أما وجه دلالة على الفساد في العبادة فواضح؛ ضرورة أن العبادة روحها القربة وأن يكون العمل مقرباً، والنهي يقتضي كونه مغبوضاً والمغبوض لا يصلح أن يكون مقرباً.

أما في المعاملات فالنهي لا يخلو: إما أن يكون لذات المعاملة، أو لركنها، أو غير ركن من أجزائها، أو لوصفها اللازم، أو لوصفها المتفارق، أو لأمر خارج عنها.

أما النهي لذاتها فمثل قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>، و: «لا بيع إلا في ملك»<sup>(٣)</sup>.

(١) القواعد والقوائد ١: ١٩٩ و ٢٣١، الأقطاب الفقهية ٦٣ و ٦٩، تمهيد القواعد: ١٤٠، الأصول الأصلية لشرّ ٦٥، العناوين ٢: ٣٧٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٧ و ٣٦٧ و ٣٣٩، الوسائل عقد البيع وشروطه ١٢: ١٢ (١٧: ٣٥٧).

(٣) مستدرك الوسائل عقد البيع وشروطه ١: ٣ و ٤ (١٣: ٢٣٠)، تقياً عن المعالي ٢: ٢٤٧، بأذنى تغلوت وانظر كثر العمّال ٩: ٦٤١.

٢٦٤..... تحرير المجلة / ج ١

وأما لأركانها فمثل: «ثمن الكلب سحت»<sup>(١)</sup>، فإن الثمن والمثمن ركنا  
المعاملة.

وأما لأجزائها غير الركنية فمثل: النهي عن بيع غير البالغ، فإن البائع  
والمشتري وإن لم يكونا أركاناً في المعاملة، ولكنهما من جهة لزوم رضاها  
جزءان لها.

وأما النهي عن أوصافها اللازمة فمثل: النهي عن ملك الرجل عموديه  
ومحارمه، فإن الملكية من آثار البيع اللازمة.

وأما لوصفها المقارن فمثل: المنع من لزوم المعاملة بخيار أو فسخ، فإن  
اللزوم وصف مفارق لها.

وأما ما كان لأمر خارج فمثل: النهي عن البيع وقت النداء بقوله تعالى:  
﴿ فَاسْتَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا النهي لا يقتضي الفساد قطعاً، كما أن النهي عن الأركان يقتضيه  
اتفاقاً. وأما الباقي فمحل خلاف<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ما يكتسب به ٥٠٥ و ٩٠ و ١٤ و ٣ و ٨ و (١٧) ٩٣ و ٩٤ و ١١٨ و ١٢٠. ولاحظ نصب الرأية ٤: ٥٢.  
وورد: «ثمن الكلب حرام» في: مسند أحمد ١: ٣٥٦، سنن الدارقطني ٣: ٧، المطالب العلية لابن حجر ١  
٣٩٨.

وورد: «ثمن الكلب نهي» في: مسند أحمد ١: ٢٧٨ و ٣: ٦٤ و ٤٦٥، صحيح مسلم ٣: ١١٩٩، سنن الدارمي  
٢: ٢٧٢، السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٩ و ٦ و ٩ و ٣٣٧، نصب الرأية ٤: ٥٣، كنز العمال ٤: ٨٠.  
(٢) سورة الجمعة ٦٢: ٩.

(٣) لاحظ تفصيل الأقوال في: تقريرات المجدد الشيرازي للروزدري ٣: ٩٦ وما بعدها، مقالات الأصول ١.

والحق: أن المقامات تختلف، ويلزم النظر في دليل كل مورد بخصوصه حتى يستظهر منه أن المراد من النهي هو الفساد والحكم الوضعي، أو محض الحرمة والحكم التكليفي.

فمثل حديث نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، حيث إن الغرر هو: الجهالة والإقدام على الخطر<sup>(١)</sup>، وهي ترجع إلى الثمن أو المثلن، وهما ركنان، فلا ريب في أنه يدل على الفساد.

ولكن مثل: لا يملك الرجل عموديه، يحتمل الحرمة، ويحتمل الفساد، ويلزم في مثله التأمل والاستعانة بالقرائن لتحصيل الحقيقة، وهي من وظائف المجتهد المطلق. وباقى البحث موكول إلى محله.

٥٦ - كل شيء لا يعلم إلا من صاحبه فقله مصدق فيه<sup>(٢)</sup>.

الأشياء التي لا يمكن العلم بها في الغالب إلا من نفس صاحبها لا محيص من لزوم تصديقه فيها، وألا لوقف جريان كثير من الأمور.

مثلاً: إذا أنفقت على الوديعة التي عندك مبلغاً لحفظها من التلف، فقال لك المالك: أنت متبرع، وقلت: قصدت الرجوع بالعوض ولم أقصد التبرع، فقصدك لا يمكن العلم به عادة إلا من قبلك، فلو لم تصدق فيه لوقف جريان القضية، ولم تنحل مثل هذه الخصومة. غايته أنه لسد احتمال الكذب تلزم باليمين. ونظائر هذا كثيرة.

ولعل إلى هذا ترجع قاعدة:

٥٧ - النساء مصدقات<sup>(١)</sup>.

يعني: في الأمور التي لا تعلم عادة إلا منهن، مما هو مختص بشؤون النساء كالحيض، والحمل، والخلو من الزوج، والدخول، وأمثالها. فلو ادعت أنها ذات زوج أو خلية أو خرجت من العدة فلا أثر لرجوع الزوج إحيث تصدق، ولا يطلب منها، إلا عند الخصومة.

٥٨ - الضرورة في كل شيء إلا في الدماء<sup>(٢)</sup>.

يعني: أن الضرورة تبيح كل محظور، إلا الدماء.

والى هذا أشير في بعض الأخبار: «لا تقية في الدماء»<sup>(٣)</sup>، ضرورة أن التقية إنما شرعت لحفظ الدماء، فلا مجال لجريانها في ضد ما شرعت له. فلو قال لك الظالم: اقتل المؤمن - مثلاً (وهو غير مستحق القتل) والآن قتلتك، لم يجز لك قتله.

نعم، لو صال عليك شخص يريد قتلك جاز، بل وجب عليك دفعه، ولو توقف على قتله جاز.

والفرق بين المقامين واضح، فالإكراه والجبر لا أثر له في النفوس

(١) لاحظ المصدرين السابقين

(٢) الفوائد والفوائد ١ ١٤٣ و ٢: ١٥٨. الأقطاب الفقهية: ٩٨. تمهيد القواعد: ٧٦. كشف الغطاء: ١- ٢٩٨.

الأصول الأصلية لشر: ٣٢١ و ٣٢٧، العناوين ٢: ٧٠٤، تسهيل المسالك: ١٢

(٣) الوسائل الأمر والنهي ٣١، ١ و ٢ (١٦) ٢٣٤ بأدنى تفاوت.

المحترمة.

نعم، لو قال الظالم - مع قدرته - : أحرق بيت فلان وألا قتلتك، جاز لك إحراقه، ولا ضمان عليك؛ للإكراه. والسبب هنا أقوى من المباشر  
٥٩ - لا يدفع الضرر بإضرار الغير<sup>(١)</sup>.

إذا توجه الضرر عليك ابتداءً، فأراد الظالم مثلاً أن يأخذ طعامك، إما لا يجوز لك أن تدلّه على طعام جارك لتدفعه عن طعامك؛ لأنه لا يجوز أن يدفع الإنسان الضرر عن نفسه بإضرار غيره.

نعم، لو توجه الضرر على الغير ابتداءً لا يجب عليك دفعه بإضرار نفسك.

فلو قال الجائر: أعطني الطعام الذي عندك لفلان وإلا أخذت طعامك، جاز أن تعطيه ذلك الطعام، ولا يجب عليك الدفع عنه بإعطاء طعامك، فاعرف ذلك.

٦٠ - الإنسان قد لا يملك شيئاً، ويملك أن يملك<sup>(٢)</sup>.

يظهر هذا في مثل الشفعة، فإن الشريك لا يملك، ولكن يملك أن

(١) مفتاح الكرامة ١٣: ١٢٩، تهليل المسالك ٣٨.

(٢) التواعد والفوائد ٢: ٣٦٨.

وقال الإحساني في موضع من كتابه: (الأقطاب الفقهية) ما نصّه - (ملك الملك ليس ملكاً حقيقياً على الأصح). وقال في موضع آخر (ملك الملك - بمعنى العطفية به - هل يعد ملكاً أو لا؟) قيل: نعم - تنزيلاً للسبب منزلة السبب، وقيل: لا؛ لتوقفه على السبب. (الأقطاب الفقهية: ١١٠ و١١٣).

يملك، وفي الحيازة، وأمثالها.

٦١ - القدرة على التسليم شرط في المعاوضات<sup>(١)</sup>.

ويظهر منهم اعتبار تحقق القدرة حال العقد<sup>(٢)</sup>، ولكن لا تجد مانعاً من كفاية حصولها - ولو بعد العقد - ما لم يحصل غرر وجهالة.

٦٢ - كل من صحّت مباشرته لشيء صحّت وكالته، إلا الواجبات التعبدية<sup>(٣)</sup>.

هذه ضابطة ما تصحّ الوكالة فيه شرعاً، وهي عامة، لا يخرج منها إلا العبادات البدنية، ويلحق بها: النكاح، واليمين، والذم، والإيلاء، واللعان، والقسامة، وتحمل الشهادة، وأذاؤها، والظهار.

أمّا العكس - أي: ما تصحّ الوكالة فيه ولا تصحّ مباشرته - فقد ذكر له الجمهور أمثلة كثيرة<sup>(٤)</sup>.

والذي يتمّ منها على أصولنا: باب الوكالة على التوكيل مطلقاً، ومنها توكيل المحلّ محرماً في أن يوكل محلاً في التزويج، وتوكيل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء العبد المسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) الدر المنثور: ١٠٩. منفتح الكرامة: ٨: ٣٨٧. المناوين: ٢٢: ٣١١. الجواهر: ٢٢: ٢٨٤. وانظر شرح فتح القدير: ٥: ٤٥٥.

(٢) راجع المصادر المتقدمة.

(٣) القواعد والفوائد: ٢: ٢٧٦ و ٢٧٧. الأقطاب الفقهية: ١٢٧. وانظر القواعد للحصني: ٤: ١٦١. الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧١٤.

(٤) تارن الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧١٥.

(٥) انظر: القواعد والفوائد: ٢: ٢٧٨، الأقطاب الفقهية: ١٢٨.

٦٣ - أصالة عدم تداخل الأسباب، وعدم تداخل المسببات<sup>(١)</sup>.

فإذا اشترت مثلاً حيواناً، واشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام، لم تداخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان، بل يكون لك ثلاثة أخرى غيرها؛ لأن الأصل في كل سبب أن يكون له مسبب مستقل.

ولو قال لك من تحب طاعته: أكرم عالماً وأضف أديباً، لا يكفيك ضيافة عالم أديب في امتثال الأمرين، بل لا بد من التعدد. هذا هو مقتضى الأصول والقواعد الأولية.

وقد يخرج عنها ويصح التداخل، ولكن لدليل خاص، كما وقع بالشرع في موارد أشهرها تداخل الأغسال.

فمن كان عليه غسل جنابة وغسل مس ميت، وأراد أن يضم إليها غسل الجمعة، كفاه عن الجميع غسل واحد، سيما مع قصدتها أجمع.

وقد ورد في أخبارنا المعتبرة: «إذا اجتمعت لله عليك حقوق كفالك غسل واحد»<sup>(٢)</sup>، ونظيره: ركعتا تحية المسجد، وغير ذلك.

(١) التحرير ١: ١١ - ١٢، قواعد الأحكام ١: ١٧٩، القواعد والفوائد ١: ٤٣ و ٢: ٢٢٣، الموجز لابن فهد: ٥٤، الأقطاب الفقهية: ٨٥، جامع المقاصد ١: ٨٧، روض الجنان: ١٨، كشف اللثام ١: ١٦٣ - ١٦٧، العرائد: ٢٩٣ و ٣١٠، العناوين ١: ٢٣٠، القواعد الفقهية ٣: ٢٠٩.

قال الفاضل النراقي: (وأكرها - أي القاعدة - جمع من المتأخرين، وقالوا: إنها أصل غير أصيل - بل صرح المحقق الخوانساري في شرح الدروس، بأنه كلام خال عن التحصيل). (العرائد ٢٩٣).

ولاحظ: الأمان لابن طاووس: ٣٤، الجامع للشرائع: ٣٤، الدروس ١: ٨٨، الذخيرة للسيبوزاري ٨، كفاية الأحكام: ٧، مشارق الشموس ٦١، الحدائق ٢: ١٩٧.

(٢) ورد: «فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاها عنك غسل واحد» في الوسائل الجنابة ٤٣ - ١ (٢: ٢٦١).

٦٤ - كلما جازت الإجارة على شيء مع العلم جازت الجعالة عليه مع

الجهل<sup>(١)</sup>.

توضيح ذلك: أنه لو شردت دابّتك أو أبق عبدك، وتريد أن تستأجر شخصاً على ردها، فإن كان العمل معلوماً زماناً ومكاناً ووصفاً جاز أن تستأجره وتعيّن المدة لطلبها يوماً أو يومين، وإن كان مجهولاً - كما هو الغالب - لم تصحّ الإجارة، وصحّت الجعالة، فتقول له: إن رجعت دابّتي فلك كذا، بل ما هو أوسع من ذلك في الجهالة، فتقول: من ردّ عبدي فله كذا.

#### قواعد خاصة بالإقرار

٦٥ - إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، أو جائز<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدّمت الإشارة إلى موجز من القول فيها<sup>(٣)</sup>.

٦٦ - كلّ إقرار لا يقبل بعده الإنكار<sup>(٤)</sup>.

فلو أقرّ لزيد بعشرة دراهم، ثمّ أنكر، أو ادعى الاشتباه أو الغلط أو أمثال

ذلك، لم يسمع منه.

٦٧ - كلّ إنكار يصحّ بعده الإقرار<sup>(٥)</sup>.

→ وورد: وإذا اجتمعت عليك حقوق أجراك عنها غسل واحد ففي المصدر السابق الأنفال المسنونة ٣٦: ١

(٣-٣٣٩)

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٦، الأقطاب الفقهية: ١٢٦

(٢) الأقطاب الفقهية: ١٢٩، العوائد: ٤٨٧، العناوين ٢: ٦٣٠ - تسهيل المسالك: ٧، القواعد الفقهية ٣: ٤٥

وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧١٧.

(٣) تقدّمت الإشارة إلى ذلك في ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٤) تسهيل المسالك: ٧.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٢٨١، تسهيل المسالك: ٢٧. ولاحظ الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧١٨.



وهذا في باب الأموال والحقوق واضح، فإنه اعتراف يلزم به، ولكن يشكل في أبواب النكاح والعدد ونحوها.

فلو ادعت زوجيته وأنكر، ثم رجع فأقر، أو أنكرت هي ثم أقرت، فهل يقبل إقراره أو لا ؟

وكذا لو أنكرت رجوعه في العدة، ثم أقرت بعد العدة أنه رجع بها في العدة.

والمسألة تحتاج إلى تأمل.

٦٨ - كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به، أي: إقراره نافذ فيه<sup>(١)</sup>، ومن أمثلة ذلك: ما ذكروه في مسائل الرهن وفروعه [من]: أنه لو أذن المرتهن للراهن في بيع العين المرهونة، فباعها الراهن، وادعى المرتهن أنه رجع عن الإذن قبل البيع، فهو باطل، ولو ادعى الراهن أنه باع قبل الرجوع فهو صحيح.

قالوا: إن الراهن إذا قال: بعته، وصدقه المرتهن، ثم ادعى الرجوع قبل البيع، فالقول قول الراهن، والبيع صحيح.

وإذا ادعى المرتهن الرجوع، وصدقه الراهن، ثم ادعى أنه باع قبل الرجوع، فالقول قول المرتهن، والبيع باطل<sup>(٢)</sup>.

(١) القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩، الأقطاب الفقهية: ١٢٩، تسهيل المسالك: ٢٦.

وانظر: القواعد للحصني ٤: ١٦٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧١٦، الفوائد الزينية: ٥١.

(٢) الجواهر ٢٥: ٢٦٤ وما بعدها.

قال السيد العاملي - بعدما حكى ذلك عن محكي التذكرة -: (وقد حكى المقدس الأردبيلي عن المحقق الثاني

ومدرك هذا التفصيل هو القاعدة المزبورة، فإن الراهن له إنشاء البيع في الصورة الأولى قبل أن يدعي المرتهن الرجوع، فينفذ إقراره؛ لأن من قدر على إنشاء شيء نفذ إقراره فيه.

بخلاف الصورة الثانية، فإنه لما ادعى المرتهن الرجوع أولاً، وصدقه الراهن، لم يكن للراهن أن يبيع في ذلك الوقت؛ لأن الرجوع صار محققاً إما سابقاً أو لاحقاً. فلو أراد الراهن إنشاء البيع حينئذ لم يصح، فلا يصح إقراره بتلك القاعدة أيضاً.

واستشكلوا في جملة فروع<sup>(١)</sup>.

ولعل إلى هذه القاعدة ترجع القاعدة المعروفة عند فقهاءنا - وأفرود فيها بعض أعلامنا المتأخرين رسالة<sup>(٢)</sup> - وهي:

→ أنه قال: هذا هو المقصود به. ولعله ذكره في تعليقه على الإرشاد.

وأنت خبير بأننا إنما فرغنا إلى الأصول لكانت تعارض قولي المسلمين لأن كان الأصل صدقهما... فلا يتفاوت الحال بهذه الاعتبارات الواهية أعرض أصحابنا وأصحابه عنها.

ثم إن التعليل لم يتضح وجهه، ومرجعه إلى تقدم الدعوى. (مفتاح الكرامة ١١: ٣٨٣). ولاحظ مجمع الفائدة ١٧٨: ٩.

(١) قال الشهيد الثاني - وذلك عند معرض حديثه عن هذه الفروع - (وهي: ولي المرأة الاختياري لا يقبل إقراره. وكذا قيل في الوكيل إذا أقر بالبيع وقبض الثمن أو الشراء أو الطلاق أو الثمن أو الأجل. ولو أقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع أنه قادر على الإنشاء. وقيل يقبل). (القواعد والفوائد ٢: ٢٧٩).

(٢) لم يتضح المراد بهذا البعض. فقد يكون الشيخ الأنصاري في رسالة: (قاعدة من ملك)، أو الشيخ الكاظمي الدزفولي في رسالة: (مبلغ النظر)، أو الشيخ الأصفهاني في رسالة: (قاعدة من ملك)، فلاحظ.

٦٩ - من ملك شيئاً ملك الإقرار به<sup>(١)</sup>.

وهي غير قاعدة الإقرار المعروفة طبعاً. ومثلوا لها: بالوصي، والوكيل، وولي الصغير، ومتولي الوقف.

فإنهم إذا أقرّوا ببيع مال اليتيم مثلاً أو إيجاره أو إيجار الوقف وغير ذلك فإن إقراره نافذ؛ لأنه يملك البيع والإيجار، ومن ملك شيئاً ملك الإقرار به<sup>(٢)</sup> وقبول هذا الإقرار مخالف لقاعدة الإقرار، فإن إقرار العاقل إنما ينفذ على نفسه لا على غيره، والإقرار في هذه المواضع صار نافذاً على الغير، ولكن بذلك الملاك الذي أشارت إليه القاعدة.

وهذه لمحة موجزة من هاتين القاعدتين المفيدتين، والبسط محال إلى موضعه.

أما عكس الأولى - وهو: من لا يقدر على إنشاء شيء لا يقبل إقراره فيه - فهي مسلمة أيضاً في الجملة<sup>(٣)</sup>.

ويخرج منها من أقرّ على نفسه بالرق إذا كان مجهول النسب، فإنه يقبل مع أنه لا يقدر على إنشاء الرق لنفسه.

وعند الجمهور أن المرأة تقدر على الإقرار بالنكاح مع أنها لا تقدر على

(١) المبسوط ٣، ١٩، المهذب ٢-٣٩٣، جمع المقاصد ٩: ٢٠١، الجواهر ٢١، ١٠٠، ٣٥، ١٠٤، الرسائل الفقهية للأصاري ١٧٩-٢٠٠، تسهيل المسالك ٧، القواعد الفقهية ١١، ٥ وما بعدها.

(٢) راجع المصادر المتقدمة.

(٣) القواعد والفوائد ٢-٢٧٩.

إنشائه<sup>(١)</sup>، فليتنامّل.

٧٠- كلّ من أقرّ بحقّ لسبب مجهول قبل تفسيره له<sup>(٢)</sup>.

مثلاً

: لو أقرّ بأنّ داري انتقلت لزيد، فلو قال بعد ذلك: نقلتها بالسبب الجائز كالهبة وقد رجعت بها لا بالسبب اللازم كالبيع فلا رجوع، يقبل قوله، ولا يلزم بالدار؛ استصحاباً لبقاء ملك المقرّ له.

٧١- كلّ من أقرّ بمبهم يلزم بتفسيره، ويقبل قوله فيه<sup>(٣)</sup>.

فمن أقرّ بأنّ عليّ لزيد ديناً أو مالاً يلزمه الحاكم بتفسيره، ولو فسّره بدرهم أو أقلّ قبل، إلا أن تكون هناك قرينة معتبرة على خلافه.

٧٢- كلّ عارية أمانة<sup>(٤)</sup>.

أي: لا تضمن بغير التعدي والتفريط. ويستثنى من ذلك عارية الذهب والفضّة، أو مطلق العارية مع شرط الضمان.

٧٣- كلّ هبة يجوز الرجوع فيها بعد القبض، إلا إذا كان الرجوع بعد التلف، أو كانت معوّضة، أو هبة الترحم<sup>(٥)</sup>.

(١) قواعد الأحكام للسلمي ٢: ١٥٦، الأشباه والنظائر للسيوطي: ٧١٦.

(٢) نضد القواعد الفقهيّة: ٣٧٩، مفاتيح الكرامة: ١٨: ٤٣٩.

(٣) نضد القواعد الفقهيّة: ٣٩٩، المسالك: ١١: ٢٩، مفاتيح الكرامة: ١٨: ٤٣٢ و٤٣٣ و٤٥٥.

(٤) الخلاف: ٣: ٣٨٧، القواعد والقوائد: ٢: ٢٧٢، الأقطاب الفقهيّة: ١٢٧، مفاتيح الشرائع: ٣: ١٦٨، مفاتيح

الكرامة: ١٣: ١٤٣، الجواهر: ٢٧: ١٨٣.

(٥) في مسألة لزوم الهبة بعد التلف ادعى العلامة أنّ الحكم يلزمها إجماعي، في حين ادعى السيّد المرتضى الإجماع على الجواز. كما ذكره الشهيد الثاني في المسالك: ٦: ٣١.

٧٤ - كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض<sup>(١)</sup>.  
أي: بعد قبض مستحقتها. ويشمل الصدقات الواجبة كالزكوات  
والكفارات ونحوها، والمستحبة كالصدقة المطلقة أو الوقف وأخواته.  
٧٥ - كل تصرف من المكروه عقداً أو إيقاعاً باطل<sup>(٢)</sup>.  
لأن القصد والاختيار شرط ركني في جميع المعاملات والإيقاعات، بل  
والعبادات .

→ ولاحظ: الانتصار: ٤٦٠، التذكرة ٢: ٤١٩، الجواهر ٢٨: ١٨٥

قال الشهيد الثاني في مسألة لزوم الهبة بالتعويض: (فالتعويض موضع وفاق من جميع الأصحاب) (المسالك ٦: ٣٢).

وقال الشيخ محمد حسن النجفي في هذه المسألة: (بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه مستفيض أو ضواتر) (الجواهر ٢٨: ١٨٦)

أما مسألة لزوم الهبة إذا كانت للرحم فقد ذهب الأكثر إلى ذلك، كما في المسالك ٦: ٣٠  
وذهب الشيخ الطوسي إلى جواز الرجوع - وذلك على كراهية - في الخلاف ٣: ٥٦٧، ولاحظ الجواهر ٢٨:  
١٨٣.

وللاطلاع على تفصيل المسألة والأقوال فيها راجع مفتاح الكرامة ١٨: ٣٠٣ و٣٠٨ و٣١٠.  
(١) المسالك ٥: ٤١٩، ونقله الشيخ محمد حسن النجفي عن السرائر والتذكرة وظاهر المفاتيح وكذا الغنية في  
الجواهر ٢٨: ١٣٠.

راجع الغنية ٢: ٣٠٠، السرائر ٣: ١٧٧، التذكرة ٢: ٤١٩، مفاتيح الشرائع ٣: ٢٠٢.  
وقد خالف في ذلك الشيخ في (المبسوط ٣: ٣١٤)، حيث قال: (صدقة التطوع عندنا بمنزلة الهبة في جميع  
الأحكام، ومن شرطها الإيجاب والقبول، ولا يلزم إلا بالقبض، وكُل من له الرجوع في الهبة له الرجوع في  
الصدقة عليه).

وكذا خالف ابن البراج والراوندي في: المهذب ٢: ٩٤، وفقه القرآن ٢: ٢٩٥، كما حكاه الشيخ محمد حسن  
النجفي عنهما في الجواهر ٢٨: ١٣٠.

وللتفصيل راجع مفتاح الكرامة ١٨: ٢٥٣.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١٩٧، تمهيد القواعد: ٧٥-٧٦، الحاوين ٢: ٧٠٩، تهليل المسالك ١٢

٧٦ - كلّ معاملة من عقد أو غيره من غير المالك فهي فضولية<sup>(١)</sup>،  
والمراد بالمالك: من له التصرف، فيشمل الوكيل والوصي والولي  
والمتولي.

ومعاملة الفضولي في جميع الأبواب موقوفة على الإجازة، على تفصيل  
يأتي في محله إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

٧٧ - القرعة لكلّ أمر مشكل<sup>(٣)</sup>.

هذه القاعدة مشهورة في الفقه. وهي مستفادة من أحاديث مروية من  
طرق الفريقين<sup>(٤)</sup>، وفي بعض أخبارنا: «كلّ أمر مجهول فيه القرعة»<sup>(٥)</sup>.

(١) الروضة ٣: ٢٩٩، الجواهر ٢٢: ٢٧٣ و٢٧٩ و٢٨٠.

(٢) يأتي التفصيل في ص ٣٠٧ و٣٠٩.

(٣) الخلاف ٤: ١٠٦ و١٤١ و١٤٢ و٦: ٢٣٤ و٣٣٧ و٣٣٨، المبسوط ٨: ٣٠٦، القواعد والفوائد ٢: ٢٢ و١٨٣،  
الأقطاب الفقهية: ١٧٥، المسالك ٩: ٥٠، الفصول المهمة للحرّ: ٢٨٠، العوائد ٦٣٩، العناوين ١: ٣٤٠، بحر  
الفوائد ٣: ٢١٨، تهليل المسالك: ٨، نهاية الأفكار ٤: ١٠٤ - ١٠٨، نهاية الدراية ٥: ٢٥٧ - ٢٥٩، منهاج  
الأصول ٥: ٣٩٨، القواعد الفقهية ١: ٥٩.

وقد ألف علماؤنا رسائل مستقلة في القرعة، كالشاركي والكلباسي الأصفهاني وآل عصفور والبحراني  
الماحوري والشهرستاني المرعشي.

وقارن: الفروق للقرافي ٤: ١١١، القواعد لابن رجب: ٣٧٧ - ٣٩٨.

(٤) ذكر الفاضل التراقي سنة وأربعين حديثاً في عوائده: ٦٤٠ - ٦٥١.

وأما من طرق العامة فلاحظ السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٨٦ - ٢٨٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣: ١٤٣،  
المبدع ٧: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٥) في الوسائل كيفية الحكم وأحكام الدعوى ١٣: ١١ و١٨ (٢٧) و٢٦٠ و٢٦٢) ورد «كلّ مجهول ففيه  
القرعة».

ولكن أصحابنا لا يعملون بها إلا في موارد مخصوصة<sup>(١)</sup>، ويقول بعضهم: إنها موهونة بكثرة التخصيص<sup>(٢)</sup>.

ويظهر من القرآن المجيد أنها كانت مشروعة في الشرائع السالفة، مثل قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله عزّ شأنه: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَفْئَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقد ورد عن النبي ﷺ: أنه استعملها في العتق، حيث أعتق رجل ستة ممالك لا مال له سواهم، فجزأهم، وأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة<sup>(٥)</sup>.

ويظهر من هذه الواقعة أن للقرعة مجالاً واسعاً.

لكن الشك يقع في أن مورد القرعة هو الواقع المجهول فقط، كما لو طلق زوجة معينة، ونسي أنها هند أو زينب، فتعين بالقرعة، أو يعم حتى ما لا واقع له أصلاً، كما لو طلق إحدى زوجاته أو أعتق أحد عبده، فهل تجري القرعة هنا أو لا؟

أما واقعة النبي ﷺ فتدل على أوسع من هذا، فليتأمل.

(١) لاحظ القواعد والفوائد ٢: ٢٢ - ٢٣ و ١٨٣.

(٢) لم نعر على القائل.

(٣) سورة الصافات ٣٧: ١٤١.

(٤) سورة آل عمران ٣: ٤٤.

(٥) مسند أحمد ٤: ٤٢٨ وصحيح مسلم ٣: ٢٢٨٨، سنن ابن ماجه ٢: ٧٨٥-٧٨٦، سنن أبي داود ٤: ٢٨، سنن

النسائي ٤: ٦٤، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٢٨٥.

٧٨ - لا مقاصّة إلا مع اليقين والمعجز عن تحصيل الحقّ<sup>(١)</sup>.

فلا تجوز مع الظنّ بالحقّ فضلاً عن الاحتمال والشكّ أو التهمة، كما لا تجوز مع إمكان تحصيل الحقّ بطريق الحاكم العادل أو الجائر، فإنّ تعدّد وأمكنه أخذ عين ماله من الجاحد أو مجانسه مثلاً أو قيمةً جاز له ذلك بلا توقّف، وإن لم يجد عين ماله واضطرّ إلى أخذ جنس آخر بدلاً عن ماله توقّف على إذن حاكم الشرع.

أما الأخذ من الوديعه ففيه قولان<sup>(٢)</sup> منشؤهما روايتان عن النبي ﷺ أنّه قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنتك، ولا تخن من خانك»<sup>(٣)</sup>، وقوله لهند<sup>(٤)</sup>:

(١) الدروس ٢: ٨٥، القواعد والفوائد ٢: ١٨٩، الأقطاب الفقهية: ١٢٩.

وراجع المبسوط للرخسي ١٩: ٧٧، الفروق للقرافي ٤: ٧٦-٧٨.

(٢) قال الشهيد الثاني: (اختلف الأصحاب في جواز الاقتصاص من الوديعه، فذهب المصنّف وقيل الشيخ في الاستبصار وأكثر المتأخّرين إلى الجواز على كراهية الاستبصار ٣: ٥٣، الشرائع ٤: ٨٩٦، قواعد الأحكام ٣: ٤٤٨، الإيضاح ٤: ٣٤٧، الدروس ٢: ٨٥-٨٦، التفتيح الرابع ٤: ٢٦٩-٢٧٠). وذهب الشيخ في النهاية وجماعة إلى التحريم [الكافي في الفقه ٣٣١، النهاية: ٣٠٧، المؤلف من المختلف ٢: ٥٧٨، الفتنه ٢: ٢٤٠، إصباح الشيعة: ٣٧١]. ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهراً، والأظهر الأوّل: (المسالك ١٤: ٧١).

وذهب مالك وأحمد إلى القول: بفتح المقاصّة في الوديعه، في حين ذهب الشافعي إلى جوازها، كما ذكره القرافي في الفروق ٤: ٧٧ و٧٨.

واختار الشيخ الطوسي عدم جواز المقاصّة هنا في الخلاف ٦: ٣٥٥.

وقارن: حلية العلماء ٨: ٦١٤ و٦١٥، المجموع ٢٠: ٢٠٣ و٢٠٤، الميزان الكبرى ٢: ٢٧٠.

(٣) سنن الترمذي ٣: ٥٦٤، الوسائل ما يكتسب به ٣: ٨٣ (١٧-٢٧٣).

(٤) أم معاوية هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف. شهدت أهدأ كافرة مع زوجها أبي سفيان.



«خذي ما يكفيك وولدك من ماله»<sup>(١)</sup>، أي: من مال أبي سفيان<sup>(٢)</sup>، ومال الرجل وديعة عند الزوجة.

→ ابن حرب، كانت قبله تحت الفاكة بن المغيرة المخزومي، وكانت تقول يوم أحد:  
 نحن بنات طارق      تمشي على السحارق  
 والمك في الحفارق      والذر في الحخانق  
 إن تليلوا نعاتق      ونسفرش السحارق  
 وإن تدبروا نسفارق      فسراق غير وامق

فلما استشهد حمزة (رضي الله عنه) وثبت على جسده الطاهر، فحثلت به وشقت بطنه واستخرجت كبده تشوت منها وأكلت، ويقال: لفظتها. توفيت في زمن عمر في اليوم الذي مات فيه أبو قحافة، وقيل ماتت في زمن عثمان.

(الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ١٠، الاستيعاب ٤: ٤٧٤-٤٧٥، أسد الغابة ٥: ٥٦٢-٥٦٣، الإصابة ٤: ٤٢٥-٤٢٦، خزنة الأدب ٣: ٢٤٨ و ١٠: ٤٩٤-٤٩٥)

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣٣٨، سنن ابن ماجه ٢: ٧٦٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٤٦٦

وذكره الثوري في مستدرک الوسائل أحكام العشرة ١٣٤: ٤ (٩: ١٢٩)، نقلاً عن العوالي ١: ٤٠٢-٤٠٣

(٢) أبو سفيان صحر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، يكنى أيضاً بأبي حنظلة الذي قتله الإمام علي عليه السلام يوم بدر. أمه صفية بنت حزن بن يحيى، وقيل بنت الحارث الهلالية من قبس عيلان. ولد قبل عام الفيل بعشر سنين، وأسلم ليلة الفتح. وكان يبيع الزيت والأدم، وكان ربعة دحداً إذا هامة عظيمة. كان رأس المشركين يوم أحد، ورئيس الأحزاب يوم الخندق. روى عنه: قيس بن أبي حازم، وابنه معاوية. عمي في أواخر عمره، وتوفي سنة ٣١ هـ، وقيل: سنة ٣٢ هـ، وقيل: سنة ٣٤ هـ، وصلى عليه عثمان، وقيل: ابنه معاوية، ودفن في البقيع.

(السيرة النبوية لابن هشام ٣: ٥٠ و ٦٨ و ٧٥ و ١٠٤ و ١١٥، ٤: ٤٤ و ٥١ و ٥٣ و ٩٣، المعارف: ٣٤٤ و ٥٧٥، الجرح والتعديل ٤: ٤٦٦، رجال الطوسي ٤١، الاستيعاب ٢: ٢٧٠-٢٧١، ٤: ٢٤٠-٢٤١، أسد الغابة ٣: ١٢-١٣ و ٥: ٢١٦، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١: ١٦٩ و ١٧٠ و ٢٤٤، الاصابة ٢: ١٧٨ و ١٨٠، تهذيب التهذيب ٤: ٣٦١-٣٦٢، شذرات الذهب ١: ٢٧).

٧٩ - كل دعوى تسمع مطلقاً<sup>(١)</sup>.

خلافاً لبعض فقهاء الجمهور، فإنهم اشترطوا في سماع الدعوى سبق الخلطة<sup>(٢)</sup>؛ استناداً إلى ما يروى في ذيل حديث: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»<sup>(٣)</sup> إذا كانت بينهما خلطة<sup>(٤)</sup>، وبما رووا عن علي عليه السلام: «لا يعدي الحاكم على الخصم، إلا أن يعلم بينهما معاملة»<sup>(٥)</sup> ولم يثبت عند الإمامية شيء من هذه الروايات. وقولهم: لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي المروءات، فإن وقفوا معهم في الدعوى سقطوا، وإن صالحوا ذهب أموالهم<sup>(٦)</sup>. مدفوع: بإمكان التوكيل. على أن القواعد الكلية لا تقدر فيها العوارض الجزئية.

(١) الخلاف: ٦، ٢٣٤، القواعد والفوائد ٢: ١٩٤، العناوين ٢: ٥٨٨.

(٢) وهو رأي مالك وأحمد في إحدى الروايتين وسحنون. لاحظ: حلية العلماء ٨: ١٤٧ و١٤٨، المعنى ١١: ٤١٠، الفروق للقرافي ٤: ٨١.

(٣) الوسائل كيفية الحكم وأحكام الدعوى ٣: ١ و٣ و٥، دعوى القتل وما يثبت به ٩: ٤ (٢٧: ٢٣٣ و٢٣٤، ١٥٣-٢٩).

ولاحظ: العوالي ١: ٢٤٤ و٤٥٣، ٢: ٢٥٨ و٣٤٥، ٣: ٥٢٣، مستدرک الوسائل كيفية الحكم وأحكام الدعوى ٣: ٤ (١٧: ٣٦٨).

(٤) قال الشهيد الثاني: (هذه الزيادة لم تثبت. كيف والحديث من المشاهير، وليس فيه هذه الزيادة، وإنما هي شيء اختص به مشرط الخلطة، وهو سحنون) (القواعد والفوائد ٢: ١٩٥).

(٥) قارن الذخيرة ١١: ٤٦.

(٦) الفروق للقرافي ٤: ٨١.

٨٠ - الكافر لا تسمع شهادته لمسلم أو عليه مطلقاً مع وجود غيره ومع عدمه،

إلا في الوصية<sup>(١)</sup>.

كما في الآية<sup>(٢)</sup> في واقعة خاصة.

أما شهادته لأهل ملته ففيه خلاف<sup>(٣)</sup>، والأصح عندنا: أن ذلك منوط إلى

(١) الخلاف ٦: ٢٧٢. القواعد والقوائد ٢: ١٩٦-١٩٧، الجواهر ٤١: ١٩ و ٢٢-٢٤.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ (سورة المائدة: ١٠٦).

(٣) وتفصيله: أنه لو كانت العلة واحدة: ثبتت وإن اختلفت لم تقبل. ونسب هذا التنصّل إلى الأصحاب في الخلاف ٦: ٢٧٣.

وذهب إليه فتادة والحكم وأبو عبيد وإسحاق. لاحظ: حلية العلماء ٨: ٢٤٩، المغني ١٢: ٥٤، البحر الرخاّر ٦: ٢٤. ونقله السرخسي عن ابن أبي ليلى في المبسوط ١٦: ١٣٤.

وجماعة ذهبوا إلى عدم القبول مطلقاً، كالشيخ المفيد في المقنعة: ٧٢٦ و ٧٢٧، والشيخ الطوسي في المبسوط ٨: ١٨٧، وابن إدريس الحلبي في السرائر ٢: ١٣٩ - ١٤٠، والقاضي ابن البراج في المهذب ٢: ٥٥٧، والشيخ محمّد حسن النجفي في الجواهر ٤١: ٢٥.

وكمالات والشافعي والأوزاعي وأحمد من أهل السنة. قارن: المبسوط للسرخسي ١٦: ١٣٣ - ١٣٤، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، تبين الحقائق ٤: ٢٢٣، البحر الرخاّر ٦: ٢٣.

وذهب بعضهم إلى: القبول مطلقاً وإن اختلفت الملتان، كابن الجبدي على ما حكاه عنه العلامة الحلبي في المختلف ٨: ٥١٩.

وذهب إليه قضاة البصرة: الحسن وسوار وعثمان البتي، وبه قال في الفقهاء. حتّاد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، كما ذكره الشيخ الطوسي في الخلاف ٦: ٢٧٣.

قارن: المبسوط للسرخسي ١٦: ١٣٣، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، المغني ١٢: ٥٣ - ٥٤، الجامع لأحكام القرآن ٦: ٣٤٩ - ٣٥٠، البحر الرخاّر ٦: ٢٣، الفتاوى الهندية ٣: ٥١٧.

أما فقهاء الجمهور فقالوا: لا تقبل شهادة أهل الدمة على المسلمين بحال، كما ذكره الشيخ الطوسي في الخلاف

نظر الحاكم ووجدانه، وحصول ثقته واطمئنانه حسب القضايا الشخصية.  
ولم أجد قائلًا به مع قوته .

٨١ - لا نذر إلا في طاعة، ولا يعين إلا في مباح<sup>(١)</sup>.

هاتان ضابطتان لمتعلق النذر واليمين، فإن النذر عندنا لا يلزم إلا في  
الراجح ديناً أو دنياً، ولا يصح في المباح المتساوي الطرفين<sup>(٢)</sup>.

نعم، هو يصح، ويلزم باليمين فعلاً أو تركاً.

ولا يصح اليمين بالمكروه أو المرجوح دينياً فضلاً عن الحرام، ولكن إذا  
حلف على فعل أو ترك، ثم تبدل بعنوانه، أو ظهر عدم رجحانه، جاز له حل  
اليمين والعدول إلى ما هو خير منها، كما ورد في الأخبار المعتمدة: «إذا  
وجدت خيراً من يمينك فدعها»<sup>(٣)</sup>.

٨٢ - قاعدة العدل<sup>(٤)</sup>.

المستفادة مما ورد: فيمن أودع عنده رجل درهماً، وآخر درهماً،  
وامتزجا، ثم تلف درهم بلا تفريط، ولم يعلم أنه من صاحب الدرهم أو من  
صاحب الدرهمين، قال: «يعطى صاحب الدرهمين درهماً ونصفاً،

→ ٦: ٢٧٢.

راجع: المدونة الكبرى ١٥٦: ٥، حلية العلماء ٨: ٢٤٨، المجموع ٢٠: ٢٥١، البحر الزخار ٦: ٢٤١ و٢٤٢.

(١) القواعد والقوائد ٢: ٢٠٩، الأقطاب الفقهية: ١٠٨، تسهيل المسالك: ٧.

(٢) قال الشهيد الثاني: (قيل: يجوز كونه مباحاً متساوي الطرفين ديناً ودنياً، واستقره في الدروس).

(المسالك ١١: ٣١٧) ولاحظ الدروس ٢: ١٥٠.

(٣) الوسائل الأيمان ١٨: ١ (٢٣-٢٤٠)، إلا أنه ورد: «رأيت» بدل «وجدت».

(٤) القواعد الكلية: ٤٢. ولم يرتض الشهيد الثاني هذه القاعدة في الروضة البهية ٤: ١٨٣-١٨٤.

ولصاحب الدرهم نصف درهم»<sup>(١)</sup>.

وحملها بعض فقهاءنا على الصلح القهري<sup>(٢)</sup>؛ فراراً من المخالفة القطعية. ويمكن تعميمها إلى أمثال موردها، فيصح العمل بها في كل مال مردّد بين شخصين أو أشخاص ولا سبيل إلى تعيين صاحبه الواقعي، بناءً على عدم العمل بالقرعة في الحقوق والأموال.

بل قد يتوسّع الأخذ بها حتّى فيما ليس له واقع مجهول، كما لو دفع مالاً إلى وكيل شخصين، لكلّ منهما عليه دين، ولم يعين أحدهما، أو كان عليه لشخص دينان أحدهما برهن والآخر بلا رهن، ولم يعين ما دفعه عن دين الرهن أو عن الآخر..

فيحتمل أنّ له التعيين بعد الدفع، فيكون القبض موجباً للملك المراعي بالتعيين على نحو الكشف.

ويحتمل التوزيع، كما تقتضيه قاعدة العدل.

ويحتمل استصحاب شغل الذمّة بكلا الدينين، واستصحاب بقاء المال على ملك الدافع، ويكون أمانة عند القابض حتّى يلحقه التعيين من الدافع، فيملكه القابض.

وأقوى الوجوه الأول، ثمّ الثاني.

والمسألة سيّالة كثيرة الأشباه والنظائر في الأموال وغيرها.

وقد ذكر الفقهاء فرع الدينين في فروع كتاب الرهن، وأنّ الراهن إذا

(١) الوسائل الصلح ١٢ (١٨: ٤٥٢) مع اختلاف.

(٢) لاحظ: الدروس ٣: ٣٣٣، الجواهر ٢٦: ٢٢٦.

ادعى أن ما دفعه عن دين الرهن يصدق؛ لأنه لا يعلم إلا من قبله<sup>(١)</sup>.  
نعم، لو اعترف أنه لم يعين جاءت الاحتمالات المتقدمة.

ويشهد لقاعدة العدل أيضاً من طريق الجمهور ما رواه (المتقي الهندي) في (كنز العمال) في أبواب القضاء من: أن النبي ﷺ أتاه رجلان يختصمان في بيعير، وأقام كل واحد شاهدين أنه له، فجعله بينهما<sup>(٢)</sup>.  
٨٣ - ذوات الأسباب لا تحصل إلا بأسبابها<sup>(٣)</sup>.

جعل الشارع المقدس للعناوين الاعتبارية المجعولة لحفظ نظام الهيئة الاجتماعية للبشر وتعاون بعضهم مع بعض، وضبطاً للمصالح المتبادلة والمنافع المشتركة. نعم، جعل لتلك الروابط ضوابط وأسباباً خاصة

(١) المسالك ٤: ٨١، الجواهر ٢٥: ٢٧٤.

(٢) لم نعتز في (كنز العمال) في باب القضاء على هذه الرواية عن النبي ﷺ، وإنما ورد نحوه لها في باب الأنصية عن علي عليه السلام ٥: ٨٢٧.

وانظر: سنن أبي داود ٣: ٣١٠، السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٣٥٤.

أما صاحب الكنز فهو: علي المتقي بن حسام الدين بن عبد الملك بن قاضي خان الجونبري الهندي المكي المولود سنة ٨٨٥ هـ؛ فقيه محدث واعظ. سكن المدينة وأقام بمكة مدة طويلة، وتوفي بها سنة ٩٧٥ هـ. له من المصنفات: كنز العمال في الأقوال والأفعال، إرشاد العرفان وعبارة الإيمان، البرهان الجلي في معرفة الولي، الرق المرقوم في غايات العلوم، تلخيص البيان في علامات مهدي آخر الزمان، وغيرها.

(٣) كشف الظنون ١: ٥٦١ و٥٩٧ و٦٧٥ و١٩٨٩ و٢٠٣٠، شذرات الذهب ٨: ٣٧٩، إيضاح المكنون ١: ١١٧ و٢٢٤ و٣١٨ و٣٧٤ و٤١٣ و٥٤٨ و١٢٨ و٦٠٢، هدية العارفين ١: ٧٤٦-٧٤٧.

(٣) هذه القاعدة من منقولات ما حادت به فريضة الشيخ كاشف الغطاء رحمه الله، كما سيأتي التصريح من المصنف بكونها من منقولاته فيما بعد، فلاحظ.

وأوضاعاً<sup>(١)</sup> معينة .

فالملكية والزوجية والرقية والحرية وأمثالها لا تتحقق بنظر الشرع والعرف إلا من أسبابها التي جعلت لها عقداً وحلاً، فلا تعقد إلا بذلك السبب الخاص، ولا تحل عقدها إلا من سبيلها المعين .

فأسباب نقل الملكية مثلاً: البيع، والإجارة، والصلح، وأمثالها. وإذا عقدت بسببها الخاص لا تنحل عقدها أيضاً، إلا بأسباب مخصوصة من خيار، أو فسخ، أو تقايل، ونحوها .

وهكذا الزوجية، قد جعل الشارع لها أسباباً محدودة، وهي: عقد الزواج مثلاً وملك اليمين، ولا ثالث لهما. وجعل لحل هذه العقد وفكها مفاتيح محصورة، وهي في عقد الزواج: الفسخ، والطلاق، واللعان، والرذة، والموت. فلا تنحل عقدة النكاح إلا بواحد من هذه الأسباب .

فلو أن الزوج بعد تمامية العقد أعلن وسجل رفض تلك الزوجية، وقال: إنني قطعت ذلك الحبل وحللت ذلك العقد وفلانة ليست زوجتي، لم تخرج عن زوجيته، ولا تنفصل عن حبالته إلا بالطلاق. ومثله مما جعله الشارع سبباً لحل تلك العقدة ولا تنحل بغيره .

وهكذا الحرية والرقية، فإن الشارع جعل لرفع العبودية والرقية سبباً خاصاً أو أسباباً محصورة، وهي: العتق مثلاً، أو التنكيل .

فلو أن المولى أعلن أنني رفعت ملكيتي عن هذا العبد وأطلقته وأمثال ذلك، لم تتحقق حرّيته إلا بالسبب الخاص، وهو العتق الذي لا يحصل إلا بالصيغة الخاصة، وهي قوله: أنت حرّ، وما يؤذي معناه إن قلنا بالتوسعة .

(١) المطبوع: (أوضاع)، والصحيح ما أثبتناه.

وكذلك ملكية زيد للدار لو قال: تركت ملكيتها ورفعت يدي عنها ورفضتها، لا تخرج عن ملكيته إلا بأن يقول: وهبتها، أو: بعثها، أو نحر ذلك. وعلى هذا المنوال جميع هذه العناوين الخاصة، لا تزول إلا بأسبابها المقررة.

وعلى هذا يتفرع: القلاح في القضية المعروفة عند بعض المتفقهة أو الفقهاء، وهي: أن الإعراض يوجب زوال الملكية وصحة تملك الغير<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشهيد الثاني في مسألة بيع تراب الصباغة: (ولو دلت القرائن على إعراض مالكة عنه جاز للصانع تملكه كغيره من الأموال المعرض عنها). (المسالك ٣: ٣٥٢).

ولاحظ الحدائق ١١٩: ٣١١.

وقال المحدث البحراني في كتاب الخمس - وذلك في مناقشة روايتي الشعيري والسكوني الواردين فيما يخرج بالفوس -: (والروايتان المشار إليهما إنما تدلان على كونه لمخرجه، وأما أنه يجب فيه الخمس فلا على أن ظاهر الخبرين غير خال من الإشكال لأن الحكم به لمخرجه مع وجود أهله من غير ناقل شرعي مشكل. اللهم، إلا أن يحمل ذلك على إعراض أهله عنه؛ لعدم إمكان إخراجهم ونحو ذلك). (الحدائق ١٢: ٣٤٥)

أما صاحب الرياض فإنه لم يرتض ذلك، حيث قال: (كل ما إذا لم يعلم إعراض المالك عنه، وإلا قالوا: جاز التملك له والتصرف من دون تصدق عن صاحب، فإن كان إجماع، وإلا فللنظر فيه مجال؛ حيث لم ينهض حجة على انتقال الملك وجواز التصرف بمجرد نية الإعراض. مضافاً إلى إطلاق الخبرين بالتصدق، فتأمل). (الرياض ٨: ٤٧١).

ورده الشيخ محمد حسن النجفي بقوله: (إذ يكفي في دفعها [أي مناقشة الرياض] السيرة القطعية المؤيدة برجوع الإعراض إلى إباحة التملك لمن يريد تملكه، فتأمل). (الجزواهر ٢٤: ٥٢)

أما مسألة الإعراض قانونياً فقد قال الأستاذ السهوري ما نصه: (نصت المادة ٨٧١ / ١ مدني في هذا الصدد على ما يأتي: يصبح الموقوف لا مالك له إذا تخلى عنه مالكة بقصد النزول عن ملكيته، فإذا تخلى مالك الموقوف



وهذه قضية غريبة لا تنطبق على القواعد الشرعية وإن كانت شائعة مشهورة، والإعراض لا يزيل ملكية، ولا يثبت ملكية.

نعم، أقصى ما يفيد الإعراض إباحة الانتفاع بالدلالة التبعية العرفية، والآ فهي أيضاً محل نظر، إلا في بعض الموارد، كما لو زاد عند أهل البيت طعام، فألقوه في الطريق، فإن ظاهر الحال يقضي بإباحته لمن أخذه.

هذا أقصى ما يدل عليه في أمثال هذه الوقائع.

أما نزع الملكية بحيث تجعله من المباحات يملكه كل من حازه، فمن

أين؟!

وقد يتوهم: أن قاعدة سلطنة الإنسان المطلقة على ماله تقضي بأن له نزع ملكيته إذا أراد، وحقيقة الإعراض ليس إلا نزع الملكية، وهو مسلط على ماله كيف شاء.

ولكنه مدفوع: بأن الملكية نحو من السلطنة، ولا يعقل أن يكون الشيء مقتضياً لعدم نفسه، فثبوت السلطنة للإنسان لا يدل على أن له نفي تلك السلطنة، ونتيجة العقود والمعاملات ليس نزع السلطنة، بل تبديلها وتحويلها، فتدبره جيداً.

ويبقى الكلام في مثل: الالتزامات الضمنية كالشروط في ضمن العقود، أو الاستقلالية كالندور، وأنها هل تثبت ملكية أو ترفعها، وذلك في مثل: شرط النتيجة أو نذر الغاية، أو لا يصح إلا شرط أسبابها ونذر مبادئها. وظاهرهم الاتفاق على أن الشروط والندور أسباب بنفسها تثبت الملكية

→ عنه بقصد النزول عن ملكيته فقد هذه الملكية، وأصح المقول ليس له مالك. ومن ثم يجوز لأي شخص أن يملكه بالاستيلاء. (الوسيط في شرح القانون المدني ٩، ١٣-١٤)، ولاحظ المصدر السابق ٢٥، ٢٦.

وترفعها كالبيع ونحوه .

ولعلّ مستندهم عموم أدلة الشروط والندور، فإن تمّ الإجماع على ذلك فهو، والآفللتأمل فيه مجال .

أما الزوجية وفكّها بالطلاق أو الفسخ ونحوهما فلا ريب في عدم تأثير الشروط والندور فيها قولاً واحداً، وأنها لا تتحقّق بنحو شرط النتيجة، وإنما يصحّ تعلق النذر أو الشرط بفعل أسبابها؛ لأنها متى علم من الشرع أنّها لا تحصل إلا بتلك الأسباب الخاصّة، فاغتنم وتدبّره .

ثم إن هذه القاعدة - أعني قاعدة الأسباب - من مفرداتنا، لم نجد لها في شيء من مؤلّفات الأصحاب صراحةً. اللهم، إلا بالإيماء والإشارة، وقد استخرجناها من فحاوي النصوص ومتفرّق كلماتهم .

كما أنّ المناقشة في جعل الإعراض من أسباب نزع الملكية بهذا البيان لم أجد من تعرّض لها فيما وقفت عليه، ولعلّها محرّرة ولم استحضرها .

وحيث بلغ الكلام بنا إلى هذا المقدار من ذكر ما حضرنا من القواعد المستدرّكة على قواعد (المجلة)، وقد أنهيناها إلى اثنتين وثمانين قاعدة، وبضمّ ما لخصناه من قواعد (المجلة) يبلغ الجميع مائة وسبع عشرة قاعدة جلّها أو كلّها في خصوص العقود والمعاملات، وما يلحق بها من بعض موازين القضاء وحسم الخصومات، والندور، واليمين .

أمّا لو أردنا أن نحصي جميع القواعد التي يرجع إليها في عمارة أبواب الفقه من العبادات والوصايا وأبواب النكاح والرضاع والأولاد والنفقات والطلاق وما يلحق به من الخلع والظهار والإيلاء واللعان والمطاعم والمشارب والصيد والذباحة والقضاء والميراث والشهادات، لأمكن أن تنتهي إلى خمس مائة قاعدة أو أكثر .

أما الشهيد الأول (رضوان الله عليه) فقد جمع في كتابه المعروف  
بـ(القواعد) أكثر من ثلاث مائة قاعدة.

ولكن الإنصاف أن كثيراً منها لا ينطبق عليها حد القاعدة التي هي قضية  
كلية يعرف منها حكم جزئياتها أو مصاديقها، فإن بيان معنى السبب والشرط  
والمانع، وأن القيود بعضها توضيحية وبعضها احترازية<sup>(١)</sup>، وذكر الوجود  
العديدة لقوله عليه السلام: «نية المؤمن خير من عمله»<sup>(٢)</sup>، وأمثال ذلك كله، مما لا  
يندرج في مفهوم القاعدة إلا بتكلف بعيد.  
وعلى كل، فشكر الله مساعيهم، ووفقنا لاتباع آثارهم في العلم النافع  
والعمل الصالح.

ولنشرع في القصد الصميم من تحرير ما في (المجلة) من المعاملات  
كالبيع والإجارة وأمثالهما على النهج والترتيب المسطور فيها، وإبداء ما عندنا  
من الرأي، وبيان ما يوافق مذهب الإمامية منها مما يخالفه، ثم تلحقه - إذا  
وفق الله - بجزء خاص في ما يسمونه: بالأحوال الشخصية، والله المستعان  
على أحوالنا العمومية والشخصية، ومنه نستمد العناية والتوفيق.

(١) القواعد والفوائد ١: ٣٩ و٦٤ و٦٦ و١٨٥ و٢٥٤ - ٢٥٦

(٢) القواعد والفوائد ١: ١٠٨ - ١١٤.

وورد حديث: «نية المؤمن خير من عمله» في الوسائل مقدمة العبادات ٦: ٣ و١٥ (١: ٥٠ و٥٣)

وورد: «نية المؤمن أفضل من عمله» و«نية المؤمن أبلغ من عمله» في المصدر السابق مقدمة العبادات ٦: ١٧

و٢٢ (١: ٥٤ و٥٦)



# الكتاب الأول

## اليوم

او ينقسم إلى مقدمة وسبعة أبواب



### تمهيد مفيد

عرفت في صدر الكتاب أنّ الفقهاء حصرُوا مسائل الفقه في أربعة أنواع: عبادات، ومعاملات، وإيقاعات، وأحكام<sup>(١)</sup>.

أو بتعبير ثاني: عبادات، ومعاملات، وعادات، وسياسات.

والضابطة للعبادة الجامعة لجميع أنواعها هو: كون العمل ذا مصلحة توجب محبوبيته للشارع، فإن توقفت صحته والتقرّب به على نية القرية فهو عبادة بالمعنى الأخصّ، والأفان كان راجحاً ومقرّباً بذاته وإن لم يقصد به التقرّب فهو العبادة بالمعنى الخاصّ، والأفان كان بحيث يمكن التقرّب به فهو العبادة بالمعنى الأعمّ.

والأول - أي: العبادة بالمعنى الأخصّ - تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

بدنية محضة، كالصوم والصلاة والطهارة والاعتكاف.

مالية محضة، كالزكوات والخمس والكفّارات.

وجامعة للأمرين كالحجّ والعمرة.

والثاني - أي: العبادة بالمعنى الخاصّ - فهو مثل: الجهاد والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاء والشهادات.

ويمكن أن تكون أكثر الواجبات الكفائية أو كلّها من هذا النوع.

(١) تقدّم ذلك في ص ١٢٢ - ١٢٣.

والثالث - وهو: العبادة بالمعنى الأعم - جميع الأعمال التي فيها رجحان ديني أو دنيوي، فإنه لو نوى التقرب بعمل منها وأتى به لله تعالى من وجهه الحسن كان عبادة.

وعلى هذا، فيمكن أن تكون جميع أعمال الإنسان عبادة. ومن هنا كان بعض الأعظم يقول: (ما عملت في عمري مباحاً قط عن المكروه أو الحرام).

وأما المعاملات فالمفهوم الجامع لها هو الإنشاء، فإن كان يتقوم بطرفين فهو العقود، وإن تقوّم بطرف واحد فهو الإيقاع.

والعقود قسمان: عقود إذنية مجانية، وعقود معاوضات تعهدية التزامية. والأول مثل: الوكالة والعارية والوديعة والهبة ونحوها.

وتسمية هذه عقود إنما هو على اصطلاح الفقهاء؛ لتقومها بطرفين وإن أشكل صدق العقد عليها لغةً وشرعاً، فلا يشملها مثل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>؛ لأن المراد بها قطعاً العقود الالتزامية، لا مطلق ما اشتمل على إيجاب وقبول. ولو سلم صدق العقود عليها عرفاً وشرعاً، ولكن وجوب الوفاء إنما هو لهذا النوع الخاص من العقود لمناسبة الحكم والموضوع؛ ضرورة أن تلك العقود من طبايعها عدم اللزوم، ولا معنى لوجوب الوفاء بها، إلا على معنى آخر.

وليست العقود الحقيقية سوى القسم الثاني، وهي العقود الالتزامية اللازمة.

نعم، يشكل هذا في المضاربة بناءً على عدم لزومها مع أنها من العقود



## الالتزامية.

وعلى كل، فهي أيضاً على قسمين:

تقديرية، وهي: التي يكون حصول أثرها على تقدير خاص، وذلك كالمزارعة، والمساقاة، والمضاربة، والسبق، والرماية، والجعالة العقدية، فإن الجميع وإن كان المنشأ منجزاً فعلاً، ولكن على تقدير حصول الربح في المضاربة، أو العائد في المزارعة، وهكذا.

بخلاف القسم الثاني، وهي التحقيقية، فإن المنشأ منجز فعلاً بكل تقدير، وذلك كالبيع في تملك الأعيان، والإجارة في تملك المنافع.

فإن كان تملك العين بعوض فهو البيع، وإن كان بغير عوض فهو الهبة. وكذا في المنافع، فإن كان تملكها بعوض فإجارة، والآ فعارية بناءً على كونها تملكاً مجانياً، أما لو جعلناها إذناً وإباحة أو تملكاً للانتفاع فهي خارجة عن العقود.

ومن هنا يظهر أن الهبة المعوضة لا يراد بها المعاوضة بين الموهوبين<sup>(١)</sup>، والآن خرجت عن حقيقة الهبة، بل المراد: التعاوض بين نفس الهبتين، فهو تملك مجاني مشروط بأن يقابل بتملك مجاني. فلو قال: وهبتك هذا بهذا، بطل هبة.

وهو حينئذ إما بيع صحيح بناءً على عدم اختصاص حقيقته بألفاظ مخصوصة وجواز استعمال ألفاظ عقد في عقد آخر، والآ فبيع فاسد.

(١) لاحظ الجواهر ٢٨، ١٢٦.

وعلى كل، لا تكون هبة؛ لأن الهبة مأخوذة في حقيقتها المجانية وعدم العوض للعمال الموهوب.

أما الصلح فهو أعم من الجميع، وهو عبارة: عما يفيد التسالم وقطع الخصومة، فقد يفيد فائدة البيع تارة، وتارة فائدة الإجارة، وهكذا يختلف باختلاف موارد الاستعمال.

ثم إن بعض العقود قد يجري فيها القسمان، فيكون نوع منها بنحو الإذن والإباحة، ونوع بنحو العهد والالتزام والإلزام كالوكالة، فإن القدر الجامع فيها وإن كان إباحة التصرف، ولكنّ قسماً منها يكون على نحو العقد والالتزام، ومنه الوكالة بجعل.

ويتوقف هذا النوع على الإيجاب والقبول، ويكون أثره السلطنة على التصرف بحيث لو عزل ولم يعلم الوكيل بالعزل كان تصرفه نافذاً.

أما الإذني المحض فبمجرد رجوع الموكل عن الإذن يبطل تصرف الوكيل وإن لم يعلم. وهذه هي الثمرة بين القسمين.

كما أن بعض العقود قد يكون جامعاً للجهتين، فيكون من جهة عهدياً التزامياً، ومن جهة أخرى إذنياً صرفاً، وذلك كالإجارة، فإنها من جهة تملك المستأجر المنفعة من النحو الأول، ومن جهة قبض العين واستيلائه عليها من النحو الثاني، وهي من الأمانات المالكية، وكل العقود الإذنية - كالوديعة والعارية وغيرها - من هذا القبيل.

ولنرجع إلى تحرير مواد (المجلة) في البيوع.

## القدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية في البيوع

(مادة: ١٠١) الإيجاب: كلام يصدر من أحد العاقدين لأجل إنشاء التصرف،

وبه يوجب ويثبت التصرف<sup>(١)</sup>.

الإيجاب مصدر (أوجب)، كما أن الرجوب مصدر (وجب). ومادة هذا

الثلاثي وإن وردت في اللغة لمعاني كثيرة<sup>(٢)</sup>، ولكن أجمعها وأوسعها بل لعل

أكثرها ترجع إلى معنى واحد، وهو: الوقوع والسقوط<sup>(٣)</sup>، ومنه: ﴿فَإِذَا

وَجِبْتَ جُنُوبَهَا﴾<sup>(٤)</sup>، و: وَجِبْتَ الشَّمْسُ، وغير ذلك.

والى هذا المبدأ يرجع الإيجاب المستعمل في باب العقود، فإن المراد

---

(١) وردت المادة بزيادة لفظة: (أول) قبل لفظة: (كلام) في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ٦٤، درر الحكام

٩٠. ١

وأنظر: الاختيار ٢: ٤، شرح العناية للبايرتي ٥: ٤٥٦، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤: ٣، فتح باب العناية

٢٩٧، حاشية ردة المختار ٤: ٥٠٦.

ويعرف الجمهور - ما عدا الحقة - الإيجاب: بأنه ما صدر من المالك سواء صدر أولاً أم آخراً. والقبول: ما

صدر من المتعكك وإن صدر أولاً.

لاحظ: مفني المحتاج ٢: ٥٣، حاشية الطيوي على شرح المنهاج ٢: ١٥٣، شرح منح الجليل ٢: ٤٦٣.

(٢) وجب لرم، وتبت، وتم، ونفذ، واشتق، ومات، وخفق... (لسان العرب ١٥: ٢١٥ و٢١٦).

(٣) لسان العرب ١٥: ٢١٦.

(٤) سورة الحج ٢٢: ٣٦.

به: إيقاع تملك ماله لغيره بعرض. فمعنى قولك: أوجب البيع، أي: جعله أمراً واقعاً محققاً، كما تقول: أنت تجاه أمر واقع.

وهذا الإيقاع هو الذي تعبّر عنه بالإنشاء، فتقول: إنشاء تملك ماله، أو إنشاء تملك عين بعرض.

والجميع يرجع إلى الإيجاد، أي: الإيجاد الإنشائي الجعلي، لا الإيجاد التكويني.

فالإيقاع الإيجابي في العقود هو الإنشاء الإيقاعي في باب الإيقاعات، وكل منهما يحصل منه معنى ربطي بين اثنين، وإنما الفرق بينهما:

أولاً: أن الطرف الآخر يقع المبدأ له، وفي الإنشاء الإيقاعي يقع عليه. وثانياً: أن الموجب يعمل عملين عن نفسه وعن الطرف الآخر، فيملك - بالتشديد - ماله ويتملك مال المشتري، وفي الإنشاء الإيقاعي يتقزم الأمر بعمل واحد.

ولذا لا أثر فيه لقبول الآخر وعدم قبوله، بخلاف الإيجاب في العقود، فإنه لما تضمن عملاً يتعلّق بغير الموجب احتاج إلى إمضاء الآخر وموافقته على ذلك العمل المتعلّق به، فكأن أمر المعاملة لا يتم إلا بالقبول.

فالقبول ليس إلا إمضاء ومطابحة لفعل الموجب، وينحل أيضاً إلى: تملك وتمليك، ولكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله مباشرة.

فظهر من هذا البيان أن الموجب هو: الذي يملك ويتملك سواء تقدّم لفظه أو تأخر، والقابل هو: الذي يرضى ويطاوع فعل الموجب تقدّم كذلك أو تأخر.

ففضية الموجب والقابل ليست قضية تقديم أو تأخير، وإنما الفرق بينهما

جوهرية ومعنوية، وحالهما يشبه في الجملة الكسر والانكسار وإن كان أيضاً بين المقامين فروق من جهات، ولكن الغرض تصوير أن القبول لا يختلف تقدّم أو تأخر أو تقارن.

فلو جوّزنا تقدّم القبول على الإيجاب - وفاقاً لبعضهم<sup>(١)</sup> - سيما بمثل: اشتريت وابتعت ونظائرها، وقال الموجب بعده: بعته واشتريت ونحوهما فالأول قبول، والثاني إيجاب؛ لأن الأول مطاوعة لعمل الثاني.

أما أن المطاوعة هل يصحّ تقدّمها ليصحّ تقدّم القبول، أو لا معنى لتقدّمها فلا يصحّ، فسيأتي البحث فيه في (مادة: ١٦٩) إن شاء الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup>.  
الغرض من هذا التحقيق بيان ما في عبارة (المجّلة) من الخلل في ضابطة الموجب والقابل، وتمييز أحدهما عن الآخر، وربما اتضح لك أن الخلل فيها من وجهين:

الأول: في جعل المدار على الأول والآخر.

والأولية والآخرية ليس لها أثر في المقام أصلاً.

والثاني: جعل الإيجاب ما يصدر لأجل إنشاء التصرف.

(١) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٤: ١٩٤ (وإن ذهب في موضع آخر إلى عدم الجواز، انظر المصدر السابق ٢: ٨٧)، والقاضي ابن البراج في المهذب ١: ٣٥٠، والمحقق الحلّي في الشرائع ٢: ٢٦٧ و٤٢٥، والعلامة الحلّي في التحرير ١: ١٦٤ و٢: ٤، وابن طي الفقهاء في الدرر المنتضدة ١٠٨، والشهيد الأول في النعمة الدمشقية: ١٠٤ و١٧٥.

(٢) سيأتي في ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

وهذا أشدّ وهناً من الأول، فإنّ الذي ينشأ بالإيجاب والقبول ليس هو التصرف، بل ينشأ بهما التملك والتملك، أو النقل والانتقال، أو المبادلة بين المالين، أو ما أشبه ذلك من الألفاظ التي يشار بها إلى معنى واحد، وهو: ما يقع ويتحصّل من العقد والعقد، والتصرف أثر ذلك المعنى، أي: أثر الملكية المنشأة بالعقد.

وتلخص من كلّ ما ذكرنا: أنّ الميزان العدل أن يقال: إنّ الإيجاب هو: ما ينشئ به أحد العاقدين تملك ماله وتملك مال غيره، والقبول هو: الرضا بذلك والالتزام به.

(مادة: ١٠٣) العقد: التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً. وهو عبارة عن: ارتباط الإيجاب بالقبول<sup>(١)</sup>.

العقود: ألفاظ وأقوال، وهي من مقولة الفعل، والالتزام: صفة نفسانية من مقولة الكيف، والارتباط: وصف قائم بالإيجاب والقبول، وهو من مقولة النسب والإضافات، فلا ربط لكل واحد من هذه المفاهيم المتغايرة بالآخر، ولا وجه لتفسير بعضها ببعض.

فالعقد ليس التزاماً ولا ربطاً ولا ارتباطاً، وأنّما هو الإيجاب المرتبط بالقبول، أي: الإيجاب المقترن بقبوله. وليس المنشأ بالإيجاب والالتزام، بل الذي ينشأ به هو التملك أو المبادلة. ولازمه عقلاً وشرعاً هو التعهد والالتزام، ولا شيء منهما بمدلول للإيجاب لا بالتخصّن ولا بالالتزام فضلاً عن

(١) وردت المادة بلفظ: (العقد: التزام المتعاقدين أمراً وتعهدهما به...) في شرح المجلة لسليم المنباني

وقارن: المنشور في القواعد ٢: ٣٩٧، التعريفات للجرجاني: ١٠٨، الفتاوى الهندية ٢: ٣، حاشية رد المحتار

### المطابقة

وليس الإيجاب كما عرفت إلا جعل ملكية زيد لدارك أمراً واقعاً، وحيث إنك أنشأت هذه الملكية وأوقعتها وجعلتها أمراً واقعاً، فيلزمك عقلاً وشرعاً أن تلتزم بها ولا تنقضها، فالالتزام حكم من أحكام العقد، ولا جزء منه، بل ولا لازم له، بل عرض من عوارضه المفارقة.

وكذا الكلام في الارتباط، فإنه وصف اعتباري ركني لركني العقد، وهما الإيجاب والقبول، لا جزء منه، ولا مدلول له، وإنما هو معنى حرفي غير مستقل بالمحاذ حتى يفسر به العقد.

على أن الوصف المعتبر في الإيجاب والقبول هو الربط، لا الارتباط، فإن المتعاقدين يربطان كلاً منهما بالآخر، ولكنه قد يرتبط وقد لا يرتبط، وحال الربط والارتباط حال العقد والانعقاد نظير: الكسر والانكسار، فإذا كان العقد صحيحاً جامعاً للشرائط شرعاً وعرفاً تقول: عقده فانهقد، وإن لم يكن كذلك تقول: عقده فلم ينعقد، كما تقول: كسرته فانكسر تارةً، وكسرته ولم ينكسر أخرى، وهكذا الربط والارتباط.

وبهذا البيان يتضح المراد بـ:

(مادة: ١٠٤) الانعقاد: تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما<sup>(١)</sup>.

وكان حق التعبير أن يقال: الانعقاد: وقوع الإيجاب والقبول بنحو يترتب عليه الأثر المقصود من العقد.

(١) فارن: شرح فتح القدير ٥: ٤٥٦، الكفاية للخوارزمي ٥: ٤٥٦، شرح العناية للباقريني ٥: ٤٥٦، حاشية

فانعقاد البيع أن يقع الإيجاب والقبول بنحو مؤثر للملكية وانتقال المبيع إلى المشتري والتمن إلى البائع، وانعقاد النكاح أن يكون الإيجاب والقبول مؤثراً زوجية كل من الرجل والمرأة للآخر، وهذا هو الأثر المطلوب من العقد.

وبعبارة أجلى: أن العقد مؤثر والانعقاد أثر، والأول موضوع والثاني حكم، أو هو سبب والأخير مسبب، إلى كثير من أمثال هذه العبارات الدالة على معنى واحد.

ومن كل ذلك ظهر لك أن الانعقاد ليس هو التعلق، بل هو أثر الإيجاب المتعلق مع بقية الشرائط، فتدبره جيداً.

(مادة: ١٠٥) البيع: مبادلة مال بمال على وجه مخصوص، ويكون منعقداً وغير منعقد<sup>(١)</sup>.

شاع عند فقهاء الفريقين تعريف البيع بالمبادلة المزبورة<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن المراد بها الإشارة إلى حقيقة البيع من بعض وجوهها، لا من كل وجه، والأفبيع ليس مبادلة بل تبديل، وليس تبديل مال بل تبديل

(١) لم ترد عبارة: (على وجه مخصوص) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٦٥، درر الحكم ١: ٩٢ وقارن: الاختيار ٢: ٣، معني المحتاج ٢: ٢، الكفاية للخوارزمي ٥: ٤٥٤، شرح العناية للبايرتي ٥: ٤٥٤-٤٥٥، مواهب الجليل ٤: ٢٢٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤: ٢، نهاية المحتاج ٣: ٣٧٢-٣٧٣، كشف القناع ٣: ١٤٦، الفتاوى الهندية ٣: ٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠١.

(٢) تقدمت المصادر السنية، أما الشعبية فلاحظ ما نقله الشيخ الأنصاري عن الفقهاء في العكاس ٣: ٧ و ١٠.



عين بعمال؛ لتخرج الإجارة.

وكيف كان، فلا يراد بأمثال هذه العبارات التعريف الحقيقي؛ إذ ليس البيع سوى مفهوم اعتباري ليس له جنس وفصل حقيقة حتى يعرف بهما، ولكن يقصد بذلك الإشارة إلى ذلك المفهوم بأخص لوازمه التي تحكي عنه. وينبغي أولاً معرفة أن للبيع إطلاقيين:

أحدهما: ما هو من فعل البائع فقط حيث يقول للمشتري: بعثك داري بكذا، وبعته، فلم يقبل، وأمثال ذلك من الاستعمالات الشائعة الكثيرة. والثاني: ما هو المركب من فعل البائع والمشتري، وهما: الإيجاب والقبول.

وهو الأكثر استعمالاً سيما عند الفقهاء والمشرعة، بل وعند العرف حيث يقال: باع فلان داره، و: قد وقع البيع صحيحاً، أو: وقع فاسداً. وهو مقصود المؤلفين في الفقه بقولهم: كتاب البيع، و: عقد البيع، وأمثال ذلك. والتعريف الحقيقي أو التقريبي تارة يكون بلحاظ المعنى الأول وأخرى بلحاظ المعنى الثاني.

والتعبير بمبادلة مال بمال لا ريب أنه ناظر إلى إطلاقه بالمعنى الأول، أعني: فعل البائع فقط.

ومعنى هذه الجملة الإشارة الدقيقة إلى أن جرهر البيع مبادلة بين المالكين أصالةً، ويلزمه المبادلة بين المالكين والملكيين تبعاً بخلاف الإرث والهبة، فإن التبادل فيهما بين المالكين أصالةً، ويستلزم تبديل الملكييتين تبعاً. وليس ثمة تبادل في المال طبعاً؛ لأن المال واحد، ولكن هذه الخاصة لا تخص البيع فقط، بل تعم جميع المعاولات المالية.

وتحليل جذرها الدفين: أن الملكية نوع من الجدة، وهي نوعان: إضافة مقولية وهي من أضعف مراتب الجدة، وإضافة إثراقية وهي من أعلى مراتبها، كواجدية الحقّ جلّ شأنه لمخلوقاته، والمضاف هنا عين الإضافة، فملكية الإنسان لأمواله عبارة عن إضافة بينه وبين المال، وأحد طرفيها المالك وطرفها الآخر المال.

وعند المعاوضة يبدّل النسبة من طرف المال، فيحوّلها من هذا المال إلى مال آخر، لا أنه يرفع الملكية كلّها أو يبدّلها من طرف النسبة إليه، وملكيته لماله وسلطته عليه تخوله تبديله بمال آخر، وتحويل نسبة هذا المال إليه بنسبة ذلك المال، لا تحويل نفس الملكية والسلطنة؛ ضرورة أن الغرض المهمّ في المعاوضة المألان فقط، فالتبديل إنما يكون بالنسبة إلى جهة المال، ويتبعها جهة المالك، بل يمكن أن يلاحظ عدم التبديل إلا في جهة المال فقط نظراً إلى أن تلك النسبة والإضافة إلى المالك باقية بحالها، وإنما تبدّل طرفها الثاني، فقد كانت مرتبطة بذلك المال، وبعد البيع والمبادلة ارتبطت بالمال الآخر.

فهو - أي: البيع - حقيقة: تبديل مال بمال فقط، لا تبديل مالك بمالك، ولا تبديل ملكية بملكية.

نعم، هي في الهبة: تبديل مالك بمالك، وملكية بأخرى. وكذلك في الإرث.

وما يقال من: أنه ليس للملكية ملكية حتى يقدر على نقلها إلى الغير، وليس له على السلطنة سلطنة حتى يتمكن بها من التصرف في ذات سلطته<sup>(١)</sup>.

(١) راجع المكاسب والبيع ١: ٩٣-٩٤.

مدفوع: بأنه لا حاجة إلى ملكية أخرى وسلطنة ثانية؛ لأن كل ما بالعرض لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات، والأشياء كلها تظهر بالنور، والنور ظاهر بنفسه لا بنور آخر، والماهيات كلها توجد بالوجود، والوجود موجود بنفسه لا بوجود آخر كي يتسلسل.

نعم، السلطنة على الشيء لا يمكن إسقاطها ونزعها، ولكن يمكن خلعها على الغير ودفعها.

وهذا البحث - على اختصاره - من العلم المخزون، فتدبره واحتفظ به.

وقد تجلّى لك صحّة أن يقال: إن البيع: تمليك عين بعوض، والهبة: تمليك مال بلا عوض<sup>(١)</sup>. ويكون المراد بالتمليك هو: ذلك التبديل المنشأ بقول البائع: بعث، فإن لحقه القبول حصلت المبادلة واقعاً وتمّ العقد وتحقّق المعنى الثاني للبيع، والأفوه بيع بالإطلاق الأول فقط، ولم تحصل سوى المبادلة إنشأً، والإنشاء - كما يقال - خفيف المؤنة.

وهناك إطلاق ثالث للبيع يستعمل في مقام النذور والعهود والأيمان والشروط..

فإذا نذر أو حلف أو شرط في عقد لازم أن يبيع داره، لا يحمل على إرادة محض الإيجاب بحيث يبرأ بمجرد قوله: بعث داري، وإن يكن هناك قبول، ولا على إرادة العقد، أي: مجموع الإيجاب والقبول، فإن ذلك غير داخل في قدرته، بل يحمل على زيادة الإيجاب في محلّ القبول، أي: الإيجاب المتعقّب بالقبول، فيهيء الناذر مشترياً حتى يكون قبوله محققاً، ويبرأ من نذره أو يمينه، ويفي بشرطه.

(١) كما قاله الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ١١ و١٥.

كما قد يطلق على معنى رابع، وهو: أثر العقد، فيقال: البيع: انتقال المال بعوض، فيكون من قبيل إطلاق السبب على المسبب.  
أما التقييد بالوجه المخصوص - كما في (المجلة) - فهو مستدرك لا فائدة فيه؛ لأنه إن أُريد به الفاظ: بيعت وشريت ونحوهما من الصيغ الخاصة، فهو أشبه بالدور، وإن أُريد به معنى آخر فهو مبهم، واللازم في التعاريف الإيضاح لا الإبهام.

(مادة: ١٠٦) البيع المنعقد هو: البيع الذي ينعقد على الوجه المشروع. وينقسم إلى: صحيح، وفاسد، وناقد، وموقوف<sup>(١)</sup>.

لعل المراد بالوجه المشروع: الوجه المذكور في المادة المتقدمة - يعني: أنه مبادلة مال بمال - كي تصح القسمة، ولو كان المراد بالمشروع ما هو الصحيح شرعاً لم يتجه تقسيمه المزبور، كما هو واضح.

وعلى كل، فالأقسام الأربعة اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن الأقسام الصحيحة للبيع من حيث النفوذ وعدمه ثلاثة:

فإن البيع إما أن يقع صحيحاً شرعاً صالحاً للتأثير، أو يقع باطلاً لا أثر له، والأول إما أن يكون أثره فعلاً فيكون منجزاً، أو يكون تأثيره مراعى بأمر

(١) وردت لفظة (المذكور) بدل: (المشروع) في: شرح المجلة لسليم الليناتي ١: ٦٥، دور الحكام ١: ٩٣. وقد اختلف ذكر الأقسام، فذكر: أن البيع ينقسم إلى: نافذ وموقوف وفاسد وباطل في: مجمع الأنهر ٢: ٤، البحر الرائق ٦: ٧٠، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية ردة المحتار ٤: ٥٠١. ونقل عن الزيلعي أنه قسمه إلى: صحيح وباطل وفاسد وموقوف، كما في منحة الخالق ٥: ٢٥٧. ولاحظ بدائع الصنائع ٦: ٥٣٣ و ٥٩٢.

متأخّر عنه.

فالأوّل: هو عقد المالك الجامع للشرائط، والثاني: هو عقد الفضولي المرامي بالإجازة.

فحقّ القسمة المتّجهة أن يقال: البيع إمّا صحيح أو فاسد، والصحيح إمّا نافذ أو موقوف، فالقسمة ثلاثية لا رباعية، وتعبير (المجّلة) مختل، حيث جعلت المقسم قسيماً.

وعندنا أنّ الفاسد والباطل سواء؛ إذ المدار على التأثير وعدمه، وهما سواء في عدم التأثير وإن اختلف السبب.

(مادة: ١٠٧) البيع غير المنعقد هو: البيع الباطل<sup>(١)</sup>.

كأنهم اصطّلحوا على البطلان فقد الأركان، مثل: بيع الصغير، أو المجنون، أو بيع ما ليس بمال، والفساد على فقد الشروط، كعدم القدرة على التسليم، أو بيع المجهول.

والبطلان والفساد عندنا شيء واحد، كما سبق.

(مادة: ١٠٨) البيع الصحيح هو: الجائز والمشروع ذاتاً ووصفاً<sup>(٢)</sup>.

(١) قارن: شرح فتح القدير ٦، ٤٢، تبين الحقائق ٤: ٤٤، الفتاوى الهندية ٣، ٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠١ و٥٠٨.

(٢) وردت العادة بلفظ: (البيع الصحيح هو الجائز، وهو البيع المشروع أصلاً ووصفاً) في ذرر الحكام ٩٣: ١.

ووردت بتغيير كلمة: (أصلاً) بكلمة (ذاتاً) في شرح المجّلة لسليم البستاني ١: ٦٥.

ولاحظ: روضة الناظر ١: ١٦٤، تبين الحقائق ٤: ٤٤، المؤلفات ١: ٩٢، البحر الرائق ٦: ٦٩ و٧٠.

وعرف الزركشي الصحيح: بأنه ما يترتب عليه مقصوده. انظر المشور في القواعد ٢: ٤٠٩.

٣٠٨ ..... تحرير المحلّة / ج ١

أي: من حيث ذاته وتمامية أركانه، ومن حيث استجماع شرائطه وعدم  
موانعه.

(مادة: ١٠٩) البيع الفاسد هو: المشروع أصلاً، لا وصفاً.

يعني: يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسداً باعتبار بعض أوصافه  
الخارجية<sup>(١)</sup>.

وقد تقدّم تفسيره.

(مادة: ١١٠) البيع الباطل لا يصحّ أصلاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا واضح بعد معرفة أنّ البطلان فقد الأركان.

(مادة: ١١١) البيع الموقوف: يسعّ يتعلّق به حقّ الغير، كبيع

---

(١) وردت المادة بزيادة كلمة: (أنه) بعد كلمة: (يعني)، ووردت كلمة: (الخارجية) بدلاً: (الخارجية) في دور  
الحكام ٩٤:١.

ووردت بلفظ: (البيع الفاسد هو المشروع أصلاً، لا وصفاً، يعني: أنه يكون منقداً باعتبار ذاته غير مشروع  
باعتبار بعض أوصافه الخارجة) في شرح المجلّة لسليم اللبناني ٦٥-٦٦.

وراجع: شرح فتح القدير ٦: ٤٣، تبين الحقائق ٤: ٤٤، شرح العناية للبايرتي ٦: ٧٨، الأشباه والنظائر لابن  
نجيم: ٣٧٣، فتح باب العناية ٢: ٣٢٢، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٠٨.

(٢) وردت المادة بزيادة لفظة: (ما) بعد كلمة: (الباطل) في: شرح المجلّة لسليم اللبناني (١: ٦٦، دور الحكام  
٩٤:١).

وقارن: تبين الحقائق ٤: ٤٤، فتح باب العناية ٢: ٣٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٩٠، الفتاوى الهندية ٣: ٣،  
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٥٤، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٠١.

### الفضولي<sup>(١)</sup>

حقّ المقام أن يقال: إنّ الموقوف هو: العقد الذي يتوقف تأثيره على إجازة غير العاقد؛ إمّا لكونه مالكا، أو لتعلق حقّ له في أحد العوضين. والأوّل كبيع الفضولي، والثاني كبيع الراهن الموقوف على إجازة المرتهن وبيع المحجور عليه لسفه أو قلس الموقوف على إجازة الولي أو الحاكم.

(مادة: ١١٢) الفضولي هو: من يتصرّف بحقّ الغير بدون إذن شرعي<sup>(٢)</sup>. لا يخفى قصور هذا التعبير، بل عدم مطابقته لمعنى الفضولي، وحقّه أن يقال: هو من يتولّى العقد بدون إذن، لا من المالك كالوكيل، ولا من الشارع كالولي.

(مادة: ١١٣) البيع النافذ هو: الذي لا يتعلّق به حقّ الغير<sup>(٣)</sup>. وهذا تعريف بالأعم؛ إذ ليس كلّ بيع لا حقّ فيه للغير يكون نافذاً، بل هو: الجامع لشرائط العقد الفاقد للموانع.

(١) راجع: بدائع الصنائع ٦: ٥٣٣، المغني ٤: ٢٧٤، مغني المحتاج ٢: ١٥، الاختيار ٢: ١٧، القوانين الفقهية

لابن جزي: ١٦٣، تبين الحقائق ٤: ٤٤، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٠١.

(٢) لاحظ: بدائع الصنائع ٦: ٥٦٩، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٥، حاشية الشلبي على نيسن الحقائق ٤: ١٠٣،

حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٠٥.

(٣) وردت المادة بلفظ: (البيع النافذ) بيع لا يتعلّق به حقّ الغير، وهو ينقسم إلى لازم وغير لازم) في: شرح

المجلة لسليم اللباني ١: ٦٧، درر الحكام ١: ٩٥.

وقارن: البحر الرائق ٦: ٦٩، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٠١.

وأخصر من ذلك هو: المؤثر من حينه .

(ويتفسم إلى : لازم ، وغير لازم) .

(مادة : ١١٤) واللازم هو: النافذ العمري عن الخيارات<sup>(١)</sup> .

قد مرّت الإشارة إلى أنّ العقود من حيث الجواز والليزوم على ثلاثة

أنواع<sup>(٢)</sup>:

١ - لازمة من الطرفين ذاتاً، كالبيع، والإجارة، والصلح، والحوالة،  
والنكاح، والصدقة، وغيرها .

وقد يدخلها الفسخ والجواز لسبب عارض، ولكن هي بإطلاقها لازمة .

٢ - ما يلزم بالنسبة إلى أحد الطرفين، كالرهن بالنسبة إلى الراهن لا

المرتهن، والخلع بالنسبة إلى الزوج لا الزوجة .

٣ - العقود الجائزة من الطرفين، كالشركة، والوكالة، والمضاربة،

والوديعة، وغيرها .

(مادة : ١١٥) البيع غير اللازم هو: البيع النافذ الذي فيه أحد

الخيارات<sup>(٣)</sup> .

(١) وردت المادة بزيادة لفظة: (البيع) بعد (هو) في: شرح المجلة لسليم البستاني ١: ٦٧، درر الحكام ١: ٩٥ .

وراجع: المتور في الفوائد ١٢ ٣٩٨ و ٤٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٦٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٣٧٢،

البحر الرائق ٦: ٦٩ .

(٢) مرّت الإشارة إلى ذلك في ص ٢١٦ - ٢١٧ و ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٣) لاحظ البحر الرائق ٦: ٦٩ .



هذا تعريف بالأخص، بل غير اللازم: ما يجوز لكُل واحد من الطرفين أو أحدهما حلّه لذاته أو لخيار فيه، كي يشمل العقود الجائزة.

(مادة: ١١٦) الخيار: كون أحد العاقدين مختيراً<sup>(١)</sup>.

هذا أشبه ما يكون بتفسير الشيء، بنفسه، أو يشبه كونه دوراً.

بل الخيار - كما سيأتي في باب إن شاء الله<sup>(٢)</sup> - هو: سلطنة أحدهما أو كليهما على حل العقد وفسخه مطلقاً أو في حدود خاصة، أو: حق استرجاع كل منهما لعماله، على اختلاف الرأين في حقيقة معنى الخيار.

(مادة: ١١٧) البيع البات هو: البيع القطعي<sup>(٣)</sup>.

هذه مستدركة، فإن البات إن كان هو اللازم فقد تقدّم، وكذا إن كان هو النافذ، وإن أرادوا به المنجز في قبال المعلق فالمعلق فاسد والبات هو الصحيح، وقد تقدّم أيضاً، فتدبره.

(مادة: ١١٨) بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرده المشتري إليه المبيع. وهو في حكم الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري به، وفي حكم الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرًا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بدائع الصنائع ٧: ٢٨٠، مواهب الجليل ٤: ٤٢٤، مجمع الأنهر ٢: ٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٠٥.

(٢) سيأتي في ص ٤٧٧ و ٥١٨.

(٣) قارن مواهب الجليل ٤: ٤٠٩.

(٤) وردت المادة بزيادة لفظة: (البيع) بعد: (حكم) الأولى. وكذلك نفس الزيادة بعد كلمة: (بحكم) الثانية.

بيع الوفاء هو المعروف ببيع الخيار أو بيع الشرط، أي: شرط الخيار، لا خيار الشرط.

وقد تقدّم أنّه عند أصحابنا الإماميّة بيع صحيح نافذ كسائر البيوع الخيارية<sup>(١)</sup>، ولا وجه للحكم بأنّه بيع فاسد.

وكون كلّ من الطرفين مقتدرًا على الفسخ لا يجعله فاسدًا، والألفست أكثر البيوع الخيارية.

كما أنّ كون المشتري لا يقدر على بيعه لا يصيِّره بحكم الرهن. على أنّ عدم قدرته على البيع محلّ كلام، وسيأتي تمام البحث فيه في محله إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

(مادّة: ١١٩) بيع الاستغلال هو: بيع المال وفاء على أن يستأجره البائع<sup>(٣)</sup>.

---

١- وورد (الفريئين) بدل: (الطرفين) في درر الحكم ١: ٩٧.

ووردت المادّة بأدنى تفاوت في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٦٧.

ويخصى هذا البيع عند الحنفية: بيع المعاملة. وعند المالكية: بيع الثياب. وعند الشافعية: بيع العهدة. وعند الحنابلة: بيع الأمانة. وقد يستى كذلك: بيع الطاعة، وبيع الجائر، والرهن المعاد.

راجع: مواهب الجليل ٤: ٣٧٣. البحر الرائق ٦: ٧-٨. كشف التناع ٣: ١٤٩-١٥٠. الفناوى الهندية ٣: ٢٠٨-٢٠٩.

٢٠٩. حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٦.

(١) تقدّم في ص ١٣١ و١٤٩.

(٢) سيأتي في ص ٥٠٧.

(٣) وردت المادّة دون لفظة: (المال) في درر الحكم ١: ٩٨، ووردت بنفس الألفاظ في شرح المجلة لسليم

اللبناني ١: ٦٧.

وقارن حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٨.

هذه أيضاً مستدركة، وهو بيع الوفاء بعينه، ولا فرق بين أن يستأجره البائع أو غيره، ولا ثمره عملية في البين.

(مادة ١٢٠) البيع باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام: بيع المال بالثمن، وبما أنه أشهر البيوع يسمى: بالبيع المطلق، القسم الثاني: بيع الصرف، والثالث: بيع المقايضة، والرابع: السلم والاستصناع<sup>(١)</sup>.

لا يخفى خلل هذا التقسيم وعدم نظمه، ولا وجه لإدخال السلم وردفه هنا.

فاعلم أن البيع ينقسم باعتبارات شتى إلى أقسام شتى، وقد أدخلت (المجلة) بعضها في بعض.

والقسمة المحررة أن يقال: ينقسم البيع باعتبار جنس العرضين إلى ثلاثة أقسام:

لأنهما إما أن يكونا معاً من النقدين - أي: إمن الذهب والفضة المسكوكين - أو كلاهما من العروض - أي: غير النقدين - أو أحدهما من النقدين والآخر من غيرهما.

فالأول: بيع الصرف، والثاني: المقايضة، والثالث: البيع الشائع، ولا يحسن رسمه بالمطلق؛ فإن الجميع مطلق من وجه ومقيد من آخر.

(١) وردت العادة مع اختلافات كثيرة في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٦٨، درر الحكام ١: ٩٨. وانظر: شرح فتح القدير ٥: ٤٥٥، مجمع الأنهر ٣: ٢، البحر الرائق ٥: ٢٦١، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤: ٢٠٤، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٦.

ثم ينقسم ثانياً باعتبار تعجيل العروضين أو تأجيلهما إلى أربعة أنواع أيضاً:

لأنه إما أن يكونا معاً حالين معجلين ، وهذا لا يحتاج إلى تقييد في العقد ، بل يكفي إرسال العقد وإطلاقه ، ولتسمه : البيع المرسل أو المعجل ، وإما أن يكون الثمن معجلاً والمثمن مؤجلاً ، وهذا : بيع السلم ، ويدخل فيه الاستصناع ، كما سيأتي .

أو يكون الأمر بالعكس ، فهو : بيع النسبنة .

أو يكونا معاً مؤجلين ، وهو بيع : الكلّي في الذمّة بالكلّي .

ويمكن جريانه في الشخصي أيضاً ، وقد يحمل عليه بيع الكالّي بالكالّي في بعض تفاسيره .

ثم ينقسم ثالثاً باعتبار ذكر البائع رأس المال الذي اشترى به السلعة التي يريد بيعها وعدم ذكره أيضاً إلى أربعة أقسام :

فإنه إما أن لا يذكره أصلاً ، كما هو الغالب والشائع ، وهو : المساومة .

وإما أن يذكره ويبيع بذلك المبلغ بدون زيادة ، وهو : التولية .

وإما أن يزيد عليها شيئاً من الربح ، فهو : المراجعة .

وإما أن ينقص عنها شيئاً ، فهو : الوضیعة .

وكان على أرباب (المجلة) أن يذكروا ذلك .

وهناك تقسيمات أخرى أيضاً يأتي كلّ قسم في محله .

وبما ذكرنا ظهر تحرير (مادة: ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤)<sup>(١)</sup> (الاستصناع)،  
وسياتي أنه إما أن يكون إجارة أو سلماً<sup>(٢)</sup>.

(مادة: ١٢٥) الملك؛ ما ملكه الإنسان، سواء كان أعياناً أو منافع<sup>(٣)</sup>.  
هذا أيضاً تفسير الشيء بنفسه كتفسير الماء بالماء، والأحسن أن يقال: إن  
العكك إضافة بين الإنسان وبين الأموال تقتضي سلطنته عليها.

(١) نص (مادة: ١٢١): (الصرف: بيع النقد بالنقد) كما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٦٨، درر الحكام  
٩٨: ١.

قارن: شرح فتح القدير ٦: ٢٥٨، مواهب الجليل ٤: ٢٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٠١، كشاف الفناع ٣  
٢٦٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢.

ونص (مادة: ١٢٢): (بيع المعاوضة: بيع العين بالعين، أي: بمادلة مال بمال غير النقدين)، كما في: شرح  
المجلة لسليم اللبناني ١: ٦٩، درر الحكام ١: ٩٩.

راجع: المبسوط للسرخسي ١٢: ١١٣، شرح فتح القدير ٥: ١٥٥، مجمع الأنهر ٢: ٢، البحر الرائق ٥: ٢٦٦،  
حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٤: ٢، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠١.

ونص (مادة: ١٢٣): (السلم: بيع مؤجل بمؤجل)، كما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٦٩،  
لاحظ: فتح باب العناية ٢: ٣٧٥، كشاف الفناع ٣: ٢٨٨ - ٢٨٩، الفتاوى الهندية ٣: ١٧٨.

ونص (مادة: ١٢٤): (الاستصناع: عقد مقالة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً، فالعامل صانع والمشتري  
مستصنع والشيء مصنوع)، كما في درر الحكام ١: ٩٩.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٢: ١٢٨، تحفة الفقهاء ٢: ٣٦٢ - ٣٦٣، الاختيار ٢: ٢٨، تبين الحقائق ٤: ٥٩، فتح  
باب العناية ٢: ٢٨٣، الفتاوى الهندية ٣: ٢٠٧.

(٢) ذكر الاستصناع في (المجلة)، ولم يتعرض الشيخ رحمته له بالمناقشة فيما يأتي.

(٣) لاحظ حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٢.

وعرف ابن عبد الواحد السيواسي - وتبعه ابن نجيم - الملك بأنه: قدرة يشتها الشارع ابتداءً على التصرف  
راجع: شرح فتح القدير ٥: ٤٥٦، الأشياء والنظائر لابن نجيم ٣٨٢.

ثمّ الأموال أعيان ومنافع وحقوق.

ومثله ما في:

(مادة: ١٢٦) المال هو: ما يميل إليه طبع الإنسان ، ويمكن ادخاره إلى وقت

الحاجة منقولاً أو غير منقول<sup>(١)</sup>.

لا تليق بالكتب العلمية مثل هذه التعاريف التي يشبه أن تكون عامية.

وقد عرفت في صدر الكتاب أنه ليس للمال حقيقة سوى اعتبار

العقلاء<sup>(٢)</sup>، وليس اعتبارهم جزافاً، بل له مدرك صحيح، فبأنهم يجعلون

للموجودات الخارجية قيمة ومالية باعتبار المنافع التي تستغل منها، وبمقدار

الحاجة إليها والانتفاع بها والثمرات المرتبة عليها.

فالأطعمة إنما اعتبر العقلاء لها مالية بالنظر إلى ما وجدوا من مسيس

الحاجة إليها، وتوقف حياة البشر عليها.

وهكذا الأراضي والحيوان والمعادن، كلّها كانت مالا يملك الحاجة

والمنفعة.

ولمّا كانت مالية الشيء عند العقلاء باعتبار المنفعة به، إذا فُفس المنفعة

أحقّ بأن تكون مالا، وأن تقدّر لها قيمة.

وكذلك الحقوق، مثل: حقّ الشرب والاستقاء، وحقّ المرور، بل وحقّ

---

(١) وردت العادة بزيادة كلمة: (كان) بعد كلمة: (منقولاً) في شرح المجلة لسليم المنباني ١: ٧٠، ودر

الحكام ١: ١٠٠.

لاحظ حاشية ردّ المختار ٤: ٥٠٦.

(٢) تقدّم ذلك في ص ١١٥.

الخيار، وحق الشفعة، كل هذه الأمور أموال؛ لأنها بنظر العرف ذات منفعة يبذل بإزائها المال.

فإن شئت فقل: إن الأموال هي: الأعيان، والمنافع، والحقوق. وأما المالية فهي<sup>(١)</sup>: اعتبار عقلائي في الأعيان الخارجية ومنافعها، وناشئ من الحاجة إليها واختلاف الرغبات فيها.

ثم جعلوا لتلك الأشياء المقومة للمعاش والتي تختلف الرغبات فيها معياراً يكون ميزاناً، فاختاروا للتبادل التقدين، وصيروهما المقياس العام. ثم توسعوا في ذلك، فجعلوا الورق وما أشبهها من نحاس وغيره بدلاً عنها ومرتكزاً عليها.

فالمال كما ذكرنا اعتبار محض، ولكن تارة يكون بالجعل المحض، وأخرى يتكون من جهة المنفعة والحاجة وغزارة الآثار والخواص، وعلى كل، فلا دخل للميل وعدمه في مالية الشيء وعدمها، كما لا دخل أيضاً للادخار وعدمه فيها.

فالفرس مال وإن كنت لا تميل إليها، والوردة ليست مالا وإن كان كل أحد يميل إليها، وهكذا.

نعم، الغالب أن المال تميل إليه النفوس، ولكن ليس هو ملاك المالية، ولا دخل له في حقيقتها أصلاً وإن كان يلزمها في الغالب.

وأما تدور المالية مدار اعتبار العقلاء الناشئ من الحاجة والمنفعة المعتد بها، لا المنافع النافهة كالحشرات والقاذورات ونحوها وإن كان يتنفع بها في

(١) في المطبوع: (فهو)، والأنسب ما أثبتناه.

التسميد ونحوه، فتدبر واغتممه .

(مادة : ١٢٧) المتقوم يستعمل في معنيين : الأول : ما يباح الانتفاع به ، والثاني :

المال المحرز .

فالسّمك في البحر غير متقوم ، وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز<sup>(١)</sup> .

هذان المعنيان غير متقابلين ولا متعادلين ، وهذا نظير أن تقول : الإنسان إما كاتب أو أبيض ، مع أن الأبيض يكون كاتباً ، والكاتب يكون أبيض ، وما يباح الانتفاع به قد يكون محرزاً ، والمحرز قد ينتفع به .

وتحرير هذه المادة على الصناعة العلمية : أن المال الذي عرفت حقيقته ، وهو المال المتقوم - أي : الذي يكون له في حد ذاته قيمة - تارة تكون ماليته فعلية ، وأخرى تقديرية .

فالأول كالأعيان التي في قبضة الإنسان المحرزة عنده .

والثاني كالأموال التي لم يحصل الاستيلاء عليها ، ولم تحرز في سلطة أحد ، مثل : السمك في البحر ، والمعادن في الأرض ، والطيور في الهواء . فإذا صيدت الطيور أو استخراج المعدن صارت ماليتها فعلية ، والآ فهي أموال حقيقية ، ولكنها تقديرية .

ومعنى كونها مالا حقيقة له : أن ملاك المالية قائم فيها ، وهو الحاجة

(١) وردت المادة بزيادة لفظة : (بمعنى) بعد كلمة : (الثاني) في : شرح المجلة لسليم اللبناني ١ : ٧٠ ، درر الحكام ١ : ١٠١ .

قارن المبسوط للسرخسي ١٣ : ٢٥ ، تبين الحقائق ٥ : ٢٢٤ و ٢٢٥ ، حاشية رد المحتار ٤ : ٥٠١ ، متحة الخالق



وعظيم المنفعة، وحيث إنها لم تقع بعد في اليد فليست بمال فعلا.  
ثم الأموال الفعلية إن كانت بحيث يباح الانتفاع بها المنفعة المهمة منها -  
كالأكل في اللحوم والشرب في المائعات واللبس في الجلود - فهي ذات  
مالية فعلية شرعية، وإن كانت لا يباح منها عند الشارع المنفعة المهمة  
المقصودة منها، ولكن يستبيحها من لا يلزم بالشرع أو من يتدين بشرع  
بييحها، كالخمر ولحم الخنزير، وربما يبذل الكثير من البشر المال العزيز  
بإزائها، فهي ذات مالية فعلية، ولكنها غير شرعية.

فهي أموال غير مشروعة لا يصح بيعها وشراؤها وأي معاملة عليها؛ لأن  
المالك الحقيقي أسقط ماليتها، ولا تصح المعاوضات عنده إلا على الأموال.  
فالشاة المذكاة مال فعلي حقيقة شرعاً وعرفاً بخلاف الميتة؛ فإن الشارع  
لما حرم أكلها - وهي المنفعة المقصودة من مثلها - سقطت عن المالية وإن  
كان فيها - كما في الخمر - منافع كثيرة، ولكن حرمة شرب هذا وحرمة أكل  
تلك في الشريعة الإسلامية المقدسة أسقطها وإن كانت ماليتها محفوظة عند  
من لا يتدين بهذه الشريعة أو النازغين<sup>(١)</sup> فيها والكاذبين في الانتساب إليها.  
هكذا يجب أن تحرر المسائل، ولله المنة.

(مادة: ١٢٨) و(مادة: ١٢٩)<sup>(٢)</sup>.

(١) نزع الشيطان بين القوم، أي أفسد (المصباح المنير: ٦٠٠).

(٢) نص (مادة: ١٢٨): (المقول: هو الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، ويشمل التقود والعروض  
والحيوانات والمكيلات والموزونات). كما في شرح المجلة لسليم البناي ١: ٧٠، درر الحكام ١: ١٠١.  
نص (مادة: ١٢٩): (غير المقول: ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر كالنور والأراضي مما يستحق العقار). كما

هاتان المادتان غثيتان عن البيان ، وكلّ أحد يعرف المال المنقول وغير المنقول ، فلا حاجة إلى تعريفهما .

أما الأشجار والغروس فهي من غير المنقول ، بخلاف الثمار والزرع .  
على أنّ الثمرة بين المنقول وغير المنقول في الفقه نادرة .

(مادة : ١٣٠) النقود: جمع نقد ، وهو عبارة عن الذهب والفضة<sup>(١)</sup> .

لا يخفى ما فيه من التسامح ، فإنّ النقود هي المسكوكات من الذهب والفضة ، لا مطلق الذهب والفضة . أمّا غير المسكوك منها أو المسكوك من غيرهما فهو من العروض .

والنقود يعتبر في صحّة التعامل بها أمران: سكّة السلطان ، والوزن المخصوص .

ويجري عليها حكم المعدود من جهة ، وحكم الموزون من جهة أخرى ، فلا يصحّ فيها الربا كما يصحّ في المعدودات وإن كانت تعدّ من المعدود ، ولكن الوزن الخاصّ ملحوظ فيه ، وسكّته في الغالب دليل على مقدار وزنه ، فتغني عن اعتباره .

أمّا المسكوكات النحاسية وأمثالها من غير الذهب والفضة ، فالأقوى أنّها

→ في شرح المجلة لسليم اللباني ١ : ٧٠ ، درر الحكام ١ : ١٠١ .

لاحظ: مغني المحتاج ٢ : ٧١ ، الفتاوى الهندية ٢ : ٣٣ و ٣٧ .

(١) وردت المادة بزيادة: (سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين) في شرح المجلة لسليم اللباني ١ : ١٧٠ .

درر الحكام ١ : ١٠١ .

قارن: تبیین الحقائق ٤ : ١٣٥ ، حاشية رد المحتار ٤ : ٥٦١ ، رسالة نبيه الرقود (ضمن رسائل ابن عابدین) ٥٦ : ٢ .

من المعدودات فقط، والوزن غير ملحوظ فيها أصلاً وإن كان الأحوط اجتناب الربا فيها، فلا يجوز بيعها بالتفاضل.

أما الورق والأنواع القائمة مقام النقدين فالأقوى عندنا أنها تعتبر نفرداً، فيحرم فيها التفاضل، وتجب فيها الزكاة، ويعتبر في بيعها التقابض في المجلس، وكل ما يجري على النقدين يجري عليها.

(مادة: ١٣١) العروض: جمع عَرَض (بالتحريك) وهي: ما عدا النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات، كالمتاع والقماش<sup>(١)</sup>.

الظاهر أن ما عدا النقدين والأراضي داخل في العروض، سيما الأطعمة والفواكه والأفرشة وسائر الأدوات التي يحتاج إليها في مرافق الحياة.

(مادة: ١٣٢) المقدرات: ما تتعين مقاديرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذراع... الخ<sup>(٢)</sup>.

المقدرات هي: ذوات الكم من الجسم التعليمي<sup>(٣)</sup> المشتمل على الأبعاد الثلاثة، وذوات الكم إن كان متصلاً، فإما أن يكون المطلوب منه معرفة ثقله، فيعتبر بالوزن، والكيل طريق إليه، أو المطلوب معرفة امتداده وطوله وعرضه، فيعتبر مساحته بالذراع، وإن كان الكم منفصلاً فبالعدد.

(١) راجع البهجة في شرح النخبة ٢: ٢١.

(٢) قارن: كشف القناع ٣: ١٦٣، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٦١، الشرح الصغير للدردير ٣: ٢٤١.

(٣) الجسم التعليمي: هو الذي يقبل الانقسام طولاً وعرضاً وعمقاً، ونهايته السطح، وهو نهاية الجسم الطبيعي. ويسمى جسماً تعليمياً؛ إذ يبحث عنه في العلوم التعليمية، أي: الرياضيات الباحثة عن أحوال الكم المتصل والمنفصل... (التعريفات للجرجاني ٥٦)

فمقادير الأجسام تعرف بالكيل، أو الوزن، أو العدد، أو الذراع. ولكن الكيل يرجع إلى الوزن، والذراع يرجع إلى العدد. فأصول المقاييس اثنان. نعم، هنا قسم آخر لم تذكره (المجلة) يغني عن الوزن والعدد وغيرها في غير المعدود والمكيل والموزون، وهي المشاهدة، كما في الأحطاب والزروع جزءة وجزّتين وقطفة وقطفتين، بل وكثير من الأفرشة والأليسة كالعباء والقباء والثياب المخيطة والكتب والأواني الزجاجية وغيرها وكثير من الآلات والأدوات. فكان يلزم ذكرها، ولعلها أكثر من المكيل والموزون والمعدود.

### تحرير وتحويل

يظهر أن أصحاب (المجلة) ألفوها متأثرين بظروفهم الخاصة والمحيط الذي كانوا فيه الذي كان أكثر أهاليه ممن لا يعرفون إلا ذرواً من العربية، ولا يعرفون ذلك أيضاً إلا تلقيناً وتحقيناً.

وقد اضطرتهم تلك الظروف أن يذكروا في (المجلة) كثيراً من المواد التي يجدها العربي الأصيل بل والدخيل من الفضول والتوافه ومن قبيل توضيح الواضحات<sup>(١)</sup>، مثل:

(مادة : ١٣٣) المكيل : ما يكال،

(مادة : ١٣٤) الموزون : ما يوزن.

(مادة : ١٣٥) المعدود : ما يعد.

(مادة : ١٣٦) المذروع : ما يقاس بالذراع.

وهكذا إلى أن تصل المهزلة إلى:

(مادة : ١٦٠) البائع هو : من يبيع.

(مادة : ١٦١) المشتري هو : من يشتري.

(مادة : ١٦٢) المتبايعان هما : البائع والمشتري.

---

(١) ونحن نلتزم بما أفاده الشيخ كاشف الغطاء رحمته الله ولا نعلق على المواد الأتية، فلا داعي لتوضيح الواضحات.

فهل يليق بالكتب العلمية - سيما التي تدرّس في المدارس العالية - أن  
تشتعل على مثل هذه السفاسف<sup>(١)</sup> التي هي اليوم من قبيل ما يقال: السماء  
فوقنا! والتي لا يترتب على نشرها أي فائدة!؟

(وفتر الماء - بعد الجهد - بالماء)<sup>(٢)</sup>!

وإذا كان لأصحاب (المجلة) عذر من جهة ظروفهم، فأني عذر لمن  
يعنيهم الأمر اليوم في إبقاء هذه المواد على ما هي عليه ممّا لا يتناسب مع  
عصرنا ومحيطنا!؟

وما العذر في ترك هذا الكتاب على علته من دون تحرير أو تحوير!؟

(١) السفاسف الرديء من كل شيء، والأمر الحقيرو، وكل عمل دون الإحكام، (لسان العرب ٦: ٢٨٤)

(٢) هذا شطر بيت لابن الوردي على الظاهر - وذلك كما في كشكول البهاني ٢: ٦٥ - حيث يقول:

وشاعر أوقد الطبع الذكاء له	فكساد يحرقه من فرط إذكاء
أقام يجهد أيسماً فريحته	وتسبه الماء بعد الجهد بالماء

وذلك عندما قال بعضهم ظرافةً:

كأننا والماء حولنا      قسوم جلوس حولهم مائة!

أنا ابن الوردي فهو: زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد بن أبي الفوارس المعري الشافعي. أحد  
فضلاء عصره، وفقهاله وأدبانه. تفقّه على قاضي القضاة شرف الدين البارزي، وتفتّن في العلوم، وأجاد في  
المتشور والمحتوم، ولي قضاء حلب ومنبج، ثم أعرض عن ذلك. من مصنفاته: البهجة الوردية في نظم الحاوي،  
وشرح ألفية ابن مالك، والمسائل المدققة في المسالك العلقية، وأبكار الأفكار، وتتمّة تاريخ صاحب حماة،  
وأرجوزة في تعبير المشامات، وغيرها. توفي مصاباً بالطاعون في حلب سنة ٧٤٩هـ.

(قوات الوقيات ٣: ١٥٧ - ١٦٠، طبقات السبكي ١٠: ٣٧٣ - ٣٧٧، شذرات الذهب ٦: ١٦١ - ١٦٢، البدر الطالع

وما دفعنا إلى النهوض بهذه الأعباء إلا خدمة العلم، وتسهيل السبيل إلى الأسس الرصينة لنشأتنا الحديثة ونشئنا الناهض، وتعميرهم على طلب الحقائق الجوهرية، وعدم الجمود على تسطير المواد والصناعة اللفظية. والرصانة والامتانة هي الهدف الأسمى في كل شيء، سيما في العلوم والقضايا الحقوقية.

وبالله المستعان، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأكثر المواد المسطورة هنا - أعني: في ذيل هذه المقدمة - من ذلك الأسلوب الواهي، واللازم أن تقتصر على المهم النافع منه، مثل:

(مادة: ١٤٥) المثلي: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به<sup>(١)</sup>.

اختلف فقهاؤنا في تعريف المثلي وما يقابله، وهو القيمي.

وليس المراد التعريف والحد الحقيقي طبعاً، بل القصد إعطاء الضابطة للتمييز بينه وبين القيمي حتى يستراح إليه عند الشك في موارد الضمانات؛ حيث إن المثلي يضمن بالمثل، والقيمي يضمن بالقيمة، فلا بد من ضابطة يحمي بها المثلي من القيمي.

وقد اختلفت كلمات فقهاءنا في تعريف المثلي.

وعرفه المشهور: بأنه ما تتساوى أجزاؤه من حيث القيمة<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع: بدائع الصنائع ٦: ٥٩٨، مجمع الأنهر ٢: ٤٥٦، شرح منتهى الإرادات ٢: ٤١٨ و ٤١٩.

(٢) نسب الحكم إلى المشهور: الفاضل المقداد في التصحیح الرابع ٤: ٦٩، والشهيد الثاني في المسالك

يعني: إذا كانت (حقّة الحنطة) قيمتها درهم، فربعا ربع درهم، وهكذا، بخلاف القيمي، فإن الحيوان الذي تكون قيمة مجموعته ألقاً قد لا تكون قيمة نصفه مائتين، والجوهر الذي وزنه مثقال قد تكون قيمته ألفين، ولكن ربه قد لا يبلغ قيمته مائة.

وبالجملة: كل ما يكون لهيئته الاجتماعية مدخلية في ثمنه فهو مثلي، وإلا فهو قيمي.

ثم أطلوا النقوض على هذا التعريف، وطال النقض والإبرام<sup>(١)</sup>. وعرفوه بتعاريف أخرى تحريماً للأقرب إلى الحقيقة، مثل قولهم: المثلي: ما تماثلت أجزاءه، وتقاربت صفاته<sup>(٢)</sup>.

وعرفه آخر: بما تساوت أجزاءه في الحقيقة النوعية<sup>(٣)</sup>. يعني: أن اسم الحقيقة النوعية كما يصدق على مقدار مجموع منه،

→ ١٨٢:١٢

وانظر: المسوط ٣: ٥٩، الغنية ٢: ٢٧٨، السرائر ٢: ٤٨٠، الشرائع ٤: ٧٦٥، كشف الرموز ٢: ٣٨٢، قواعد الأحكام ٢: ٢٢٦، المختصر ٣٤٢، المهذب البارخ ٤: ٢٥١.

(١) لاحظ: مجمع الفائدة ١٠: ٥٢٢، مفتاح الكرامة ١٤: ٧٩، العناوين ٢: ٥٢٢-٥٢٤، الجواهر ٣٧: ٨٩-٩٤، المكاسب ٣: ٢١١-٢١٣.

(٢) هذا قول العلامة في التحرير ٢: ١٣٩، كما حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة ١٤: ٨٠.

ووصف بأنه أقرب التعريفات إلى السلامة في: المسالك ١٢: ١٨٣، وكفاية الأحكام ٢٥٧.

واختاره الشهيد الأول في الدرر ٣: ١١٣، كما حكى عنه في المسالك ١٢: ١٨٣، والعناوين ٢: ٥٢٤.

(٣) هذا تعريف الشهيد الأول في غاية المراد ٢: ٣٩٨، كما حكاه عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة

٨٠: ١٤.

وتسب إلى المشهور في كفاية الأحكام: ٢٥٧.



كذلك يصدق على كل واحد من أبعاضه حتى القبض، بل الحبة والحبتان منها.

ولا بأس بهذا التعريف وإن كان ينتقض بكثير من القيميات كالجوهر، فإن اسم النوع الصادق على مجموعه يصدق على أبعاضه<sup>(١)</sup>. وقد اتفقوا على أن الجواهر بجميع أنواعها قيمية<sup>(٢)</sup>، كما اتفقوا على أن المسكوكات بل مطلق الذهب والفضة مثلية<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق عندنا في المقام: أن هذا البحث - أعني: تعريف المثلي والقيمي - ينبغي أن يكون ساقطاً من أصله؛ إذ لم يرد في دليل من كتاب أو سنة هذان اللفظان حتى يلزمنا البحث عن معانها وطلب المائز بينهما. وأدلة الضمان - كقاعدة اليد وغيرها - لم تتعرض لبيان ما به الضمان، وإنما مفادها أن المال في عهدة واضع اليد أو المتلف أو الغار أو غير ذلك. وقد أوضحنا<sup>(٤)</sup>

أن معنى الضمان هو: العهدة عقلاً وعرفاً، بل ولغةً وشرعاً، ومقتضاه وجوب رد العين إذا كانت موجودة، ورد الأقرب فالأقرب إليها إذا كانت تالفة.

وحيث إن الأقرب إلى العين بعد تلفها هو المثل مطلقاً سواء كان مثلياً - على مصطلحهم - أو قيمياً، بل تدور مدار صدق كونه مثله عند العرف، فإن

(١) وعرف المثلي بما يقدر بالكيل والوزن. ونسب المحقق الكركي هذا القول إلى الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في جامع المقاصد ٦: ٢٤٤.

(٢) الجواهر ٣٧: ٣٣٣.

(٣) قال الشيخ محمّد حسن النجفي - وذلك في معرض كلامه عن هذه المسألة - (كما صرح به غير واحد، بل في المسالك نسبة إلى المشهور). (الجواهر ٣٧: ١٠٧).

(٤) في ص ٢٢٢.

تمكّن من غير عسر و حرج من تحصيل مثله وجب ليدفعه إلى المضمون له، سواء كان تحصيله من الأسواق أو من البيوت أو غير ذلك، وسواء أمكن بشمن المثل أو أقل أو أكثر إذا لم يبلغ الإجحاف فيلحق بالمتعذر، وإذا تعدّر المثل أو تعسر رجع إلى القيمة.

إما قيمة يوم القبض<sup>(١)</sup>، أو يوم التلف<sup>(٢)</sup>، أو يوم الدفع<sup>(٣)</sup>، أو أعلى القيم فيما بينها<sup>(٤)</sup> على الخلاف الذي مرّت الإشارة إليه<sup>(٥)</sup>.

والفرق كالصحيح واضح بين هذه الطريقة وطريقة المشهور، فإنهم - بعد أن قسّموا الأشياء إلى مثلية وقيمية - أوجبوا ضمان المثل بحثله والقيمي بقيمته<sup>(٦)</sup>، فلا حقّ للضامن بدفع المثلي عن القيمي مع التمكّن، كما لا حقّ له بدفع القيمة عن المثل في المثلي عن القيمي مع تيسره، إلا مع التراضي الذي هو كمعاملة جديدة.

أما على اختيارنا فالواجب عليه تحصيل المثل ودفعه مهما كان الشيء، ولا يهتأ كونه مثلياً أو قيمياً، فإن تعدّر أو تعسر لزمه دفع القيمة.

(١) اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٦٠، وذكره العلامة الحلي بلفظ: (قبل) في المختلف ٦: ٨١.  
(٢) هذا القول مذهب القاضي ابن البراج في المهذب والعلامة الحلي في المختلف، ونسبه الشهيد الأزل في الدروس إلى الأكثر.

لاحظ: المهذب ١: ٤٣٦-٤٣٧، المختلف ٦: ٨١، الدروس ٣: ١١٣

(٣) اختاره الشيخ الطوسي في المبسوط ٣: ٧٢، كما في جامع المقاصد ٦: ٢٤٦

ونسب إلى المشهور في المكاسب ٣: ٢٢٧، وأدعى النجفي عدم الخلاف فيه في الجواهر ٣٧: ٩٥

(٤) انظر: الخلاف ٣: ٤٠٣، المبسوط ٣: ٧٢ و١٠٣، الشرائع ٢: ٤٨١، الوسيلة ٢٧٦

ووصفه المحقق الحلي بأنّه حسنٌ في الشرائع ٤: ٧٦٥.

(٥) لم نمرّ الإشارة إلى الخلاف في ذلك على الظاهر، فلاحظ.

(٦) ادّعى عدم الخلاف وحكي الاتفاق عليه في: الجواهر ٣٧: ٨٥ و١٠٠، المكاسب ٣: ٢٠٩ و٢٤٠.

أما تعريف (المجلة) فيمكن تطبيقه على ما ارتأيناه، سوى أن التقييد بوجوده في السوق مستدرك.

ولو عبّروا عنه: بما يمكن تحصيل مماثله بدون تفاوت يعتدّ به وبدون مشقّة وإجحاف، والقيمي: ما يتعدّر تحصيل مثله أو يتعسر إلا بإجحاف، لكان أقرب إلى الصواب.

ويؤيد ما اخترناه من أن الأصل في الضمان هو المثل قوله تعالى: ﴿فَنِ اعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيَّ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى﴾<sup>(١)</sup>، [وقوله تعالى]: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

أما القيمة فهي بدل قهري تقضي به الضرورة والأحوال الاستثنائية، فتدبره.

(مادة: ١٥٢) الثمن: ما يكون بدلاً للمبيع، ويتعلّق بالذمة<sup>(٣)</sup>.

(مادة: ١٥٣) الثمن المسمّى هو: الذي يسمّيه ويعيّنه المتعاقدان وقت البيع بالتراضي، سواء كان مطابقاً لقيمه الحقيقية أو ناقصاً عنها أو زائداً<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة: ٢: ١٩٤.

(٢) سورة الشورى ٤٢: ٤٠.

(٣) قارن: مغني المحتاج ٢: ٢٧٧، البحر الرائق ٥: ٢٧٧، كشف القناع ٣: ١٤٦، حاشية ردة المحتار ٤: ٥٣١ و ٥٧٥.

(٤) وردت المادة: بزيادة كلمة: (الثمن) بعد كلمة: (هو)، ووردت كلمة: (العاقدان) بدل كلمة: (المتعاقدان) مع زيادة كلمة: (عليها) بعد كلمة: (زائداً) في شرح المجلة لسليم البستاني ١: ٧٣. وراجع الفتاوى الهندية ٣: ١٤، منحة الخالق ٥: ٢٩٦.

هاتان المادتان مادة واحدة؛ لأن الذي يكون بدلاً للمبيع هو المسمى الذي قد يساوي القيمة السوقية، وقد ينقص، وقد يزيد.

ثم إن المسمى الذي يكون بدلاً للمبيع قد يتعلّق بالذمة وقد يكون عيناً شخصيّة، فقصره على الأول ممّالاً وجه له على الظاهر.

وتحرير القضية: أن البيع - مضافاً إلى ما تقدّم له من الأقسام - ينقسم أيضاً باعتبار كلفة العوضين أو جزئيهما إلى أربعة أقسام:

لأنهما إما أن يكونا معاً عيّنين شخصيتين، فالبيع شخصي -  
أو يكونا معاً كليين، فالبيع كلي -

أو يكون المبيع شخصياً والتمن كلي في الذمة، ولعلّه الغالب.

أو يكون بالعكس، كما هو في السلم بالنسبة إلى المبيع، فإنه كلي أبداً.  
أما التمن فيصح أن يكون جزئياً وكلياً.

وتختلف هذه الأقسام في الأحكام سيّما من حيث التلف قبل القبض ثمناً أو مثنماً، كما سيأتي كلّ واحد في محله<sup>(١)</sup>.

(مادة: ١٥٤) القيمة هي: التمن الحقيقي للشيء<sup>(٢)</sup>.

لعلّه غير خفي على الشّبه أن ليس لشيء من الأعيان المتقرّمة - أعني:

(١) سيأتي في ص ٣٨٢ و٣٨٧ و٣٩٥ و٤٣٦ - ٤٣٧ و٤٤٣.

(٢) وردت المادة بزيادة عبارة: (وكذلك تمن المثل) في درر الحكام ١: ١٢٨.

ولاحظ حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥ و٥٧٥.

الماليات - قيمة حقيقية، بل تختلف قيم الأعيان باختلاف المكان، والأزمان، والقلة، والكثرة، والرغبات المنبعثة عن الحاجة أحياناً، وعن التوسع والترفيه في الأكثر.

فرب سلعة في بلد لها قيمة، وفي بلد آخر يجاوره<sup>(١)</sup> أكثر منها أو أقل، بل وفي بلد واحد قد تختلف قيمة الشيء الواحد باختلاف الأيام والفصول. وهذا يكشف عن كون الأشياء ليس لها قيمة حقيقية، بل ليس حقيقة القيمة إلا أمر اعتباري يختلف باختلاف الظروف التي ينشأ منها الاعتبار. فقول (المجلة): إن القيمة هي: الثمن الحقيقي، ناشئ من عدم إمعان النظر. والظاهر أنهم يريدون أن الثمن الحقيقي في مقابل الثمن المسمى، وهي قيمة الشيء في حد ذاته.

ولو عيروا: بأن ثمن الشيء بذاته هو قيمته السوقية - أي: لاثمنه المسمى - لكان أقرب إلى الصواب.

(مادة: ١٥٥) المثلث هو: الشيء الذي يباع بالمثلث<sup>(٢)</sup>.

هذا أيضاً - مضافاً إلى كونه من الواضحات - لا تترتب عليه أي فائدة

(١) في المطبوع: (تجاورها)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) وردت العادة بنفس الصيغة في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٧٣.

ووردت بنفس الصيغة كذلك دون كلمة: (هو)، في دور الحكام ١: ١٠٩.

وقارن: شرح فتح القدير ٦: ٢٢١، مغني المحتاج ٢: ٧٠، الفتاوى الهندية ٣: ١٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٣١.

البيحة في شرح النخبة ٢: ٢.

(مادة : ١٥٨) الدين : ما يثبت في الذمّة ، كمقدار من الدراهم في ذمّة الرجل ، ومقدار منها ليس بحاضر ، والمقدار المعين من الدراهم ، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين قبل الإفراز ، فكُلّها من قبيل الدين<sup>(١)</sup> .  
وهذا أيضاً من الخلط الغريب ، فإنّ الدين لغة<sup>(٢)</sup> وشرعاً وعرفاً ليس الكلّي الذي يتعلّق بالذمّة في مقابل العين التي يتحقّق في الخارج وجودها الشخصي ، فالدين هو الكلّي ، والمعين هو الشخص . وهذا ممّا لا يختلف فيه اثنان .

تعم ، الكلّي المطلق لا يقبّد الإطلاق .

وبعبارة أصحّ : مطلق الكلّي قسمان :

قسم منه في الذمّة ، وهو الدين . وأسباب تعلّقه بالذمّة كثيرة ، وأحد أفرادها عقد القرض ، لا القرض .

وقسم منه في الخارج ، وهو الذي يسمّيه فقهاؤنا : الكلّي في المعين<sup>(٣)</sup> ، مثل : صاع من صبرة معينة ، وشاة من قطيع معين . فإنّه - أي : الصاع أو الشاة - كلّي ؛ لأنّه صادق على كثيرين ، وهي كلّ صاع من الصبرة ، وجزئي ؛ لأنّه في

(١) وردت المادة مع كلمة (رجل) بدل : (الرجل) في شرح المحلّة لسليم اللبثاني (١) ٧٣ ، درر الحكام ١١١ : ١ .

وراجع : شرح فتح القدير ٦ : ٢٠٦ ، الفروق للقرافي ٢ : ١٣٤ ، شرح العناية للباقرتي ٦ : ٢٠٦ .

(٢) لاحظ : لسان العرب ٤ : ٤٥٩ ، المصباح المنير : ٢٠٥ .

(٣) انظر : الخلاف ٣ : ١٦٢ ، ١٦٣ ، المبسوط ٢ : ١٥٢ - ١٥٣ ، الإيضاح ١ : ٤٣٠ ، جامع المقاصد ٤ : ١٠٣ و ١٠٥ ، الروضة البهية ٣ : ٢٦٧ - ٢٦٨ ، الرياض ٨ : ٢٣٨ - ٢٣٩ ، المكاسب ٤ : ٢٥٣ - ٢٥٦ .

الخارج، لا في الذمّة، وهو مرّدّد في معيّن، وهي الصبيرة أو القطيع.  
وعلى كلّ حال، فلا علاقة له بالدين أصلاً.  
ويظهر الفرق بينه وبين الصاع المشاع بالإشاعة الكسرية في أمور لا  
مجال لها هنا، وربما تأتي الإشارة إليها في موضع آخر إن شاء الله.  
وما بقي من المواد المذكورة هنا - أي: في المقدمة - كلّها واضح،  
والجدير أن نشرع بعد الفراغ من مواد المقدمة في مقاصد الكتاب وأبوابه.





## الباب الأول

### في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع

وفيه خمسة فصول



## الفصل الأول

ليما يتعلّق بركن البيع

(مادة : ١٦٧) البيع ينمقد بإيجاب وقبول<sup>(١)</sup>.

العناصر التي يتركب البيع منها ستة: البائع، المشتري، المبيع، الثمن، الإيجاب، القبول.

والأركان منها أربعة: الثمن، والمثمن، والإيجاب، والقبول.

ولكل واحد من تلك العناصر شروط، أهمها بعد الشروط العامة: القصد، ومعلومية العوضين بوجه يرفع الجهالة الموجبة للغرر.

وهذان الأمران شروط ركنية، وسيأتي ذكر باقي الشروط في الأمور المتعاقبة.

وقد ظهر من طي المباحث الغابرة أنّ حقيقة البيع - سواء جعلناه تديلاً أو مبادلة أو تملكاً أو نقلًا أو انتقالًا - هي من مقولة المعاني الإنسانية، لا يكفي في تحقّقها قرارها الذهني ووجودها التصوري، بل لا بدّ لها من مظهر خارجي يظهر فيه وتحقّق به.

(١) راجع الاختيار ٤٠٢، شرح فتح القدير ٤٥٦١٥، مواهب الجنيل ٤: ٢٢٨، كشف القناع ٣: ١١٧

والذي يتحقق به إنشاء البيع إما قول أو فعل.

فالإنشاء القولي هو: العقد الذي يتحقق بالإيجاب والقبول.

والإنشاء الفعلي هو: المعاوضة التي سيأتي بحثها<sup>(١)</sup>.

فكان الجدير بالمجلة أن تقول: إن البيع العقدي هو: الذي ينعقد بالإيجاب والقبول، لا مطلق البيع.

(مادة: ١٦٨) الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن: كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد<sup>(٢)</sup>.

المراد بهذه المادة بيان أن البيع لا يشترط فيه صيغة خاصة، بل يتحقق بكل لفظين يستعملان فيه حسب العرف الخاص أعم من كون الاستعمال على نحو الحقيقة أو المجاز، بل يعم إطلاق الاستعمال حتى الغلط في العربية إذا جرى عليه عرف البلد.

وأخرج بقوله: (لفظين) الإشارة ونحوها.

وهذا من البحوث المهمة في باب البيع، بل مطلق العقود، وتحريره يستدعي النظر في جهات:

(١) سيأتي في ص ٣٥٦.

(٢) وردت المادة بزيادة كلمة: (والقوم) بعد: (البلد) في دور الحكام ١: ١١٧.

وأما في شرح المجلة لسليم الديناني (١: ٧٦)، فوردت هكذا: (الإيجاب والقبول في البيع: هما كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة).

قارن: شرح فتح القدير ٥: ٤٥٦-٤٥٧، مواهب الجليل ٤: ٣٢٨-٣٢٩، كشاف القناع ٣: ١١٨-١١٩.

الجهة الأولى: أن البيع بل عامة العقود هل يتوقّف صدق العقد عليها على إنشائها بألفاظ، أو تتحقّق عقديتها بإنشائها ولو بالفعل كالتعاطي أو الإشارة أو الكتابة أو غير ذلك؟

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، والذين ذهبوا إلى أن المعاطاة لا تفيد التملك<sup>(١)</sup> بنوا ذلك على اعتبار اللفظ في العقود، واخلو التعاطي عنه لا تكون المعاطاة عقداً، فلا يكون مفادها التملك، بل الإباحة والإذن.

والظاهر اتفاقهم على أن إشارة القادر على اللفظ لا تكون عقداً، كما أن كتابته كذلك<sup>(٢)</sup>.

كما اتفقوا على أن إشارة العاجز كالأخرس، وكتابته تكون عقداً بنظر العرف<sup>(٣)</sup> مع العجز عن التوكيل أو مطلقاً<sup>(٤)</sup> كما هو الأقوى؛ لأنّ إشارته عندهم تقوم مقام لفظه، ولذا قدّمها الأكثر على الكتابة<sup>(٥)</sup>؛ لأنها ليست ألفاظاً، ولا تقوم مقام اللفظ.

(١) نُسب ذلك إلى المشهور في العناوين ٢: ١١٧، ونُسب إلى المعروف بين العلماء في المكاسب ٣: ٢٤

(٢) نقل السيّد المراغي الإجماع عليه في العناوين ٢: ١٣٢، وكذلك الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ١١٧ و ١١٨.

ولاحظ مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٥-٢٨٦.

(٣) نقل السيّد المراغي الإجماع عليه في العناوين ٢: ١٣٢ و ١٣٤، وكذلك الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ١١٧ و ١١٨.

(٤) كما هو رأي العائلي والأنصاري في مفتاح الكرامة ٨: ٢٨٦، والمكاسب ٣: ١١٧.

(٥) نُسب إلى بعضهم في المكاسب ٣: ١١٨، في حين ذهب ابن إدريس الحلّي إلى تقديم الكتابة على الإشارة في السرائر ٢: ٦٧٨.

نعم، هي تحكي عن الألفاظ، والألفاظ تحكي عن المعاني.

وأما كفاية الفعل كالتعاطي عن القول فسيأتي تحقيقه إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

فلو قلنا: بعدم صدق العقد على الفعل ونحوه من غير الألفاظ، وعدم تأثير غير ما دلت السيرة على تأثيره، وشككنا في اعتبار شيء في التأثير، فالمرجع طبعاً إلى أصالة عدم التأثير، ولا إطلاق يرجع إليه.

بخلاف ما لو قلنا: بعدم اختصاص صدق العقد بالألفاظ، فإن المرجع بحكم الإطلاق إلى أصالة الصحة الناشئة من أصالة عدم الاعتبار.

[الجهة الثانية: بناءً على اعتبار الألفاظ في صدق طبيعة العقد، فهل يعتبر فيها ألفاظ مخصوصة، أو يكفي كل ما دل على طبيعة العقد أو مما استعمل فيه مجازاً أو غلطاً ولو بالقرينة؟]

فكما تتحقق طبيعة البيع بإنشائه بالألفاظ الخاصة بالإيجاب مثل: بعث وشريت، أو الخاصة بالقبول مثل: اشتريت وابتعت وقبلت، كذلك تتحقق بالألفاظ الدالة عليها<sup>(٢)</sup> باللازم مثل: ملكت ونقلت وعاضت وأمثالها.

فإن حقيقة البيع هي المبادلة، وهي من لوازم تلك العناوين، بل بما هو أوسع وأبعد، كاستعمال اللوازم العامة مثل: خذ هذا بكذا، أو: هو لك بكذا، وما أشبه ذلك.

ويتمطى الجواز حتى يتناول استعمال صيغة عنوان عقد خاص في عقد آخر.

(١) سيأتي في ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) في المطبوع: (عليه)، والأنسب ما أنبثناه.

فستعمل البيع في الإجارة، فتقول: بعثت منفعة الدار بكذا.

والإجارة بالبيع، فتقول: أجرتك الدابة ملكاً بكذا.

والبيع في الهبة، مثل: بعثت الكتاب بلا عوض.

وبالعكس، مثل: وهبتك الثوب بعوض كذا.

ويطرد هذا في سائر العقود، فإذا<sup>(١)</sup> كانت هناك مناسبة وعلاقة كان مجازاً، والآكان غلطاً.

ولا منافاة عند المجوّز بين غلطية اللفظ وصحة العقد؛ لأنّ المدار في العقد عنده على تحقّق الإنشاء باللفظ مهما كان.

هذه تصفية تصوير الوجوه والأقوال على الإجمال<sup>(٢)</sup>.

أما التحقيق عندنا فهو: أنّ عناوين العقود الخاصة - كالبيع والإجارة والصلح والهبة ونظائرهما - لا تتحقّق إلاّ بإنشائها بالألفاظ، ولا يلزم أن تكون تلك الألفاظ مشتقة من نفس ألفاظ عناوينها، بل يكفي كلّ لفظ دلّ عليها في نفس ذلك الاستعمال ولو بمعونة القرينة حالية أو مقالية.

فالمدار على التفاهم بين المتعاملين، وأن يفهم كلّ منهما مراد الآخر حتّى يقع القبول مطابقتاً للإيجاب، سواء كان استعمال تلك الألفاظ فيما قصدها صحيحاً أو غلطاً، حقيقةً أو مجازاً، وافق عرف البلد أو خالفه؛ لأنّ

(١) في المطبوع: (فما)، والأنسب ما أثبتناه.

(٢) لاحظ ما نقله السيّد المراغي والشيخ الأنصاري في: العناوين ٢: ١٥٢ - ١٥٨، والمكاسب ٣: ١٢٠ - ١٢٤.

العقد ليس إلا إنشاء المعنى بلفظ مفهم للمقصود بنفسه أو بالقرينة.

ولا نقول: إن العقد منحصر بالإنشاء اللفظي، بل نقول: إن الإنشاء اللفظي عقد قطعاً، بل أظهر أنواع العقد. أما أنه يتحقق بالإنشاء الفعلي أم لا فسيأتي تحقيقه قريباً إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

وبالجملة: فلا نجد العرف يعتبر في حقيقة العقد أكثر من القصد إلى إيجاد المعنى باللفظ، ولازم قصد إيجاده وتحقيقه التزامه به حتى في العقود الجائزة، فإن العقد الجائز أيضاً قد التزم الطرفان بمضمونه، ولكن مادام العقد.

وغاية الفرق بينه وبين اللازم أن ذلك له أن يحلّه متى شاء بخلاف الثاني.

أما في ظرف عدم حلّه، فيجب الوفاء به، وترتب آثاره عليه.

وقد أشرنا فيما سبق<sup>(٢)</sup> إلى أن وجوب الوفاء في الآية يمكن أن يعم كل عقد، خرج بالدليل العقود الجائزة من حيث جواز حلّها، وما عدا ذلك فيجب العمل على طبقها فيها وفي سائر العقود.

وهذا هو مدرك أصالة لزوم العقود، كما تقدّم<sup>(٣)</sup>.

والقصارى: أن العقد يتحقق عرفاً بإنشاء معناه لفظاً مطلقاً بشرط إقحام القصد والمراد ولو بالقرينة، ولكن اللزوم الشرعي ووجوب الوفاء يمكن منع شموله لكل عقد عرفي حتى ما أنشئ باللفظ غير الموضوع لذلك

(١) سيأتي في ص ٣٥٩ - ٣٦٠

(٢) سبق في ص ٢١٦ - ٢١٧.

(٣) تقدّم في ص ٢١٧.



## العنوان .

وسره أن اللام في العقود التي في الآية<sup>(١)</sup> ظاهرة في العهد لا الجنس، فيكون الحكم ثابتاً للعقود المعهودة في العرف الشائعة فيما بينهم لا مطلقاً ما يستعملونه.

ومن المعلوم أن الشائع المتداول من العقود عندهم هو ما كان إنشاؤه بالألفاظ المنتزعة من عنوان ذلك العقد.

فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان وأخواته مثل: بيعت واشتريت وشريت وابتعت وقبلت، لا مثل: مَلَكت (بالتشديد) وتملَكت ونقلت وعاوزت وأشبه ذلك.

وهكذا عقد الإجارة، فإن المتعارف المتداول ما يشتق من عنوانه كأجرت، لا من لوازمها وتوابعها مثل: تملك المنفعة ونحوها.

وهكذا الكلام في سائر العقود ذوات العناوين الخاصة، كالهبة والصلح والمزارعة والمساقاة.

فكل عقد كان إنشاؤه بألفاظ منتزعة من عنوانه فهو لازم يجب الوفاء به، والآ فشمول الدليل له غير معلوم.

والأصل هنا عدم اللزوم عند الشك في شمول الدليل؛ لعدم إحراز العموم أو الإطلاق، فإن مصب العموم ضيق كما عرفت.

إذن فليس كل عقد عرفاً يجب الوفاء به شرعاً، بل هي تلك العقود الخاصة بعناوينها المخصوصة.

(١) أي قوله تعالى (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ). (سورة المائدة: ٥).

ومنه يستبين حال استعمال الكنايات القريبة أو البعيدة مثل: بارك الله لك في صفقتك، أو: شايف<sup>(١)</sup> الخير، ونحو ذلك مما يستعمله العرف بعد المساومة لإطلاق البيع وإظهار الموافقة، فإن قصد به القائل إنشاء البيع - كما هو الغالب حيث يريدون به معنى بعثك - فهو عقد، ولكن لزومه غير معلوم. على أن تحقق الإنشاء به محل نظر؛ فإن إنشاء اللازم ليس إنشاءً للملزوم، فإن الدعاء بالبركة وإن كان لازمه أن يكون له، ولكنه ليس إنشاءً لجعله له، فهو محتاج إلى عناية أخرى بأن ينسلخ عن معنى الدعاء، ويتمحّض لنوع آخر من الإنشاء، وإن لم يقصد النقل والتملك فلا إشكال في عدم كفايته.

هذا كله من حيث مواد الألفاظ التي تستعمل لإنشاء البيع وسائر العقود. أما من حيث الهيئات فيتضح بالنظر في:

الجهة الثالثة: وهي أن البيع ونحوه من العقود لَمَّا كان من المعاني الإيجابية التي لا حقيقة لها في الخارج، إلا بنفس إنشائها وإيجادها، فإذا أنشئت تحققت ووجدت، وحيث إن هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الثبوت وتحقق الوقوع، ومفادها الصريح تحقق نسبة وقوع الفعل من الفاعل، ولذا كان بذاته مجرداً عن الزمان، وإنما يدل على الزمن باللازم عند الإطلاق، وكثيراً ما يطلق على نسبة وقوع الفعل في المستقبل بغير عناية وتجاوز، مثل: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، و: أتى أمر الله، ونظائرهما<sup>(٣)</sup>، فمدلول

(١) كلمة دارجة بمعنى: ترى، وقد ذكرها ابن منظور في لسان العرب ٧: ٢٣٨.

(٢) سورة النصر ١١٠: ١.

(٣) كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ فَمُنِّصٌ بِالْحَقِّ﴾. (سورة غافر ٤٠: ٧٨).

هذه الصيغة الخاصّة مطابقة هو الثبوت والتحقّق، فإذا استعملت في العقود من بيع ونحوه دلّت صراحة على تحقّق وقوع معانيها وثبوتها، فكانت هي الهيئة الصريحة في إنشاء تلك المعاني المحتاجة إلى ما يدلّ على تحقّق وقوعها؛ إذ لا حقيقة لها إلا بإنشاء ثبوتها وتحقّقها.

أما هيئة المضارع فمدلولها الصميم ليس إلا نسبة المبدأ إلى الذات، أي: الفعل إلى الفاعل، فهو كاسم الفاعل حقيقة، ولذا سُمّي بالمضارع، سوى أنّ الفعل يدلّ على نسبة المبدأ إلى الذات وتلبّسها به، واسم الفاعل يدلّ على تلبّس الذات بالمبدأ ونسبتها له، فهو مترتّب عليه، ومتأخّر رتبةً عنه، فتقول: يضرب فهو ضارب، وهو أيضاً مجرد عن الزمان، ويصلح للماضي كما في قولك: لم يضرب، ويتمخّض للاستقبال كما في: سوف يضرب، ويتردّد بين الحال والاستقبال كما لو تجرّد.

وعلى أيّ إحالٍ، فحيث إنّ مدلولهما الصريح تلبّس المبدأ بالذات أو تلبّس الذات بالمبدأ من دون نظر إلى زمان ولا إلى تحقّق ذلك، لم يكن صريحاً في الثبوت والوقوع، وربما يكون كلّ منهما دالاً عليه عند الإطلاق، ولكن باللازم.

وقد عرفت أنّ المعتبر في العقود الصراحة، وأنّ إنشاء أحد المتلازمين لا يستلزم إنشاء الآخر، وأنّ عدم الانفكاك في المتلازمين إنّما هو في الخارجيات لا الإنشائيات.

والقصارى: أنّ هيئة الماضي هي الصريحة في العقود وسنما البيع، ولذا

اتفقوا قولاً واحداً على تحقّق العقد بها<sup>(١)</sup> واختلفوا في المضارع واسم  
الفاعل<sup>(٢)</sup>.

والحقّ: أنّهما لا يصلحان لإنشاء المعاني العقدية بهما إلا مع القرينة،  
فتقول: أنا بائع، تريد إنشاء البيع وتحقيقه بذلك مع القرينة الواضحة من حال  
أو مقال، فليس هو ولا مضارعه من صيغ العقود الصريحة كالماضي.  
وأما صيغة الأمر والطلب - مثل: يعني أو زوّجني ونحوها - فهي أبعد من

(١) انظر: العناوين ٢: ١٦٠-١٦١، المكاسب ٣: ١٣٨.

(٢) ادعى العلامة الحلبي الإجماع على عدم الوقوع بلفظ: أبيعك وأشتري، في التذكرة ١: ٤٦٢. ونسب إلى  
المشهور في مجمع الفائدة ٨: ١٤٥.

ولاحظ: المبسوط ٢: ٨٧، الوسيلة ٢٣٧، مفاتيح الشرائع ٣: ٤٩.

وحكى العلامة عن القاضي في الكامل والمهذب عدم اعتبار الماضي، وإليه ذهب الشيخ الأنصاري

انظر: المهذب ١: ٣٥٠، المختلف ٥: ٨٥، المكاسب ٣: ١٣٩.

ونذهب إلى هذا القول المقدس الأردبيلي مشروطاً (الدلالة على إنشاء العقد إيجاباً وقبولاً مع صدق البيع  
والعقد) في مجمع الفائدة ٨: ١٤٥.

وقال السيد المراغي: (إنّ الميزان الصراحة كيف كانت) (العناوين ٢: ١٦٤).

وأضئ الأكثر - وذلك كما في العناوين ٢: ١٦٢ - بجواز الاكتفاء في المزارعة بصيغة الأمر - وكذلك المساقاة.

لاحظ: الشرائع ٢: ٣٩١، التحرير ١: ٢٥٦، التذكرة ٢: ٣٣٧ و٣٤٢، الروضة البهية ٤: ٢٧٦، مجمع الفائدة ١٠:  
٩٦ و١٢٢، الجواهر ٢٧: ٣.

وكذلك أفتوا بجواز الجملة الاسمية في الرهن، كالعلامة في التذكرة ٢: ١٢، والشهيد الثاني في المسالك ٤: ٨  
وبجواز لفظ الأمر كـ (خلده) في باب الرهن، كما في الدروس ٣: ٣٨٣.

وبجوزوا الية بالقول: (هذا لك) ونحوه، كالعلامة الحلبي في قواعد الأحكام ٣: ٤١٥، والشهيد الأول في  
الدروس ٢: ٢٨٥، والشهيد الثاني في الروضة البهية ٣: ١٩٢.

واقترأ بجواز لفظ المستقبل في النكاح، كالمحقق الحلبي في الشرائع ٢: ٤٩٨، والعلامة الحلبي في قواعد  
الأحكام ٣: ٩، والسيد السند في نهاية المرام ١: ٢٦.

المضارع وأخيه بكثير؛ إذ ليس هو إنشاءً للبيع، بل طلب إنشائه من الغير، فهو استدعاء محض إما لزوماً إن كان من العالي أو التماساً ورجاء إن كان من غيره.

فإذا قال: بعني، وقلت له: بعثك، لا بدّ من أن يتبعه بقوله: قبلت، والأفلا عقد.

إذا فالماضي هو المتعين في العقود، وما عداه لا يكفي إلا بتكلف وعناية لا يصحّ الاعتماد عليها في العقود.

وما ورد في بعض الأخبار من كفاية الطلب، حيث قال: زوّجنيها - يا رسول الله - إن لم يكن لك بها حاجة<sup>(١)</sup>، وما في شراء العبد الأبق<sup>(٢)</sup> وبيع المصحف<sup>(٣)</sup> وغيرها<sup>(٤)</sup> ممّا هو الظاهر في كفاية المضارع، والأمر محمول على المقالة قبل البيع تمهيداً لإجراء الصيغة، لا الاكتفاء بنفس ذلك القول<sup>(٥)</sup>.

نعم، في خصوص الطلاق والعتق بل والوقوف والصدقات جعل الشارع الصيغة المخصوصة لها أسماء الصفات واسم الفاعل، مثل: أنت طالق، و:

(١) الكافي ٥: ٣٨٠، العوالي ٢: ٢٦٣.

والنظر: سنن أبي داود ٢: ٢٣٦، سنن النسائي ٦: ١١٣، السنن الكبرى للبيهقي ٧: ٢٤٢، بأدنى تفاوت.

(٢) الوسائل عقد البيع وشروطه ١١: ١ و ٢ (١٧: ٣٥٣).

(٣) الوسائل ما يكتسب به ٣١: ١ و ٢ و ٣ و ٦ (١٧: ١٥٨ و ١٥٩).

(٤) كما في بيع اللبن في الفروع، لاحظ الوسائل عقد البيع وشروطه ٨: ٢ (١٧: ٣٤٩).

(٥) ذهب القاضى ابن الرّاج إلى كفاية المضارع لإجراء الصيغة في الكامل والمهذّب، كما حكاه عنه الحلبي في المختلف ٥: ٨٥، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ١٣٨، ولاحظ المهذّب ١: ٣٥٠.

أنت حرّ، و: داري صدقة أو وقف..

كَلْ ذلك للدليل الخاصّ، ولا يجوز التعدّي عنها إلى غيرها، فلا يصحّ:  
داري إجارة، أو: مأجورة، ونحو ذلك قطعاً.

أما اعتبار العربية في صيغ العقود<sup>(١)</sup> فإن كان المراد به عدم كفاية الألفاظ  
المرادفة للبيع في اللغات الأخرى فهذا ممّا لا دليل عليه، بل الأصحّ أن الأدلة  
العامّة ك: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> وك: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> شاملة لكلّ عقد في  
كَلْ لغة.

غايته أنها على نحو ما حقّقناه من كون الملحوظ فيها العقود المنشأة  
بألفاظها المأخوذة من عناوينها الخاصّة سواء في لغة العرب أو غيرها.

وان كان المراد باعتبار العربية إخراج الملحون مادّة أو هيئة الخارج عن  
قواعد العربية فالتحقيق: أنّ اللحن إن لم يكن مغيّراً للمعنى - كما لو قال:  
بعتك (بفتح الباء أو التاء) - لم يقدح، أمّا لو كان مغيّراً كما لو أدخل الهمزة  
فقال: أبعتك، أو شوّش نظم المادّة، فقال: جوّزتك مكان زوّجتك، أو

(١) كما ذهب إليه: الفاضل المقداد في التنقيح الرابع ٢: ١٨٤، والمحقّق الكرّم في جامع المقاصد ٤: ٥٩ -

٦٠، والشهيد الثاني في الروضة ٣: ٢٢٥

ونسب لظاهر الأكثر في العناوين ٢: ١٤٤.

وأما ابن حمزة فإنه قد استحب العربية في العقد في كتابه الوصيلة ٢٩١. كما حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح

الكرامة ٨: ٢٨٧

(٢) سورة المائدة ١٥: ١

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٧٥

استعمل المشترك اللفظي أو المعنوي أو المجاز، ولم ينصب قرينة، فتحقق حقيقة العقد بها مشكل، وعلى تقديره، فلزومه غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم.

هذا تمام القول فيما يتعلق بهذه المادة.

ومنه يعلم أن عرف البلدة لا خصوصية له، فلو قالوا: الإيجاب والقبول لفظان مستعملان لإنشاء البيع عن وضع أو قرينة، لكان أصح وأوسع، فتدبر وبالله التوفيق.

(مادة: ١٦٩) الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي بدون النية، كبعث واشترت، وأي لفظ من هذين ذكر أولاً فهو إيجاب، والثاني قبول.

فلو قال البائع: بعث، وقال المشتري: اشترت، أو قال المشتري أولاً: اشترت، ثم قال البائع: بعث، انعقد البيع، ويكون لفظ (بعث) في الأولى إيجاباً، و(اشترت)، (قبولاً) في الثانية بالعكس.

وينعقد البيع أيضاً بكل لفظ ينهي عن إنشاء التمليك والتملك، كقول البائع: أعطيت أو ملكت، وقول المشتري: أخذت أو تملكيت أو رضيت وأمثال ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) وردت المادة بدون تعبير (بدون النية) في درر الحكام ١: ١١٩.

ووردت كذلك مع بعض الاختلافات في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٧٧.

قارن الاختيار ٢: ٤، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٦-٤٥٧ و٤٥٧-٤٥٩، مغني المحتاج ٢: ٥٠، مواهب الجليل ٤:

٢٢٨ و٢٣٠، البحر الرائق ٥: ٢٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٥٣-

١٥٤، الفتاوى الهندية ٣: ٤، حاشية رد المحتار ٤: ٥١٠.

تضمنت هذه المادة ثلاثة أمور:

الأول: انعقاد البيع بالماضي.

وقد عرفت الوجه في أنها هي الصيغة الصريحة، وما عداها بين مقطوع بعدم صحته وبين مشكوك.

الثاني: إعادة ما سبق في (مادة: ١٠١) من أن الإيجاب هو: أول الكلام... الخ.

وتحرير هذه المسألة: أن الإيجاب والقبول إما أن يقرنا أو يتقدم أحدهما على الآخر، وعلى كلا الفرضين فإما أن يكونا بلفظ: بعث وقبلت أو بغيرهما، وعلى فرض التقدم والتأخر فإما أن يتقدم الإيجاب ويتأخر القبول، أو العكس.

فهنا ست صور:

الأولى: تقدم الإيجاب على القبول، وهي القدر المتيقن، والمتفق على صحتها<sup>(١)</sup>.

كالإتفاق ظاهراً على بطلان عكسها، وهي الثانية: تقدم القبول<sup>(٢)</sup>.

(١) نُسب إلى الأشهر في المختلف ٥: ٨٤، وفي شرح في: الخلاف ٣: ٣٩، السرائر ٢: ٢٤٣، الوسيلة: ٣٣٧.

التذكرة: ١: ٤٦٢، الإيضاح ١: ٤١٣، جامع المقاصد ٤: ٦٠ و١٢: ٧٤.

(٢) لاحظ المصادر السابقة، وكذلك المكاسب ٣: ١٤٣.

وأدعي الإجماع في التذكرة، كما نقل في المكاسب ٣: ١٤٣، وكذلك في السائل ٢٧٢، وأدعي عدم الخلاف

في المسالك ٣: ١٥٤.



الثالثة: اقترانهما بصيغة بعث وقبلت. والصحة محل نظر.

الرابعة: وهي اقترانهما بغيرهما من الصيغ.

الخامسة: تقدم بعث إيجاباً وتأخر اشترت قبولاً، أو العكس تقدم اشترت وتأخر بعث. ولا إشكال في صحة الأولى، وبشكل صحة عكسها.

السادسة: التأخر والتقدم في ابتعت أو بعثت أو رضيت، أو العكس. وحالهما حال سابقتهما.

وقد يتصور أكثر من ذلك، ولكن يعرف حال كثير منهما مما ذكرنا.

والضابطة: أنه كلما كان من أحدهما قبول أو بمعناه من الرضا والإمضاء ونحوهما فلا بد من تأخيره؛ لما مرّت الإشارة إليه من أنّ نحوه نحو المطاوعة والتأثر<sup>(١)</sup> ويستحيل تحقّق التأثر قبل المؤثر والانفعال قبل الفعل، كاستحالة تقدّم المعلول على العلة.

وإذا لم يكن من أحدهما القبول وما بمعناه مثل: ابتعت وبعثت واشترت وبعثت، ففي الحقيقة كلّ منهما موجب وقابل باختلاف الاعتبار، بل يمكن الحكم بالصحة حتى مع التقارن في هذه الصيغ.

ويمكن فيها تطرّق التفصيل بين ما إذا كان البيع صرفاً أو مفايضة، فكلّ منهما موجب وقابل، تقارنا أو تقدّم أحدهما على الآخر.

(١) مرّت الإشارة: إلى ذلك في ص ٢٩٩.

أما لو كان أحد العوضين سلعة والآخر نقداً، فصاحب النقد يكون |  
مشترياً وقابلاً، وصاحب السلعة بائعاً وموجباً نقداً أو متأخر.

على أن ترتب الثمرة على تعيين الموجب من القابل قليلة، والقائدة  
العملية معدومة ضئيلة.

الثالث من الأمور: إعادة ما أشير إليه في المادة المتقدمة من كفاية كل ما  
ينبئ عن التمليك والتملك، وقد عرفت أوسع ما ينبغى من التحقيق فيه.

ومنه يظهر لك القدر فيما ذكرته (المجلة) هنا من انعقاد البيع بمثل قول  
البائع: أعطيت وملكت، وقول المشتري: رضيت.

فإن الإعطاء ظاهر في التمليك المجاني، فهو من صيغ الهبة، ولا يجوز  
استعماله في البيع الذي هو رأس عقود المعاوضات إلا غلطاً أو مجازاً بعيداً،  
فلا يكون عقد بيع.

ولو سلم، فلا يكون لازماً؛ لما عرفت.

وأيضاً فإن الرضا لا يصح استعماله قبولاً في مطلق العقود اللازمة؛ لأن  
معنى القبول فيها يتضمن معنى يستلزم التعهد والالتزام، والرضا إذن  
وموافقة، لا تعهد والتزام، فتدبره جيداً.

(مادة: ١٧٠) انعقد البيع بصيغة المضارع إذا أريد بها الحال كأبيع وأشتري،  
وإذا أريد بها الاستقبال لا انعقد<sup>(١)</sup>.

(١) وردت المادة بزيادة عبارة: (كما في عرف بعض البلاد) بعد كلمة: (الحال) في درر الحكام ١: ١١٩.

قد ظهر لك ممّا أفضنا قبل في بيانه أنّ المضارع لا يدلّ على أكثر من نسبة العبد إلى الذات وتلبّسها به<sup>(١)</sup>، وهذا غير كونه محقق الوقوع، فإن أريد منه الحال بالقرينة كان لازمه كونه محقق الوقوع، فيدلّ على إنشاء المبادلة أو التملك باللازم، وكفايته في العقود محلّ نظر، وهذا بخلاف الماضي، فإنّه صريح بالوقوع والثبوت، فليغهم.

وقد عرفت أنّ طلب وقوع الشيء غير نفس وقوعه، بل طلبه ظاهر في عدم تحقّقه وحصوله، وهو عكس المقصود بالبيع ونحوه.

ومنه تعلم:

(مادة: ١٧١)<sup>(٢)</sup> التي هي تكرار للمادة التي قبلها.

(مادة: ١٧٢) لا ينعقد البيع بصيغة الأمر، كبيع واشترى الخ<sup>(٣)</sup>.

ويريد باقتضاء الحال القرينة على إرادة إنشاء البيع بصيغة الأمر، وهو من

→ ووردت بزيادة كلمة: (أيضاً) بعد (المضارع) في شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ٧٨.

وقارن الاختيار ٢: ٤، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٨، شرح العناية للبايرتي ٥: ٤٥٨، الفتاوى الهندية ٣: ٤، حاشية ردة المختار ٤: ٥١١.

(١) تقدّم في ص ٣٤٥

(٢) وصورتها: (صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الوعد المجزؤ - مثل: سأبيع وأشتري - لا ينعقد بها البيع) لاحظ: شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ٧٨، دور الحكّام ١: ١٢٠.

والنظر الاختيار ٢: ٤، معنى المحتاج ٢: ٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠، حاشية الدرقي على الشرح الكبير ٣: ٤.

(٣) وردت المادة بزيادة كلمة: (أيضاً) بعد (الأمر) في شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ٧٨، دور الحكّام ١: ١٢٠.

وراجع الاختيار ٢: ٤، معنى المحتاج ٢: ٥، الفتاوى الهندية ٣: ٤، حاشية المختار ٤: ٥١١.

قبيل استعمال الشيء في ضده، فإن قولك: بيع، طلب إنشاء وقوعه الظاهر في أنه غير واقع، فلو استعملته في إنشاء تحقق وقوعه كان استعمالاً في شبه ضده، وحاله حال المضارع، بل أسوأ.

(مادة: ١٧٣) كما يكون الإيجاب والقبول بالمشافهة يكون بالمكاتبة أيضاً<sup>(١)</sup>.

قد عرفت أن الكتابة عندنا لا تصلح للعقد، وحالتها حال الإشارة من القادر<sup>(٢)</sup>.

نعم، مع العجز وعدم إمكان التوكيل قد يكتفى بالكتابة

ومع دوران الأمر بينها وبين الإشارة في العاجز لا يبعد رجحان الإشارة؛ لأنها أقرب إلى اللفظ، كما في:

(مادة: ١٧٤) ينعقد البيع بالإشارة المعروفة للأخرس<sup>(٣)</sup>.

أما الرسالة - أي: إرسال رسول لإجراء البيع - فإن كان بنحو الوكالة صح،

---

(١) وردت كلمة: (يكونان) بدل (يكون) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٧٨.

وقارن الاختيار ٢: ٥، شرح العناية للبايرتي ٥: ٤٦١-٤٦٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٦١-٤٦٢، مواهب الجليل ٤: ٢٤١، الأنبياء والنظائر لابن نجيم: ٣٧٤، كشف القناع ٣: ١٤٨، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٥٤ و ٣٢٩، ٣: ١٣٠ و ٣٢٧، حاشية الخرشي على مختصر تحليل ٥: ٢٦٢، الفناوي الهندية ٣: ٩، حاشية رد المحتار ٤: ٥١٢.

(٢) تقدم ذلك في ص ١٨٠ و ٣٣٩.

(٣) لاحظ: مغني المحتاج ٢: ٧، المشور في القواعد ١: ١٦٤، مواهب الجليل ٤: ٢٢٩، الأنبياء والنظائر لابن نجيم: ٣٧٩، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٥٤، الفواكه الدواني ٢: ١٥٧، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٥: ٢٦١ و ٢٦٢.

والأفهر فضولي.

وتلخص من كل ما سبق: أن الماضي هي الصيغة الصريحة في عامة العقود باتفاق الجميع.

(بدون نية).

أي: بطبيعتها، ومن غير حاجة إلى قرينة، كما في قرينيه، والآن فقطد الإنشاء لازم في الجميع.

ولو عبرت (المجلة) بذلك لكان أبعد عن الإبهام.

أما الأمر والمضارع فيصح استعمالهما في العقد عند أصحاب (المجلة) ولكن مع النية وقصد الحال بهما - أي: ومع القرينة - كقول العاقد: أبيعك الآن، أو حالا، أو نحو ذلك.

أما عندنا فمشكل<sup>(١)</sup>، وكونه عقداً لازماً أشكل.

(١) تقدمت الإشارة للسألة ومصادرهما، فراجع

### بيع المعاطاة

(مادة : ١٧٥) حيث إنّ القصد الأصلي من الإيجاب والقبول هو تراضي الطرفين ، فينعمد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ، ويسمى هذا: بيع التعاطي .

مثال ذلك: أن يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم ، فيعطيه مقداراً من الخبز بدون إيجاب وقبول ، أو أن يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ، ويسكت البائع...<sup>(١)</sup>

هذا هو بيع المعاطاة المشهور ، وفي عبارة (المجلة) أيضاً نوع من التسامح حيث جعل القصد الأصلي من العقد - أي : الإيجاب والقبول - هو التراضي مع أن الرضا والتراضي إذن وإباحة ، وهو غير ما هو المقصود بالعقود ، فإن المهم فيها هو إنشاء التمليك والمبادلة ، والرضا يتصرف الغير في ملكك معنى وجعل مالك ملكاً للغير معنى آخر ،

(١) ورد: (العاقدين) بدل: (الطرفين)، ووردت زيادة: (الخباز بها) بعد: (فيعطيه)، وزيادة: (تلفظ) بعد:

(بدون) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٧٩

وورد: (بما أن) بدل: (حيث إن)، وورد: (ينعمد) بدل: (فينعمد)، ووردت زيادة: (الخباز) بعد: (فيعطيه)،

وزيادة: (تلفظ) بعد: (بدون) في درر الحكام ١: ١٢٣

وقارن: تبين الحقائق ٤: ٤، شرح فتح القدير ٥: ١٥٩، مجمع الأنهر ٢: ٥، البحر الرائق ٥: ٢٦٩، نهاية المحتاج

٣: ٣٧٥، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤١، الفتاوى الهندية ٣: ٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٣،

حاشية رد المحتار ٤: ٥١٣ و٥١٤.

والمعاطاة التي هي أخت العقد اللفظي هي التي يقصد بها إنشاء البيع والتمليك، وهذه هي التي ينبغي أن تكون محل الكلام وموضع النقض والإبرام، إلا التي يراد بها الرضا وإباحة التصرف وحلية الانتفاع شبه العارية ونحوها.

نعم، اختلف فقهاؤنا أشد الاختلاف في موضوعها، والمعنى المقصود منها في موضع النزاع، كماختلف فهم في حكمها..

ف قيل: هو ما قصد به المتعاطيان الإباحة.

وقيل: ما قصد به التمليك<sup>(١)</sup>.

وقيل: ما تجرد عن كل منهما<sup>(٢)</sup>.

كما أن الأقوال في حكمها كثيرة من حيث الصحة والفساد، والجواز واللزوم، وقد تنتهي إلى ستة<sup>(٣)</sup>، هي بين إفراط وتفريط..

فهي بيع فاسد عند بعض<sup>(٤)</sup>.

(١) ذكر هذين القولين الشهيد الثاني في الروضة البهية ٣: ٢٢٢، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٢١٢، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ٢٣.

(٢) ذكر هذا القول الشيخ محمد حسن النجفي في الجواهر ٢٢: ٢٢٦-٢٢٧.

(٣) كما أنهاها الشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ٢٧-٢٨.

(٤) استقرب العلامة الحلبي الفساد في نهاية الإحكام ٢: ٤٤٩.

ولكن لست رجوعه عن هذا القول في غير هذا الكتاب - أعني: نهاية الإحكام - كما صرح بذلك المحقق الكركي في جامع المفاسد ٤: ٥٨، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٣: ٣٨، وغيرهما.

وبيع صحيح لازم كالبيع بالألفاظ عند آخرين<sup>(١)</sup>.  
 وبيع صحيح، ولكنه جائز، وإنما يلزم بتلف أحد العوضين أو كليهما<sup>(٢)</sup>.  
 وهذا هو أوسط الأقوال وأقربها إلى القواعد.  
 وذهب جماعة إلى: أنها تفيد إياحة التصرفات، إما مطلقاً<sup>(٣)</sup> أو  
 خصوص ما لا يتوقف على الملك<sup>(٤)</sup>.

وصفوة ما عندنا هنا من التحقيق: أن المشاهد المحسوس من حالنا بل  
 ومن حال غيرنا من صغير أو كبير في شراء حقير أو خطير حتى الطفل المميز  
 إذا اشترى شيئاً من الأسواق لا يقصد بدفعه المال من نقود وغيرها بإزاء ما  
 يأخذه من السلعة إلا مبادلة ذا بذاك وقطع علاقته من العين المدفوعة منه  
 بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر، فيصح على هذا  
 تعريفها التحقيقي أو التقريبي بأنها عبارة عن: أن يدفع كل من اثنين ماله إلى  
 الآخر عوض ما يدفعه الآخر له.

وقد مرّ عليك أن إنشاء التمليك لا بدّ له من أمر خارجي يتحقّق به  
 ويكون آلة لإيجاده<sup>(٥)</sup>، والألفاظ هي: الأدوات التي يبني العقلاء على إظهار

(١) نسب هذا القول المحقق الكركي والمقدس الأردبيلي إلى ظاهر عبارة الشيخ المفيد في: جامع المقاصد  
 ٥٨: ٤، ومجمع الفائدة: ٨: ١٤٢.

(٢) حيث نزل المحقق الكركي الإباحة في كلام الفقهاء على الملك الجائر المتناول، انظر جامع المقاصد  
 ٥٨: ٤.

(٣) قال الشهيد الثاني: (لأن من أجاز المعاطاة سوغ أنواع التصرفات). (المسالك ٣: ١٤٩).

(٤) حكى عن حواشي الشهيد على القواعد في مفتاح الكرامة ٨: ٢٧٧.

ولاحظ، المبسوط ٣: ٣١٥، السرائر ٣: ١٧٧، قواعد الأحكام ٢: ٤٠٥.

(٥) مرّ في ص ٣٣٧-٣٣٨.



مقاصدهم بها حكاية أو إيجاداً، يعني: خبيراً أو إنشأء، ثم في الرتبة الثانية الأفعال، فإن للأفعال ظهوراً كما للأقوال، وينشأ بها المعاني الاعتبارية كما ينشأ بالأقوال، فكما أنك إذا قلت لشخص: هذه العين لك، تارة تريد إخباره بأنها له، وتارة تريد إنشاء تملكها له، فكذلك إذا دفعتها له وأنت ساكت، قد تريد أن دفعها إليه من جهة أنها ملكه وماله العتيد، وتارة تريد إنشاء أنها له، فتكون من ماله الجديد.

فهذا عقد والتزام ضمني، ولكنه فعلي لا قولي، وهو - مع قصد التعاوض - بيع، ويشمله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup>، ولكنه ليس كالعقد القولي يجب الرفاء به؛ لما عرفت قريباً من أن: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> لا تشمل إلا العقود اللفظية المنشئة لعناوينها الخاصة بها. ف: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ تثبت مشروعية هذا العقد وأنه مؤثر، ولكن دليل اللزوم قاصر عنها، فتكون جائزة، ولكل من الطرفين الرجوع مادام كل من العوضين قائماً موجوداً، أما مع تلفهما أو تلف أحدهما فبإتي اللزوم، كما هو الشأن في جميع العقود الجائزة كالهبة وغيرها.

وسره أن المالك سلطه على العين بجميع شؤونها، ولازمه أن له جميع التصرفات حتى الناقلة والموقوفة على الملك، ولازم ذلك أن لا رجوع مع التلف أو الإتلاف؛ لأن حق الاسترجاع إنما هو مع بقاء العين وقيامها، أما مع تلفها فقد زال الموضوع وسقط الحق ولزم العقد.

ومن نفس عنوان هذا النوع من البيع يعلم أنه لا يتحقق إلا بالتعاطي من

(١) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة: ١٥، وقد تقدم في ص ٣٤٢-٣٤٣ و٣٤٨.

الطرفين حقيقة أو حكماً. فإن المشتري إذا أعطى الثمن للبائع وأخذ السلعة والبائع ساكت، فإن سكوته الكاشف عن رضاه يقوم مقام عطائه، كما أن أخذ المشتري يكون كإنشاء للتملك والتعليك، وسكوت البائع إمضاء.

وكذا دفع القصاب قطعة اللحم وأخذ المشتري لها بعد طلبه محقق للتعاطي حقيقة. أما قبل أخذ المشتري لها فالبيع لم يتعقد، والاستدعاء لا يجعل المشتري ملتزماً.

وقد عرفت أن كلاً من البائع والمشتري له العدول والفسخ بعد تحقق البيع بالتعاطي؛ لأنه عقد جائز، فكيف لا يجوز قبل أن تتم المعاطاة التي هي بمنزلة الإيجاب والقبول<sup>١٩</sup> والاستدعاء لا يكون قبولا، ودفع القصاب اللحم كإيجاب بلا قبول.

فما وجه حكم (المجلة) بأنه ليس للمشتري الامتناع من قبوله وأخذه<sup>١٩</sup> بل له الامتناع على التحقيق حتى بعد أخذه، أي: له الرجوع والعدول؛ لأنه بيع جائز، ولا يلزم إلا بتلف أحد العرضين حقيقة أو حكماً، كما لو باعه أورهته أو ما يشبه ذلك.

ومن الغريب قول القائل: إن الإيجاب والقبول إنما اعتبرا في البيع؛ لقيامهما مقام التعاطي حكماً<sup>(١)</sup>.

فقد جعل التعاطي أصلاً والإيجاب والقبول فرعاً، مع أن الأمر بالعكس؛ فإن الأصل في الخبريات والإنشائيات هو اللفظ، والقول والفعل والتعاطي

(١) كما يظهر من (المجلة) في (مادة: ١٧٥)

فرع وتبع له باتفاق أهل العلم<sup>(١)</sup>

وبالجملة: فإن إنشاء التمليك بالفعل إنما يكون بيعاً ويحصل به النقل والمبادلة إذا توفرت فيه جميع شروط البيع من معلومية العوضين، وعدم الغرر، والقدرة على التسليم، وقصد المتعاقدين، ورشدهما، واختيارهما، إلى غير ذلك من شروط البيع الآتية<sup>(٢)</sup>، لا يفقد شيئاً من شرائطه ومقوماته سوى الإيجاب والقبول الذي يقوم تعاطيهما مقام هذين الركنين، ويلزم فيهما كل ما يلزم في الإيجاب والقبول من التوالي ونحوه، فالتعاطي من طرف واحد كالإيجاب بلا قبول، أو قبول بلا إيجاب.

نعم، يكفي من أحدهما العطاء حقيقة ومن الآخر حكماً، وهو كثير، ومنه: وضع الفلوس في دكان بائع البقل أو محفظته، وأخذ بياقة البقل، ونظائر ذلك.

ومنه في الإجارة: دخول المغتسل إلى الحمام، ووضع الأجرة المعلومة في صندوق صاحب الحمام، وهكذا.

ومتما ذكرنا يتضح أيضاً أن البيوع الفاسدة مطلقاً لا تدخل في باب المعاطاة، بل لها حكم آخر ربما يأتي بيانه إن شاء الله.

كما يتضح أن المعاطاة - على القول: بإفادتها الملك أو الإباحة - يصح جريانها في غير البيع من العقود جائزة أو لازمة، يعني: كالإجارة أو كالهبة، ولا تلزم في الإجارة أو غيرها إلا بالتلف الحقيقي أو الحكمي أو القيام

(١) انظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ١٤٣.

(٢) ستأتي في ص ٣٨٧ فما بعدها.

بالعمل، فتدبره جيداً.

هذا أوجز ما ينبغي أن يقال في اختصار بيع المعاطاة.

وهذا أقل قليل ممّا ذكره فقهاؤنا - سيّما المتأخّرين منهم - في المطوّلات، ولعلّه قليل يغني عن الكثير.

ومن أراد أن يعرف سعة فقاهاة الإمامية ودقّة أفكارهم وغزارة مادّتهم فليرجع إلى مؤلّفانهم المبسوطة في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(مادّة: ١٧٦) إذا تكرّر عقد البيع بتبديل الثمن أو تزييده أو تنقيصه يعتبر

العقد الثاني.

فلو تباع رجلان مالا معلوماً بمائة قرش، ثمّ بعد انعقاد البيع تباعا ذلك المال بدينار أو بمائة وعشرة أو بتسعين قرشاً، يعتبر العقد الثاني<sup>(٢)</sup>.

في هذا الموضوع أيضاً إجمال وإشكال.

وتحرير ذلك - حسب القواعد المتفق عليها -: أنّ الإيجاب والقبول إذا وقعا جامعين للشرائط فقد انتقل مال كلّ واحد من المتبايعين إلى الآخر.

(١) راجع: مفتاح الكرامة ٨: ٢٧٠ - ٢٨٢، مقابس الأنوار: ٢٧٦، العناوين ٢: ٩٤ - ١٣٠، الجواهر ٢٢: ٢١٣ - ٢٤٤، المكاسب ٣: ٢٣ - ١١٤.

(٢) وردت المادّة نصّاً في دور الحكام ١: ١٣٤. ولكن في شرح المحقّق لسليم اللبناني (١) - (٨١) ورد بدل كلمة: (بدينار) عبارة (بذهب من ذوات المائة).

قارن: الاختيار ٢: ٨، تهذيب الفروق ٣: ٢٩٠، شرح ستهي الإرادات ٢: ١٥١ و ٤٤٦، الفتاوى الهندية ٣: ١٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٦٥.

غايته أنهما - ماداما في مجلس العقد - يجوز لكل منهما الفسخ. وحيثُذا فإذا  
 تباعا ثانياً - بمعنى: أن البائع باع ثانياً ما باعه أولاً فإن كان بذلك الثمن الثاني  
 لغو طبعاً، وإن كان بثمن آخر والفرص أن المشتري واحد فإن قصد ضمن  
 البيع الثاني فسخ الأول ولو بقرينة مقامية، أو ظهر منهما التباين على التقايل،  
 صحَّ الثاني وانحلَّ الأول طبعاً، وإن لم يقصد فسخاً ولا إقالة فالبيع الثاني  
 باطل؛ لأنه باع ما لا يملك على من يملك، فتدبره جيداً على وضحوه.

## الفصل الثاني

### في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

يعني: يلزم أن يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنساً وقدرًا ووصفًا وغير ذلك.

فلو باعه المجموع بألف ليس له أن يقبل نصفه بخمسة مائة، وهكذا في سائر الجهات على ما ذكره في (مادة: ١٧٧)<sup>(١)</sup>.

نعم، لو قبل البائع بذلك ثانياً، أو اشترط القابل شرطاً لم يذكر في الإيجاب، ثم قبل به الموجب ثانياً، فلا يبعد في هذا وأمثاله الصحة.

---

(١) نضها - وذلك كما في ذرر الحكّام (١: ١٢٦) - (إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب، وليس له تبيعض الثمن أو التمن وتفريقهما. فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلاً، فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح أخذ الثوب جميعه بمائة قرش، وليس له أن يقبل جسيمه أو نصفه بخمسين قرشاً. وكذا لو قال له: بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش، وقبل المشتري، يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف، وليس له أن يأخذ أحدهما بألف وخمسة مائة.)

راجع: مغني المحتاج ٢: ٦، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٠، كشف القناع ٣: ١٤٦ - ١٤٧، حاشية القليوبي على شرح السنهال ٢: ١٥٤، الشرح الصغير للدردير ١٥: ٣، حاشية ردة المختار ٤: ٥٠٥، البهجة في شرح التلخفة ٢: ٢٤.

والضابطة: أنه كلما كان القبول بالنسبة إلى الإيجاب من قبيل الأقل والأكثر أو الإطلاق والتقييد صحّ بالقبول ثانياً، وكلما كان من قبيل المتباينين - كما لو قال: بعثك الدار، فقال: قبلت الدابة - فهو باطل، ولا يصحّ بقبول البائع ثانياً، ووجهه واضح.

والظاهر أن هذا هو المشار إليه بـ

(مادة: ١٧٨) تكفي موافقة القبول للإيجاب ضمناً.

فلو قال: بعثك هذا بألف قرش، وقال المشتري: اشتريته منك بألف وخمس مائة، انعقد البيع على الألف، إلا أنه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس لزم المشتري أن يعطيه الخمس مائة التي زادها أيضاً... الخ<sup>(١)</sup>.

ولا فرق في هذا بين الثمن والمثمن، فكما جاز الاختلاف في الثمن بذلك يجوز مثله في المثمن.

فلو قال: بعثك هذين الكتابين أحدهما بمائة والآخر بخمسين، صحّ للمشتري أن يقول: قبلت الأخير بخمسين.

(١) وردت المادة بزيادة: (البائع للمشتري) بعد كلمة: (قال)، وزيادة: (حيث) بعد: (لزم المشتري) وزيادة:

كلمة: (القرش) بعد: (الخمس مائة) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١-٨٢-٨٣.

ولمراجعة مصادر المادة: لاحظ مصادر المادة السابقة.

فما ذكروه عن الإمام مالك<sup>(١)</sup> في (مادة: ١٧٩)<sup>(٢)</sup> لم يظهر وجهه.

وإذا وقفنا جموداً على ما وقع عليه الإيجاب فاللازم المنع في المقامين ،

ولا وجه للتفكيك .

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري المدني . أحد أئمة المذاهب المشهورين ، كان حليفاً لعثمان بن عبد الله القرشي . ولد سنة ٩٥ هـ . وقيل : سنة ٩٣ هـ . ووصف الذهبى هذا القول بأنه أصح الأقوال . أنه عالية بنت شريك الأزدي . كان شديد البياض مانلاً إلى الشقرة طويلاً عظيم الهامة أصلح . روى عن : عامر بن عبد الله بن الزبير ، وحيد الطويل ، وصالح بن كيسان ، والزهرى ، وأيوب السخيتي ، والإمام جعفر الصادق عليه السلام . وتخلق وررى عنه : الزهرى ويحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن عبد الله بن الهاد وغيرهم من شيوخه ، والثوري وشعبة بن الحجاج والليث بن سعد وغيرهم من أقرانه ، ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وابن المبارك وأبو نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم . كان شديد النقد للرجال . قيل : إنه بكى في مرض موته ، وقال : ( والله ، لو ددت آبي خربت في كل مسألة أفثيت بها وليتي لم أفثت بالرأي ) . توفي سنة ١٧٩ هـ ، ودفن بالبقيع (التاريخ الكبير ٧ : ٣١٠ ، المعارف : ٤٩٨ - ٤٩٩ ، فهرست ابن النديم : ٢٤٧ ، حلية الأولياء ٦ : ٣٢٦ - ٣٥٥ ، رجال الطوسي ٣٠٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٤٢ - ٤٣ ، حقاوة الصقوة : ١٧٧٠٢ - ١٨٠ ، وفيات الأعيان ٤ : ١٣٥ - ١٣٩ ، تذكرة الحفاظ ١ : ٢٠٧ - ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ٨ : ٤٨ - ١٣٥ ، المعبر ١ : ٢٧٢ - ٢٧٣ ، البداية والنهاية ١٠ : ١٨٠ ، مرآة الجنان ١ : ٢٩٠ - ٢٩٣ ، الموافقات ٤ : ٢٨٦ - ٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ : ٥ - ٨ ، شذرات الذهب ١ : ٢٨٩ - ٢٩٢ )

(٢) نص هذه المادة - وذلك كما في درر الحكام ١ : ١٢٩ - هو : ( إذا أوجب أحد العتايين في أشياء متعدة بصفة واحدة سواء عين لكل منها ثمتاً على حدة أم لا ، فلاخر أن يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن ، وليس له أن يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي له بتفريق الصفقة . مثلاً : لو قال البائع : بعت هذه الثلاثة كل واحد بمائة قرش ، وقال المشتري : قبلت أحدها بحالة قرش أو كليهما بمائتي قرش ، لا يتعقد البيع ) .



نعم، لو باعه أنواعاً متعدّدة بثمن واحد صفقة واحدة من دون تعيين ثمن لكل واحد، كان الأوجه عدم الصحة لو قبل المشتري بعضها بثمن يعينه من نفسه وإن كان لا يخلو من وجه إذا رضي البائع ثانياً، فليتأمل.

أما مع تكرّر الإيجاب وتعيين ثمن لكل واحد فلا إشكال في صحة قبول بعض دون بعض، كما في (مادة: ١٨٠)<sup>(١)</sup>؛ لأنه بحكم عقود متعدّدة.

واعلم أنّ من حقّ متانة التحرير أن يعقد هذا الفصل لشرائط الإيجاب والقبول، فيقال:

١ - مطابقة الإيجاب للقبول.

٢ - توالي الإيجاب والقبول.

٣ - التنجيز فيهما، أي: عدم التعليق.

٤ - بقاء كلّ من الموجب والقابل على الأهلية إلى تمام العقد.

فلو عرض إغماء أو جنون أو موت للموجب قبل أن يتمّ القبول، بطل العقد.

٥ - العربية.

(١) نصّ المادة - وذلك كما في درر الحكام ١: ١٣٠ - هو (لو ذكر أحد المتبايعين أشياء متعدّدة، وبين لكل واحد ثمناً على حدة، وجعل لكل على الانفراد إيجاباً، وقبل الآخر بعضها بالثمن المسّئ له، انعقد البيع فيما قبله فقط).

مثلاً: لو ذكر البائع أشياء متعدّدة، وبين لكل منها ثمناً معيّناً على حدة، وكتر لفظ الإيجاب لكل واحد منها على الانفراد - كان يقول: بعث هذا بألف وبعث هذا بألفين - فالمشتري حينئذٍ له أن يقبل ويأخذ أيّهما شاء بالثمن الذي عيّن له).

راجع تبیین الحقائق ٤: ٤، البحر الرائق ٥: ٢٦٥، منحة الخالق ٥: ٢٦٥.

٦ - الماضية.

٧ - الصراحة.

وقد تندخل أيضاً شرائط الموجب والتقابل في شروط العقد - أي:  
الإيجاب والقبول - كالبلوغ، والرشد، والقصد، والاختيار، والملك، وعدم  
الحجر، وعدم تعلق حق للغير كالرهن، وغير ذلك.

### الفصل الثالث

#### في حق مجلس البيع

(مادة : ١٨١) مجلس البيع هو: الاجتماع الواقع لعقد البيع<sup>(١)</sup>

مجلس البيع عبارة عن: الموضع الذي جرى فيه الإيجاب والقبول من المتبايعين، سواء كانا مجتمعين في محل وجهاً لوجه أو متفرقين ولو في بلدين متبايعين وأسمع كل منهما كلامه للآخر ولو بألة كالهاتف ونحوه.

ويكون مجلس البيع حيثئذ هو موضع كل منهما حين العقد. فلو انتقلا أو أحدهما عنه فقد تفرقا، وكذا لو كانا متبايعين في صحراء وأوصل كل منهما صوته للآخر.

فمجلس البيع هو: موضع المتعاقدين عند العقد حقيقة لا حكماً. غاية أنه أعم من أن يكونا مجتمعين أو متفرقين.

وعلى هذا يترتب خيار المجلس الذي سبق إجماله، وسيأتي تفصيله<sup>(٢)</sup>.

(مادة : ١٨٣) المتبايعان بالخيار بعد الإيجاب إلى آخر المجلس.

مثلاً: لو أوجب أحد المتبايعين البيع في مجلس البيع، فقال: بع، ولم يقل الآخر: اشترت، على الفور، بل قال ذلك متراخياً قبل انتهاء المجلس، يتعقد البيع

(١) لاحظ: بدائع الصنائع ٦: ٥٣٩، شرح العناية للبايرتي ٥: ٤٦٠، مواهب الجليل ٤: ٢٤٠، حاشية ردة المختار ٤: ٥٣٦.

(٢) سبق إجماله في ص ١٣٦ و ٢٣٦، وسيأتي تفصيله في ص ٤٧٩.

وإن طالّت المدّة<sup>(١)</sup>.

تنحلّ هذه المادّة إلى قضيتين:

الأولى: أنّ كلّاً من المتبايعين بعد الإيجاب وقبل القبول مختير بين إكمال العقد وبين إبطال ما وقع منه، فالبايع له أن يعدل عن إيجابه، والمشتري له أن لا يلحقه بالقبول أصلاً فيبطل الإيجاب.

وهو - على أنّه واضح - غني عن البيان، يكون حيث يدّ عين:

(مادّة: ١٨٣) لو صدر من أحد العاقدين قول أو فعل يدلّ على الإعراض بطل

الإيجاب... الخ<sup>(٢)</sup>.

ووجب الاكتفاء بتلك عن هذه.

الثانية: أنّ طول المدّة بين الإيجاب والقبول وطول الفاصل بينهما لا يقدح في صحّة العقد.

وهذه قضية مستقلة، ولا تصلح أن تكون مثلاً للقضية الأولى، كما لا

---

(١) ورد يدل: (فقال: بعث) عبارة: (بأن قال: بعث هذا العال، أو اشتريت)، وقُدّم لفظ (على الفور) على

(اشتريت)، وزيد لفظ: (تلك) بعد: (طالّت) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٨٥، ذرر الأحكام ١: ١٣٢

قارن: تبين الحقائق ٤: ٤، شرح العناية للبايرتي ٥: ٤٦٠، مواهب الجليل ٤: ٢٤١، كشاف النزاع ٣: ١٤٧ -

وهذا رأي الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما الشافعية فاشتروا عدم الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول.

لاحظ: مني المحتاج ٢: ٥-٦، حاشية القابري على شرح المنهاج ٢: ١٥٤.

(٢) لاحظ تبين الحقائق ٤: ٤، الكفاية للخوارزمي ٥: ٤٦٤، مواهب الجليل ٤: ٢٤٠-٢٤١، مجمع الأنهر ٢:

يخفى على المتدبر.

أما فقهاء الإمامية فيعتبرون التوالي بين الإيجاب والقبول لازماً بحيث يكونان كالكلام الواحد الذي له هيئة اتصالية، فلو حصل فصل يقدح بذلك الاتصال - ولو قليلاً فضلاً عن الكثير - بطل<sup>(١)</sup>.

وهذا من الواضحات التي يوجب تصوورها تصديقها.

فإن الفاتحة مثلاً سورة واحدة، ولها هيئة اتصالية مخصوصة، فإذا قيل: اقرأ الفاتحة، وقلت: الحمد، وبعد ساعة قلت: لله، وهكذا حتى أتممتها في عشرين ساعة، لا يقول العرف: إنه قرأ الفاتحة - وهكذا في كل ما له هيئة تأليقية.

ولذا قالوا: للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء، ولكن مادام مشغولاً بالكلام، فإذا انقطع عدّ كلاماً ثانياً<sup>(٢)</sup>.

وعليه بنوا قضية الإقرار والاستثناء - فلو قال: عليّ لزيد عشرة دراهم، وقال بعد ساعة: إلا درهماً، أو: استثنى درهماً، ونحو ذلك، لم يقبل، وبعد من قبيل الإنكار بعد الإقرار، بخلاف ما لو اتصل بكلامه الأول<sup>(٣)</sup>.

وحيث إن العقد كجمله واحدة مركب من إيجاب وقبول مرتبط أحدهما بالآخر أشد الربط معنى وحقيقة، فيلزم اتصالهما صورة ولفظاً، كالإنسان

(١) انظر: المبسوط ٤: ٣٦٢، قواعد الأحكام ٣: ١٠ و١٦١، الدرر ٢: ٢٦٤ و٣: ١٩١، القواعد والفوائد ١: ٢٣٤، التنقيح الرائع ٢: ٢٤، جامع المقاصد ٤: ٥٩، رسائل المحقق الكركي ١: ٢٠١، المسالك ٦: ٩ و٩: ٣٨٤.

(٢) كالمراعي في المناوين ٢: ١٨١.

(٣) راجع - جامع المقاصد ٩: ٣٦٢، مفتاح الكرامة ١٨: ٥٢٨.

المركب من أعضاء مرتبط بعضها ببعض، فلو انفصلت لم يعد إنساناً، فإن شخصية كل إنسان متقومة بتأليفه الخاص.

ومعيار الوصل اللازم والفصل المضّر في الكلام موكول إلى نظر العرف، وهو يختلف حسب الموارد، فالوصل بين لفظ الجلالة و(أكبر) أشد منه في ما بين جملة فصول الأذان بعضها مع بعض، والفصل بين آية وأخرى أوسع منه ما بين جملة وأخرى في نفس الآية، والفصل بين كلمة وأخرى في الجملة الواحدة أضيق منه بين نفس الجمل، وهكذا في أبيات الشعر بين البيت والآخر أوسع منه بين الشطر والشطر والجملة منه مع الأخرى.

والخلاصة: أن التوالي بين الإيجاب والقبول في عامة العقود وخصوص البيع من أهم الشروط، وإذا حصل الفصل المخل بالوحدة الاتصالية بطل العقد، ولم ينفع القبول المتأخر، ولا يكفي اتحاد المجلس. وكما أن للأقوال وحدة اتصالية، كذلك للأفعال المركبة عرفية كالكتابة والصياغة أو شرعية كالوضوء والصلاة وأمثالها من العبادات.

(مادة : ١٨٤) لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقيل القبول بطل

الإيجاب الخ (١)

هذا أيضاً تكرر تغني عنه المادة التي إقبلها، كما تغني عن:

(١) انظر: تبين الحقائق ٤: ٤، شرح العناية للبايزي ٥: ٤٦٠، شرح فتح القدير ٥: ٤٦٠، الفتاوى الهندية ٣:

٨، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٥٥.

وذهب الحطاب من المالكية إلى عدم بطلان الإيجاب بذلك في مواهب الجليل ٤: ٤٤١.

(مادة: ١٨٥) تكثّر الإيجاب قبل القبول يبطل الإيجاب الأول... الخ<sup>(١)</sup>.  
فهذه المواد الأربع بل الخمس كلّها قضية واحدة غنية عن البيان، فضلاً  
عن هذا التكرار المملّ العاري عن كلّ فائدة، فإنّ عدم تأثير الإيجاب وحده  
قبل القبول من لوازم اعتبار القبول وتركّب العقد منهما، فما الحاجة إلى هذا  
التطويل؟!

---

(١) وردت المادة بصيغة: (تكرار الإيجاب قبل القبول يبطل الأول...) في شرح المجتهد لسليمان اللباني أ.

٨٧، درر الحكّام ١: ١٣٥.

قارن: البحر الرائق ٥: ٢٦٥، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٠٨.

## الفصل الرابع

### في حقّ البيع بالشرط

الشروط والخيارات والإقالة وأمثالها إنما هي من توابع العقد الصحيح التام الأركان، فلا يحسن بيان شيء منها قبل استيفاء مقومات العقد وأركانه، كشرائط المتعاقدين العامة، كالبلوغ، والعقل، وأن لا يكون محجوراً عليه لفسل أو سفه، أو شرائط الثمن والمثمن، مثل: مالين، متقوسين، مملوكين. ومن الغريب أن (المجلة) ذكرت بعض هذه المسائل المهمة في الباب السابع بعد أبواب الخيارات، وكان الواجب استيفاء ما يتعلّق بالعقد والمتعاقدين والعرضين، ثمّ الشروع في ما يتبع العقد من الشروط والخيارات!

ومهما يكن، فإنّ الشروط تقييدية وتعليقية، والتعليقية باطلة؛ لأنّ التنجيز عندنا شرط في عمارة العقود<sup>(١)</sup>، والتعليق ينافي التنجيز، إلا إذا كان صورياً صرفاً، كالتعليق على محقق الوقوع، مثل: إن كانت الشمس اليوم

(١) ادعى الإجماع في: تمهيد القواعد: ٥٣٣، والمسالك ٣٥٧: ٥.

وراجع: الخلاف ٣: ٣٥٤ - ٣٥٥، المبسوط ٢: ٣٩٩، السرائر ٢: ٩٩، الشرائع ٢: ٤٢٥ و٤٤٨، النذكرة ٢: ١١٤ و٤٣٣، قواعد الأحكام ٢: ٣٤٩ و٣٨٨، ٣: ١٠ و٢٢٣، الدروس ٢: ٢٦٣، القواعد والفوائد ١: ٦٥، اللبنة الدمشقية ٩٩ و١٥٩، جامع المقاصد ٨: ١٨٠ و٩: ١٤ - ١٥، ١٢: ٧٧، الروضة البهية ٣: ١٦٨ - ١٦٩، المسالك ٥: ٢٣٩ و٣٥٧، كفاية الأحكام ١٢٨ و١٤٠، مفاتيح الشرائع ٣: ١٨٩ و٢٠٧.



طالعة فقد بعته، فإنه يصح على الأصح وإن استشكله بعض<sup>(١)</sup>.  
 وأما التقييدية فهي: الالتزامات في ضمن الالتزامات العقدية، كما سبق  
 توضيحها في صدر الكتاب<sup>(٢)</sup>. وهي إما أن يقتضيها العقد، أو يقتضي  
 خلافها، أو لا يقتضيها ولا يقتضي عدمها.  
 أما الأول فلا إشكال أنه يؤكد العقد، وليس لها أي أثر، فإن تخلف  
 الشرط وإن اقتضى الخيار ولكن هذا في مثل المقام أثر العقد لا الشرط، فلو  
 شرط أن لا يدفع المبيع إلا عند قبض الثمن فلا حق للمشتري بالمطالبة به  
 إلا عند دفع الثمن، ولو لم يدفع كان للبائع الخيار بعد الانتظار إلى ثلاثة أيام،  
 كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

ومن هذا النوع اشتراط ضمان الدرك.  
 وأما التي يقتضي العقد خلافها - وهي: الشروط التي تنافي مقتضى  
 العقد - فقد عرفت بطلانها، بل وتكون مبطله للعقد.  
 أما القسم الثالث فهي: الشروط التي تلزم في العقود اللازمة، وهي أيضاً  
 كما عرفت قسماً: شرط الفعل، وشرط النتيجة.  
 ولا إشكال في صحة شرط الفعل، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً أو  
 خالف كتاب الله تعالى على ما سبق بيانه<sup>(٤)</sup>، وما عدا ذلك من شروط الأفعال

(١) لم تحقق هذا البعض، ولكن أشير إلى ذلك في: القواعد والفوائد ١: ٦٥، المكاسب والبيع ١: ٢٩٥

ونقله الشيخ محمد حسن النجفي بلفظ: (قيل) في الجواهر ٢٢: ٢٥٣.

(٢) سبق في ص ١١٧ - ١١٨ و ١٩٢ و ١٩٣.

(٣) سيأتي في ص ٥٢١.

(٤) سبق بيانه في ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

فهو لازم نافذ، سواء كان مؤكداً لمقتضى العقد كما لو اشترط الرهن على الثمن المؤجل أو الكفيل عليه، أو خارجاً عنه بالكليّة كما لو اشترط خدمة أو كتابة ونحوها.

أما شرط النتيجة فمثل: اشتراط حرية العبد، أو وقفية داره، أي: صيرورتها وقفاً، لا أن يوقفها أو يعتق عبده، فهذه الشروط كلّها صحيحة على الأصحّ، كما أشارت (المجلة) إلى بعضها في (مادة: ١٨٦) <sup>(١)</sup> و (مادة: ١٨٧) <sup>(٢)</sup>.

ثم إن من شرط صحّة الشروط ولزومها في التصوّد اللازمة أن يكون فيها فائدة إمّا للمتبايعين أو لأحدهما أو لثالث، أمّا لو خُلّي عن الفائدة بالكليّة كان لغواً وشرطاً سفهياً.

---

(١) نصّ المادة - وذلك كما في درر الحكام ١/ ١٣٥ - هو: «البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر. مثلاً: لو باع بشرط أن يحبس المبيع إلى أن يبيض الثمن فهذا الشرط لا يضّر في البيع، بل هو بيان لمقتضى العقد».

قارن: تبين الحقائق ٤: ٥٧، فتح باب العناية ٢: ٣٤٢، كشف القناع ٣: ١٨٩، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٦١.  
(٢) نصّ المادة - وذلك كما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١/ ٨٨ - هو: «البيع بشرط يؤثّر العقد صحيح والشرط معتبر».

مثلاً: لو باع بشرط أن يرهن المشتري عند اليانع شيئاً معلوماً أو أن يكفل له الثمن هذا الرجل صحّ البيع ويكون الشرط معتبراً، حتّى إنّه إذا لم يلب المشتري بالشرط فلليانع فسخ العقد؛ لأنّ هذا الشرط مؤثّر لتسليم الثمن الذي هو مقتضى العقد.

راجع: المجموع ٩: ٣٦٤، تبين الحقائق ٤: ٥٧، فتح باب العناية ٢: ٣٤٢، كشف القناع ٣: ١٨٩.

وعلى ذلك بنوا:

(مادة: ١٨٨) البيع بشرط متعارف - يعني: الشرط المرعي في عرف البلدة -

صحيح، والشرط معتبر.

مثلاً: لو باع الفروة على أن يخيط بها الظهارة، أو القفل على أن يسمره بالباب،

أو الثوب على أن يرقعه إيصح البيع، ويلزم على البائع الوفاء بهذه الشروط<sup>(١)</sup>.

فالفائدة في هذه الشروط للبائع.

و(مادة: ١٨٩) البيع بشرط ليس فيه نفع لأحد العاقدين صحيح، والشرط لغو.

كبيع الحيوان على أن لا يبيعه أو على أن يرسله في المرعى صحيح، والشرط

لغو<sup>(٢)</sup>.

وقد يتعلق للبائع غرض بهذه الشروط، فتخرج عن اللغوية.

وكان عليهم أن يذكروا القسمين الآخرين، وهو: ما فيه نفع لهما، أو

(١) هذه الزيادة وضعت لكس تستقيم عبارة (المجلة) التي ذكرت في المتن مبتورة، وهي نص العادة في ذرر

الحكام (١: ١٣٧) مع تبديل كلمة: (البلدة) بكلمة: (البلد) وكلمة: (بالباب) بكلمة: (في الباب).

لاحظ: تبين الحقائق ٤: ٥٧، شرح فتح القدير ٦: ٧٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٣.

(٢) وردت العادة في ذرر الحكام (١: ١٣٨) بصيغة: (البيع بشرط ليس نفع لأحد العاقدين بصح والشرط

لغو.

مثلاً: بيع الحيوان على أن لا يبيعه المشتري لأخر أو على شرط أن يرسله إلى المرعى صحيح والشرط لغو.

راجع: تبين الحقائق ٤: ٥٧، شرح العناية للبايرتي ٦: ٧٨، مجمع الأنهر ٢: ٦٣.

لخصوص المشتري، وهي واضحة وكثيرة.

وفي باب الشروط مباحث جمّة وتحقيقات مهمّة لا مجال لبسطها في

المقام، قد مرّت الإشارة إلى بعضها<sup>(١)</sup>، وربما يأتي التعرّض في متفرّق أبواب

هذا الكتاب لبعض آخر إن شاء الله .

---

(١) مرّت الإشارة في ص ١٩٣ - ١٩٥ و ٢٢٨ - ٢٣٥

## الفصل الخامس

### في إقالة البيع

إحكام الإقالة التي هي فسخ العقد برضاها في غضون مباحث شروط البيع وقبل ذكر الشروط العوضيين والمتبايعين غير سديد.

(مادة: ١٩٠) للمتبايعين أن يتقايلا المبيع برضاها بعد انعقاده<sup>(١)</sup>.

وقد وردت الأخبار المعتبرة في تأكد استحباب الإقالة، ففي النبوي: « من أقال نادماً في بيعه أقال الله عشرته يوم القيامة »<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف فقهاء المذاهب في أن الإقالة عقد جديد، أو فسخ العقد الأول<sup>(٣)</sup>، فمنافع المبيع من حين العقد إلى حين الإقالة على الأول للمشتري

(١) ورد: (للعاقدين) بدل: (للمتبايعين) في شرح المجلة لسليم المناني ١: ٩٢.

ووردت العادة بصيغة: (للعاقدين أن يتقايلا المبيع برضاها) في درر الحكام ١: ١٤٢.

قارن الاختيار ١١: ٢، تبين الحقائق ٤: ٧٠، شرح فتح القدير ٦: ١١٤، مجمع الأنهر ٢: ٧١، البحر الرائق ٦:

١٠١، الفتاوى الهندية ٣: ١٥٦، الشرح الصغير للدردير ٣: ٢٠٧-٢٠٨.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٧٣٨، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧: ١٧٩.

وورد بأدنى تفاوت في الفقيه ٣: ١٩٦.

وصحح الحديث ابن دقيق العيد وابن حزم، كما في قبض القدير ٦: ٧٩.

(٣) ذكر الشيخ الطوسي أن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين وفي حق غيرهما، سواء كان قبل القبض أم بعده. عند الشيعة والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن، وعند مالك هي بيع، وعند أبي حنيفة أنها في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع، وعند أبي يوسف هي فسخ قبل القبض وبيع بعده، إلا في المقارن فهي

٣٨٠ ..... تحرير المجلة / ج ١

ومنافع الثمن للبائع، وعلى الثاني تبني القضية على أنه فسخ من حينه، أو حل للعقد من أصله، وعلى الأول فكالأول، وعلى الثاني فبالعكس.

هذا بالنسبة إلى الزيادات المتفصلة، أما المتصلة فلا كلام في تبعيتها

للعين.

(مادة : ١٩١) الإقالة كالبيع تكون بالإيجاب والقبول<sup>(١)</sup>.

ولكن يكفي فيهما كل ما دلّ عليهما.

مثلاً: لو قال أحدهما: أقلت البيع، أو فسخته، وقال الآخر: قبلت،

صحّت الإقالة، وينسخ البيع.

وكذا لو قال: أقلتني، فقال: فعلت، أو ردّ عليه الثمن وأخذ المبيع برضا

الثاني، فهي إقالة فعلية نظير المعاطاة، أو فرد منها، كما في:

---

→ بيع فيه مطلقاً. لاحظ الخلاف: ٣: ٢٠٥.

وانظر: المدونة الكبرى ٤: ٦٩ و٧٦، الأم ٣: ٩٣، المعنى ٤: ٢٢٥، المجموع ١٣: ١٦٠، الاختيار ٢: ١١، النبات ٣٢: ٢

(١) وردت زيادة عنها هو مذكور في الثمن، وهي: (مثلاً: لو قال أحد العاقدين: أقلت البيع، أو فسخته، وقال الآخر: قبلت، أو قال أحدهما للآخر: أقلتني البيع، فقال الآخر: قد فعلت، صحّت الإقالة وينسخ البيع). لاحظ شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٩٢، درر الحكام ١: ١٤٢.

وقارن: الاختيار ٢: ١١، تبين الحقائق ٤: ٧٢، مجمع الأنهر ٢: ٧١، البحر الرائق ٦: ١٠١، الفلوى الهندية ٣: ١٥٧، الشرح الصغير للدردير ٣: ٢٠٩.

(مادة : ١٩٢) الإقالة بالتعاطي القائم مقام الإيجاب والقبول صحيحة<sup>(١)</sup>.

(مادة : ١٩٣) يلزم اتحاد المجلس في الإقالة، كالبيع.

فلو قال أحدهما: أقلت البيع، وقبل أن يقبل الآخر انقضَّ المجلس، أو صدر من أحدهما ما يدلُّ على الإعراض قولاً أو فعلاً، ثمَّ قبل الآخر، لا يعتبر قبوله<sup>(٢)</sup>.

قد عرفت أنَّ اتحاد المجلس لا يكفي في البيع، بل لا بدَّ من التوالي الحافظ للهيئة الاتصالية والوحدة العرفية، وكذلك لا يكفي في الإقالة، بل لا بدَّ من الاتصال على منهاج ما سبق في البيع<sup>(٣)</sup>.

(مادة : ١٩٤) يلزم أن يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت

الإقالة، فلو كان المبيع قد تلف لا تصحَّ الإقالة<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع: شرح فتح القدير ٦: ١١٦، البحر الرائق ٦: ١٠١، كشف القناع ٣: ٢٥٠، الفتاوى الهندية ٣: ١٥٧.  
(٢) وردت المادة بصيغة: (يلزم اتحاد المجلس في الإقالة كالبيع، يعني: أنه يلزم أن يوجد القبول في مجلس الإيجاب، وأما إذا قال أحد العاقدين: أقلت البيع، وقبل أن يقبل الآخر انقضَّ المجلس، أو صدر من أحدهما فعل أو قول يدلُّ على الإعراض ثمَّ قبل الآخر، لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذٍ). لاحظ: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٩٣، درر الحكام ١: ١٤٤-١٤٥.

انظر: الاختيار ٢: ١١، مجمع الأنهر ٢: ٧١، البحر الرائق ٦: ١٠١، الفتاوى الهندية ٣: ١٥٧.

(٣) سبق في ص ٣٧١ و٣٧٢.

(٤) لاحظ: الاختيار ٢: ١٢، تبين الحقائق ٤: ٧٢، شرح فتح القدير ٦: ١١٦، مجمع الأنهر ٢: ٧٣، البحر

الرائق ٦: ١٠١ و١٠٥، فتح باب العناية ٢: ٣٥٣، كشف القناع ٣: ٢٥٠.

أما بناءً على كونها عقداً جديداً فاعتبار قيام العين واضح، وأما بناءً على كونها فسخاً فالفسخ وإن كان ممكناً - على أن يكون أثره ردّ العين إن كانت موجودة وردّ المثل أو القيمة لو كانت تالفة - ولكن لما كانت الحكمة من الإقالة استدراك النادم والفسحة له، فهي إنما تقتضي استرداد عينه، فلو كانت تالفة فلا موضوع للإقالة، مضافاً إلى ظهور أخبارها بذلك<sup>(١)</sup>، وفي حكم التلف نقلها بعقد لازم، كبيع، أو هبة، أو وقف، أو نحو ذلك. نعم، لو كان التالف البعض صحّت الإقالة في الباقي، كما في (مادة: ١٩٥) (٢).

وكذلك يعتبر قيام الثمن إن كان شخصياً؛ لعين ما ذكرناه في المضمن، لكن لا يقدر كون الثمن كلياً كما هو الغالب في صحّة الإقالة؛ إذ لا يلزم أن يرده عليه نفس ذلك المصداق، بل يكفي ردّ مصداق آخر يساويه. والمهم من الإقالة هو استرداد العين المبيعة، أي: إقالة البائع لا المشتري، كما أشير إليه في (مادة: ١٩٦) (٣).

(١) راجع الرسائل آداب التجارة: ٣، أحكام العقود ١٧ (١٧: ٣٨٥ و ١٨: ١٧).

(٢) وردت المادة بصيغة: (لو كان بعض المبيع قد تلف صحّت الإقالة في الباقي).

مثلاً: لو باع أرضه التي ملكها مع الزرع، وبعد أن حصد المشتري الزرع تقابلا البيع، صحّت الإقالة في حقّ الأرض بقدر حصّتها من الثمن المستحق. راجع: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٩٤، درر الأحكام ١: ١٤٧. فارق الاختيار ١٢: ١٢، تبين الحقائق ١٤: ٧٣، شرح فتح القدير ١٦: ١٢٠، مجمع الأنهر ٢: ٧٣، البحر الرائق ٦: ١٠٥، فتح باب العناية ٢: ٣٥٣.

(٣) ونفسها - وذلك كما في درر الأحكام ١: ١٤٨ - هو: (هلاك الثمن - أي: تلفه - لا يكون مانعاً من صحّة



أما الخيارات فإن كانت عقداً جديداً جرت فيها، وإن كانت فسخاً وحلاً  
للعقد الأول فلا معنى لجريانها، فليتدبر.

---

→ الإقالة

راجع: تبين الحقائق ١: ٧٢-٧٣، شرح العناية للباقرتي ٦: ١١٩، شرح فتح القدير ٦: ١١٩، مجمع الأنهر ٢:  
٧٣، البحر الرائق ١٦: ١٠٤ و ١٠٥، فتح باب العناية ٢: ٣٥٣، كشف القناع ٣: ٢٥٠، الفتاوى الهندية ٣: ١٥٧.



## الباب الثاني

في إيمان المسائل المتعلقة بالمبيع

وينقسم إلى أربعة فصول



## الفصل الأوّل

### في حقّ شروط المبيع وأوصافه

حقّ هذا الباب أن يعنون: بالمسائل المتعلقة بشرائط العوضين، وما يدخل في المبيع وأحكامه، ويدرج الباب الثالث فيه بزيادة فصل في الثمن - (مادّة: ١٩٧) يلزم أن يكون المبيع موجوداً<sup>(١)</sup>.

هذا ليس بشرط على الإطلاق، كيف ا وقد عرفت أن المبيع تارة يكون شخصياً، وهو لا يكون إلا موجوداً، وتارة كلياً يضبط بالوصف، ولا يكون إلا معدوماً.

نعم، لو أراد بيع الشخص الذي سيوجد - مثل: أن يبيعه ما ستحملة هذه الداية أو الثمرة التي ستحملها هذه الشجرة - فالبيع هنا بمقتضى القاعدة باطل، ولكن لا لكونه غير موجود، بل لجهالته الموجبة للغرر، والكلي يمكن ضبطه بالوصف بخلاف الجزئي، ولذا صحّ بيع السلم، وهو بيع ما ليس بموجود فعلاً، فليتدبّر.

لكن يمكن بيعه بالتبع، كما يمكن الوقف عليه بالتبع، نظير: الوقف على البطون الموجودة وما بعدها وبيع القرس واشترائط ما تحمله الأخرى.

(١) فارد: العقني ٤: ٢٧٦، البحر الرائق ٥: ٢٥٩، حاشية القلوبي على شرح المنهاج ٢: ١٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٥٨، الفناوي الهندية ٣: ٢، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥.

(مادة : ١٩٨) يلزم أن يكون المبيع مقدور التسليم<sup>(١)</sup>.

هذا ممّا لا إشكال فيه، وهو موضع اتفاق في الجملة<sup>(٢)</sup>، وبدونه يكون البيع غرراً، فلا يجوز بيع الطير في الهواء وإن كان مملوكاً إذا كان وحشياً لا يعود.

واستدلوا عليه بحديث: نهى النبي ﷺ عن الغرر، وبحديث: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٣)</sup>.

بتقريب: أنه ليس المراد لا تبع غير ملكك، والألقال: لا تبع ما ليس لك، فالتعبير بهذا الأسلوب ظاهر في أن المراد: لا تبع ما ليس لك عليه السلطنة التامة، فإن الذي عندك وتحت يدك هو الذي تكون لك عليه السلطنة التامة الفعلية.

(١) لاحظ: الشرح الكبير ٤: ٢٤، الفروق للقرافي ٣: ٢٤٠، شرح فتح القدير ٥: ٤٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٥، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٥٨، الشرح الصغير للدردير ٣: ٢٢، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١١، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥.

(٢) تقدّمت المصادر السنية في الهامش السابق.

أما الشيعية فقد ادّعى الإجماع على المسألة في: التذكرة ١: ٤٦٦، وجامع المقاصد ٤: ١٠١ وراجع: المبسوط ٢: ١٥٧، الفتن ٢: ٢١١، الدر المنثور: ١٠٩، العناوين ٢: ٣١١، الجواهر ٢٢: ٣٨٤ ولكن الفاضل القطيفي منع اشتراط القدرة على التسليم في كتابه: (إيضاح النافع)، كما حكاها عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٨: ٣٨٩ و ٣٩٠.

(٣) متن استدلال بذلك ابن حمزة في الوسيلة ٢٤٥-٢٤٦، وابن إدريس الحلبي في السرائر ٢: ٣٢٣-٣٢٤، وابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع ٢٥٥، والعلامة الحلبي في التذكرة ١: ٤٦٦ و ٤٨٥، والشيخ الأنصاري في العكاسب ٤: ١٧٦ و ١٨٣.

وقد تقدّمت الإشارة إلى مصادر الحديثين، فراجع.

وكيف كان ، فلا كلام في اعتبار القدرة على التسليم في الجملة .

إنما الكلام في أمرين :

الأول : هل المعتبر القدرة على التسليم وقت البيع ، أو تكفي القدرة

بعده ؟

ومقتضى صحة بيع السلم ونحوه كفاية القدرة عند لزوم الدفع والتسليم لا عند إجراء الصيغة ، ولكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الأبق بغير ضميمة<sup>(١)</sup> وبيع الثمرة قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

ويمكن الفرق بما مرّت الإشارة إليه من الكلّي والشخصي ، فيصح في

الأول دون الثاني .

الثاني : هل تكفي قدرة المشتري على التسلم وإن كان البائع لا يقدر على

التسليم ، فيبيع العبد الأبق لمن يقدر على قبضه والدابة الشاردة لمن يقدر

على إمساكها [أو لا] ؟

فنقول : مقتضى الاعتبار بل القواعد الصحة ، فإنّ مدرك المنع هو الجهالة

والغرر ، وهما منتفیان في الفرض المزبور .

نعم ، لو كان مدرك اعتبار هذا الشرط هو الإجماع وحديث : «لا تبع ما

(١) نسب الحكم بعدم جواز بيع الأبق، منقداً إلى المشهور بين علمائنا في التذكرة ١: ٤٦٦، بل إلى الإجماع كما في الخلاف ٣: ١٦٨ .

وادّعى عدم الخلاف في الغنية ٢: ٢١١، كشف الرموز ١: ٤٥٣، ولاحظ الرياض ٨: ٢٦١

(٢) قال العلامة الحلبي (المشهور أنه يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها لا عاماً واحداً ولا عامين، أما العام الواحد في الإجماع، ولأنه بيع عين معدومة، فلا يصح. وأما بيعها عامين فالمشهور أنه كذلك، وادّعى ابن إدريس الإجماع فيه أيضاً. الصدوق قال في المقنع بالجزاز).

لاحظ المقنع: ٣٦٦، السرائر ٢: ٣٥٩، المختلف ٥: ٢٢٣

ليس عندك» كان الوجه عدم الصحة .  
ومع الشك فالمرجع أصالة عدم الشرطية المستفادة من إطلاقات:  
﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(١)</sup> وأمثالها<sup>(٢)</sup>  
وهذا هو الأوجه عندي وإن مال إلى المنع بعض أعظم المتأخرين  
متأ<sup>(٣)</sup>.

(مادة : ١٩٩) يلزم أن يكون المبيع مالاً متقوماً<sup>(٤)</sup>  
أما المال فقد عرفت حقيقته متأ غير مرة، وأن المالية اعتبارات عقلانية  
تنشأ من عموم الحاجة إلى الشيء وقوة الفائدة والمنفعة، فإن أقرهم الشارع  
- ولو بعدم الردع - فهو مال شرعي أيضاً، والآ فهو غير مال شرعاً وإن كان مالاً  
عرفاً<sup>(٥)</sup>.

والمعتبر في صحة البيع كون المبيع مالاً شرعياً، ولا يكفي مالته عرفاً،  
ولذا لا يصح بيع الخمر والخنزير والأصنام والميتة، بل وسائر النجاسات  
والأعيان المحرمة، كآلات اللهو والقمار ونحوها.  
وعدم المالية إما لنفاسة الشيء كالإنسان الحرّ والمعابد ونحوها، وإما  
لخساسته كالفاذورات والحشرات وأمثالها، فكلّ هؤلاء<sup>(٦)</sup> لا يصح بيع شيء

(١) سورة المائدة : ٥ : ١ .

(٢) كقوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَلُ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ . (سورة البقرة : ٢ : ٢٧٥) .

(٣) احتمل العلامة الحلّي عدم الصحة في نهاية الأحكام ٢ : ٤٨١ .

(٤) فارن : الشرح الكبير ٤ : ٧ ، البحر الرائق ٥ : ٢٥٩ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ : ١٥٧ ، شرح

متهى الإرادات ٢ : ١٤٢ ، الفتاوى الهندية ٣ : ٣ ، حاشية الدروري على الشرح الكبير ٣ : ١٠ ، حاشية رذ المحتار

٤ : ٥٠٥ .

(٥) تقدّم ذلك في ص ٨٦ و ٢٨٥ و ٢٨٦ .

(٦) هكذا في المطبوع ، والمناسب (هذه) .



منها؛ لعدم ماليتها شرعاً و عرفاً، أو شرعاً فقط.

(مادة: ٢٠٠) يلزم أن يكون المبيع معلوماً عند المشتري<sup>(١)</sup>.

لعلك عرفت من غضون ما مرّ عليك من المباحث في هذا التحرير أن من أهم شروط البيع عدم جهالة المبيع، وبالأحرى معلومية العوضين علماً يرفع الجهالة والغرر، وبما أن الغرر والجهالة تبطل البيع فاللازم معلومية كل من العوضين عند كل من المتبايعين، لا يختص ذلك بالمشتري ولا البائع.

فلو كان المبيع عند البائع مجهولاً فهو أحرى بالبطلان، والغرر المتوفي في الحديث النبوي مطلق، فتخصيص المعلومية بالمشتري لا وجه له.

ولا فرق في ذلك بين كون المبيع محتاجاً للتسليم والتسليم أم لا.

ثم إن المعلومية اللازمة في العوضين تعتبر في خمس جهات:

١ - الوجود.

فالذي لم يحرز وجوده لا يكون ثمناً ولا مئماً، كالحمل في بطن الناقه.

واللبن في الضرع.

(١) وردت المادة نصاً في درر الحكام ١: ١٥٢، ولكن ورد: (يشترط) بدل: (يلزم) في شرح المجلة لسليم

اللباني ١- ٩٧

لاحظ روضة الطالبين ٣: ٧٧، الشرح الكبير ٤: ٢٥، الفروق للقرافي ٣: ٢٤٠، البحر الرائق ٥: ٢٦٠، شرح

متهى الإيرادات ٢: ١٤٦، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢:

١٥، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥، هامش الفروق ٣: ٢٣٨.

مع العلم بأن هذا الشرط هو شرط صحة لا شرط انعقاد عند العتبية.

وذكر الخرشبي: أنه لا يشترط العلم بالعوضين في حاشيته على مختصر خليل ٥: ٢٩٢.

٢ - الحصول .

فما علم وجوده ولم يعلم حصوله في اليد - كالعبد الأبق والعمال الغريق في البحر وما أخذه الظالم قهراً إلى كثير من أمثالها - لا يقع البيع عليه .

٣ - جنسه .

فما لا يعلم جنسه كزبرة من المعدن لا يعلم أنها حديد أم ذهب ، فإنها وإن كانت معلومة الوجود والحصول ، ولكنها مجهولة الجنس ، فلا تصح المعاوضة عليها .

٤ - وصفه .

فما كان مجهول الصفات كحنطة مجهولة الأوصاف ، وأنها من الأعلى أو الأدنى أو الوسط ، لا ينعقد عليها البيع .

٥ - القدر .

كقطعة من ذهب أو صبرة من الحنطة لا يعلم وزنها ، فإن بيعها باطل .  
أما السلامة من العيوب فليست شرطاً ؛ إذ يصح بيع المجهول من هذه الجهة اعتماداً على أصالة السلامة في الأشياء ، فتكون كشرط ضمني .  
وإذا ظهر أنه معيب كان مختيراً بين الفسخ وبين الإمضاء بالأرش أو بدونه .

ومن الغريب ما وجدته هنا في بعض شروح (المجلة) ما نصّه :  
(أما إذا كان المبيع غير محتاج للتسليم والتسليم ، كمن قال لبائعه : بعني المال الذي أودعته عندي ، فباعه إياه ، صح البيع ولو كان مقدار المبيع غير

معلوم عند الطرفين<sup>(١)</sup> انتهى.

وهو كما ترى.

وقد أشارت إلى بعض ما ذكرناه:

(مادة: ٢٠١) يصير المبيع معلوماً ببيان أحواله وصفاته التي تميزه عن غيره.

مثلاً: لو باعه كذا مدّاً من الحنطة الحورانية، أو باعه أرضاً مع بيان حدودها،

صار معلوماً، وصحّ البيع<sup>(٢)</sup>.

معلومية المبيع من سائر الجهات المعتمدة تختلف أسبابها باختلاف

الأجناس والأنواع المبيعة، فالجنس والوصف والمقدار مثلاً يعرف إذا كان

المبيع كلياً بالذكر والاتفاق بين المتبايعين، فيقول: أبيعك طناً من الحنطة

الفلانية، ثم يذكر من أوصافها ما له مدخلة في اختلاف الرغبات والأسعار،

وإن كان شخصياً فيعرف الأولان بالمشاهدة والاختبار، وأما المقدار فيالكيل

والوزن والعدد والذراع، كما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

ولو كان المبيع الشخصي في عرف عامّ أو خاصّ يكتفى بمشاهدته عن

(١) لم نجد في شروح المجلّة التي لدينا - شرح علي حيدر وسليم اللبناني ومير القاضي وحالد الأنليسي - ما

هكذا نصّه. ولكن قريب منه ما في شرح المجلّة للقاضي ١: ٢٢٢.

(٢) ورد لفظ: (الحمراء) بدل: (الحورانية) في درر الحكام ١: ١٥٢.

وراجع: روضة الطالبين ٣: ٧٧، الشرح الكبير ٤: ٢٥، الاختيار ٢: ٥، مغني المحتاج ٢: ١٦١، كشف القناع ٣

١٦٣، حاشية القلوبي على شرح المنهاج ٢: ١٦١، الشرح الصغير للدردير ٣: ٢٢.

(٣) سيأتي في ص ٤٠٩.

اعتباره وتعيين مقداره - كما في حزمة الحطب والخضروات وقرب الماء وأسقية الألبان وكثير من أمثالها - صحَّ بيعه بالإشارة إلى عينه، كما سبق<sup>(١)</sup>، وعليه تحمل:

(مادة: ٢٠٢) إذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الإشارة إلى عينه<sup>(٢)</sup>.

وهذا مختص بما يباع بالمشاهدة لا مطلق المبيعات، فإن المكيل والموزون لا يصح بيعه لو كان حاضراً بالإشارة إليه.

نعم، في أمثال ما ذكرناه وفي أنواع الحيوان تكفي الإشارة، كما أومأت إليه (المجلة).

مثلاً: لو قال البائع للمشتري: بعثك هذا الحيوان، والمشتري يراه، فقال: اشتريته، صحَّ.

نعم، لو كان المكيل أو الموزون أو المعدود معلوماً عندهما فلا حاجة لوصفه أو اختباره، كما ذكر في (مادة: ٢٠٣)<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق ذلك في ص ٣٢٢.

(٢) وردت المادة بزيادة عبارة: (مثلاً: لو قال البائع للمشتري: بعثك هذا الحصان، وقال المشتري: اشتريته، وهو يراه، صحَّ البيع) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٩٧، درر الحكم ١: ١٥٤.

ولاحظ تعيين الحقائق ٤: ٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٦٦، البحر الرائق ٥: ٢٧٥، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ٦٣، الفواكه الدواني ٢: ١٢١، حاشية رد المحتار ٤: ٥٣٠، البهجة في شرح النخبة ٢: ٢٤.

(٣) ونسبها - كما في درر الحكم ١: ١٥٥ - (يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري، فلا حاجة إلى وصفه

ومن هذا القبيل الدور، بل مطلق العقارات والساتين، ولا فسخ له إلا إذا ظهر تغيره عما كان يعلم.

(مادة: ٢٠٤) المبيع يتعين بتعيينه في العقد.

مثلاً: لو قال البائع: بعثك هذه السلعة، وأشار إلى سلعة موجودة في المجلس، وقبل المشتري، لزمه تسليم تلك بعينها، وليس له أن يعطي غيرها من جنسها<sup>(١)</sup>. هذه خاصة البيع الشخصي، فإن المبيع يتعين فيه بالعقد، فلا يجوز دفع غيره حتى لو تراضيا معاً، فإنها معاملة أخرى، وتكون مقايضة، أي: بيع سلعة بأخرى.

أما الكلي فلا يتعين بالتعيين. فلو باعه وزنة حنطة، ثم عينها في وزنة خارجية، لم يتعين، وكان له أن يدفع غيرها، ولا حق للمشتري بالزامه بدفعها.

نعم، يتعين الكلي بالقبض. فإذا قبضها المشتري لم يكن للبائع تبديلها، فاغتنم هذا.

→ وتعرفه بوجه آخر)

قارن: مغني المحتاج ١٨: ٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٦٧، مواهب الجليل ٤: ٢٩٦، البحر الرائق ٥: ٢٧٥، كشف

القناع ٣: ١٦٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٢٩، الهجة في شرح التلخفة ٢: ١٩.

(١) في درر الحكام (١: ١٥٥) ورد: (إشارة حثية) بعد: (المجلس)، وورد: (لزمه) بدل: (لزم على البائع)،

ووردت زيادة لفظة: (السلعة) بعد: (تلك)، وبعد: (يعطي) بالفظ التنكير.

راجع: شرح فتح القدير ٥: ٤٦٦، البحر الرائق ٥: ٢٧٥، الفواكه الدواني ٢: ١٢١.

### عنوان وبيان

إن نظم كتاب البيع عند فقهاءنا في مؤلفاتهم أنهم يشرعون أولاً في المكاسب المحرمة كالاكتساب بالقمار والتساوير والأصنام والخمر وأمثال ذلك، ثم يبدأون بكتاب البيع وتعريفه وحقيقته وأصالة اللزوم فيه، ويدخلون في شرائط العقد وتقومه من الإيجاب والقبول وشروطهما، والبيع الخالي منهما كبيع المعاوضة والبيع الفاسد، ثم شروط العوضين، وبعد ذلك شروط المتعاقدين، ثم بيع الفضولي. وبعد استيفاء العقد وأركانه وأجزائه يذكرون أنواع البيع وأقسامه باعتبار المبيع، ويبدأون منها ببيع الحيوان من إنسان وغيره، وله أحكام وشؤون تخصه دون سائر المبيعات، وهو كتاب مستقل، ثم بيع الثمار ولها كذلك مباحث وتحقيقات تختص بها ولا تجري في غيرها، ثم بيع الصرف، وهو: بيع النقدين وأحكامه الخاصة به، ثم بيع الربا، وهو: بيع المكيل والموزون مع التفاضل، ثم بيع السلم، وهو: بيع الكلّي المؤجل، ثم بيع النسئنة بعكسه، وفي كل واحد منها تحقيقات أنيقة ومباحث دقيقة، ثم يعقبون ذلك بكل واحد من أنواع الخيارات، ثم أحكام القبض، ثم الخاتمة في الإقالة<sup>(١)</sup>.

وأصحاب (المجلة) وإن رتبوها أبواباً وفصولاً، ولكنهم لم يحسنوا

(١) كما فعله المحقق العلوي في الجزء الثاني من كتابه (الشرائع)، والسيد الطباطبائي في الجزء الثامن من كتابه (الرياض)، والشيخ الأنصاري في الجزء الثاني والثالث والرابع من كتابه (المكاسب)، لمراجع

التبويب والترتيب، ولم ينهجوا النهج الطبيعي الملائم للطبع والذوق وما يوافق الاعتبار وحسن الاختيار، وأدخلوا بعض الأنواع في بعض، مع شدة الاختلاف في الأحكام.

وقد رأيت كيف أقحموا الإقالة في أثناء شروط العقد والمتعاقدين، إلى كثير من هذا النظر.

وانظر هنا كيف أرددوا الفصل الأول الذي هو في حق شروط المبيع وأوصافه بالفصل الثاني الذي أهم ما فيه بعض أحكام بيع الثمار، مع تباعد التناسب بين الفصلين، وكان اللازم عقد فصل خاص لبيع الثمار، بل عقد فصول لكل نوع يستقل بأحكام خاصة.

وقد خلطوا في هذا الفصل خلطاً متنافراً، وجمعوا بين أحكام غير متلائمة لا تدرج في عنوان واحد، فهي أضغاث من فصائل شتى وأنواع متباينة!

فبينما يذكرون بعض أحكام بيع الثمرة ولما يستوفوها، وإذا بهم يقفزون إلى بيع غير مقدور التسليم وبيع غير المتقوم وأمثالهما مناسبتى ذكره قريباً. وهو - مضافاً إلى أنه تكرر لا فائدة فيه - لا يتناسب مع ما ذكر في أول الفصل من أحكام بيع الثمار.

وهكذا كل ما في هذا الفصل من الموارد لا يرتبط بعضها ببعض كارتباط الحصى بالياقوت باعتبار أن الجميع أحجار!

والأفأى مناسبة بين بيع الحصّة المشاعة (مادة: ٢١٤) وبين بطلان البيع بما لا يعدّ مالا (مادة: ٢١٠) وبين صحة بيع الثمرة البارزة (مادة: ٢٠٦) حتى يحشر الجميع في صعيد واحد وقصل منفرد!؟

والعنوان المذكور - وهو: ما يجوز بيعه وما لا يجوز - واسع لا يحصى،  
فما الرجح لذكر وحدات من مئاة ؟!  
والغرض من كل هذا بيان أن الحق: أن هذا الكتاب - أعني: (المجلة) -  
فيه علم وفقاهة، ولكنه مبعض وغير محرز، فهو أحوج ما يكون إلى التحرير  
والتهذيب، أما التكرار فيه والإعادة فحدث ولا حرج -  
ولنرجع إلى نسق ما ذكرناه على علته



## الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

(مادة ٢٠٦) الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها، سواء كانت صالحة للأكل أم لا<sup>(١)</sup>.

الثمره من النخيل أو الأشجار لها ثلاث حالات: قبل ظهورها، وبعد ظهورها قبل بدو صلاحها، وبعد ظهورها وبدو صلاحها.

ولا إشكال ولا ريب في صحة البيع في حال ظهورها وبدو صلاحها، سواء اشترط قطعها فوراً أو إبقاؤها إلى وقت جذاذها<sup>(٢)</sup>.

وهذا هو الذي أرادته (المجلة) بهذه المادة، وهو الفرد الواضح، وكان اللازم التعرض للمحالين الآخرين، فقد ذكروا الواضح السهل، وأهملوا المهم المشكل، وهو بيعها قبل بدو صلاحها وبعد ظهورها!

والمشهور الصحة بشرط القطع أو الإبقاء إلى نضجها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر شرح فتح القدير ٥: ٤٨٨ وما بعدها، نهاية المحتاج ١: ١٤١ و ١٤٥، كشاف الفناح ٣: ٢٨٥، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٧٦، حاشية رد المحتار ٤: ٥٥٥.

(٢) لاحظ: الخلاف ٣: ٨٧، مفتاح الكرامة ٩: ٦٤٤.

(٣) قال العلامة الحلبي: (إذا باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو الصلاح سنة واحدة منفردة بشرط التيقن أو مطلقاً، اختلف علماءنا في ذلك، فذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار إلى جوازها على كراهية، وبه قال المقيد وسائر وإن إدريس. وقال الشيخ في النهاية: يبطل البيع، وبه قال في المسوط والخلاف، واذعى فيهما

وأشكل منه - وهو محل الخلاف - بيعها قبل ظهورها أصلاً، وقد تضاربت الأقوال فيه وتكثرت، وبالنظر إلى العام الواحد أو أكثر، ومع الضميمة وعدمها، تكون أمهات الأقوال ثلاثة أو أربعة:

١ - الصحة مطلقاً.

٢ - العدم مطلقاً.

٣ - الصحة في عامين فصاعداً والبطلان في عام واحد.

٤ - الصحة مع الضميمة مطلقاً في عام أو أكثر<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الأصح حسب القواعد؛ لأن الأصل الأولي بطلان بيع المعدوم، بل اعتبار الوجود من أول شرائط المبيع، ويلزم الاختصار في الخروج عن هذا الأصل على المتيقن، وهو الصحة مع الضميمة مطلقاً، ويشهد له بعض الأخبار<sup>(٢)</sup>، ويؤيده ما ورد من صحة بيع الأبق مع الضميمة<sup>(٣)</sup> وأشباهه من مجهول الحصول أو الوجود<sup>(٤)</sup>.

→ الإجماع. وبه قال الصدوق وابن الجنيد وأبو الصلاح وابن حمزة... والمعتمد الأول.

راجع: الكافي في الفقه: ٣٥٦، المقنع: ٣٦٦، المقنعة: ٦٠٢، الاستبصار: ٣: ٨٨، التهذيب: ٧: ٨٨، الخلاف: ٣: ٨٥، المبسوط: ٢: ١١٣، النهاية: ٤١٤-٤١٥، المراسم: ١٧٧، الوسيلة: ٢٥٠، السرائر: ٢: ٣٥٨-٣٥٩، المختلف: ٥: ٢٢١، وانظر مفتاح الكرامة: ٩: ٦٦٤.

(١) للاطلاع على قائل هذه الأقوال راجع مفتاح الكرامة ٩: ٦٤٥-٦٤٨.

(٢) لاحظ الوسائل بيع الثمار ٣ (١٨: ٢١٩).

(٣) كصححة رفاغة البنخاس وموثقة سماعة - وذلك كما وصفهما بذلك الشيخ الأنصاري في المكاسب ٤: ٢٠١ و٢٠٢ - الواردتين في الوسائل عقد البيع وشروطه ١١: ١ و٢ (١٧: ٣٥٣).

(٤) كجواز بيع ما في بطون الأتعام مع الضميمة لا متفرداً، لاحظ الوسائل عقد البيع وشروطه ١٠: ١٧ (١٧: ٣٥١).

ولا يبعد أيضاً صحّة بيعها عامين فصاعداً ولو بدون ضميمة، كما ورد في بعض الأخبار المستفيضة<sup>(١)</sup>.

والمحصّل من مجموعها: المنع بالفحوى من بيعها قبل الظهور عاماً واحداً، أمّا قبل بدو الصلاح بعد الظهور ففيها ما هو صريح بالمنع<sup>(٢)</sup> كصراحة بعضها في جواز بيعها عامين أو أكثر مطلقاً حتى مع عدم الضميمة<sup>(٣)</sup>.

وقد علّل الجواز في كثير منها: «بأنّه إن لم يحمل بهذا العام حمل من قابل»<sup>(٤)</sup>، وهو مشعر بجوازه في العام الواحد مع الضميمة.

وتلخص: أنّ الأصحّ الجواز في عامين فصاعداً، وفي العام الواحد مع الضميمة أو بعد بدو الصلاح، وما عدا هذين فالأقرب المنع مطلقاً. هذا في النخيل والأشجار.

أمّا الخضروات والزرع مطلقاً، سواء كان المقصود حبّه كالحنطة والشعير والرزّ والماش، أو نفسه كالقصيل<sup>(٥)</sup> وورق الحنّاء وأمثاله، فإن كان المقصود بيع الغلّة قبل ظهورها وصيرورتها سنبلاً بل وصيرورتها حنطة وشعيراً،

(١) لاحظ الوسائل بيع الثمار ٢: ١ و٤ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و٢١ (١٨) و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦.

(٢) لاحظ الوسائل بيع الثمار ١: ٣ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و٢٢ (١٨) و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٧.

(٣) راجع الوسائل بيع الثمار ٢: ١ و٤ و٧ (١٨) و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣.

(٤) كرواية الحلبي وبعقوب بن شعيب وعلي بن جعفر، انظر الوسائل بيع الثمار ١: ٢ و٨ و١٨ (١٨) و٢١٠ و٢١٣ و٢١٦.

(٥) القصيل ما انفصل - أي: قطع - من الزرع أحضره. (لسان العرب ١١: ١٩٦، القاموس المحيط ٤: ٣٨).

فهو باطل قطعاً؛ لأنه بيع معدوم، وإن كان البيع وقع على نفس الزرع واشترط بقاؤه إلى أوان حصاد أو قطعه قصيلاً فعلاً فهو صحيح نافذ.

كما يصح بيع الخضروات من الرياحين جزءة وجزّتين، والبقل لقطة ولقطتين، والأزهار ونحوها قطفة وقطفتين.

وترفع الجهالة في كل هذه الأنواع بالمشاهدة، فإن أهلها - وهم أهل الخبرة - بمشاهدتها يعرفون مقدار عاندها وما يرتفع منها من المنفعة، ويزول الغرر والخطر بذلك.

نعم، لو باعها من غير مشاهدة كان باطلاً.

ومما ذكرنا ظهر جواز بيع الموجود منها وضمّ ما سيوجد إلى أمد معيّن كأسبوع أو شهر، فيشتري الجميع بثمن معيّن، كما عرفت سابقاً من أن المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود على قاعدة أنه: (يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل) وأمثالها من القواعد المتقدمة<sup>(١)</sup>.

والله الإشارة به:

(مادة: ٢٠٧) ما تلاحق أفراده، يعني: أن ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد شيء كالفواكه والأزهار والورق والخضروات، إذا كان قد برز بعضها، يصح بيع ما سيبرز مع البارز تبعاً له بصفقة واحدة<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدّمت في ص ١٦٧.

(٢) وردت المادة في درر الحكام (١٥٧: ١) بدون لفظة: (قد)، وورد: (ما يبرز) بدل (البارز) وفي شرح المحلّة لسليم اللبناني (١٠٠: ١) ورد: (القول) بدل (الخضروات).

قارن: التوائين الفقهية لابن جزي ١٧٣، تبين الحقائق ٤: ١٢، الكفاية للخوارزمي ٥: ٤٨٩، شرح فتح القدير ٥: ٤٨٩ و٤٩٢، حاشية القليوبي على شرح المنتهاج ٢: ٢٣٦، حاشية رد المحتار ٤: ٥٥٥ و٥٥٦.

وكان ينبغي تقييد ذلك بالمشاهدة الرافعة للغرر في أمثال هذه الأنواع.  
(مادة: ٢٠٨) إذا باع شيئاً وبين جنسه، فظهر المبيع من غير ذلك الجنس،  
بطل البيع. فلو باع زجاجاً على أنه ألماس بطل<sup>(١)</sup>.  
الظاهر أن المقصود البيع الشخصي، يعني: أشار إلى الزجاج، وقال:  
بعثك هذا الألماس، ثم ظهر أنه زجاج.  
وقد سبق - [وذلك] في (مادة: ٦٥) الوصف في الحاضر لغو وفي  
الغائب معتبر - أن الاختلاف في الوصف لا يقدرح<sup>(٢)</sup>.  
فلو أشار إلى الأذهب، وقال: بعثك هذا الأدهم، صح بيع الأذهب.  
أما في الغائب فيقدرح؛ لأن المدار في الحاضر على المشاهدة بخلاف  
الغائب، فإن المدار فيه على الوصف؛ إذ لا مشاهدة حتى يعزل عليها.  
هذا في اختلاف الوصف.  
أما مع اختلاف الجنس - كما في مثال الزجاج - فيظهر من (المجلة) هناك  
البطلان.  
ولا يتضح وجه الفرق بين المقامين، فإن المدار إن كان على المشاهدة  
وإن المقدم عند تعارض الوصف والإشارة هو الإشارة فلازمه أطراد ذلك  
حتى مع اختلاف الجنس.

(١) وردت المادة بزيادة كلمة: (البيع) في آخر العبارة في شرح المجلة لسليم المناسي ١، ١٠٠، دور الحكام  
١٥٨:١.

وراجع: الاختيار ٢: ٥، خيايا الزوايا: ٣١٠، مجمع الأنهر ٢: ٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٦، كشف القناع  
٣: ٢٧١، الهبة في شرح التحفة ٢: ٢٤.

(٢) سبق في ص ١٧٦.

فلو أشار إلى الزجاج، وقال: بعثك هذا الألماس، فاللازم التعويل على الإشارة، وبطل الجنس، كما يبطل وصف الأذهب بالأدهم. هذا إذا كان التعبير بنحو الإشارة.

أما إذا كان على نحو الشرطية - كما في هذه المادة حيث باعه الزجاج على أنه ألماس - فالحق وإن كان كما ذكر فيها من البطلان، ولكن لا فرق أيضاً في قضية الشرطية بين اختلاف الجنس أو الوصف حتى في الحاضر. فلو قال: بعثك هذا الفرس على أنه أذهب، وهو أدهم، فالحكم بالصحة محل نظر، بل منع؛ لأن البيع وقع على المقيد، وهو عدم عند عدم قيده، فالموجود لم يقع العقد عليه، وما وقع العقد عليه غير موجود، فكيف نحكم بالصحة؟!

والتحقيق: أن تخلف الوصف يوجب الخيار، بخلاف تخلف الحقيقة، فإنه باطل.

وبالجملة: فباب الإشارة الجنس والوصف فيها سواء في الصحة، وباب التقييد والشرطية سواء في البطلان أو الخيار.

وقد تقدم ما عندنا من التحقيق الذي ربّما ينفع هنا، فراجع<sup>(١)</sup>.

(مادة: ٢٠٩) بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل، كبيع سفينة غرقت...

الخ<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم ذلك في ص ١٧٦-١٧٧.

(٢) وتكملة المادة - وذلك كما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١٠١-١: (لا يمكن إخراجها من البحر أو

تقدم هذا البيان بعينه في (مادة : ١٩٨)<sup>(١)</sup> من غير جهة إفادة في الإعادة.  
كما أن (مادة : ٢١٠) بيع ما لا يعدّ مالا والشراء به باطل<sup>(٢)</sup>، تقدمت بعينها  
في (مادة : ١٩٩)<sup>(٣)</sup>.

وهي تغني عن (مادتي : ٢١١ و ٢١٢) بيع غير المتقوم باطل، والشراء به  
باطل<sup>(٤)</sup>.

وبالجملة : فقد ذكروا في هذا الفصل أربع مواد كلّها مستدركة، ولا فائدة  
بإعادتها.

كما أن (مادة : ٢٠٠) السابقة<sup>(٥)</sup> تغني عن (مادة : ٢١٣) بيع المجهول

---

→ حيوان ناد لا يمكن مسكه وتسليمه).

راجع: الشرح الكبير ٤: ٢٤، الفروق للقرافي ٣: ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٥، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥.  
(١) تقدم في ص ٣٨٨

(٢) نص المادة - وذلك كما في درر الحكام ١: ١٥٩ - هو: (بيع ما لا يعدّ مالا بين الناس والشراء به باطل،  
مثلا: لو باع جيفة أو آدمياً حراً أو اشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان)

انظر: الشرح الكبير ٤: ٧، البحر الرائق ٥: ٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٢، حاشية القليوبي على شرح  
المهناج ٢: ١٥٧، الفناوي الهندية ٣: ٣، حاشية الدرر المنثور على الشرح الكبير ٣: ١٠، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥.  
(٣) تقدمت في ص ٣٩٩.

(٤) نص (المادة: ٢١١) - كما في درر الحكام ١: ١٦٠ - هو: (بيع غير المتقوم باطل).

ونص (المادة: ٢١٢) - كما في المصدر السابق ١: ١٦٠ - هو: (الشراء بغير المتقوم فاسد).

لاحظ: الشرح الكبير ٤: ٧، البحر الرائق ٥: ٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٢، حاشية القليوبي على شرح  
المهناج ٢: ١٥٧، الفناوي الهندية ٣: ٣، حاشية الدرر المنثور على الشرح الكبير ٣: ١٠، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥.  
(٥) سبق ذكرها في ص ٣٩١

فاسد... الخ<sup>(١)</sup>.

(مادة: ٢١٤) بيع حصّة شائعة معلومة كالنصف والثلث والعشر من عقار معين  
مملوك قبل الإفراز صحيح<sup>(٢)</sup>.

لا إشكال ولا شبهة في صحة بيع الكسر المشاع<sup>(٣)</sup>، ولكن اختصاص  
ذلك بالعقار لا يعلم وجهه، بل يطرد في العقار وغيره وفي المنقول وغيره.  
كما أنّ قيد المملوك إن أريد به إخراج حصّة مشاعة من غير المملوك  
كالوقف ونحوه فهو مما لا يقبل البيع مطلقاً لا بعضه المشاع ولا كلّه، والأ  
فهو مستدرک؛ إذ غير المملوك لا يصحّ بيعه.

ومثله: قيد (قبل الإفراز)؛ إذ الحصّة الشائعة لا تكون إلا قبل الإفراز، أمّا  
بعد الإفراز فلا إشاعة.

وأخرج بالمعلومة الحصّة المجهولة، وهو واضح وضوح:

(١) تكلمة المادة - وذلك على ما في شرح العجّلة لسليم اللبناني ١: ١٠٢ - هي (فلو قال البائع للمشتري:  
يملك جميع الأشياء والتي هي ملكي، وقال المشتري: اشتريتها، وهو لا يعرف تلك الأشياء، فالبيع فاسد).  
قارن: روضة الطالبين ٣: ٧٧، الشرح الكبير ٤: ٢٥، الفروق للفرافري ٣: ٢٤٠، البحر الرائق ٥: ٢٦٠، شرح منتهى  
الإرادات ٢: ١٤٦، حاشية رد المحتار ٤: ٥٠٥.

(٢) وردت المادة في شرح العجّلة لسليم اللبناني (١: ١٠٣) بزيادة لفظ: (يصح) قبل: (بيع) وحذف كلمتي  
(معين) و(صحيح).

وفي درر الحكام (١: ١٦٢) وردت المادة بنفس الصيغة في الحثن، ولكن بتبديل (النصف) و(الثلث)  
أحدهما مكان الآخر، وحذف كلمة (معين).

راجع: شرح فتح القدير ٥: ٤٧٨ - ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٤٨، كشف القناع ٣: ١٧٠، حاشية رد  
المختار ٤: ٥١٥.

(٣) كما ادّعى ذلك الشيخ الأنصاري في العكاسب ٤: ٢٤٧.



(مادة: ٢١٥) يصح بيع الحصّة الشائعة بدون إذن الشريك<sup>(١)</sup>.

لأن الشركة لا تقتضي سلب مطلق السلطنة، بل تسلب السلطنة المطلقة،

فمثل هذه التصرفات لا تتوقف على إذن الشريك.

نعم، تصرف كل واحد من الشريكين بالانتفاع بالعين موقوف على إذن

الأخر، أما البيع ونحوه مما يقع على نفس حصّة الشريك لا على عين المال

المشترك فلا يتوقف على الإذن، ولكن إشفاقاً على الشريك من ضرر

مشاركة الأجنبي الذي ربما لا يلائمه جبره الشارع بحق الشفعة، فحفظ

بذلك حرّية المالك مع مراعاة جانب الشريك أن لا يبتلى بغير الملائم.

وقيد: (الشائعة) لعلّه احتراز عن بيع الحصّة المعيّنة في المشاع، فإنها لا

تنفذ إلا بإذن الشريك أو إجازته، وآلا فهو فضولي بالنسبة إلى حصّة شريكه.

(مادة: ٢١٦) يصح بيع حق المرور وحق الشرب وحق المسيل تبعاً

للأرض<sup>(٢)</sup>.

هذه الحقوق لها ثلاثة أحوال:

فإن حق المرور مثلاً إما أن يكون في أرضه المملوكة له فله أن يبيعه تبعاً

(١) وردت المادة بزيادة كلمة: (المعلومة) بعد كلمة: (الحصّة) في شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ١٠٣، درر

الحكماء ١: ١٣٦.

انظر: مغني المحتاج ١: ١٣، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٥: ٨٣، حاشية رد المحتار ٤: ٣٠١.

(٢) وردت المادة بحذف لفظة: (حق) من: (حق المسيل)، وزيادة عبارة: (والعائد تبعاً لقنواته) في آخر

العادة. وراجع شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ١٠٤، درر الحكماء ١: ١٦٥.

وانظر: المدونة الكبرى ٦: ١٩٢، تبين الحقائق ٤: ٩٨، مجمع الأنهر ٢: ٩١، البحر الرائق ٥: ٢٩٦.

للأرض، فإنه بعض منافعها، وله أن يبيعه مستقلاً، فيبيع هذه المنفعة الخاصة إن جوّزنا بيع المنافع.

وأما أن يكون في أرض الغير فله يبيعه مستقلاً؛ لأنه حقّ مالي، وكلّ حقّ مالي يصحّ بيعه، كما يصحّ إسقاطه.

وأما أن يكون في أرض غير مملوكة كالطرق والشوارع عامة أو مرفوعة فلا بيع ولا معاملة عليها مطلقاً، بل هي بالحكم أشبه منها بالحقّ، فلا تقبل النقل والانتقال، كما لا تقبل الإسقاط بحال من الأحوال.

وبالجملة: فإنّ الإنسان في الشوارع وأمثالها من المحلّات العامة لا يملك المنفعة وإنما يملك الانتفاع، كما أنّ الناس في الماء والنار والهواء شرع سواء.

نعم، في الطرق المرفوعة يمكن لأحد الشركاء مصلحة حقّه لشريكه، أو اتّفاقهم جميعاً على مصالحته ونقله لأجنبي على إشكال أيضاً، وتحقيق هذا موكول إلى محلّه<sup>(١)</sup>.

(١) لاحظ مفتاح الكرامة ١٢، ٨٤٠ و٨٤٥ و٨٤٨ وما بعدها.

### الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

يظهر أن هذا الفصل يقصد به بيان المقادير والمقاييس التي تعرف بها الأعيان التي يتداولها الناس بالبيع والشراء. وقد أعلمناك أن المقصود عند العرف من معرفة الأجسام إما كمها المتصل أو الكم المنفصل<sup>(١)</sup>، والمقصود من الأول إما معرفة ثقل الجسم أو مساحته.

والأول يعرف بالكيل والوزن، وهو الأصل، والكيل طريق إليه، والثاني يعرف بالذراع، والثالث بالعدد، والذراع يرجع إليه، فأصول المقاييس: وزن وعدد.

(مادة: ٢١٧) كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمدديات والمذروعات كيلاً ووزناً وعدداً وذرعاً، يصح بيعها جزافاً أيضاً. مثلاً: لو باع صبرة حنطة أو كوم تبن أو آجر أو حمل قماش جزافاً صح البيع<sup>(٢)</sup>.

(١) لاحظ ص ٣٢١

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣: ٨٧، الاختيار ٢: ٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٧٠، البحر الرائق ٥: ٢٨٢، نهاية المحتاج ٣: ٤٠٨، كشاف القناع ٣: ١٦٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٠. مع العلم بأن ذكر بعض المصادر للعلماء غير الحنفية متاخرين بمعنى أنهم أتوا بما ذهب إليه الأحناف، وإنما

اتفق فقهاء الإمامية واستفاضت أخبارهم بأن الأطعمة، وخصوص  
الحنطة والشعير، بل كل مكيل وموزون عند العرف أو في زمان الشارع، لا  
يصح بيعه إلا بكيله ووزنه، وأن بيعه جزافاً باطل حتى مع المشاهدة<sup>(١)</sup>.  
ومن الغريب، بل ومن الجراف حكم (المجلة) بصحة بيع المكيلات  
وأخواتها جزافاً! وهل يشك أحد أن بيع صبرة الحنطة التي لا يعرف  
المتبايعان وزنها أطن أو اثنان غرر؟! وبيع الغرر بإجماع  
المسلمين<sup>(٢)</sup> - للحديث المشهور<sup>(٣)</sup> - باطل.  
وبالجملة: فبيع الجراف باطل مطلقاً، ولا يصح شيء منه؛ لأن المعلوماتية

→ يتفردون عن الحنفية قولهم في المسألة وإن القوم في بعض فروعها، فلاحظ.

وذكر ابن قدامة - وذلك في الشرح الكبير ٤: ٣٥ - أنه لا يصح بيع الجراف.

(١) ادعى الشيخ الطوسي الإجماع على المسألة في الخلاف ٣: ١٦٢.

وراجع الفقيه ٢: ٢١١، السرائر ٢: ٣٦١، النذرة ١: ٤٦٧ و ٤٦٩، تمهيد القواعد ٢٢٥، الحدائق ١٨: ٤٧١،

مفتاح الكرامة ٨: ٣٩١ و ٩: ٧٨١، الجواهر ٢٣: ٣١٣.

أما الأخبار فراجع فيها الوسائل عقد البيع وشروطه ٤: (١٧: ٣٤١).

(٢) لاحظ الرياض ٨: ٣٣٣ و ٢٥١، الجواهر ٢٢: ٤١٧، المستقى ٤: ٢١٨ و ٥: ٤١ و ١١٥، المصنف ٤: ٢٧٢.

الشرح الكبير ٤: ٣٦١ و ٣٤٠، تبين الحقائق ٤: ٤٥، شرح النووي على مسلم ١٠: ١٥٦-١٥٧، الموافقات ٣: ١٥١.

- ١٥٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٩٣، الاعتصام لليمني ٤: ٣٥ و ٣٩.

(٣) العوالي ٢: ٢٤٨، الوسائل آداب التجارة ٤٠: ٤٠٣ (١٧: ٤٤٨).

وقارن الموطأ ٢: ٢٦٤، مسند أحمد ١: ٣٠٢ و ٢: ١٤٤، صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، سنن ابن ماجه ٢: ٧٣٩، سنن

أبي داود ٣: ٢٥٤، سنن النسائي ٧: ٢٦٦، سنن الدارقطني ٣: ١٥، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٣٣٨.

شرط، والجهالة مفسدة، كما تقدم في (مادة : ٢٠٠ و ٢١٣) (١).  
غايته أن بعض ما يباع ترتفع جهالته بمشاهدته فلا جزاف ثمة ولا غرر،  
فبيع الحطب وكوم التبن والآجر وحمل القماش أو الفاكهة بالمشاهدة لا يعد  
من الجزاف أصلاً، ولو كان لكان باطلاً قطعاً، وطبيعة البيع لا تحتمل الغرر  
والجهالة أصلاً، بل هما متضادان أبداً.

نعم، يحتمل الصلح، وذلك لأنه مشروع لقطع الخصومة والتسالم  
والرضا بالواقع كيف كان، بخلاف البيع والإجارة، فبأنهما من عقود التغبين  
والفائدة، فلا يصح منها ما يكون مظنة الخطر والخسارة.

وتجوز بيع الجزافي ناشئ من عدم النباهة وضعف الفقاهاة وقصور  
الباع في أحكام الشريعة الإسلامية، ولذا لم ينقل القول به عن أحد من فقهاء  
الإمامية مع كثرة اختلافاتهم في الفروع الفقهية  
وأغرب من ذلك:

(مادة : ٢١٨) لو باع حنطة على أن يكيلها بكيل معلوم أو يزنها بحجر معين  
صح البيع وإن لم يعلم مقدار الكيل وثقل الحجر (٢).

ولعمري، لقد سقطوا بالبيع من مكان حائق وهووا به إلى بشر سحيق،  
وهذه هي الفوضى بعينها، وسحق المدنية بأجمعها!

(١) تقدم في ص ٢٩١ و ٤٠٥ - ٤٠٦

(٢) ورد (معين) بدل (معلوم) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٠٦، درر الحكام ١: ١٦٧

انظر: تبين الحقائق ٤: ٥، حيايا الروايا: ٢٠٧، شرح فتح القدير ٥: ٤٧١، مجمع الأنهر ٢: ١٠، البحر الرائق ٥:

٢٨٤، كشف القناع ٣: ١٧٣.

ودعوى: أن المشار إليه قد علم به من طريق الحس، وهو أقوى طرق العلم.

واضحة الوهن والسقوط، فإن الحس والمشاهدة لم ترفع الجهالة بمقداره، ولم تفد معرفته بوزنه وعياره.

وعلى ما ذكره فيكون من العبث وضع الموازين والمكاييل وأمثالها، وضاعت هذه الحكمة القويمة والفلسفة العالية التي توخاها عقلاء البشر من تلك المقررات في أوائل التمدن الصحيح في الهيئة الاجتماعية، فتدبره جيداً، ولا يذهب بك الإسفاف<sup>(١)</sup> إلى هذه المداحض<sup>(٢)</sup>، فإن كل هذه الفروض من أفراد بيع الغرر الذي هو من أوضح أنواع البيع الفاسد.

واعلم أن الغرر المنتهي عنه الموجب لفساد البيع هو النوعي لا الشخصي.

فلو فرضنا أن المشتري أو هو والبائع كان قوي الحدس بحيث لو نظر إلى الصبرة يعرف مقدارها أو يعرف مقدار ما يكفيه نفقة لمدة من الأيام فلا يلحقه أي غرر من شرائها، لم ينفع ذلك؛ لأن المبطل هو الغرر المتحقق في نوع هذا البيع، فتبطل كل أفراده حتى الخالي من الغرر، ولا يصح إلا المعلوم مقداره من الطرق المتعارفة، وهي الكيل والوزن والعدد وريدقاتها.

(مادة: ٢١٩) كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استناؤه من المبيع.

مثلاً: لو باع ثمرة شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على أنه له، صح

(١) الإسفاف: تتبع مذاق الأمور، أو شدة النظر وحدته، وكل شيء لزم شيئاً ولصق به فهو ميسف. (لسان العرب ٦: ٢٨٣).

(٢) المداحض، أي: المزالق. (المصدر السابق ٤: ٣٠٠).

## البيع<sup>(١)</sup>.

هذه المسألة من توابع بيع الثمار، وهي قضية الثنيا. وإيجازها: أن بائع الثمرة يجوز له أن يستثنى له منها كسراً مشاعاً ثلثاً أو ربعاً، كما يجوز استثناء أرتال معلومة أرباعاً أو خمساً، مع العلم بأن الثمرة تشمل على أكثر من ذلك، وله أن يستثنى نخلات أو شجرات معينة. وكل هذا يجوز بيعه منفرداً، فيجوز استثناءه؛ لأنه معلوم من معلوم. أما لو استثنى نخلات غير معينة أو أرتالاً مجهولة العدد أو كسراً مشاعاً مردداً بين الكسور، فهو باطل؛ لأنه لا يجوز بيعه لجهالته، فلا يجوز استثناءه. وهذا إنما يتم على رأي من يعتبر في المبيع عدم الجهالة. أما (المجلة) التي جوزت بيع الجراف فلا مورد عندها لهذه المادة؛ لأن الجميع يجوز بيعه، فيصح استثناءه. وثم إن فقهاءنا فرعوا على قضية الثنيا؛ أنه لو خاست الثمرة أو تلفت، فإن استوعب التلف فلا ريب أنه على البائع والمشتري، وإن تلف البعض ففي الكسر المشاع يسقط منه بحسابه. وفي النخلات المعينات إن أصابها التلف فقط فعلى البائع خاصة، والأ

(١) وردت المادة بحذف لفظه (كل) في شرح المجلة لسليم البناي ١: ١٠٦، ووردت نصاً في دور الحكام

قارن: الهداية للمرغيناني ٣: ٢٦، الشرح الكبير ٤: ٣٠، تبين الحقائق ٤: ١٢، البحر الرائق ٥: ٣٠٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٥٨-٥٥٩، بهجة في شرح التحفة ٢: ٣٢.

فلا ينقص منها شيء؛ لتمييز المالين، وحيثُذ فتلّف الثنيا لا يلحق المبيع، وتلف المبيع لا يلحق الثنيا.

وأما الأبطال المعلومة، فإن نزلناها على الإشاعة توزّع النقص على الجميع بالنسبة، وإن نزلناها على الكلّي في المعين اختصّ النقص في المبيع، ولا يلحق الثنيا منه شيء<sup>(١)</sup>.

وهذا هو مظهر الفرق بين المشاع والكلّي في المعين، فتدبره.

(مادة: ٢٢٠) بيع المقدّرات صفقة واحدة - مع بيان ثمن كلّ فرد وقسم منها -

صحيح.

مثلاً: لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كلّ كيل من الحنطة أو قنطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا، صحّ البيع<sup>(٢)</sup>.

إذا كانت الجملة من المقدّرات معلومة المقدار كيلاً أو وزناً أو عدداً، وهي متساوية الأجزاء، كصبرة معلوم أنّ وزنها طغار<sup>(٣)</sup>، أو قطعة جوخ<sup>(٤)</sup> معلوم أنّ طولها خمسون ذراعاً، فباع الحنطة بأجمعها على أن كلّ وزنة

(١) لاحظ: الشرائع ٢: ٣٠٨، قواعد الأحكام ٢: ٣٥، الدروس ٣: ٢٣٩، جامع المقاصد ٤: ١٦٨، مفتاح

الكلمة ٩: ٦٦٣ - ٦٦٥، الجواهر ٢٣: ٢٢٣ و ٢٤: ٨٥ وما بعدها.

(٢) ورد: (المعلودات) بدل: (المقدّرات) في دور الحكام ١: ١٦٩.

انظر: المغني ٤: ٢٢٩، مغني المحتاج ٢: ١٧ - ١٨، تبيين الحقائق ٤: ٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٧٢، البحر الرائق

٥: ٢٨٤، كشف القناع ٣: ١٧٤، الشرح الصغير للردودير ٣: ٢٤ - ٢٥، حاشية رذ المحتار ٤: ٥٢٩، شرح منح

الجاليل ٢: ٥٠٥.

(٣) الطغار: وحدة وزن عراقية.

(٤) الجوخ: قطعة قماش.



بدينار والجوخ كل ذراع بربع دينار، صح؛ إذ لا جهالة أصلاً.

أما لو كانت الصبرة مجهولة المقدار والقطعة مجهولة الذراع، أو كانت معلومة ولكنها غير متساوية الأبعاد، لم يصح البيع كل ذراع بكذا عند فقهاءنا<sup>(١)</sup>؛ للجهالة، أي: جهالة مقدار ما اشترى.

وقد ذكر في كتاب الإجارة: أنه لو أجره سنة كل شهر بدرهم بطل<sup>(٢)</sup>.  
ويظهر من (المجلة) الصحة مطلقاً، وليس هو بأسوأ من صحة بيع الجزاف عندهم، وبعد البيع لا يجدي الانكشاف، فليتدبر.

وينسب إلى الحنفية صحة البيع في فرد واحد<sup>(٣)</sup>، وهو تحكّم.

ولا يختلف الحكم عندنا بين الجنس الواحد أو الأجناس المختلفة كصيرتين حنطة وشعير<sup>(٤)</sup>.

وقد عرفت أن ملاك الصحة في الجميع هو رفع الجهالة والمعلومية حال البيع بأن يعلم ماذا باع وبكم باع. والمشتري كذلك، ولا يبقى بينهما مجال للنزاع أو الخصومة، فاعرفه جيداً.

(١) راجع تمهيد القواعد: ٢٠١، الروضة البهية ٣: ٢٦٨. وحكي عن حواشي الشهيد في مفتاح الكرامة ٨

(٢) لاحظ مفتاح الكرامة ١٥: ٧٣ وما بعدها. وللإطلاع على رأي الأحناف راجع مجمع الأنهر ٢: ٣٨٢.

(٣) السب هو العلامة الحلي في المختلف ٥: ٢٦٨.

وقال السيد العاملي تعليقاً على رأي العلامة (وفيه تأمل طاهر). (مفتاح الكرامة ٨: ٤٨١).

(٤) راجع: الخلاف ٣: ١٦٦. كفاية الأحكام: ٩٠.

ومن هنا تعلم:

(مادة : ٢٢١) كما يصح بيع العقار بالذراع والجريب ، يصح بتعيين حدودها أيضاً<sup>(١)</sup>.

كل ذلك لما عرفت من أن ملاك الصحة ارتفاع الجهالة ، وهو واضح كوضوح:

(مادة : ٢٢٢) إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه العقد لا غيره<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدم أيضاً يتضح ما ذكره في:

(مادة : ٢٢٣) المكيلات والمعدديات المتقاربة التي ليس في تبعضها ضرر إذا بيع جملة منها مع بيان قدرها صح البيع ، سواء سمي ثمنها فقط أو فضل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمناً على حدة. فإذا وجد تاماً عند التسليم لزم البيع ، وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً إن شاء نسخ وإن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن ، وهو خيار تبعض الصفقة . أما الزيادة فهي للبائع قطعاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وردت المادة بلفظ (كما يصح بيع العقار المحدود بالذراع والجريب ببيع بتعيين حدوده أيضاً) في درر الحكام ١ : ١٧٠.

قارن الاختيار ٢ : ٦ ، مجمع الأنهر ٢ : ٩٠ ، شرح منتهى الإرادات ٢ : ١٥٠.

(٢) ورد: (عقد البيع) بدل: (العقد) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١ : ١٠٧ ، درر الحكام ١ : ١٧١.

(٣) وردت المادة بتقديم (عند التسليم) على لفظ (ثلاً) ، وزيادة (المقدار) بعد: (الموجود) ثم عبارة: (وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع . مثلاً...) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١ : ١٠٧ - ١٠٨ ، درر الحكام ١ : ١٧١.

والمثال واضح، فلا حاجة إلى التطويل.

(مادة: ٢٢٤) لو باع مجموعاً من الموزونات التي في بعضها ضرر، وبين قدره، وذكر ثمن مجموعه، وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر، فالمشتري مخير إن شاء فسح وإن شاء أخذ الموجود بجميع الثمن المسمى<sup>(١)</sup>.  
لأن النقص بمنزلة العيب، ولا حصّة للموصف من الثمن، فليس للمشتري تنقيص الثمن، كما هو الحكم بخيار العيب.

هذا الحكم أيضاً واضح، فإن النقص إذا كان بمنزلة العيب فهو مخير بين الفسخ والإمضاء مع المطالبة بالأرش أو الإمضاء بغير أرش؛ فإن الأوصاف وإن كانت لا تقابل بالأعراض كما سبق في صدر الكتاب<sup>(٢)</sup>، ولكن النقص ليس فقد وصف، بل فقد جزء، ولا ريب أن الثمن يقسّم على الأجزاء والأبعاض وإن لم يقسّم على الأوصاف، فالزيادة والنقصان لها شأن وملاحظة، ولا تذهب على البائع ولا المشتري.

وتحرير القرع: أن المتبايعين إذا اتفقا على المعاملة على جملة مجموعة سواء كان في بعضها ضرر أم لا، كقطعة لحم أو فصّ جوهر، وعينا وزنه وقيمتها على الجملة، فإن لوحظ الوزن الذي ذكره من باب التقييد، ثم

→ لاحظ المعنى ٤: ٢٣١، شرح فتح القدير ٥: ٤٧٦ و ٤٨١ - ٤٨٢، البحر الرائق ٥: ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٦٦، حاشية رد المحتار ٤: ٥٤٢ - ٥٤٤.

(١) وردت زيادة: (الذي بينه) بعد كلمة: (القدر)، وزيادة: (البيع) بعد: (فسخ) وزيادة: (القدر) بعد: (أخذ).  
في شرح المجلة لسليم السبكي ١: ١٠٩، درر الحكام ١: ١٧٢.  
وأعمقنا عن ذكر مثال (المجلة) مراعاة للاختصار.

راجع المعنى ٤: ٢٣١ - ٢٣٢، شرح فتح القدير ٥: ٤٧٦ و ٤٧٧ و ٤٧٨، حاشية رد المحتار ٤: ٥٤١.

(٢) سبق في ص ٢٦١.

انكشف زيادته أو نقصه، فاللازم الحكم حيثئذ إما بالبطلان أو الخيار على اختلاف الاعتبارين من أنه من قبيل المتباينين أو من قبيل تخلف الشرط، وإن لوحظ على نحو الداعي، أي: أن المقصود بيع هذه الجملة بالثمن المعين كيفما كان، وإنما ذكر الوزن المخصوص لا على جهة التقييد، بل على نحو الصفة التوضيحية لا الاحترازية، ويكون من باب الخطأ في التطبيق، فالبيع صحيح حتى مع انكشاف النقيصة أو الزيادة، ولا خيار، وليس للبائع ولا عليه شيء، فليتدبر.

هذا، ولكن الغالب - كما في مثال: المصاغ والجوهر وغيرهما - هو اعتبار القيدية، فيكون له الخيار بين الفسخ وبين الأخذ بحسابه، كما في: (مادة: ٢٢٥) إذا بيع مجموع من الموزونات التي في بعضها ضرر مع بيان مقداره وبيان أثمان أقسامه وأجزائه وتفصيلها، ثم ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً... الخ<sup>(١)</sup>.

وإن كان المثالان مختلفين، واحتمال البطلان هنا بعيد، بل هو مخير بين الفسخ وبين أخذ المجموع بحسابه. وربما يختلف الحكم باختلاف التعبير والقصد، فإذا قال: بعثك هذه الصبرة على أنها وزنة وكل حقة منها بدرهم، فانكشف أنها أقل، كان له الخيار بين الأخذ بحسابها أو الفسخ في الجميع.

(١) نكلمة المادة: - وذلك كما في درر الحكام ١ - ١٧٣ - ١٧٤ - (عن القدر الذي بيته، فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بيته وفضله لأجزائه وأقسامه). لاحظ شرح فتح القدير ٥: ٤٧٦ - ٤٧٨.

أمّا لو قال: بعتك هذه الجملة بغير كونها وزنة بكذا، ثمّ انكشف الزيادة أو النقصان، توجّه البطلان،  
والحاصل: أنّ المقاصد والتعابير تختلف، فيختلف الحكم، فاللازم دقّة الملاحظة في كلّ مورد بحسبه.

(مادّة: ٢٢٧) إذا بيع المجموع من العدييات المتفاوتة، وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط، فإن ظهر عند التسليم تامّاً لزم البيع، وإذا ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في الصورتين فاسداً.

مثلاً: إذا بيع قطيع غنم على أنّه خمسون رأساً بألف وخمسة مائة قرش، ثمّ ظهر خمسة وأربعين رأساً عند التسليم أو خمسة وخمسين، فالبيع فاسد<sup>(١)</sup>. لا يظهر وجه صحيح هنا لفساد البيع، بل الصحّة فيه أولى من الصحّة في (مادّة: ٢٢٥) وهي: إذا بيع مجموع من الموزونات التي في بعضها ضرر الخ.

فقد حكمت (المجلّة) فيها بالصحّة مع الخيار بين الفسخ وبين أخذ المجموع بحسابه، فإذا كان المجموع الذي في قسمته ضرر كمنقل من نحاس لا يفسد البيع بنقصه أو زيادته، فبالأولى أن يصحّ ما لا ضرر في قسمته كقطيع الغنم.

ومقتضى القاعدة أن يصحّ بحسابه كما صحّ هناك، بل من المرجح أن يتعيّن هذا، ولا يكون له خيار بينه وبين الفسخ أصلاً؛ للفرق الواضح بين

(١) ورد: (صحّ البيع ولزم) بدل: (لزم البيع)، وقدم: (عند التسليم) على: (خمس وأربعين رأساً) فهي: شرح المجلّة لسليم اللباني ١: ١١١-١١٢، درر الحكام ١: ١٧٧.  
راجع: شرح فتح القدير ٥: ٤٧٥-٤٧٧، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٤١

الأبعاض الاعتبارية والوحدة الحقيقية وبين الأبعاض الحقيقية والوحدة الاعتبارية، فإن قطع الغنم ليست وحدته إلا اعتبارية، وإنما هي وحدات واقعية اعتبر مجموعها شيئاً واحداً، بخلاف المنقل، فإنه واحد حقيقة، وينحلّ بالاعتبارات إلى أجزاء، فالعقد على تلك الوحدات ينحلّ إلى عقود متعدّدة، فكُل رأس من الغنم مبيع مستقلّ، فإذا وقع العقد الواحد على خمسين وكانت خمسة وأربعين فنقص الخمسة لا يقدر في وقوع العقد على كل واحد من الخمسة والأربعين<sup>(١)</sup>، فيكون لازماً لا خيار فيه، ولكن بمقداره.

وهذا بخلاف منقل النحاس الذي هو خمسون رطلاً، فإن العقد واحد، وقد وقع على شيء واحد. غايته أن العقل يحلّله إلى أبعاض وهي الأبطال، وحيث انكشف عدم وجود ما وقع العقد عليه فيقتضي أن يكون فاسداً، ولكن بالنظر إلى التحليل الاعتباري وأن الموجود بعض المبيع فيكون له الخيار نظير تبعض الصفقة.

وعلى كل حال، فقد ظهر أن الصّحة هنا أولى من الصّحة هناك، وأن حكم (المجلة) - بأن البيع في الصورتين فاسد - فاسدٌ.

وفدلّة الحساب في هذا الباب: أنك إذا بعث جملة من ذوات الكمّ المتّصل كقطعة أرض أو طاقة قماش أو منقلة صفر وأمثال ذلك، وعيّنت عدد الأذرع في أمثال<sup>(٢)</sup> الأولين أو الوزن في أمثال الأخير، وجعلت ثمناً واحداً للمجموع، فإن كان البيع كلياً، ثمّ دفعت المصداق، فظهر أنه أكثر أو أقل، فله أن يطالبك بالتكملة في الأول، ولك أن تطالبه بالزائد في الثاني.

(١) في المطبوع: (أربعين)، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) هكذا في المطبوع، وقد يكون الأنسب التعبير بـ (مثال)، وكذلك فيما بعده، فلاحظ.

ليتحقق مصداق الكلّي المبيع حسب الفرض، وليس له الفسخ..  
 وإن كان البيع شخصياً، فقلت: بعثك هذه الأرض التي هي ألف فدّان،  
 فظهر أنها أقلّ أو أكثر، فله الخيار إن شاء يأخذ الموجود بحسابه بعد توزيع  
 الثمن المسمّى على الألف، وإن شاء الفسخ. وكذا في صورة الزيادة، ويكون  
 كبيع جديد بالنسبة إلى الزائد، وله الفسخ أيضاً سواء عيّن للجمله ثمناً أو لكلّ  
 فدّان مقدّاراً.

وعلى هذا المنوال بيع ذوات الكمّ المنفصل من المعدودات وما يلحق  
 بها من الأطعمة والحبوب المكيّلة والموزونة، فإنّ الكيل يرجع إلى الوزن،  
 والوزن يضبط أخيراً بالعدد، كوزنة أو وزنيتين وهكذا.  
 ففي البيع الكلّي وظهور النقيصة له المطالبة بالمصداق، ومع الزيادة  
 يأخذها البائع ليبقى للمشتري حقه، وهو المصداق، ولا فسخ في  
 الصورتين.

أما في البيع الشخصي فكلّ منهما مخير بين الفسخ وبين الإمضاء  
 بالحساب، فاغتنم هذا البيان، فلعلّك لا تجده في غير هذا الكتاب.  
 ومنه تعرف ما في:

(مادة: ٢٢٨) إذا بيع مجموع من العدديات... الخ<sup>(١)</sup>.

(١) تكملة المادة - وذلك على ما في شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ١١٢ - (المتفاوتة صنفقة واحدة بيتن  
 مقداره وأثمان آحاده وأفراده، فإذا ظهر عند التسليم تائناً لزم البيع، وإن ظهر ناقصاً خيّر المشتري إن شاء  
 ترك وإن شاء أخذ ذلك القدر بحضته من الثمن المسمّى، وإن ظهر زائداً كان البيع فاسداً).  
 راجع تبين الحقائق ٤: ٨، شرح فتح القدير ٥: ٤٧٧ - ٤٧٨، حاشية رد المحتار ٤: ٥٤٥ - ٥٤٦.

فإن الحكم بالخيار في صورة النقيصة كالحكم بالفساد في صورة الزيادة لا وجه له أصلاً.

والحق: أن البيع صحيح على جميع التقادير. غاية أنه مع الخيار تارةً وبلا خيار أخرى.  
كما أن<sup>(١)</sup>:

(مادة: ٢٢٩) في الصور التي يختير فيها المشتري من المواد السابقة إذا قبض المشتري المبيع مع علمه بأنه ناقص، لا يختير في الفسخ بعد القبض<sup>(٢)</sup>، نعم، لا خيار له بالفسخ مع علمه؛ لأن قبضه ظاهر في رضاه بالعقد، ولكن له حق المطالبة بالنقيصة، كما أن دفع البائع مع علمه بالزيادة لا يمنعه من الرجوع به، وهو أعلم بقصده إن قال: قصدت الأمانة، أو غير ذلك.

---

(١) ذكر الشيخ كاشف العطاء رحمته الله المادة دون أن يكمل كلامه في شأنها، وذلك بالإتيان بخبر (أن) وإن ذكر بعد ذلك تعليقه على المادة بقوله (ولكن له حق المطالبة). فالظاهر أن ذلك إما سقط في الكلام أو سهو من قلمه الشريف، فلاحظ.

(٢) ورد: (إن الصور) بدل: (في الصور) في درر الحكام ١: ١٧٨. ومع بعض التقديم والتأخير في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١١٢.



#### الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل  
قد عرفت أن المرجع في مثل هذا إلى العرف الخاص للمتبايعين ، وهو  
يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والعناصر واللغات، ولا يدخل تحت  
عنوان واحد وضابطة مطردة، فإن تسالم المتبايعان على دخول شيء أو  
خروجه فذاك، وإن تنازعا فالمرجع إلى عرفهما إن اتفق، وإن اختلفا أو  
حصل الشك فالأصل عدم الدخول؛ لاستصحاب بقاء ملك البائع.  
وقد يتفق عرف البلدان والأمم على دخول شيء إذا كان كالجزء من  
الشيء أو جزء حقيقي، كالمفتاح من القفل، أو القفل اللاصق بالباب  
( كيلون ) الذي هو كجزء منها.

أما مثل البقرة الحلوب فيختلف العرف في دخول فلوها<sup>(١)</sup> وعدم  
دخوله، فقد يدخل في عرف قوم، وقد يخرج في عرف آخرين.  
ثم إن تخلف الداخل في المبيع عند الإطلاق من حيث إنه يوجب الخيار  
فقط أو له المطالبة برّد جزء ما يقابله من الثمن، يرجع فيه إلى العرف أيضاً،  
فإن كان عندهم بمنزلة الجزء الحقيقي كان له قسط من الثمن كالميزاب أو

(١) الفلو الجحش والشهر إذا فطم... وقيل: هو العظام من أولاد ذات الحافر. (لسان العرب ١٠- ٣٢٩).  
وذكر ابن دريد: أن الفلو: المفتل من أمه، أي: المأخوذ عنها. وفي موضع آخر ذكر: أن الفلو هو المعطوم عن  
أنه من الخيل. لاحظ جمهرة اللغة ٢: ٩٧١ و١٠٨٢.

الباب مثلاً، والآفليس إلا الخيار.

وبهذا يتضح أكثر ما ذكر في هذا الفصل من المواد، وما ينبغي أن يقال فيها على الإجمال.

والى هنا انتهى (الباب الثاني) من أبواب البيوع المسطورة في (المجلة)، وبه يتم (الجزء الأول) من هذا الكتاب (التحرير).

ويليه - إن شاء الله - (الجزء الثاني)، ويكون أوله (الباب الثالث) في المسائل المتعلقة بالثمن.

وكان العزم على إنهاء أبواب البيع كلها في هذا الجزء الذي بدأنا فيه أوليات سؤال سنة ١٣٥٩ هـ، وبلغنا إلى هذا المقام بأقل من شهرين، وقد تجارياً طبعه وتأليفه معاً في زمن واحد.

وقد انتهزنا سويغات إلقاء هذه الخواطر للنشر من أنياب النوائب، وحوادث الأيام، وكوارث الآلام والأسقام، وتراكم الأشغال، والمزعجات الروحية والبدنية.

وعلى كل، فالمنة لله وحده، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

### تعداد

يوجد في مكتبتنا من المطبوعات القديمة كتاب (الأشباه والنظائر) للفقيه الشيخ زين بن نجيم الحنفي المصري من أهل القرن العاشر<sup>(١)</sup>، وكنا قبل برهة متمادية تصفحناه وأتينا على جملة من أبوابه، وعندما شرعنا في هذا التحرير وذكرنا المؤلفات في القواعد العامة غاب عنا أن نذكر هذا الكتاب، أو أن ننظر فيه ونستمد منه، ولما انتهينا إلى ختام هذا الجزء استحضرناه من المكتبة، فوجدنا أن المائة مادة التي ذكرتها (المجلة) في المقدمة جلها أو كلها بنصها وترتيبها مأخوذ من هذا الكتاب، بل وأكثر المواد في أبواب البيوع والإجازات وما بعدها من المعاملات أيضاً متتبع من الكتاب المزبور.

---

(١) زين الدين - وقيل: زين العابدين - بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن أبي بكر المعروف بابن نجيم المصري الحنفي: فقيه معروف ولد بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ - أخذ عن قاسم بن قطلوبغا، والبرهان الكرخي، والأمين بن عيد العال، وشرف الدين البلقيني، وغيرهم. من تلاميذه: محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي، وأخوه عمر صاحب (النهر الفائق)، له من التصانيف: الأشباه والنظائر في الفروع، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحرير المقال في مسألة الاستبدال، التحفة المرضية في الأراضي المصرية، المسألة الخاصة في الوكالة العامة، حاشية على جامع الفصولين، وغيرها. توفي صبيحة يوم الأربعاء من رجب سنة ٩٧٠ هـ، ودفن بجوار السيدة سكينه عليها السلام.

(كشف الظنون ١: ٩٨ و ٣٥٦ و ٣٥٨ و ٣٧٤ و ٥٦٦ و ٧٢٧ و ٩١٠، ٢: ١٥١٥ و ١٦٦١، شذرات الذهب ٨: ٣٥٨، هدية العارفين ١: ٣٧٨، الأعلام للزركلي ٣: ٦٤، معجم المؤلفين ٤: ١٩٢).

وأول ما ذكر من القواعد العامة قاعدة: (لا ثواب إلا بنية)، الثانية: (الأمور بمقاصدها)<sup>(١)</sup>، وهكذا بتغيير يسير عمّا في (المجلة).

والناظر فيهما يجد في أول نظرة أنّ كتاب (المجلة) قد اختصر من ذلك الكتاب، أو هو تحرير له.

أما الكتاب في حدّ نفسه فالإنصاف أنّ فيه ثروة من القواعد العامة والفروع النادرة، ومادّة من الفقه والاستنباط تنبع من سعة خيال وطول باع وغزير اطلاع.

ولكن قد خلط فيه الحابل بالنابل<sup>(٢)</sup>، وجمع بين الغنّ والسمين والركيك والمثين، حتّى بلغ به الإسفاف والضعف إلى ذكر باب واسع من جملة أبوابه في (أحكام الجان)<sup>(٣)</sup>.

وأنت خبير بأنّ الفقه إذا دخلت فيه أحكام الجان فقد صار أشبه شيء بالخرافة والهديان!

وإذا وفق الله سبحانه لتأليف الأجزاء الباقية من هذا (التحرير) فعسى أن نتعرض لذكر النافع من هذا الكتاب، فإنّ فيه فوائد مطمورة في التوافه طمور الدرّ في المزابل.

وهذا الكتاب عند الجمهور أشبه ما يكون بكتاب (القواعد) للشهيد الأوّل عند الإمامية، ولكن ليس في كتاب (القواعد) أحكام الجان وكثير من

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٢٩ و ٣٩.

(٢) قال ابن منظور: (التبس الحابل بالنابل، الحابل: شدى الثوب، والنابل: النّحة. يقال ذلك في الاختلاط). (لسان العرب ٣: ٣١).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ٣٦٠ - ٣٦٥.

أمثالها من الفروع السخيفة والفروض النادرة التي لعلها تقع وربما لا تقع في  
الدهر ولا مرة!

وعلى كل ذلك، فشكر الله مساعيهم، وأثابهم على نياتهم وأعمالهم،  
فقد جدّوا واجتهدوا، ونفعوا وأفادوا.

ونسأله أن يختم لنا بالحسنى، إنه ولي الإحسان، ﴿وَأَجِرْ دَعْوَاهُمْ أَنْ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقد وافق ختامه بقلم مؤلفه الضعيف العاجز محمد الحسين آل كاشف  
الغطاء صباح الجمعة (٢٧ من ذي القعدة الحرام سنة ١٣٥٩ هـ).

---

(١) سورة يونس ١٠: ١٠.



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

نعمه

لِغَامِ الْمَقْصُودِ

ذَكَرْنَا أَنَّنَا لَمَّا وَجَدْنَا (مَجَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْعَدَلِيَّةِ) هِيَ الْمَرْجِعُ الْأَعْلَى وَالتِّي  
عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ مِنْ زَمَنِ الْأَتْرَاكِ إِلَى الْيَوْمِ، لَيْسَ فِي خُصُوصِ الْعِرَاقِ، بَلْ فِي  
عَامَّةِ الْأَقْطَارِ الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَوَجَدْنَاهَا لِأَوَّلِ نَظَرَةٍ فِي أَشَدِّ الْحَاجَةِ إِلَى  
التَّنْقِيحِ وَالتَّحْرِيرِ، كَتَبْنَا الْجُزْءَ الْأَوَّلَ وَأَجْرُنَا لِلْمَطْبَعَةِ نَشْرَهُ وَتَقْدِيمَهُ إِلَى كَلْبِيَّةِ  
الْحَقُوقِ وَأَسَاتِذَتِهَا الْأَعْلَامِ وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الْحَقُوقِ وَالفِقْهِ وَنَقَبَاءِ الشَّرْعِ  
وَالقَانُونِ وَكَافَّةِ رَوَادِ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ مِنَ الطَّلَّابِ وَالمُعَلِّمِينَ .

وَكَانَتْ مَحْتَوِيَاتُ الْجُزْءِ الْمُتَقَدِّمِ لَا تُعَدُّو أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ:  
شَرْحٍ، أَوْ انْتِقَادٍ، أَوْ اسْتِدْرَاكِ.

يَعْنِي: شَرْحَ بَعْضِ مُشْكَلَاتِهَا، وَالإِيْمَاءَ إِلَى عَشْرَاتِهَا، وَضَمَّ بَعْضَ مَوَادِّهَا  
إِلَى أُخْرَاتِهَا.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ كَلِّ ذَلِكَ سِوَى أَنْ نَسَدَّ فِرَاقًا وَتَكْمِلَ نَقْصَانًا  
وَنَسْتَدْرِكَ فَائِتًا؛ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ وَاعْظَامًا لِلْمَنْفَعَةِ.

فَإِنْ أَجَدْتَ فِيمَا أَفَدْتَ فَالْمَنَّةُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالْأَفِيكَفِي حَسَنِ النِّيَّةِ وَسَمَوِ

المَقْصُودِ.

وما توفيقى إلا بالله (عزّ شأنه)، ومن عنايته استمدّ التوفيق لإتمام بقية الأجزاء على النهج المتقدّم أو أقوم قليلاً وأنهج سبيلاً.  
وقصارانا: أنّ التمحيص والنقد أحبّ إلينا فيما نكتب من الإطراء والحمد.



## الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالتمن

[وفيه فصلان]



## الفصل الأول

في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله

(مادة: ٢٣٧) تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً<sup>(١)</sup>.

هذا الحكم ضروري بعد الذي عرفت من أن البيع مبادلة مال بمال، يعني: أنه نسبة وإضافة بين مالين، وهل يعقل تحقق الإضافة بدون طرفين؟ وكذا لو كان فعلاً وانفعلاً، فإنه فعل يتعلق بشئيين وجعل أحدهما مكان الآخر.

وعليه، فحق التعبير أن يقال: لو باع بغير ثمن لم يقع بيع، لا أنه كان فاسداً. وقد تكرر بيان أن الثمن والمثمن من مقومات البيع وأركانه<sup>(٢)</sup>. نعم، لو كان الثمن مجهولاً كان بيعاً، ولكنه فاسد، فتدبره، كما في:

(مادة: ٢٣٨) يلزم أن يكون الثمن معلوماً<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو حكم الحنفية، وكذلك المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً لـ ابن تيمية.

راجع: المجموع ٩: ١٧١، الشرح الكبير ٤: ٣٣، الإنصاف ٤: ٢٩٦، الأسماء والنظائر للسيوطي ٣٠٥ و٣٠٦، منحة الخالق ٥: ٢٩٦.

(٢) تكرر ذلك في ص ١١٨ و٣٣٧ و٣٦١.

(٣) قارن: الشرح الكبير ٤: ٣٣، مغني المحتاج ٢: ١٦، القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٣، تبين الحقائق ٤: ٤.

وقد عرفت اعتبار المعلوماتية فيه وفي المضمن في خمسة أمور: الوجود، والحصول، والجنس، والوصف، والقدر<sup>(١)</sup>.

فلو حصل الجهل بشيء منها كان البيع فاسداً.

(مادة: ٢٣٩) إذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والإشارة إليه، وإن كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه<sup>(٢)</sup>.

المشاهدة لا تكفي إلا إذا كان الثمن أو المضمن غير مكيل ولا موزون ولا معدود.

وقد تقدم أنه لو باع صبرة حنطة لا يعلم مقدارها فالبيع عندنا باطل<sup>(٣)</sup>. ومثله الكلام في الثمن، فلو اشترى منه وزنة حنطة بقبضة دراهم لا يعلم عددها كان باطلاً.

نعم، عند أرياب (المجلة) الذين يجوزون بيع الجزاف يكون صحيحاً. ولكن لا معنى حيثلو لقولهم في المادة السابقة وأمثالها مما سبق: إنه يلزم أن يكون الثمن معلوماً.

ودعوى: أنه يصير بالمشاهدة معلوماً، واضحة المنع، فليتدبر.

---

→ كتاب الفناع ٣: ١٧٣، حاشية الفليوي على شرح المنهاج ٢: ١٦١ و١٦٤، حاشية رة المختار ٤: ٥٢٩.

(١) عرفت ذلك في ص ٣٩١ - ٣٩٢

(٢) راجع: الشرح الكبير ٤: ٣٣، القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٣، تبين الحقائق ٤: ٥٠٤، كتاب الفناع ٣: ١٧٣،

حاشية الفليوي على شرح المنهاج ٢: ١٦١، حاشية رة المختار ٤: ٥٢٩ - ٥٣٠.

(٣) تقدم في ص ٣٩٢ و٤١٠.

(مادة: ٢٤٠) البلد الذي يتعدّد فيها نوع الدينار المتداول إذا بيع فيه شيء بكذا دينار<sup>(١)</sup> ولم يبيّن نوع الدينار يكون البيع فاسداً<sup>(٢)</sup>.

هذا صحيح، والفساد جاء من جهة الجهالة.

ولكن يناقضه حكمهم في المادة اللاحقة:

(إمادة: ٢٤١) إذا جرى البيع بعدد معلوم من القروش كان للمشتري أن يؤدّي الثمن من أي نوع شاء... الخ<sup>(٣)</sup>.

إذا لا فرق في ذلك بين القروش والدنانير إذا كانت أنواع كلّ منهما رائجة غير ممنوع تداولها، سواء كانت متّحدة القيمة أم لا.

(مادة: ٢٤٢) إذا بيّن وصف الثمن وقت البيع لزم المشتري أن يؤدّي الثمن من نوع النقود التي وصفها.

مثلاً: لو عقد البيع على ذهب مجيدي أو إنكليزي... الخ لزم أن يؤدّي من النوع الذي وصفه<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في المصدر، والصحيح (ديناراً) لأنّ تمييز (كذا) واجب التعصب على الأرجح، إلا على رأي الكوفيين، وهو ضعيف.

(٢) لاحظ: تبين الحقائق ٤: ٥، حاشية ردّ المختار ٤: ٥٣٦-٥٣٨.

(٣) انظر: تبين الحقائق ٤: ٥، حاشية ردّ المختار ٤: ٥٣٦-٥٣٨.

(٤) انظر: تبين الحقائق ٤: ٥، حاشية ردّ المختار ٤: ٥٢٩-٥٣٠.

هذا أيضاً صحيح.

ومن الغريب ما في:

(مادة: ٢٤٣) لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد.

مثلاً: لو أذى المشتري للبائع ذهباً مجيداً في يده، ثم اشترى بذلك الثمن شيئاً، لا يجبر على أداء ذلك الذهب بعينه، بل له أن يعطي ذهباً مجيداً من النوع غير الذي أراه إياه<sup>(١)</sup>.

إذا كان البيع من حيث الثمن شخصياً فلا إشكال في أنه يتعين، وإذا لم يدفعه بعينه كان للبائع الفسخ.

نعم، لو كان كلياً فله أن يدفع أي فرد شاء من ذلك النوع، ولا يتعين كان في يده.

ومن هنا يعرف الحال في (مادة: ٢٤٤)<sup>(٢)</sup>.

---

→ والريال المجيدي: من المسكوكات العثمانية، فيسته عشرون قرشاً عثمانياً تساوي بالقروش المصرية ستة عشر قرشاً، وهو مصنوع من الفضة. (دائرة معارف القرن العشرين) ١٦: (٤٤١).  
وهو تعدّ ينسب إلى السلطان عبد المجيد المتولي للسلطة سنة ١٨٣٩ م. والمعروف سنة ١٨٦١ م. (العقد المنير ١: ١٧١).

(١) ورد: (رأى) بدل: (أذى) في: شرح المحطّة لسليم اللبناني ١: ١٦٤، درر الحكام ١: ١٩٦.

وراجع تيسن الحفائق ٤: ١٤١، البحر الرائق ٥: ٢٩٩، حاشية رد المحتار ٥: ١٥٣.

(٢) نص المادة - وذلك على ما في درر الحكام ١: ١٩٣ - هو: (النقود التي لها أجزاء إذا جرى العقد على نوع

فإن البيع إن كان شخصياً تعين ما شخّصه من الليرات مثلاً أو أبعاضها،  
وإن كان كلياً كان له دفع الأبعاض، إلا أن تنقص قيمتها عن الكل

مثلاً: إذا اشترى بخمسة دنانير فله أن يدفع عشرين ربيع دينار، إلا أن  
تكون قيمتها أقل من خمسة دنانير مجتمعة، كما يتفق أن الفرض مهذول  
والمجتمع عزيز. وهو يختلف باختلاف الأزمان والبلدان وغيرها، فليلاحظ.

---

→ منها كان للمشتري أن يعطي الثمن من أجزاء ذلك النوع. لكن يشع في هذا الأمر عرف البلدة والعادة  
الجارية.

مثلاً: لو عقد البيع على ريال مجيدي كان للمشتري أن يعطي من أجزائه النصف والربع. لكن نظراً للعرف  
الجاري الآن في دار الخلافة في إسلامبول ليس للمشتري أن يعطي بدل الريال المجيدي من أجزائه الصغيرة  
العشر ونصفه، وفي بيروت بالعكس، لأن الأجزاء فيها أعلى.

## الفصل الثاني

### في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل

قد سبق أن إطلاق العقد يقتضي كون الثمن نقداً<sup>(١)</sup>. وهذا هو الأصل في العوضين، كما في (مادة: ٢٥١)<sup>(٢)</sup>، وكان حقها أن تتقدم، إلا أن يقيد أو يكون عرف يقتضي التأجيل، كما في تلك المادة. ثم إن جعل المضمن مؤجلاً فهو السلم، وإن جعل التأجيل في الثمن فهو النسيئة، كما في:

(مادة: ٢٤٥) البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح<sup>(٣)</sup>.

ويجري هذا في الكلي وفي الأعيان، فيجوز أن يجعل الثمن عيناً من

(١) سبق ذلك في ص ٢٢٦.

(٢) نفس المادة - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٢٦ - ١٢٧ - هو: (البيع المطلق ينمق معجلاً، أما إذا جرى العرف في بلدة على أن يكون البيع المطلق مؤجلاً أو مقسماً إلى أجل معلوم ينصرف البيع المطلق إلى ذلك الأجل).

مثلاً: لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون أن يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه أداء الثمن في الحال. أما إذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل بإعطاء جميع الثمن أو بعض معين منه بعد أسبوع أو شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك).

راجع حاشية رد المحتار ٤: ٥٣١.

(٣) قانون: تبين الحقائق ٤: ٥. البحر الرائق ٥: ٢٧٩. حاشية رد المحتار ٤: ٥٣١.



النقود أو غيرها، ويشترط تأجيل دفعها إلى سنة أو أقل أو أكثر.

ويلزم في النسيئة تعيين المدة وضبطها بالأشهر أو السنين، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾<sup>(١)</sup>. فإذا جعله لمدة غير معلومة - كمجيء الحاج أو هبوط الأمطار أو نحر ذلك - بطل البيع من أصله؛ لبطلان ركنه، وهو الثمن.

ومنه يعلم (مادة: ٢٤٧ و [مادة: ٢٤٨] )<sup>(٢)</sup>.

ومن الجهالة المفسدة أن يشترط المشتري دفع الثمن للمبايع إذا باع ما اشتراه من الغير.

(مادة: ٢٤٩) إذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف المدة إلى شهر واحد فقط<sup>(٣)</sup>.  
يصح هذا إن كان هناك عرف خاص في بلد المتبايعين بحيث ينصرف

(١) سورة البقرة: ٢ - ٢٨٢.

(٢) نص (مادة: ٢٤٧) - وذلك على ما في درر الحكام ١: ١٩٥ - هو:

(إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا أو شهر أو سنة أو إلى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم أو التبرؤ صخ البيع).

ونص (مادة: ٢٤٨) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٢٥ - هو:

(تأجيل الثمن إلى مدة غير معينة كإمطار السماء يفسد البيع)

قارن: شرح فتح القدير ٦: ٨٦، الفتاوى الهندية ٣: ٣، حاشية رد المحتار ٤: ٥٣١ و ٥: ٨١.

(٣) وردت المادة بدون زيادة كلمة: (المدة) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٢٦، درر الحكام ١: ١٩٧ راجع: مجمع الأنهر ٢: ٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٩٤، حاشية رد المحتار ٤: ٥٣٢، القرائد البهية: ٥٧.

الإطلاق إليه، وألا فهو ممنوع أشد المنع.

ولا فرق بين الشهر واليوم والسنة، فيكون باطلاً.

(مادة: ٢٥٠) يعتبر ابتداء مدة التأجيل والتقسيم المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع. فلو حبسه البائع سنة اعتبر أول السنة التي هي الأجل من يوم التسليم. وللبائع حينئذ أن يطالبه بالثمن إلى مضي سنة من وقت التسليم أو ستين من حين العقد<sup>(١)</sup>.

هذا محل منع، بل مقتضى القاعدة اعتبار الابتداء من حين العقد، سيما مع اشتراط تأجيل تسليم المبيع، أو التماهل في قبضه من المشتري، إلا أن يكون عرف خاص هناك، فليتدبر.

---

(١) وردت المادة - وذلك كما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٢٦ - بالصيغة التالية:

(يعتبر ابتداء مدة الأجل والتقسيم المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع.

مثلاً لو باع مناهاً على أن ثمنه مؤجل إلى سنة، فحبسه البائع عنده سنة، ثم سلمه للمشتري، اعتبر أول السنة التي هي الأجل من يوم التسليم، فليس للبائع حينئذ أن يطالبه بالثمن إلا بعد مضي سنة من يوم التسليم وستين من حين العقد).

## الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة في الثمن والمثمن بعد العقد

ويشتمل على فصلين



## الفصل الأول

في بيان حق تصرف البائع والمشتري بالمبيع بعد العقد  
وقبل القبض

(مادة: ٢٥٢) البائع له أن يتصرف بضمن المبيع قبل القبض .  
مثلاً: لو باع ماله من آخر بضمن معلوم له أن يحيل بضمنه دائنه<sup>(١)</sup> .  
الضمن إما أن يكون كلياً في الذمة، أو يكون عيناً شخصية .  
فإن كان كلياً جاز أن يتصرف البائع به قبل قبضه وتعيينه، بأن يبيعه أو يهبه  
من المشتري أو غيره، غايته أن هبته للمشتري إسقاط .  
وله أن يحيل دائنه عليه، فيصير المشتري مشغول الذمة لدائن البائع . ولا  
يعقل هنا التلف قبل القبض .  
أمّا لو كان عيناً شخصية فإن تلفت قبل القبض كان التلف على المشتري

---

(١) وردت المادة نصاً في درر الأحكام ١: ٣٠٠، ووردت في شرح المجلة لسليم اللبثاني ١: ١٢٧ بالصيغة  
التالية.

(للبيع أن يتصرف بضمن المبيع قبل القبض، ولو باع ماله من آخر بضمن معلوم كان له أن يحيل دائنه بضمنه)  
راجع: شرح فتح القدير ٦: ١٤١ - ١٤٢، مغني المحتاج ٢: ٦٩، تبين الحقائق ٤: ٨٢ - ٨٣، شرح العناية  
للبارتني ٦: ١٤١ - ١٤٢، البحر الرائق ٦: ١١٩، حاشية رد المحتار ٥: ١٤٩ و ١٥٢

كما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> وينحل العقد كما في تلف المبيع قبل القبض، ومع وجودها فللبائع أن يتصرف بها كيف شاء قبل القبض وبعده؛ لأنه قد ملكه بالعقد، ولا تتوقف ملكيته على قبضه.

نعم، هي ملكية منزلزة، ولكنها لا تمنع من التصرف، وبالتصرف تكون مستقرة ولازمة كلزومها بالقبض.

(مادة: ٢٥٣) للمشتري أن يبيع المبيع لآخر قبل قبضه إن كان عقاراً، وإلا

فلا<sup>(٢)</sup>.

لا فرق عندنا في صحة تصرفات المشتري في المبيع قبل القبض بين أن

(١) هناك إشارة إلى ذلك في ص ٢٣٩.

(٢) وردت المادة نصاً في درر الحكام ١: ٢٠١، ووردت في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٢٨ بالصيغة التالية:

(للمشتري أن يبيع المبيع من آخر قبل قبضه إن كان عقاراً، وإن كان منقولاً فلا).

لاحظ: بداية المجتهد ٢: ١٤٣، المجموع ٩: ٢٧٠، شرح فتح القدير ٦: ١٣٧، الفتاوى الهندية ٣: ١٣، حاشية رد المحتار ٥: ١٤٧-١٤٨، اللباب ١: ٢٦٢.

مع العلم بأن هذا هو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف دون محمد بن الحسن الشيبلي، وقال النووي: (واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه سواء جميع المبيعات كما في الطعام. قاله الشافعي ومحمد بن الحسن والثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المكمل والموزون. قاله عثمان بن عفان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

والثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه إلا الدور والأرض. قاله أبو حنيفة وأبو يوسف.

والرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا المأكول والمشروب. قاله مالك وأبو ثور. (المجموع ٩: ٢٧٠).

يكون عقاراً أو غيره<sup>(١)</sup>، كما عرفت من تحقق الملكية بمجرد تمامية العقد، وهي كافية لصحة التصرف.

وأقصى ما يتصور في الفرق بين العقار وغيره: أن العقار لا يعرضه التلف قبل القبض غالباً، فتكون الملكية مستقرة، بخلاف غيره.

ولكنك خبير أن هذا - على فرض تسليمه - لا يمنع من التصرف؛ لأن مصحح التصرف هو مطلق الملكية لا الملكية المطلقة، وهو واضح.

نعم، قد تقدم في بعض المواد أن الطعام بل مطلق المكيل والموزون ورد النهي عن بيعه قبل قبضه<sup>(٢)</sup>، وعمل أكثر أصحابنا بذلك، واختلفوا بين قائل بالتحريم فقط وبين قائل بالفساد أيضاً<sup>(٣)</sup>. وهذا أمر تعبدى، والقواعد لا تقتضيه، فليتدبر.

(١) انظر الخلاف ٣: ٩٧-٩٨.

(٢) تقدم ذلك في ص ٢٢٥-٢٢٦.

ولاحظ سنن ابن ماجه ٢: ٧٤٩، سنن الترمذي ٣: ٥٨٦، سنن الدارقطني ٣: ٨-٩، السنن الكبرى للبيهقي ٥:

٣١٢، الوسائل أحكام العقود ١٦: ١٠ و ١١ و ١٨ و ٢١ (١٨: ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠).

(٣) قال الشيخ الأنصاري: (نم إن ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة العامة بطلان البيع قبل القبض وهو المحكي

عن صريح العمالي، بل هو ظاهر كل من عثر بعدم الجواز الذي هو معقد إجماع المسوط في خصوص

الطعام، فإن جواز البيع وعدمه ظاهران الحكم الوضعي، إلا أن المحكي عن المختلف أنه لو قلنا بالتحريم لم

يلزم بطلان البيع. لكن صريحه في مواضع من التذكرة وفي القواعد أن محل الخلاف الصحة والبطلان.

(المكاسب ٦: ٢٩٤-٢٩٥).

وراجع: المقنع: ٣٦٧، المسوط ٢: ١١٩، المهذب ١: ٣٨٥، الوسيلة ٢٥٢، التذكرة ١١: ٥٦١، قواعد الأحكام ٢:

٨٧، المختلف ٥: ٣٠٣ و ٣٠٥.

## الفصل الثاني

(مادة: ٢٥٤) للبائع أن يزيد مقدار المبيع بعد العقد، فالمشتري إذا قبل في مجلس البيع الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة، ولا تفيد ندامة البائع. .  
للو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً، ثم بعد العقد قال البائع: أعطيك خمساً أخرى، وقيل المشتري هذه الزيادة في المجلس، أخذ خمساً وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً. أما لو قبل بعد المجلس فلا يجبر البائع على إعطاء الزيادة<sup>(١)</sup>.

هذا حكم كفي وقول خرافي لا ينطبق على شيء من الأصول والقواعد! فإن العقد إذا تم ووقع على صورة فقد انتهى كل شيء، وليست الزيادة الخارجة عن العقد إلا وعد مستقل، له أن يفى به وله أن لا يفى.

---

(١) وردت المادة مع اختلافات في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٣١، درر المحكام ١: ٢٠٤. راجع: شرح فتح القدير ٦: ١٤٢-١٤٣، تبين الحقائق ٤: ٨٣، البحر الرائق ٦: ١١٩، حاشية رد المحتار ٥: ١٥٣.

أما الشافعية والحنابلة فمذهبهم أن الزيادة في الثمن أو الحط منه إن كان في أحد زمن خياري المجلس والشرط فإنه يلحق بالعقد وتأخذ الزيادة أو الحط حكم الثمن، وإن كانت بعد لزوم العقد فإنها لا تلحق بأصله. لاحظ المجموع ٩: ٣٧٠، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٥١ و١٨٣ و١٨٤ و٤٤٦، كشاف القناع ٣: ٣٣٤.



نعم، حيث إنهما ماداما في مجلس العقد لهما خيار المجلس، فيمكنهما حلّ العقد الأول وإيقاعه جديداً بصيغة أخرى على الخمسة والـ (عشرين)، فيجب الوفاء به، ولكنه خلاف الفرض، فليتدبر.

ومثله الكلام بعينه في:

(مادة: ٢٥٥) من: أنه للمشتري زيادة الثمن، وأنه ملزوم بها وإن وقع

العقد على أقل منها<sup>(١)</sup>.

والجميع جزاف، فافهم ذلك.

(مادة: ٢٥٦) حطّ البائع مقداراً من الثمن المسمّى بعد العقد صحيح ومعتبر

في موضع جازت فيه الزيادة الخ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نصّ المادة - وذلك على ما في درر الحكّام ١: ٢٥٥ - هو:

(للمشتري أن يزيد في الثمن بعد العقد، فإذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حقّ المطالبة بها، ولا تنفيذ ندامة المشتري. وأما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ.

مثلاً: لو بيع حيوان بألف قرش، ثم بعد العقد قال المشتري للبائع: زد تلك مائتي قرش، وقبل البائع في ذلك المجلس، أخذ المشتري الحيوان المبتاع بألف ومائتي قرش. وأما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس، بل قبل بعده، فلا يجبر المشتري على دفع المائتي قرش التي زادها).

لاحظ: شرح فتح القدير ٦: ١٤٢-١٤٣، تبين الحقائق ٤: ٨٣، البحر الرائق ٦: ١١٩، حاشية ردّ المحتار ٥: ١٥٣: ١٥٤.

(٢) لم تردّ زيادة (في موضع جازت فيه الزيادة) في: شرح المجلّة لسليم اللباني ١: ١٣٣، درر الحكّام ٢٠٦: ١.

راجع: المسوّط للسرْحسي ١٣: ٨٥، المجموع ١٣: ١٢، معني المحتاج ٢: ٦٥-٦٦، شرح فتح القدير ٦: ١٤٢.

جميع هذه المواد من هذه المادة إلى آخر هذا الفصل (مادة: ٢٦١) (١) لا

→ البحر الزخار: ٤: ٣٧٨، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٣.

قال السرخسي في موضع من كتابه (المبسوط): (عند الشافعي الزيادة هبة مبتدأة لا تنتم إلا بالتسليم). وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: (الشصان برؤ مبتدأ في حق من حط عنه خاصة). (المبسوط للسرخسي ١٣: ٨٤).

(١) نص (المادة: ٢٥٧) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٣٣ - هو:

(زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وحط البائع من الثمن بعد العقد ينتحان بأصل العقد، فكان العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط).

راجع: شرح فتح القدير ٦: ١٤٢ - ١٤٣، تبين الحقائق ٤: ٨٢، البحر الرائق ٦: ١١٩، حاشية رد المحتار ٥: ١٥٣ - ١٥٤.

ونص (المادة: ٢٥٨) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٣٤ - هو:

(ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المسمى.

مثلاً: لو باع ثماني بطيخات بعشر قروش، ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشراً، وقبل المشتري في المجلس، فكأنه باع عشر بطيخات بعشرة قروش، حتى لو تلفت البطحان المزيدتان قبل القبض لزم تنزيل لثمنهما قروشين من أصل ثمن البطح، فليس للبائع حينئذ أن يطلب من المشتري سوى ثمن ثماني بطيخات.

كذلك لو باع من أرضه ألف ذراع بعشرة آلاف قروش، ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع، وقبل المشتري في المجلس، وتملك رجل الأرض المبيعة بالشفعة، كان لهذا الشئح أخذ جميع الألف والمائة ذراع المبيعة والمزيدة بعشرة آلاف قروش).

قارن: تبين الحقائق ٤: ٨٣ و ٨٤، شرح العناية للباهرتي ٦: ١٤٣، البحر الرائق ٦: ١٢٠، حاشية رد المحتار ٥: ١٥٥.

ونص (المادة: ٢٥٩) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٣٤ - ١٣٥ - هو:

(إذا زاد المشتري في الثمن كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاتدين.

مثلاً: لو اشترى عقاراً بعشرة آلاف قروش، فزاد المشتري قبل القبض خمس مائة قروش في الثمن، وقبل البائع

مجال لها عندنا معشر الإمامية أصلاً<sup>(١)</sup> والعقد يلزم على ما وقع عليه من مقدار الثمن والمثمن، لا يزيد بعد العقد ولا يتقص، سواء حصل التقايض بينهما أم لا.

وليس الحط من الثمن بعد العقد أو الزيادة فيه أو في المثمن إلا هبة للزائد، أو إسقاط من الثمن المسمى، أي: إبراء، وهكذا. أما العقد الواقع الجامع للمشرائط فلا يتغير ولا يتبدل عما وقع عليه، ولا يحول ولا يزول.

نعم، يمكن إزالته بالفسخ من جهة خيار المجلس أو غيره من أنواع الخيارات، ويعقدون عقداً آخر على الزائد أو الناقص.

وليس البيع بعد وقوعه يبقى كيفياً يتلاعب المتبايعان به كيفما أرادوا، بل هو أمر الزامي وتعهد دائم.

وعليه، فقد سقط البحث في جميع تلك الموارد المبيّنة على هذا الأساس المتلاشي، فتدبره جيداً.

ويترتب على ما ذكرناه من أن دفع الزيادة في الثمن أو المثمن يكون هبة

→ تلك الزيادة، كان ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسة مائة قرش، حتى لو ظهر مستحق للعقار وآثبت وحكم له به وتسلمه كان للمشتري أن يأخذ من البائع عشرة آلاف وخمسة مائة قرش.

لاحظ: معنى المحتاج ٢: ٦٥-٦٦، حاشية رد المحتار ١٥٥:٥

ونص (المادة: ٢٦١) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ١٢٥-١٣٦ - هو:

(للبيع أن يحط جميع الثمن قبل القبض، ولكن لا يلحق هذا الحط بأصل العقد.

فلو باع عقاراً بعشرة آلاف، ثم قبل القبض أبرأ البائع المشتري من جميع الثمن، كان للشعير أن يأخذ ذلك العقار بعشرة آلاف قرش، وليس له أن يأخذه بدون الثمن أصلاً)

راجع: شرح منتهى الإرادات ٢: ١٨٣-١٨٤، حاشية الدررقي على الشرح الكبير ٣: ١٦٥ و١٩٥، حاشية رد المحتار ١٥٥:٥.

أما (المادة: ٢٦٠) فسوف تأتي الإشارة إليها عما قريب.

(١) انظر الخلاف ٣: ١٣٨-١٣٩

ابتدائية أن له الرجوع فيها في المجلس وبعده قبل القبض وبعده، إلا أن يكون هناك أحد الملزمات للهيئة المعروفة.

أما حط بعض الثمن أو كله فقد عرفت أنه إسقاط وإبراء، وإنما يتحقق هذا حيث يكون الثمن كلياً في الذمة، أما لو كان عيناً خارجية فلا معنى للحط أصلاً.

ولعل إلى بعض هذا تشير (مادة: ٢٦٠)<sup>(١)</sup>، فتأملها جيداً.

---

(١) نص المادة: - وذلك على ما في درر الحكام ١ - ٢١١ - هو:

(إذا حط البائع من ثمن المبيع مقدراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط.

مثلاً: لو بيع عقار بعشرة آلاف قرش، ثم حط البائع من الثمن ألف قرش، كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية.

وبناءً عليه لو ظهر شئ للعقار المذكور أخذه بتسعة آلاف قرش فقط.

لاحظ: مغني المحتاج ٢: ٦٥-٦٦، حاشية رد المحتار ٥: ١٥٥.

## الباب الخاص

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم

وفيه ستة فصول



## الفصل الأول

في حقيقة التسليم والتسليم وكيفيتهما

(مادة: ٢٦٢) القبض ليس بشرط في البيع<sup>(١)</sup>.

قد مرّ عليك أنّ العقد هو الإيجاب والقبول، وإذا حصل بالشرائط  
المعتبرة فقد صار المبيع للمشتري والتمن للبائع، فيجب على كل منهما أن  
يدفع إلى الآخر المال الذي انتقل إليه.

فالقبض والإقباض - أي: التسليم والتسليم - من آثار العقد وثمراته لا من  
أركانه ومقوماته، إلا في موارد مخصوصة - للدليل الخاص - كبيع الصرف  
بالنسبة إلى التقدين<sup>(٢)</sup>، وبيع السلم بالنسبة إلى الثمن<sup>(٣)</sup>، والهبة<sup>(٤)</sup>، فإن القبض  
في هذه الموارد ركن لا تحصل الملكية إلا به، بخلاف سائر أنواع البيوع فإنها  
تحصل بالعقد، ويكون المبيع في يد البائع كأمانة يجب دفعها إلى صاحبها،  
وهكذا الثمن عند المشتري.

وقد سبقت الإشارة إلى أنه ليس أحدهما أولى بالمياداة بالدفع من  
الآخر، فإن تبرّع أحدهما أو سبق وجب على الآخر الدفع، وإن شاحا  
أجبرهما الحاكم على التقابض.

وثوهم بعض: أنه يجب على المشتري - متى تمّ العقد - أن يسلم الثمن

(١) وردت المادة بزيادة: «إلا أن العقد متى تمّ كان على المشتري أن يسلم الثمن أولاً، ثم يسلم البائع

المبيع إليه» كما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١٣٦:١.

قارن: شرح فتح القدير ٥: ٤٩٦، حاشية رد المحتار ٤: ٥٦٠.

(٢) ادعى الإجماع في العناوين ٢: ٢٥٧، ولاحظ الجواهر ٢٤: ٤.

(٣) ادعى الإجماع في العناوين ٢: ٢٥٧، ولاحظ الجواهر ٢٤: ٢٨٩.

(٤) ادعى الإجماع في العناوين ٢: ٢٥٧، ولاحظ الجواهر ٢٨: ١٦٦.

إلى البائع أولاً ثم يسلم البائع المبيع إليه، كما نصت عليه (المجلة) هنا<sup>(١)</sup>.  
وبعضهم عكس، فأوجب على البائع تسليم المبيع حتى يستحق قبض  
الثمن<sup>(٢)</sup>.

والحق ما عرفت من عدم ترجيح أحدهما على الآخر بعد حصول  
الملكية لكل منهما دفعة واحدة.

(مادة: ٢٦٣) تسليم المبيع يحصل بالتخلية، وهو: أن يأذن البائع للمشتري  
بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسلّم المشتري إيّاه<sup>(٣)</sup>.  
هذه المسألة - أعني: مسألة القبض - من مهمّات مسائل البيوع أو  
أمهاتها.

وقد شاع في كلمات فقهاء الفريقين أن القبض هو التخلية<sup>(٤)</sup>.

(١) ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ومالك. انظر: المغني ٤: ٢٧٠، المجموع ١٣: ٨٦، القوانين الفقهية لابن جزي: ١٦٤، الفتاوى الهندية ٣: ١٦، حاشية رد المحتار ٤: ٥٦٠، اللباب ١: ٢٣٦.  
(٢) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ١٥١.  
(٣) وردت المادة نصاً في درر الحكام ١: ٢١٦، ووردت في شرح المجلة لسليم النجاشي ١: ١٣٧ بالصيغة التالية:

(تسليم المبيع يحصل بالتخلية، وهي: أن يأذن البائع المشتري بقبض المبيع، ولا مانع ينعه من تسلّمه)  
راجع: بداية المجتهد ٢: ١٤٤، المجموع ٩: ٢٨٣، البحر الزخار ٤: ٣٦٩، الفوائد الزينية: ١٣٧، كشاف القناع ٣: ٢٤٧، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ٢١٥، حاشية الخراسي على مختصر خليل ٥: ٥٤٧، الفتاوى  
الهندية ٣: ١٦، الشرح الصغير للدردير ٣: ١٩٩، حاشية رد المحتار ٤: ٥٦١، الفوائد البهية: ٦٣.

(٤) كالشيخ الطوسي في المصوّط ٢: ١٢٠، والمحقّق الحلّي في الشرائع ٢: ٢٨٤، والفاضل الأبي في كشف  
الرموز ٢: ٢٩، والشهيد الأوّل في الدروس ٣: ٢١٣، والفاضل المقداد في التقيح الرابع ٢: ٦٥ (حبث حكاة عن



وهو من الغرابة بمكان! فإن التخلية - سواء من البائع للمبيع أو من المشتري للثمن - غير القبض، فكيف يفسر عمل شخص بفعل الآخر؟! فتخلية البائع مبيعه غير قبضه للثمن، وقبض المشتري غير التخلية بين البائع وبين الثمن. ثم إن التخلية أشبه بأمر عدمي، فإنها عبارة عن: عدم المنع أو عدم المانع، فكيف يكون تفسيراً للقبض الذي هو أمر وجودي، وهو التسليم والتسليم؟! والحاصل: أن كلام الفقهاء في التخلية مشوّش لا يكاد يتضح وجهه. وقد جرت (المجلة) على هذا المجرى من غير إمعان وتمحيص.

وتحقيق المقام: أن كلاً من البائع والمشتري يلزمه قبض وإقباض، أي: يلزم البائع تسليم المبيع وتسليم الثمن، ويلزم المشتري تسليم الثمن وتسليم المبيع حيث لا يكون كل منهما مقبوضاً أو بحكم المقبوض، كما في الدين ونحوه. ولكن القبض والإقباض - وإن شئت فقل: التسليم والتسليم - من كلي منهما يختلف باختلاف ما يقع عليه البيع، فقد يتحقق الإقباض بالتخلية والأذن فقط، وقد لا يتحقق إلا بوضعه في يده أو في صندوقه.

كما أن القبض قد يحصل بصرف علمه بالتخلية، وقد لا يحصل إلا بأخذه بيده. وبين هذين الحذيين أنواع وأشكال يتحقق بها القبض والإقباض. وتندرج أنواع القبض تحت عنوان واحد، وهو الاستيلاء على الشيء والسلطنة عليه.

كما يجمع جميع أنواع الإقباض التسليط والتمكين، فقد يتحقق التسليط بصرف التخلية، وقد يحتاج معها إلى شيء آخر.

ولما اختلفت الأنواع المحققة للقبض والمحققة للإقباض اختلفت تعبيرات الفقهاء، وكل واحد نظر إلى جهة وناحية فعبّر بها، حتى بلغت الأقوال في بيان القبض حسبما ذكره بعض أعلامنا المتأخرين - على ما أتخطره - إلى ثمانية<sup>(١)</sup>.

→ الشيخ الطوسي.

وقد مرّت الإشارة إلى مصادر قول العامة في الهامش المتقدم، فراجع.

(١) وهو الشيخ الأنصاري في العكاسب ٦: ٢٤١-٢٤٣.

وعند التحقيق فهي من باب اشتباه المصداق بالمفهوم، ولكل من القبض والإقباض مفهوم واحد، [و] إنما الاختلاف والتعدد في محققاته ومصاديقه المختلفة.

فإقباض أراضي الزراعة هو تخليتها وإعلام المشتري بتفريغها، وهذا محقق لإقباضها وتسليط البائع، كما أن علم المشتري وسكوته محقق لتسليمها وقبضها، سواء تصرف فيها ببعض أنواع التصرف أم لا. ولكن هذا المقدار لا يكفي في مثل الدار أو الدكان والخان، بل والبستان حتى يدفع إليه المفتاح مثلاً.

كما أن علم المشتري بتفريغها لا يكفي في تسلمه وقبضه حتى يأخذ المفتاح أو يتصرف بنحو من التصرفات.

وهكذا إلى أن يصل الأمر في مثل الأمتعة والدراهم والدنانير التي لا يكفي في إقباضها رفع اليد عنها، بل لا بد من وضعها بين يدي المشتري، وتسلمه لها أن يقبضها بيده أو يضعها في جيبه ونحو ذلك. كما أن الدابة إقباضها دفع زمامها، وتسلمها أخذ الزمام أو الركوب أو سوقها أمامه أو أخذ أذنها وأمثال ذلك.

وهكذا الكلام في المكيل والموزون. ولكن ثبت بالأدلة الخاصة أن كيل

\*- والشيخ الأنصاري هو: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الدزفولي النجفي الأنصاري، ينتهي نسبه إلى جابر بن عبد الله الأنصاري. ولد في دزفول سنة ١٢١٤ هـ. وهو شيخ مشايخ الإمامية، ومن العلماء المحققين المؤسسين للفتاوى. تتلمذ عند السيد محمد المجاهد، وشريف العلماء، والشيخ موسى الجعفري، والشيخ التراقي صاحب المشاهير، وغيرهم. ومن تلاميذه: الميرزا الشيرازي، والميرزا حبيب الله الرشدي، والسيد حسين الترك، والشرايبي، والعامقاني، وآخرون. من مصنفاته: المكاسب، وكتاب الطهارة، وكتاب الصوم، وكتاب الزكاة، والرسائل، وغيرها. توفي في النجف الأشرف سنة ١٢٨١ هـ، ودفن في المشهد الغروي على يد عم الخار من الباب.

(الفوائد الرضوية ٦٦٤ - ٦٦٥، أعيان الشيعة ١٠، ١١٧ - ١١٩، إيضاح المكنون ٢: ١٨١ و ٣٢٧، هدية العارفين ٢: ٤٢٥، الأعلام للزركلي ٧: ٢٠١، معجم المؤلفين ١٢: ٢١٦).

### الطعام قبض<sup>(١)</sup>.

يعني: أن المشتري إذا قال للبائع: كل لي وزنة حنطة، فكالها، كان ذلك بمنزلة قبض المشتري، فلو تلف بعد الكيل كان تلفها عليه، لا على البائع. ولولا الأدلة الخاصة لم نقل بأنه قبض، بل قبض الطعام والمتاع عرفاً هو: نقله وحمله من مكان البائع إلى مكان آخر يختاره المشتري. وعلى كل، فالقبض الذي يترتب عليه ذلك الأثر المهم - وهو براءة البائع من الضمان - هو عبارة عن التسلم والاستيلاء الذي هو فعل المشتري، لا التخلية التي هي من فعل البائع.

والمراد من القبض هنا هو: القبض العرفي لا اللغوي الذي هو الإمساك باليد<sup>(٢)</sup>، وليس للشارع فيه اصطلاح خاص قطعاً، فما هو إلا القبض العرفي الذي قد عرفت جوهر معناه وجامع أفراده.

نعم، يبقى الإشكال في موارد الشك في تحقق القبض، ولا ريب أن الحكم هو عدم ترتب آثار القبض بمقتضى الاستصحاب.

مثلاً: إذا اشترى مائناً من دهن ونحوه، وأخذ البائع يصبه في وعاء المشتري، فاتفق أن عرض للبناء ثقب في أسفله، وصار الدهن يسيل في الأرض من غير علم ولا تفريط، ففي مثل هذا يقع الشك في تحقق القبض وعدمه نظراً إلى أن صبه في إناء المشتري تسليم، فلا ضمان عليه، أو أن استيلاء المشتري لم يحصل بعد، فهو تلف قبل القبض، فيكون على البائع. ومثله: لو قال بائع الدابة للمشتري: خذها، وأرسل الزمام من يده، وقبل أن يأخذها المشتري أو يركبها شردت أو ماتت.

(١) راجع: المبسوط ٢: ١٢٠، الوسيلة: ٢٥٢، المختلف: ٥: ٢٧٩، الدرر: ٣: ٢١٣، جامع المقاصد: ٤: ٣٩١-

٣٩٢، المسالك: ٣: ٢٣٩ و٢٤١.

وانظر صحبحة منصور بن حازم وعلي بن جعفر ومعاوية بن وهب ورواية أبي بصير - كما وصفها بذلك الشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ٢٤٩ و٢٥٠ - في الوسائل أحكام العقود ١٦: ١ و٩ و١١ و١٦ (١٨): ٦٥ و٦٧ و٦٨ و٦٩.

(٢) انظر الصحاح: ٣: ١١٠.

وأقصى مبالغ الدقة في هذه الفروع والفروض أن يقال: إن براءة البائع من الضمان هل هي منبوعة بتسليمه فقط، أو بتسليمه وتسلم المشتري أيضاً، أو أن تسلم المشتري يحصل بمجرد تسليط البائع وتمكينه، أو يحتاج إلى عناية منه بتصرف أو استيلاء أو نحوه؟

وحل هذه العقدة وإن كان لا يخلو من صعوبة وتحتاج إلى مزيد تتبع واستقراء للنصوص وكلمات الأصحاب، ولكن من البعيد جداً إناطة ضمان شخص وعدمه بعمل شخص آخر وعدمه، فتدبر ذلك.

أما قبض البعض فلا ريب في أنه يترتب عليه حكمه، فإذا تلف الباقي في يد البائع كان عليه ضمانه، ويثبت بعده خيار تبعض الصفقة. وجميع مواد هذا الفصل تعود واضحة بعد البيان المتقدم. نعم، المادة الأخيرة:

(إضافة: ٢٧٧) قبض المشتري المبيع بدون إذن البائع قبل أداء الثمن لا يكون معتبراً، إلا أن المشتري لو قبض بدون الإذن وهلك في يده أو تعيب يكون القبض معتبراً<sup>(١)</sup>.

فيها إجمال وتعقيد مخل بالغرض المقصود، وتحريرها: أنه لما كان من المعلوم أن الغرض من تسليم البائع المبيع هو حصوله في يد المشتري، ولذا لو كان في يده قبل البيع بعارية أو وديعة سقط وجوب التسليم، فكذا لو قبضه المشتري بدون إذن البائع وتسليمه فقد حصل الغرض المهم من التسليم، وهو الحصول في يد المشتري، وسقط الضمان عن البائع وصار تلفه على المشتري، فقد صار هذا القبض معتبراً من هذه الناحية، أي: ناحية سقوط الضمان.

ثم إن هذا القبض العاري عن الإذن إن كان بعد دفع الثمن إلى البائع فهو قبض معتبر من جميع الجهات، وجميع تصرفات المشتري فيه تكون

(١) وردت المادة نصاً في دور الحكام ١: ٢٢٤، ومع بعض الاختلاف في شرح المجلة لسليم الليناتي

صحيحة نافذة.

أما لو كان قبل دفع الثمن فالتقبض المزبور وإن كان معتبراً من حيث إسقاط الضمان، ولكنه غير معتبر من حيث نفوذ تصرفات المشتري فيه. فلو باع أو رهن أو وهب وقف على إجازة البائع؛ لأن له حق حبسه إلى أن يقبض الثمن، فتكون تصرفات المشتري موقوفة؛ لأنها وقعت على متعلق حق الغير، فهي أشبه بالفضولي ويبيع الراهن للعين المرهونة وإن لم تكن منه. هكذا ينبغي أن تحرر المسائل، ولله المنة وحده.

## الفصل الثاني

### في المواد المتعلقة بحبس المبيع

خلاصة هذا الفصل قد تقدمت في الأبواب السابقة<sup>(١)</sup>، حيث أوضحنا أن المشتري له أن يحبس الثمن حتى يقبض المبيع، وللبيع أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن.

فإن تبرع أحدهما فبأدر إلى التسليم وجب على الآخر الدفع وسقط حق الحبس، وإن تشاحا أجبرهما الحاكم على التقاض.

وحق الحبس طبعاً إنما هو في غير بيع النسبة بالنسبة إلى الثمن، وفي غير بيع السلف بالنسبة إلى المثل، وفي غير الموارد التي يكون الثمن مقبوضاً للبايع أو المبيع مقبوضاً للمشتري.

وإذا بادر أحدهما بالتسليم فإن دفع الثاني فذاك، وألا فله استرجاع ما دفع، لأن حق حبه لم يسقط بالكلية، بل سقوطه مراعى بدفع الآخر، فإذا لم يدفع كان له الاسترداد، إلا إذا صرح بإسقاطه مطلقاً.

وبهذا تظهر الخدشة في:

(مادة: ٢٨١) إذا سلم البايع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبه، وليس للبايع أن يسترد المبيع من المشتري<sup>(٢)</sup>، وباقي المواد واضحة.

(١) لاحظ ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

(٢) وردت المادة بزيادة عبارة: (وفي هذا الصورة) بعد كلمة: (حبه) وزيادة: (ويحبه إلى أن يستوفي

الثمن) في آخر العبارة في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٤٦، درر المحاكم ١: ٢٢٨.

انظر المبسوط للسرخسي ١٣: ١٩٢، تبين الحقائق ٤: ٥٣، حاشية ودة المختار ٤: ٥٦٣ - ٥٦٤.

### الفصل الثالث

#### في حق مكان التسليم

تحريير هذا الفصل: أن المتبايعين إن علم كل منهما أن المبيع الشخصي في محل غير بلد العقد وأطلقا البيع، فالإطلاق يقتضي تسليمه في محل البيع، إلا أن تكون هناك قرينة أو عرف خاص يقتضي خلاف ذلك، وإن جهل كل منهما ذلك أو جهل المشتري بإطلاق العقد يقتضي تسليمه في بلد العقد كما لو كان كلياً، والأكان للمشتري الخيار فيهما.

هذا كله مع الإطلاق، والآ فالشرط هو المشع.

وما ذكرناه هو حاصل المواد الثلاث: (٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧) (١).

ومن الغريب هنا الذي لا يعرف وجهه ما نقله بعض الشراح عن بعضهم من: أنه (إذا باع البائع الحنطة - وهي في أرضه - واشترط تسليمها في مكان

(١) نص (العامة: ٢٨٥) هو: (مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث يوجد وقت العقد.

مثلاً: لو باع رجل - وهو في إسلامبول - حنطته التي في تكفور طاغي يلزمه تسليم تلك الحنطة في تكفور طاغي، وليس عليه أن يسلمها في إسلامبول.)

ونص (العامة: ٢٨٦) هو: (إذا كان المشتري لا يعلم وقت العقد أين هو المبيع - وعلم به بعد ذلك، كان مخيراً إن شاء قسح البيع وإن شاء أمضاه، وقبض المبيع حيث يوجد)

ونص (العامة: ٢٨٧) هو: (إذا بيع مال على أن يسلم في محل كذا لزم تسليمه في ذلك المحل.)

ووردت هذه المواد الثلاث في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ١٤٨.

٤٦٢..... تحرير المجلة / ج ١

معين صحّ البيع ولزمه تسليمها حيث شرط، إلا إذا اشترط حملها ونقلها إلى دار المشتري، فإن ذلك يفسد البيع<sup>(١)</sup> انتهى.

أما الثمن فإن كان كلياً وأطلق فحقه التسليم في بلد العقد، وإن كان شخصياً فمثل ما تقدّم في المبيع الشخصي، ويكون الخيار للبائع مع جهله، فتدبره.

---

(١) لم نجد - وذلك فيما بأيدينا من شروح المجلة - هكذا عبارة، ولكن قريب منها ما في دور الحكام.



## الفصل الرابع

### في مؤنة التسليم ولوازم إتمامه

ليس في هذه الناحية من البيوع قاعدة مطردة يمكن الاعتماد عليها بقول مطلق، وإيكال ذلك إلى عرف البلد في غير موارد الشرط أتقن وأحسن، كما في (مأذة: ٢٩١)<sup>(١)</sup>.

وحيث يكون هناك عرف خاص أو عام أو شرط فلا إشكال، إنما الإشكال حيث لا يكون هناك شيء من تلك الأمور التي يصح الاعتماد عليها وتشاحا، فيمكن أن يجعل المناط أن كل ما يتعلق بالمبيع فهو على البائع، وكل ما يتعلق بالثمن فهو على المشتري. وأحسن من ذلك أن يجعل المدار على المصلحة والمنفعة، فإن كانت للبائع فمصارفه عليه، وإن كانت للمشتري فعليه، ويعرف صاحب المصلحة بطلبها، وإن كانت لهما فعليهما. ولعل منه ما شاع في هذه العصور من أن أجرة كتابة الأوراق والسجلات

---

(١) نص المادة - وذلك على ما في درر الحكام ١: ٢٣٢ - هو: (ما يباع محمولا على الحيوان كالخشب والنعم تكون أجرة نقله وإيصاله إلى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعاداتها).  
راجع: شرح فتح القدير ٥: ٤٩٥، معني المحتاج ٢: ٧٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣: ١٩٧.

والطوايع بل وتسجيل البيع في (الطابو) كله على المشتري؛ لأنه لمصلحته  
واتقان ملكيته.

وهذه الضابطة وإن لم تكن مطردة كلية، فلا إشكال في أنها توافق  
الغالب، ولا يشذ منها إلا النادر.

### النصل الخاص

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

تكرّر ذكر هذا الحكم المستفاد من النبوي: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»<sup>(١)</sup>.

وقد مرّت الإشارة إليه قريباً في (مادّة: ٢٧٧).

وقد ذكرنا في الجزء الأول معنى هذه القضية وتطبيقها على القواعد، وأنّ التلف يكشف عن انفساخ العقد قهراً حتّى يرجع المبيع قبل التلف إلى ملك البائع ويكون تلفه منه، ومثله تلف الثمن.

والقاعدة الكلّية هنا هكذا: كلّ مال تلف في يد مالكة قبل العقد فهو عليه، كما أنّ تلفه بيد من ملكه بالعقد يكون عليه.

(مادّة: ٢٩٥) إذا قبض المشتري المبيع برضا البائع ثمّ مات مقلّساً قبل أداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع، بل يكون مثل الغرماء<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر مستدرک الوسائل الخيار ٩، ١ (١٣: ٢٠٣).

(٢) وردت المادّة - وذلك في شرح المجلّة لسليم اللبناني ١: ١٥١ - بالصيغة التالية: (إذا قبض المشتري المبيع، ثمّ مات مقلّساً قبل نقد الثمن، فليس للبائع استرداد المبيع، بل يكون أسوة للغرماء) ووردت في درر الحکام ١: ٢٣٧ بالصيغة التالية: (إذا قبض المشتري المبيع، ثمّ مات مقلّساً قبل أداء الثمن،

اتفقت الإمامية إعلیٰ أنّ المنفلس الذي لا تفي أمواله بديونه وحكم الحاكم بمنعه من التصرف في أمواله ليقسمها على الغرماء بالنسبة، فتوزع أمواله بالحصص، إلا الغريم الذي يجد عين ماله، فإنه يأخذها عيناً ولا يضرب مع الغرماء<sup>(١)</sup>.

وهذا وإن كان مخالفاً للقواعد، ولكن النصوص<sup>(٢)</sup> والفتاوى متطابقة عليه، ويكون لازم ذلك انفساخ العقد، كقضية التلف قبل القبض. أمّا إذا مات الرجل، وكانت تركته لا تفي بديونه، ووجد بعض الغرماء عين ماله، فإنه لاحق له بأخذها، بل يضرب مع الغرماء<sup>(٣)</sup>. نعم، لو كانت أمواله تفي بديونه فله أخذ عين ماله إذا أراد. ومنشأ الفرق هو النصوص الخاصة عندنا<sup>(٤)</sup>، وعبارة (المجلة) مطلقة، والحق هو التفصيل، كما ذكرناه.

→ فليس للبائع استرداد المبيع، بل يكون مثل الغرماء.

قارن: التف في الفتاوى ٢: ٧٥٢، المبسوط للرخسي ١٦٣: ٢٤، تبيين الحقائق ٥: ١٩٩ و ٢٠١، الفتاوى

الهندية ٥: ٦١ و ٦٤. حاشية رد المحتار ٤: ٤٦٥، اللباب ٢: ٧٥.

وذهب الشافعي إلى ما ذهب إليه الإمامية. انظر المجموع ١٣: ٢٧٩.

(١) راجع: الخلاف ٣: ٢٦١ - ٢٦٢، مفتاح الكرامة ١٢: ٥٩٩، الجواهر ٢٥: ٢٩٥.

(٢) لاحق: الاستبصار ٣: ٨، التهذيب ٦: ٢٩٩، الوسائل الحجر ٥ (١٨: ٤١٤).

(٣) الجواهر ٢٥: ٢٩٦. وحكي الشيخ النجفي فيه عن ابن الجنيد الاختصاص وإن لم يكن وفاء كالحق،

وحكي في المسالك عن بعضهم أنّ الحكم مختص بالميث المحجور عليه. والمقصود ببعضهم هو المحقق

الكركي، كما في الجواهر ٢٥: ٢٩٧.

(٤) انظر الوسائل الحجر ٥ (١٨: ٤١٤).

## الفصل السادس

### فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

هذه القضية ليست من مسائل البيوع، ولكنها من هوامش البيع ورتوشه. وهي مسألة مهمّة، وتعرف عندنا بمسألة: المقبوض بالسوم<sup>(١)</sup>. وحاصل ما أفادته (المجلة): أن المقبوض بالسوم، أي: ما قبضه إنسان من المالك لينظر فيه فإمّا أن يشتريه بالثمن الذي اتفقا عليه أو يرده. فلما اتفق أنّه تلف في يد القابض فإنه مضمون عليه، لا بالثمن الذي اتفقا عليه؛ لعدم وقوع العقد حسب الفرض، بل بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان قيمياً.

ولا فرق عندنا في الضمان بين أن يعيننا قيمته أم لا.

فما ذكرته (المجلة) بقولها:

(أما إذا أخذه بدون أن يبيّن ويسمي له ثمناً كان ذلك المال أمانة في يد المشتري، فلا يضمن إذا هلك أو ضاع بلا تعديّ.

مثلاً: لو قال البائع للمشتري: ثمن هذه الدائبة ألف قرش، اذهب بها، فإن أعجبتك اشتريها، فأخذها ليشتريها، فهلكت، لزمه قيمتها للبائع.

(١) لاحظ: المختلف ٥: ٣٤٣، القواعد والفوائد ٢: ٢٦٤، المكاسب ٥: ٣٣٠-٣٣٢ و٦: ٢٧١.

أما إذا لم يبين الثمن ، بل قال : خذها ، فإن أعجبتك اشترها ، فأخذها على أنه إذا أعجبتة يقاوله ويشترها ، فهذه الصورة إذا هلكت بلا تعدي لا يضمن (١).

لا وجه له على التحقيق ؛ لو حدة ملاك الضمان ، وهو قاعدة اليد .

ومن الوهم الزائف تخيل أنها في الصورة الثانية أمانة ، فإن البائع لم يقصد دفعها له بصفة الأمانة والوديعة ، وقد سبق أول قواعد ( المجلة ) أن الأمور بمقاصدها (٢) .

والقصارى : أن كل إنسان قبض مال غيره ليشتريه - سواء اتفقا على قيمته أم لا - فهو مقبوض بالسوم ، ومضمون على القابض بقاعدة اليد ، فتدبره جيداً .

نعم ، لو برئ القابض الذي يريد النظر للشراء من عهدة الضمان ورضي المالك فلا ضمان لو تلف بغير تعدي ؛ لأن المالك قد أسقط حقه .

ولكنه مبني على صحة إسقاط ما لم يجب كصحة ضمانه ، وهو محل بحث ونظر ، وإن كان الأصح عندنا صحته .

ومما ذكرنا يظهر البحث في :

(مادة : ٢٩٩) ما يقبض على سوم النظر ، وهو : أن يقبض مالا لينظر إليه أو يريه

---

(١) وردت المادة مع بعض الاختلافات في : شرح المجلة لسليم البستاني ١/ ١٥٤ ، دور الحكام ١ : ٢٣٩ وقارن تبين الحقائق ١ : ١٦٠ ، شرح فتح القدير ٥ : ٥٠٤ ، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ : ٢٦٤ ، حاشية ردة المحتار ٤ : ٥٧٣ ، الفرائد البهية ، ٥٤ .

(٢) سبق في ص ١٢٩ .

فبما يتعلّق بسوم الشراء وسوم النظر ..... ٤٦٩

لآخر سواء بين ثمنه أم لا، فيكون أمانة في يد القابض، فلا يضمن إذا هلك بلا تعدي<sup>(١)</sup>.

فإن المقبوض على سوم النظر إن قبضه لينظر فيه ليشتريه فهو من المقبوض بالسوم يضمنه مطلقاً إذا تلف؛ لأنه قبض معاوضة، أي مبني على التعاوض، وإن قبضه لا للشراء فلا ضمان؛ لأنه أمانة. وكذا قبض الدال والسمسار؛ لأنه وكيل أو شبهه، فلا ضمان مع عدم التعدي.

---

(١) وردت المادة بزيادة: (أو ضاع) بعد كلمة: (هلك) في: شرح المجلة لسليم البستاني ١: ١٥٥، درر الحكام





## الباب السادس

في بيان الخيارات

[وفيه سبعة فصول]



## تمهيد

اعلم أنّ أبواب الخيار من أهمّ مباحث البيوع، وهي المضممار الذي يتسابق فيه فرسان الفقاهاة ومهرة التحقيق، وكثير من أعلام الإمامية أفرد لها كتباً مستقلة في التأليف<sup>(١)</sup>، ذلك لأنّ فيها المجال الواسع للدقّة وعمق النظر وبراعة الصناعة والتحقيق، حيث إنّها تبتني على مزيج من الأدلة من عقل ونقل وعرف وتقاليد، يعني شرع واعتبار وعادة.

وعلماء الشرع (رضوان الله عليهم) منا ومن الجمهور في تعداد أنواع الخيارات بين مقلّ ومكثّر، بين من ذكر ثلاثة<sup>(٢)</sup>، وبين من زادها على عشرين<sup>(٣)</sup>، والمتوسّطون بين من ذكر سبعة كما في شرائع المحقّق<sup>(٤)</sup>، وبين

---

(١) كالشيخ الأنصاري في المكاسب (الجزء الخامس)، وكالسيد الخليلي في تفريراته للمرشني، وكالسيد العاملي في مفتاح الكرامة (الجزء العاشر).

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٧٨، والشيخ المليباري في فتح المعين ٣: ٢٦.

(٣) كالشيخ محمد هادي الطهراني في ذخائر النبوّة: ٣٧.

وستأتي عمّا قريب الإشارة إلى أقوال أهل السنة في المسألة.

(٤) الشرائع ٢: ٢٧٥. ولكنّه ذكر خمسة خيارات فقط.

ومعنى ذكر سبعة خيارات: العلامة الحلّي في إرشاد الأذهان: ١، ٣٧٤، والتذكرة: ١: ٥١٥.

من اقتصر على أربعة عشر كالشهيد الأول في اللعة دمشقية<sup>(١)</sup>،  
و(المجلة) اقتصرت أيضاً على سبعة.

وحيث إن الأصل والقاعدة في البيع بل في عامة العقود - عدا ما خرج  
بالنص القاطع - هو اللزوم وعدم جواز فسخ العقد بعد وقوعه صحيحاً  
مستجماً بشرائطه، ولكن إحاطة علم الشارع الحكيم ورعاية الشريعة  
لدقائق الحكمة اقتضت تشريع الخيار في العقود اللازمة؛ قلعاً لمواد الفتنة  
بين البشر، وقطعاً لأمراس<sup>(٢)</sup> الشجار والخصومات فيما بينهم.

فإن الإنسان قد تدعوه خاطرته إلى بيع ماله، فيجري العقد عليه باختياره،  
ثم يتدم فيتطلب العلل والتخريجات من مضايقة العقد، فقد يحدث النزاع  
والشجار بين المتعاقدين، فشرع الخيار لقطع مادة هذا الشجار، وإفساحاً  
لمجال التروي والتفكير فيما هو الصالح.

ولكن تداركاً لذلك ولكي لا تذهب مكانة العقد وتسقط قيمته بالتلاعب  
حسب الخواطر والأهواء جعل الخيار مقيداً بقيود ومحدوداً بحدود؛ لئلا يقع

١- وذكر الفاضل العراقي ثمانية خيارات في المصنف ١٤: ٣٦٥. ونسب ذكر ذلك إلى الأكثر في الحدائق ١٩: ٣.

وذكر الشهيد الأول تسعة خيارات في الدروس ٣: ٢٦٥.

والمحقق هو: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلبي، من أشهر  
فقهائ الإمامية، ولد سنة ٦٠٢ هـ. كان عالماً محققاً مدققاً شاعراً جليلاً. من مشايخه: ابن نما الحلبي، والسيد  
فخار بن معد الموسوي، ووالده الشيخ حسن، وغيرهم. تلمذ عليه جماعة من العلماء الكبار، أمثال: ابن أخته  
العلامة الحلبي، وابن دلود صاحب الرجال، والسيد عبد الكريم بن أحمد بن طاووس، ومحمد بن محمد  
الكوفي الهاشمي شيخ الشهيد، واليوسف صاحب كشف الرموز، وغيرهم. له: شرائع الإسلام، والمختصر  
النافع، ونكت النهاية، والمعارض في أصول الفقه، والمعتبر، والمسالك في أصول الدين، وغيرها. توفي في ربيع  
الآخر سنة ٦٧٦ هـ، وحمل إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام، ودفن هناك.

(رجال ابن دلود: ٦٢-٦٣، جامع الرواة: ١: ١٥١، نقد الرجال: ١: ٣٤١، أمل الأمل: ٢: ٤٨-٥٢، تنقيح المقال: ١:

٢١٤-٢١٥، أعيان الشيعة: ٤: ٨٩-٩٣).

(١) اللعة دمشقية: ١١٨.

(٢) المرسة: الحبل، والجمع مرس، وجمع المرس أمراس. (الصالح: ٣: ٩٧٧).

الاشتمار<sup>(١)</sup> والفوضى، وتنعكس الآية وتقلب الحكمة.

ومما لا يخفاء فيه أن تعدد أنواع الخيار واختلاف أسمانه وتغاير نسبه وإضافاته إنما هو لاختلاف أسبابه والبواعث التي قضت بجعله بعد أن كان هو خلاف الأصل والعمومات، كما عرفت.

والأسباب كثيرة، ولكن يجمعها على التحقيق ثلاثة أنواع، فإن موجب الخيار:

إما لأمر يعود إلى أحد العوضين كنقص ونحوه، وذلك كخيار العيب والغبن والرؤية والتأخير ونحوها.

وإما لأمر يعود إلى العقد من حيث حدوثه وأصل وجوده.

وهو: إما أن يكون بجعل الشارع، كخيار المجلس وخيار الحيوان.

وإما أن يكون بجعل المتعاقدين أو أحدهما، كخيار الشرط أو شرط الخيار.

وبعبارة أوجز: إن الخيار إما أن يكون شرعياً، أو طبيعياً، أو وضعياً..

فالأول: كخيار المجلس والحيوان، والثاني: كخيار العيب والغبن ونحوهما،

فإن طبيعة العقد تقتضيه، والثالث: ما يكون بوضع المتعاقدين وجعلهما،

كخيار الشرط أو شرط الخيار.

ثم الخيارات بجميع أنواعها إما أن يكون الخيار فيها لكل واحد منهما، أو

لواحد منهما، أو لغيرهما منقرداً عنهما، أو معهما، أو مع أحدهما

(١) التسمير في الأمر: السرعة له والخفة. (المصباح العتيق: ٣٢٢).

كما يجوز أن يكون الغير جماعةً أو فرداً مجموعين أو متفرقين على نحو الاختيار أو الخيار أو الاستيمار،  
ولكل واحد من هذه الأنحاء أحكام شخصية وآثار، ربما يأتي التشبيه عليها في موادها إن شاء الله.

## الخيار

الخيار: اسم مصدر من الاختيار، وأصل المادة (الخير) وإن اندك لحاظه في أكثر مشتقاتها.

وهو لغة<sup>(١)</sup> وعرفاً معنى: يرجع إلى حرية الإرادة وعدم الملزم بأحد طرفي الفعل والترك، وأن من له الخيار له الأخذ بخير الأمرين من الفسخ والإمضاء.

وشرعاً: سلطنة على فسخ العقد، وأثره رجوع كل مال إلى صاحبه في باب المعاوضات وما يتأخمه في غيرها.

أو: حق استرداد العين، وأثره انحلال العقد ورجوع كل مال إلى صاحبه. وتظهر الشمرة بين الاعتبارين في مواضع:

(منها): صورة تلف العين، فعلى الأول يبقى الخيار؛ لأنه حق في العقد، وأثره حينئذٍ يظهر بدفع المثل أو القيمة. وعلى الثاني يزول؛ لزوال موضوعه، ولذا قد يعدّ التلف من مسقطات الخيار عند بعض<sup>(٢)</sup>، كما يسقط حق

(١) انظر لسان العرب ٤: ٢٥٨ و ٢٥٩.

(٢) كالشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٤٣.

وحكى السيد العلي أن الشهيد حكى هذا الحكم عن ابن المنزج والفخر، وذلك في مفتاح الكرامة ١٠٣٧: ١٠.

ولاحظ ما نقله الشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٩٠ و ١٩١.

الرجوع بالهبة عند الجميع .

والخيار حقٌ مالي يصحُّ نقله وانتقاله ، كما يصحُّ إسقاطه والمصالحة عليه  
كعامّة الحقوق المالية . وهذا هو حكمه العامّ الذي يلحقه من حيث كونه  
خياراً .

كما أنّ لكلّ واحد من أنواعه أحكاماً تخصّه من حيث خصوصيته ، مثل :  
كونه خيار مجلس ، أو خيار حيوان ، أو غير ذلك .



## الخيار الأول

### خيار المجلس

وحيث إن خيار المجلس مقدّم طبعاً على سائر الخيارات المجعولة شرعاً فالأنسب تقديمه وضعاً، فنقول:

قد عرفت أن مستند خيار المجلس هو الحديث المستفيض عند عامة المسلمين: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»<sup>(١)</sup>. وهو - وغيره من أحاديثنا الخاصة - مستند القول بخيار المجلس عند فقهاءنا إجماعاً.

أما فقهاء المذاهب فقد انشطروا في هذه القضية شطرين:

فأنكرته الحنفية والمالكية<sup>(٢)</sup>، وتأول الأهلون الحديث تأويلاً الطرح خيراً منه، كاجتهاد في مقابل النص، حيث قالوا - على ما نقل عنهم -: (خيار المجلس لا يثبت إلا بالشرط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً، سواء أقام بالمجلس أو تفرّقا، وإنما الذي للعاقدة في المجلس بدون شرط هو خيار القول، فإذا قال البائع: بعثك، فله أن يرجع قبل أن يجيبه

(١) مستند أحمد ٢: ٩، صحيح البخاري ٣: ١٣٧ - ١٣٨، صحيح مسلم ٣: ١١٦٣ - ١١٦٤، سنن الترمذي ٣:

٥٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٦٩ - ٢٧٢، كنز العمال ٤: ٤٦ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٥.

وانظر الرسائل الخيار ١: ١ - ٤ (١٨ - ٥ - ٦) بأدنى تفلوت.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٥٣٩، وحكي عن أبي حنيفة ومالك في المعنى ٤: ٦.

المشتري) انتهى<sup>(١)</sup>.

ويحملون الحديث تارةً على أن له خيار المجلس بالشرط، وأخرى على أن له الرجوع قبل الإيجاب. وهذا من الغرابة بمكان! إبان الحديث يقول: «البيعان بالخيار» لا البائع فقط.

ثم ما معنى إقحام التفرق وتعليق الخيار عليه ١٤ وبالجملة: فصراحة الحديث ووضوح معناه كاف في ردهم. أما المالكية فقد اعترفوا بأن الحديث صحيح بل وصريح، ولكنهم قالوا: إن عمل أهل المدينة على خلافه، وعملهم مقدم على الحديث وإن كان صحيحاً<sup>(٢)</sup>.

وهذا شيء لا نعرفه، ولا ندري كيف عمل أهل المدينة يطرح الحديث أو ينسخه ١٤ وعهدة ذلك عليهم<sup>(٣)</sup>.

(١) لم نعر على الناقل. ولكن راجع. التنف في الفتاوى ١-٤٤٣، بداية المجتهد ٢-١٦٨-١٦٩، المفتي ٦٤٤، المجموع ٩-١٨٤، جواهر العقود ١-٥٠، سبل السلام ٣-٦١.

(٢) لاحظ بداية المجتهد ٢-١٦٩، المجموع ٩-١٨٦.

(٣) قال النووي: (وكيف يصح هذا المذهب مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره [أي عصر مالك] إلا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة ولا في الحجاز، بل كانوا متفرقين في أنظار الأرض، مع كل واحد قطعة من الأخبار، لا يشاركون فيها أحد، فتقلها... هذا كله لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس، ولكن ليس هم متفقين، فهذا ابن أبي ذئب - أحد أئمة فقهاء المدينة في زمن مالك - قد أنكروا على مالك هذا المسألة، وأغلظ في القول بعبارة مشهورة، حتى قال: يستتاب مالك من ذلك).

وقد زادوا على الحنفية، حيث أفسدوا العقد مع شرط الخيار في المجلس<sup>(١)</sup>، والحنفية أجازوه<sup>(٢)</sup>.

أما الشافعية والحنابلة فقد عملوا بالحديث، وأثبتوا لكل من المتبايعين بعد تمامية العقد خياراً في المجلس إلى أن يفرقا بالأبدان، فإذا اترقا وجب البيع<sup>(٣)</sup>، كما في ذيل الحديث على ما في بعض الروايات<sup>(٤)</sup>.

وأفرط الشوافع في ثبوت هذا الخيار، فقالوا: لو اشترط عدمه بطل الشرط والعقد؛ لأنه من مقتضيات العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد باطل ومبطل<sup>(٥)</sup>.

واعتمدت الحنابلة كالإمامية وقالوا: إنه يسقط باسئراط سقوطه. فلو قال: بعثك بشرط أن لا خيار لأحدنا في المجلس، فقال: قبلت، صحَّ العقد والشرط<sup>(٦)</sup>.

ودعوى: كونه منافياً لمقتضى العقد، ممنوعة، وإنما هو مناف لإطلاقه، كما سبق تحقيق ذلك في الجزء الأول<sup>(٧)</sup>.

وهذا - أعني: شرط عدمه - أحد مسقطات خيار المجلس عندنا وعند

→ (المجموع ٩: ١٨٦-١٨٧).

وقريب من هذا الكلام ما أورده خلال الدين السيوطي في تنوير الحوالك: ٥١٠-٥١١.

(١) مواهب الجليل ٤: ٤١٠.

(٢) حاشية رد المحتار ٤: ٥٦٥.

(٣) لاحظ: الأم ٣: ٤، بداية المجتهد ٢: ١٦٩، المفني ٤: ٦-٧، المجموع ٩: ١٨٤، جواهر العتود ١: ٥٠.

سبل السلام ٣: ٦١، مختصر الإفادات: ٣٠٧.

(٤) كرواياتي الحلبي وعشار، راجع الوسائل الخيار (١: ٤ و٢: ٥، ١٨ و٦ و٩).

(٥) انظر المجموع ٩: ١٧٨-١٧٩.

(٦) الخلاف ٣: ٩ و٢١.

(٧) سبق ذلك في ص ٢٣٤-٢٣٥.

الحنابلة<sup>(١)</sup>.

كما أنَّ التفرُّق هو المسقط الثاني، والتصرف هو المسقط الثالث عندنا وعند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>، والتلف عند بعض هو الرابع<sup>(٣)</sup>.  
ثم إنَّ الشافعية قصرُوا هذا الخيار على عقود المعاوضات بشرط أن يكون العقد ممَّا يفسد بفساد أحد العوضين كالبيع والإجارة، لا كالتكاح الَّذي لا يفسد بفساد المهر، وأن يكون على عين لازمة، فتخرج الإجارة، وأن يكون التملك قهرياً، فتخرج الشفعة، فينحصر مورده بالبيع المطلق والسلم والهبة المعوضة والصلح في بعض أنواعه<sup>(٤)</sup>.  
أما عندنا فحيث إنَّ خيار المجلس من المجعولات الشرعية، لا تقتضيه

(١) الخلاف ٣: ٢١، الفقيه ٢: ٢١٧، المكاسب ٥: ٥١.

ولاحظ: المقنع في فقه الإمام أحمد: ١٠٣، الشرح الكبير ٤: ٦٣ و٦٤ و٦٥.

(٢) الخلاف ٣: ٢٤، مفتاح الكرامة ١٠: ٩٣٢ و٩٤١ و٩٤٢، مقابح الأثوار: ٢٤٣، الجواهر ٣٣: ١٣ و٢٢.

المكاسب ٥: ٦٦ و٨١.

ولاحظ: المعنى ٤: ٧ و١٤، المقنع في فقه الإمام أحمد: ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢: ١٦٧.

(٣) راجع المبسوط ٢: ١٤٣ وحكي عن الشهيد أنه حكاه عن ابن المتوج والفخر، لاحظ مفتاح الكرامة ١٠:

١٠٣٧.

وانظر ما نقله الشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٩٠ و١٩١.

وقارن المعنى ٤: ١٢.

(٤) انظر: الأتم ٣: ٤، فتح العزيز ٨: ٢٩٤، المجموع ٩: ١٧٨ و١٩٢.

ذكر النووي: أنَّ في ثبوت خيار المجلس في الإجارة وجهين، أصحهما عند المصنف وشيخه أبي القاسم الكرخي: يثبت، وبه قال الإسطخري وابن القاسم، وأصحهما عند إمام الحرمين والبعوي والجمهور: لا يثبت، وبه قال أبو علي بن خيران وأبو إسحاق العروزي.

وكذا ذكر شبيه ذلك في الشفعة. راجع المجموع ٩: ١٧٨.

طبيعة العقد ولا اشترطه المتعاقدان ، فيتبع في سعتة وضيقه الدليل ، وهو يقول : «البيعان» ، فيختص بالبيع ، ولم يقل : المتعاوضان ونحوها ، حتى يعم<sup>(١)</sup> .

وكما يسقط هذا الخيار بشرط عدمه في متن العقد ، كذلك يسقط بإسقاطه بعد العقد قبل تفرقهما .

ولكن المسقط الأعظم لهذا الخيار هو التفرق من المجلس - أي : مجلس العقد - سواء كانا مجتمعين فيه أو متفرقين في بناء أو صحراء متقاربين أو متباعدين .

فلو تبايعا وأحدهما في مصر والآخر في بغداد بالمئات ونحوه كان لهما الخيار حتى يقوم أحدهما أو كل منهما من مكانه .

وكذا لو كان كل واحد منهما على مركوب من دابة أو سفينة أو سيارة ، وجرى العقد بينهما ، فالخيار ثابت لهما حتى يصدق عرفاً افتراقهما .

ولكن العبرة بالتفرق الاختياري لا القهري ، فلو فرق بينهما ظالم قهراً ، فإن منعهما أيضاً من التخاذل لم يسقط خيارهما إلى أن يزول القهر عنهما ، فإما أن يفسخا العقد حينئذ أو يمضياه .

وإن لم يمنعهما وتفرقا بدون فسخ لزم العقد وسقط الخيار ، ولو أخذ أحدهما قهراً مع منعه وبقي الآخر في مجلس العقد ، فهل يبقى خيار كل منهما ، أو يزول خيارهما معاً ، أو يبقى خيار المقهور دون الآخر ؟

(١) قارن : المبسوط ٢ : ٧٨ - ٨٢ ، الخلاف ٣ : ١٣ - ١٤ ، الفتن ٢ : ٢٢٠ ، التذكرة ١ : ٥١٦ ، المسالك ٣ : ٢١١ ،

وجوه، أو أقوال<sup>(١)</sup>، أقربها الأول.

ولو كان الموجب والقابل واحداً فالمدار - لو قلنا بثبوت الخيار وعدم انصراف الدليل عن مثله - على قيامه من مجلس العقد.

أما لو عقد وهو باق في مكانه فله أن يفسخ إن كان ذا سلطة على العقد والفسخ.

هذه نبذة يسيرة من خيار المجلس وأحكامه واختلاف الفقهاء فيه، ولعلماء الإمامية فيه أبحاث طويلة وتحقيقات حليلة، لا مجال لسردها في هذا المختصر<sup>(٢)</sup>.

(١) حكى القول الأول الشيخ الأنصاري عن ظاهر المبسوط والمحقق والشهيد الثابطين ومحتمل الإرشاد

انظر: المبسوط ٢: ٨٤، إرشاد الأذهان ١: ٣٧٤، جامع المقاصد ٤: ٨٩، الروضة البهية ٣: ٤٤٩

وحكى القول الثاني عن ظاهر المحقق والعلامة وولده السعيد والسيد العميد والشهيد.

انظر المكاسب ٥: ٧٣.

راجع الشرائع ٢: ٢٧٦، قواعد الأحكام ٢: ٦٥، الإيضاح ١: ٤٨٢ - ٤٨٣، كنز القوائد ١: ٤٤٧، الدروس ٣:

٢٦٦

أما القول الثالث فهو مختار: الشيخ الطوسي في الخلاف ٣: ٢٦، وابن البرزنج في جواهر الفقه ٥٥.

وحكيت هذه الأقوال في: مفتاح الكرامة ١٠: ٩٣٠ وما بعدها، مقاييس الأنوار ٢٤٢.

(٢) للاطلاع على التفاصيل راجع: الرياض ٨: ٢٨٩ - ٢٩٣ و ٣٥١، مقاييس الأثرار ١: ٢٤٠ - ٢٤٣، المكاسب ٥:

٢٧ - ٨٢.

## الغمار الثاني

### خيار الحيوان

ويظهر أن هذا الخيار من مختصات الإمامية<sup>(١)</sup>، لم أجد له ذكراً عند فقهاء المذاهب.

وهو أيضاً من المجعولات الشرعية، وأحاديث أنمة أهل البيت عليهم السلام به مستفيضة، مثل:

رواية علي بن أسباط<sup>(٢)</sup>، عن الرضا عليه السلام: «الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري»<sup>(٣)</sup>.

وصحيحة ابن يسار<sup>(٤)</sup>: قلت له: ما الشرط في الحيوان؟ قال: «ثلاثة أيام

(١) انظر: الانتصار: ٤٣٣، الخلاف: ٣: ١٢، المكاسب: ٥: ٨٣.

(٢) أبو الحسن علي بن أسباط بن سالم الكندي يتبع الزطبي المغربي: كوفي، ثقة، كان فطحياً، جرى بينه وبين علي بن مهزيار رسائل في ذلك رجعوا فيها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول وتركه. وقيل: لم يرجع عنه. وقد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك، وكان من أوثق الناس وأصدقهم لهجة، كما عثر بذلك النجاشي في رجاله. له كتاب الدلائل، وكتاب التفسير، وكتاب المزار، وكتاب النوادر.

(رجال النجاشي: ٢٥٢-٢٥٣، رجال الطوسي: ٣٦٠ و٣٧٦، الفهرست: ٢٦٨-٢٦٩، الخلاصة: ١٨٥-١٨٦، نقد الرجال: ٣: ٢٣٠-٢٣١، منتهى المقال: ٤: ٣٤٨-٣٥١).

(٣) الوسائل الخيار: ١: ٥ و٣ و٨ (١٨: ٦ و١٢).

(٤) أبو القاسم - وقيل: كنيته أبو مسور - الفضل بن يسار النهدي، بصري ثقة. روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ومات في أيام الصادق عليه السلام. له كتاب برويه جماعة قال العلامة الحلي: (وقال الكشي أيضاً إنه من اجتمعت العصاية على تصديقه والإقرار له بالثقة).

للمشتري « قلت: وما الشرط في غير الحيوان؟ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا ذهب الأكثر إلى اختصاص هذا الخيار بالمشتري<sup>(٢)</sup> وتكاد تكون نصاً فيه صحيحة ابن رناب<sup>(٣)</sup> عن رجل اشترى جارية، لمن الخيار، للمشتري أو للبائع أو لهما كليهما؟ قال: «الخيار لمن اشترى نظرة ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة أيام فقد وجب الشراء»<sup>(٤)</sup>.

→ (رجال النجاشي: ٣٠٩، رجال الطوسي: ١٤٣ و ٢٦٩، رجال الكشي ٢: ١٧٣، الخلاصة: ٢٢٨، نقد الرجال ٤:

٣٠-٣١، منتهى المقال ٥: ٢١٣-٢١٤).

(١) الوسائل الخيار ١: ٣٠٣، ٥: ١٨١ و ١١٠.

(٢) قال الشيخ النجفي - وذلك تعليقا على قول المحقق الحلبي: (خيار الحيوان: والشرط فيه كنه ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر) -.

(الأشهر فتوى ورواية، بل المشهور شهرة عظيمة فيها، بل في الغنية وظاهر الدروس أو صريحها الإجماع عليه، بل لا أجد خلافاً إلا من المرتضى في انتصاره والمحقق عن ابن طاووس، بل لم تعرف النسبة لأولهما). (الجواهر ٢٣: ٢٤).

ولاحظ: الشرائع ٢: ٢٧٦، الانتصار: ٤٣٣، الغنية ٢: ٢١٩، الدروس ٣: ٢٧٢.

وحكي عن السيد ابن طاووس في مفتاح الكرامة ١٠: ٩٥٥، وراجع المكاسب ٥: ٨٥.

(٣) أبو الحسن علي بن رناب السعدي الكوفي الطحان، مولى جرهم، بطن من قضاة، وقيل: مولى بني سعد بن بكر، روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام. له أصل كبير، وهو ثقة جليل القدر. له كتب، منها: كتاب الوصية والإمامة، وكتاب الديات.

(الفهرست لابن النديم: ٢٧١، رجال النجاشي: ٢٥٠، رجال الطوسي: ٢٤٦، الفهرست: ٢٦٣، الخلاصة: ١٧٦،

نقد الرجال ٣: ٢٦١، منتهى المقال ٥: ٧-٩).

(٤) الوسائل الخيار ٣: ٩ (١٨: ١٢) بأدنى تفاوت.



ولكن ذهب جماعة من الأعلام إلى ثبوته للبائع وللمشتري<sup>(١)</sup>؛ لصحيفة محمد بن مسلم<sup>(٢)</sup>: «المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا»<sup>(٣)</sup>.  
ولعل المراد أن المنتقل إليه الحيوان - بائعاً كان أو مشترياً ثمنياً أو مئتمناً - يكون له خيار.

وبهذا يحصل الجمع بين الأخبار، كما في صحيفة أخرى لابن مسلم: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>. فإن التعبير بـ «صاحب الحيوان» مشعر بعدم الاختصاص بمشتري الحيوان، بل يعم بائع ماله بالحيوان، وتكون تلك الأخبار خصت المشتري بالذكر؛ لأن الغالب أن الحيوان مما يشتري، لا مما يشتري به. وعلى كل، فأصالة اللزوم في العقود تقضي بعدم ثبوت هذا الخيار لبائع

(١) كالسيد المرتضى في الانتصار والسيد ابن طاروس في البشري، كما حكى عنهما في: غاية المراد ٢: ٩٧، والمكاسب ٥: ٨٧ وانظر الانتصار: ٤٣٣ وقوى الشهيد الثاني قول المرتضى في المسالك ٣: ٢٠٠، وتبعه على ذلك الفقيه الكاشاني في مفاتيح الشرائع ٣: ٦٨.

(٢) أبو جعفر محمد بن مسلم بن رباح الأوقص الطحان الأعور، مولى تقيف، وجه الأصحاب بالكوفة، فقيه ورع، كان من أوثق الناس، صحب الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما، وعده الشيخ الطوسي من أصحاب الكاظم عليه السلام أيضاً له كتاب يسمى (الأربع مائة مسألة في أبواب الحلال والحرام) مات سنة ١٥٠ هـ، وله نحو من سبعين سنة.

(رجال النجاشي: ٣٢٣-٣٢٤، رجال الطوسي: ١٤٤ و٢٩٤ و٣٤٢، الخلاصة: ٢٥١-٢٥٢، نقد الرجال ٤: ٣٢٢-٣٢٤، منتهى المقال ٦: ١٩٧-٢٠٢).

(٣) الوسائل الخيار ٣: ٣ (١٨: ١٠).

(٤) المصدر السابق الخيار ١: ١ (١٨: ٥).

الحيوان بغيره، والأخبار غير واضحة فيه إن لم تكن واضحة بخلافه. وحكمة هذا الجعل والتشريع لا تقتضيه، فإن الحكمة في هذا الحكم أن خيار المجلس لما كان عادة لا يكفي للاطلاع على خفايا مزايا الحيوان وخصوصيات صفاته، فإن مشري الفرس مثلاً لا يمكنه الاطلاع عادة على كونها حزونة<sup>(١)</sup> أو ذلولاً وصعبة القيادة أو سهلة إلى كثير من أمثال هذا، إلا باختبارها في ركوبها والغارة عليها، ولا يعرف مقدار أكلها وصبرها عن الماء إلا بيومين أو ثلاث على الأقل، فلذلك جعل الشارع في الحيوانات - أعم من الإنسان كالعبد والجارية أو غيره من أنواع الحيوان - خياراً زائداً على خيار المجلس؛ إفساحاً في المجال لكشف الحال، وتفصيلاً عما يوجب الندم، وتداركاً لما يخشى من التورط.

وهذا كله إنما يأتي في من انتقل إليه الحيوان، لا من انتقل عنه. ولا يذهب بك الوهم إلى أن خيار العيب يغني عن هذا الخيار، فإن القضية هنا ليست قضية عيوب أو نقص في الخلقة، بل قضية أوصاف تختلف بها الرغبات حسب اختلاف المشارب والأذواق، فرب شخص يرغب في الجارية السريعة الانتباه مثلاً، ورب آخر يكره ذلك، وهكذا، والمظاهر كثيرة.

وقد اختلفوا في أن مهداً هذا الخيار من حين العقد، أو من حين التفرق<sup>(٢)</sup>.

(١) الحزن من الدواب ما حشن، والحزونة: الشاة السيئة الخلق. (لسان العرب ٣: ١٥٩ و١٦٠)

(٢) ذهب إلى القول الأول الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٩٢.

وعلى الأول، فلو مضت ثلاثة أيام ولم يفترقا زال خيار الحيوان وبقي خيار المجلس.

وعلى الثاني، لو افترقا بعد ثلاثة أيام كان له ثلاثة أخرى.

وعلى الأول يكون قد انتهى الخياران.

وظاهر الأدلة قد يلوح منها الأول، والاعتبار أدل على الثاني.

ويسقط هذا بشرط سقوطه في متن العقد، وبإسقاطه بعد العقد، وبالتصرف الدال على الرضا بالعقد وإمضائه لا مطلق التصرف<sup>(١)</sup>.

والفروع هنا أيضاً كثيرة، والمباحث واسعة، وفيما ذكرنا - مع اختصاره - كفاية

→ وذهب إلى القول الثاني: الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٨٥، والشيخ ابن إدريس الحلبي في السرائر ٢

٢٤٧، والسيد ابن زهرة في الغنية ٢: ٢٢٠.

(١) لاحظ المكاسب ٥: ٩٧.

## الفصل الأول

### الخيار الثالث

#### خيار الشرط

وهذا الخيار مما اتفق عليه الفريقان<sup>(١)</sup>، والأدلة عليه عموماً وخصوصاً مستفيضة.

ويكفي من العمومات النبويّة: «الشرط جائز بين المسلمين»، و: «المؤمنون عند شروطهم»، وأمثالها<sup>(٢)</sup>.

وكان حقّ التعبير أن يعبروا عنه: بشرط الخيار، لا خيار الشرط؛ لأنّ المراد به هنا أن يشترط الخيار في ضمن عقد البيع أو غيره، بأن يقول: بعثك بشرط أن يكون لي خيار الفسخ إلى ثلاثة أيّام أو شهر مثلاً، فهو عبارة عن اشتراط الخيار.

أمّا خيار الشرط فهو عبارة عن: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر شرطاً، فلا يفي به، فيكون له خيار تخلف الشرط.

(١) راجع من كتب الخاصة: الانتصار: ٤٣٤، الخلاف: ٣: ٩ و ٢٠، الفقيه: ٢: ٢١٨، مفتاح الكرامة: ١٠: ٩٦٣، المكاسب: ٥: ١١١.

ومن كتب العامة: المبسوط للمرغني: ١٣: ٤١، المغني: ٤: ٩٦٤، المجموع: ٩: ٢٢٥، الشرح الكبير: ٤: ٦٥، البحر الزخار: ٤: ٣٤٧.

(٢) تقدّمت الإشارة إلى المصادر، فراجع.

فلو قال: بعثك بشرط أن تأتيني يوم الجمعة، فقبل، ولم يأت يوم الجمعة، فإن للبائع الخيار أن يمضي العقد أو يفسخه.  
فحق هذا أن يسمى: خيار الشرط، أي: خيار تخلف الشرط، وما نحن فيه شرط الخيار.

ويعبر بعض فقهاءنا عن ذلك: بخيار الاشتراط<sup>(١)</sup>.

ومهما كان، فالأمر في التسمية سهل.

والمهم هنا:

أولاً: أن تذكر ما مرّت الإشارة إليه سابقاً<sup>(٢)</sup> من أن الخيار في العقد ليس معناه توقّف العقد في تأثيره الملكية والنقل على انقضاء زمن الخيار، كما قد ينسب إلى بعض أعاظم علمائنا<sup>(٣)</sup> وفقاً لبعض علماء الجمهور<sup>(٤)</sup>، بل المتفق عليه عندنا أن العقد الصحيح إذا وقع انتقل المبيع إلى المشتري والتمن إلى

(١) كالشيخ الطهراني في ذخائر النبوة: ٢٧.

(٢) سقطت الإشارة إلى ذلك في ص ٢٤٠ و٣١١ و٤٧٧.

(٣) حكا، المحقق وجماعة - كالفاضل الأبى والفاضل المقداد والفيض الكاشاني - عن الشيخ الطوسي

راجع: الخلاف ٣: ٢٢، الشرائع ٢: ٢٧٨، كشف الرموز ١: ٤٦١، النقيح الرابع ٢: ٥١، مفاتيح الشرائع ٣: ٧٥.

وحكي عن الإسكافي في المهذب البارع ٢: ٣٨٥.

(٤) كالشافعي على أحد الأقوال وأبي حنيفة على تفصيل

انظر: المجموع ٩: ٢١٣، مغني المحتاج ٢: ٤٨، الباب ١: ٢٢٨ - ٢٢٩

أنا أحمد بن حنبل فرأيه يوافق الإمامية على القول الأول، وراجع الشرح الكبير ٤: ٧٠.

البائع<sup>(١)</sup>.

غايته أن صاحب الخيار له أن يفسخ هذا العقد ويحلّه، فتعود ملكية كل مال إلى صاحبه.

وعليه يترتب النماء والمنافع في المدة بين العقد والفسخ، فإنّ نماء السبيع تلك المدة إلى المشتري، ونماء الثمن فيها للبائع.

نعم، لو اشترط كل منهما خلاف ذلك وأن تكون منافع كل مال لصاحبه الأول، فيكون - كما لو باعه - مسلوب المتفعة تلك المدة، أمكن الحزم بالصحة.

وسياتي في (مادة: ٣٠٨) ما يناقئ ما ذكرناه من كون العقد التام هو المؤثر<sup>(٢)</sup>.

وثانياً: أن مدة الخيار يجوز أن تتصل بالعقد، فيشترط الخيار له من حين العقد إلى سنة، ويجوز أن تنفصل، فيشترطه في شهر بعد سنة من العقد. ولا مانع من صيرورة العقد جائزاً بعد لزومه، فإنّ الشروط تعمل أكثر من هذا.

وثالثاً: يجوز أن يشترط الخيار لواحد منهما أو لكليهما أو لأجنبي معهما أو مع أحدهما على نحو الاستقلال أو الاشتراك أو المؤامرة، أي: يكون الشرط أن له الأمر بأن يفسخ أو يمضيا، لا أن يكون له ذلك بنفسه. وإلى بعض هذا أشارت (المجلة) في:

(١) نسب إلى المشهور في المكاسب ٦: ١٦٠.

(٢) سياتي في ص ٥٠٠ - ٥٠١.

(مادة: ٣٠٠) يجوز أن يشترط الخيار بفسخ البيع أو إجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري أو لأحدهما دون الآخر<sup>(١)</sup>.

وأهم ما في هذه المادة هو لزوم كون مدة الخيار معلومة بعدد الأيام أو الأشهر أو السنين، فلو لم يعين بطل الخيار، بل ربما يقال: بطلان العقد أيضاً.

كل ذلك للغرر، وبيع الغرر باطل قطعاً.

وما يقال من: أن الغرر موضوع عرفي، وترى العرف بالوجدان يؤجلون ديونهم وكثيراً من معاملاتهم إلى الحصاد وموسم الثمر أو الرز أو غيرهما، ولا يعدونه غرراً، وتقدم العقلاء على مثله في الكثير من المقامات. مدفوع: بأن المعلوم من مجموع الأدلة الشرعية أن الشارع لا يصحح المعاملات التي تدخلها مثل هذه الجهالة، ويتطلب المعلوماتية الحاسمة لكل مواد احتمال الشاح أو الخصومة وإن أقدم عليها العرف تسامحاً منهم، ثم يقعون في الخصومة والندامة بعد ذلك، وقد نراهم يتشاحون في اليوم أو

(١) ورد: (بشرط) بدل: (يشترط) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٥٦، درر الحكام ١: ٢٤٥ وهو مذهب أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى والثوري وابن المنذر وغيرهم، دون أبي حنيفة حيث قدره بثلاثة أيام، وقدره مالك بحدود المعتاد.

ثم إن الثوري وابن شيرمة جوزوا خيار الشرط للمشتري دون البائع.

راجع: المبسوط للرخسي ١٣: ٤١، بداية المجتهد ٢: ٢٠٩، المجموع ٩: ١٩٠، الشرح الكبير ٤: ٦٦، البحر الرخاير ٣: ٣٤٨، مواهب الجليل ٤: ٤١١-٤١٢، البحر الرائق ٦: ٦، متهم الإرادات ١: ٣٥٧، نهاية المحتاج ٤: ١٧، الفتاوى الهندية ٣: ٣٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٦٥.

اليومين فضلاً عن الشهر والشهرين في انقضاء الخيار وبقائه وبقاء أجل الدين وانتهائه، فهم يتوزطون في البدء تسامحاً، ويتشاحون في النهاية شحاً وحرصاً، والشارع الحكيم لا يرضى بحمل ذلك، وأحكامه مبتنية على الحكمة التامة والمصلحة العامة، وإقدام العقلاء لا يخرجهم عن كونه غرراً؛ فإنهم قد يقدمون على الغرر استرسالاً، وتختلف مراتب العقول، ولذا العاقل الرصين لا يقدم على مثل ذلك. وكم للعقلاء العاديين من هفوات وخطيئات هي مثار الفتن والخصومات!

ولعل هذا مراد جدنا كاشف الغطاء (طاب ثراه)<sup>(١)</sup> حيث يقول: (دائرة الغرر في الشرع أضيقت منها في العرف)<sup>(٢)</sup>.  
والظاهر أن مراده أنها أضيقت حكماً، وألا فالشارع لا يجوز أي غرر كان، والعرف ما أكثر ما يرتكبون مواضع الغرر!

(١) هو الشيخ جعفر بن خضر بن يحيى الجنابي النجفي: الفقيه الإمامي المشهور. ولد في النجف سنة ١١٥٤ هـ. كان عالماً مدققاً صالحاً زاهداً. تلمذ على يد الشيخ محمد مهدي الفتوحي العاملي، والشيخ محمد تقي الدورقي، والسيد صادق الفحام، والوحيد البهبهاني، والسيد بحر العلوم الطباطبائي، وغيرهم. وتتمتع عليه: الشيخ أسد الله الكاظمي، والشيخ محمد علي الهزارجيري، والشيخ محمد تقي الأصفهاني، والسيد محمد باقر الأصفهاني، والشيخ محسن الأعمش، والسيد محسن الأعرجي، والشيخ إبراهيم الكلباسي، والشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر، والسيد جواد العاملي، وغيرهم. من مؤلفاته كشف الغطاء، والقراعد الجعفرية، والحق المبين، وإثبات الفرقة الناجية، وغاية المأمول، ومشكاة المصابيح، ومنهج الرشاد. توفي في النجف الأشرف في الثاني والعشرين من شهر رجب سنة ١٢٢٧ هـ.

(الفوائد الرضوية: ٧٠-٧٥، الكنى والألقاب: ٣، ١٠١-١٠٣، معارف الرجال: ١، ١٥٠-١٥٧، أعيان الشيعة: ٤، ٩٩-١٠٧).

(٢) حكاه عنه الشيخ الأنصاري في المكاسب: ٥: ١١٤.



نعم، قد يتسامح الشارع في بعض المواضع التي يتسامح العرف بها أيضاً مثل: اختلاف المكاييل والموازين والحَبَّين والثلاث وأمثال ذلك مما لا يكون غالباً مثاراً للخصومة والشحاح ولا يعنى بنقصه وزيادته الضئيلة عامة الناس.

فليس المدار على مطلق الجَهْدِيَّة، بل الجهالة التي يتطرق منها احتمال الخصومة والجدال، وإلا فإنَّ مدَّة خيار المجلس مجهولة، ولم تقدح جهالتها؛ لأنها ليست مظنةً للخصاص.

ويؤيد ما ذكرنا - من مداقة الشارع في موارد الجهالة وتشديده في اعتبار المعلومية - خبر غياث<sup>(١)</sup>: «لا بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم، لا يسلم إلى دياس أو إلى حصاد»<sup>(٢)</sup>.

مع أنَّ السلم إلى الحصاد والدياس<sup>(٣)</sup> هو المتعارف عند عامة الناس، لا سيما الجاهلين بأحكام الشرع.

ومن هنا يتضح لك عدم الفرق في الحكم بالبطلان بين عدم ذكر مدَّة

(١) أبو محمد غياث بن إبراهيم الحمصي الأسدي البصري: راوٍ شيعي سكن الكوفة، ثقة. روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام. وصفه الشيخ الطوسي بكونه بترياً، وعده من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام قال الشافعي (ذكره ابن داود من غير توثيق. وينبغي أن يؤثقه كما وثقه العلامة في الخلاصة) له كتاب مبسوط في الحلال الحرام يرويه جماعة، وله كتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام.

(رجال النجاشي: ٣٠٥، رجال الطوسي: ١٤٢ و ٢٦٨ و ٤٣٥، المهرست: ٣٥٥، رجال ابن داود: ٢٦٥، الخلاصة: ٣٨٥، نقد الرجال ٤: ٨-٩، منتهى المقال ٥: ١٧٥-١٧٩).

(٢) الرسائل السلف ٣: ٥ (١٨٠-٢٨٩)، ولكن ورد: «ولا نسلعه بدل» فلا يسلم.

(٣) الدياس: هو دوس الطعام ودقّه ليخرج الحَبَّ منه. (النهاية الأخرية ٢: ١٤٠، لسان العرب ٤: ٤٤٢).

أصلاً، أو ذكر مدة غير معينة، فيقول: بعتك واشترطت الخيار لي، أو يذكر مدة ولا يعينها أصلاً، فيقول: اشترطت الخيار لي في مدة، أو يعينها بصفة مجهولة كمجيء الحاج والحصاد ونحوها.

وذهب جمع من علمائنا إلى صحة الصورتين الأوليين، وجعل مدة الخيار فيها ثلاثة أيام، وادّعوا ورود الأخبار بذلك<sup>(١)</sup>.

ولم يعثر الباحثون في كتب الحديث والمتخصصون بعلم الدراية والرواية على خبر واحد فضلاً عن الأخبار! ولعل أولئك حملوه على خيار الحيوان المقدر في الأدلة بثلاثة أيام، وهو قياس لا يعملون به، سيما مع وضوح الفرق بين المقامين.

نعم، ورد من غير طرقنا: أن حبان بن منقذ<sup>(٢)</sup> كان يخلع في البيع؛ لشجة أصابته في رأسه، فقال له النبي ﷺ: «إذا بعته أو ابتعت فقل: لا حلاية»

(١) كأي الصلاح الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٥٣، وكالشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٢، وكالسيد المرتضى في الانتصار: ٤٣٨، وكالشيخ الطوسي في الخلاف: ٣، ٢، وكالقائسي ابن البراج في جواهر الفقه: ٥٤، وكالسيد ابن زهرة في الغنية: ٢، ٢١٩.

وحكم عنهم ذلك السيد العاملي في مفتاح الكرامة: ١٠: ٩٦٥.

مع العلم بأن من ادعى ورود الأخبار بذلك من بينهم هو الشيخ الطوسي.

(٢) حبان بن منقذ بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النخار المازني الخرجي الأنصاري. له صحبة. شهد أحداً وما بعدها. تزوج أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، كما في الاستيعاب، أو زينب الصغرى أخت أروى كما في أسد الغابة، فولدت له يحيى وواسع، وهو جد محمد بن يحيى بن حبان شيخ مالك. مات في أيام عثمان.

(الاستيعاب: ١: ٣٧٩، أسد الغابة: ١: ٣٦٥، الإصابة: ١: ٣٠٣، التحفة اللطيفة: ١: ٢٦٦).

وجعل له الخيار ثلاثة أيام<sup>(١)</sup>.

وهو - كما ترى - ضعيف سنده، وأضعف من ذلك دلالتة، فالأصح  
البطلان في الجميع -  
أما المادة التي بعدها:

(مادة: ٣٠١) كل من شرط له الخيار في البيع يصير مخيراً بفسخ البيع أو  
إجازته في المدة المعيّنة للخيار<sup>(٢)</sup>.

فكأنها بيان لصحة جعل الخيار لغيرهما، وكان يكفي عنها أن يضم إلى  
المادة المتقدمة لفظة: (أو لأجنبي) ونحوها، ولا حاجة إلى عقد مادة مستقلة  
لها.

والخيار المجهول بالشرط للأجنبي تابع لجعلهما في الكم والكيف  
وسائر الجهات على نحو الأصالة في نفسه أو الوكالة عنهما أو إصدار الأمر  
عليهما أو على أحدهما مع إعلامهما أو إعلام أحدهما، بل حتى مع عدم  
علم كل واحد منهما بحضورهما أو حضور أحدهما أو حضور شخص آخر  
أو أشخاص أو عدم حضور أحد.

وكما يحصل الفسخ بالقول - كما في (مادة: ٣٠٢)<sup>(٣)</sup> - يحصل بالفعل

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٧٣، كنز العمال ٤: ٥٩ و ٩١.

والخلاصة لفة: المضادة، وقيل المضادة باللسان. انظر: النهاية الأثرية ٢: ٥٨، لسان العرب ٤: ١٦٥.

(٢) لم ترد عبارة: (أو إجازته) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٥٧، درر الأحكام ١: ٢٤٧.

فان: الشرح الكبير ٤: ٦٩، كشف القناع ٣: ٢٠٢، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٩٣، الفتاوى

الهندية ٣: ٤٢.

(٣) نص المادة - وذلك على ما في درر الأحكام ١: ٢٥٠ - هو: (فسخ البيع وإجازته في مدة الخيار كما يكون

أيضاً، كما لو باع البائع المبيع أولاً لشخص آخر مع قصد الفسخ، وإلا كان لغواً، كما في (مادة: ٣٠٣ و ٣٠٤)<sup>(١)</sup>.

ولا تمنع الزيادة المتصلة من الفسخ، طبيعية كانت كالسمن وطول القامة وقوة البدن، أو غير طبيعية كالصبيغ وغرس الأشجار ونحوها.

نعم، لو فسخ البائع مثلاً كان للمشتري قلعها، أو أخذ ثمنها من الفاسخ. أما المنفصلة فقد عرفت أن نماء المبيع قبل الفسخ للمشتري وتماه الثمن للبائع، وإذا أجاز في البعض وفسخ في الآخر كان له خيار تبعض الصفقة.

(مادة: ٣٠٥) إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ أو لم يجز من له الخيار لزوم

→ بالتقول يكون بالفعل).

انظر: المجموع ٢٠٢٩، مواهب الجليل ٤: ٤١٩، البحر الرائق ٦: ٢٠٠، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٩٥، الفتاوى الهندية ٣: ٤٢ و ٧٣.

(١) نص (المادة: ٣٠٣) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ١٥٨ - هو: (الإجازة القولية هي: كل لفظ يدل على الرضا بلزوم البيع، كأجزت ورضيت. والفسخ القولي هو: كل لفظ يدل على عدم الرضا، كفسخت وتركت)

راجع البحر الرائق ٦: ٢٠٠، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٩٦، الفتاوى الهندية ٣: ٤٢ و نص (المادة: ٣٠٤) - وذلك على ما في درر الحكام ١: ٢٥١ - هو: (الإجازة الفعلية هي: كل فعل يدل على الرضا. والفسخ الفعلي هو: كل فعل يدل على عدم الرضا.

مثلاً: لو كان المشتري مختيراً، وتصرف بالمبيع تصرف الملاك - كان يرض المبيع للبيع أو يرهنه أو يؤجره - كان إجازة فعلية يلزم بها البيع - وإذا كان البائع مختيراً وتصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسحاً فعلياً للبيع).

راجع مغني المحتاج ٢: ٤٩، مواهب الجليل ٤: ٤١٩، كشف القناع ٣: ٢٠٧، الفتاوى الهندية ٣: ٤٣، الشرح الصغير للدردير ١٤٢: ١٣

### البيع وتم<sup>(١)</sup>

سواء كان عالماً بانقضاء المدة أو جاهلاً أو غافلاً، وسواء تركه لعذر أو لغير عذر، حتى لو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه وأفاق بعد المدة لم يكن له الفسخ؛ لأنه حتى مقيد يزول بزوال موضوعه.

(مادة: ٣٠٦) خيار الشرط لا يورث. فإذا كان الخيار للبايع ومات في مدته ملك المشتري المبيع، وإذا كان للمشتري فمات ملكته ورثته بلا خيار<sup>(٢)</sup>.

الظاهر أن هذا قول الحنفية.

أما عندنا فجميع الخيارات تورث؛ لأنها حق مالي<sup>(٣)</sup>، فيشمله النص

(١) لاحظ: المغني ٤: ١١٢، المجموع ٩: ١٩٥، البحر الرائق ٦: ١٨، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٩٥، الفتاوى الهندية ٣: ٤٣، الشرح الصغير للدردير ٣: ١٤٢. قال ابن قدامة (هذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال القاضي لا يلزم بعضي المدة، وهو قول مالك)، (الشرح الكبير ٤: ٦٩).

(٢) ورد: (ملكه) بدل: (ملكته) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٦١، درر الحكام ١: ٢٥٢. قارن: المجموع ٩: ٢٠٦، شرح العناية للباقر ٥: ١٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٠٢. وذهب مالك والشافعي إلى: أن هذا الخيار يورث، وذهب الحنابلة إلى: التفصيل بين مطالبة الميت للخيار قبل موته فيورث الخيار، أو لا فلا.

راجع: المجموع ٩: ٢٠٦، الفروع لابن مفلح ١: ٩١، تصحيح الفروع للمرداوي ٤: ٩١، كشف القناع ٣: ٢١٠ - ٢١١ و ٢٢٥.

(٣) لاحظ: الخلاف ٣: ٢٦ و ٢٧، الغنية ٢: ٢٢١، السرانير ٢: ٢٤٩، التذكرة ١: ٥٣٦، الحدائق ١٩: ٧٠، الرياض ٨: ٣١٧، المكاسب ٦: ١٠٩.

القائل: « ما ترك الميِّت من حقِّ فهو لوارثه »<sup>(١)</sup>.

وإلى هذا ذهب الشافعية والمالكية<sup>(٢)</sup>.

أما غيرهم فقد فصلوا، فجعلوا الإرث لبعض الخيارات دون بعض<sup>(٣)</sup>، ولم نجد لهذا التفصيل من دليل غير عليل.

(مادة: ٣٠٧) إذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً، فأيهما فسخ في أثناء المدة انفسخ البيع، وأيهما أجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر إلى انتهاء المدة<sup>(٤)</sup>.

أوضح وأوجز من هذا أن يقال: إذا كان الخيار لكُلِّ من البائع والمشتري فأجازة أحدهما لا تسقط حق الآخر، بل له الفسخ إلى انتهاء المدة.

(مادة: ٣٠٨) إذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع عن ملكه، بل يبقى معدوداً من جملة أمواله.

فإذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه فلا يلزمه الثمن المسمى، بل يلزم

---

(١) الظاهر أن هذا الحديث نبوي، وقريب منه ما في الوسائل ولاء شعان الحريرة: ٣: ١٤ (٢٤: ٢٥).

وراجع: مسند أحمد ٢: ٤٥٣ و٤: ١٣١، سنن ابن ماجه ٢: ٩١٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٣، شرح معاني الآثار ٤:

٣٩٨، سنن الدارقطني ٤: ٨٥-٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٤.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣: ٤٢، بداية المجتهد ٢: ٢١٠-٢١١، المجموع ٩: ٢٠٦، الشرح الكبير

٧٧:٤.

(٣) حكى القرطبي عن أبي حنيفة أنه يورث خيار الرذ بالعيب وخيار الرهن وخيار القصاص وخيار استحقاق

الغنيمة قبل القسم

لاحظ بداية المجتهد ٢: ٢١١.

(٤) قارن: الفتاوى الهندية ٣: ٤٠، حاشية رذ المحتار ٤: ٥٧٥.

أداء قيمته للبائع يوم قبضه<sup>(١)</sup>.

هذا إلغاء للسبب التام عن تأثيره من دون سبب ولا مانع، وقد عرفت أن الخيار لا يمتنع العقد التام من تأثيره، غاية أنه يحدث الملكية المتزلزلة، لا أنه لا تأثير له أصلاً.

نعم، هنا قاعدة أخرى تقدم ذكرها في أوائل الجزء الأول<sup>(٢)</sup>، وهي: (أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له)، فلو كان الخيار للبائع فقط وتلف المبيع في يد المشتري فإن تلفه يكون على المشتري.

وقد ثبت هذا الحكم على خلاف القواعد بالنص الخاص، ولا محيص من حمله على أن التلف يكشف عن تحقق الفسخ القهري قبله، فترجع ملكية المبيع إلى البائع، ويكون مضموناً على المشتري بمثله أو قيمته، وبأخذ ثمنه الذي دفعه.

وهذا تكلف وتعسف الجأنا توجيه الدليل إليه.

ولعل أرباب (المجلة) - تبعاً للحنفية وغيرهم - لما وجدوا أن ضمان الشيء للغير لا يجتمع مع ملكيته، وكيف يمكن كون العين ملكاً لإنسان وهو يضمن مثلها أو قيمتها لغيره؟! لذلك التزموا في قضية التلف في زمن الخيار أن المبيع مثلاً لم ينتقل عن البائع إذا كان له خيار، بل هو معدود في أمواله، ولهذا يضمنه المشتري لو تلف في يده، ويدفع للبائع المثل أو القيمة.

(١) راجع: المجموع ١٩: ٢٢٠، مفني المحتاج ٢: ٨٤، شرح فتح القدير ٥: ٥٠٤، البحر الرائق ٦: ٩، الفناوي

الهداية ٣: ٤٠، حاشية رد المحتار ٤: ٥٧٥-٥٧٦.

(٢) تقدم في ص ٢٣٩.

ولكنهم بهذا التدبير فرّوا من سيئ إلى أسوأ، وهو التزام كون العقد غير مؤثر مع أنه عقد جامع للشرائط فاقد للموانع.

بل وأسوأ من هذا أيضاً، أو هو أن العقد الواحد حينئذ يؤثر من ناحية ولا يؤثر من ناحية أخرى، فإن الثمن يخرج من ملك المشتري الذي لا خيار له ويدخل في ملك البائع، ولكن المبيع لم يخرج من ملك البائع.

فوقعوا في ثلاث مخالفات: عدم تأثير العقد الصحيح، وتأثيره من جهة دون أخرى، واجتماع العوض والمعوض في ملك شخص واحد وهو البائع، فإنه ملك الثمن، والمثمن أيضاً باق في ملكه، أو بقاء المال بلا مالك إن قلنا بخروج الثمن من ملك المشتري الذي لا خيار له وعدم دخوله في ملك البائع، كما قال به بعض فقهاءهم<sup>(١)</sup> خلافاً لصريح (المجلة).

وعلى كل حال، فلا دخل لهذا بقضية بقاء المبيع على ملك البائع الذي له الخيار بعد صدور العقد الصحيح منه الذي هو - حسب القرض - سبب تام للنقل والانتقال، كما مرّ توضيحه قريباً، فليتدبر.

أما فقهاؤنا فقد عالجوا القضية بما أوردناه لك من الالتزام بالانفساخ القهري.

أو في توجيه الدليل قالوا: إن العقد يفيد الملكية للبائع ذي الخيار بالنسبة إلى الثمن، وللمشتري الذي لا خيار له بالنسبة إلى المثمن على حدّ سواء، ولكن لو تلف المال في يد من لا خيار له - أي: المشتري مثلاً - سقط خيار البائع، وكشف التلف بحكم قاعدة (التلف في زمن الخيار ممتن لا خيار له) عن الانفساخ القهري، ورجوع المبيع إلى ملك البائع قبل التلف أنا ما،

(١) نقله ابن قدامة عن بعضهم في المغني ٤: ٣٢.



فيكون تلفه بيد المشتري مضموناً عليه، ويدفع للبائع المثل والقيمة، ويستردّ ثمنه المسمّى بحكم الفسخ المفروض.

وهكذا الكلام في عكسها، وكون الخيار مختصاً بالمشتري، وتلف الثمن في يد البائع<sup>(١)</sup>.

وهذا - كما قلنا - لا يخلو من تعسف، ولكن لا محيص منه، وهو أهون بكثير مما التزم به أرباب (المجلة) تبعاً لفقهاءهم.

ومن هذا البيان كلّهُ اتّضح الكلام في:

(مادة: ٣٠٩) إذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري، فإذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه أو هلك في يد البائع بعد أن قبضه منه المشتري وأودعه عنده، يلزمه أداء ثمنه المسمّى للبائع<sup>(٢)</sup>.

فإن المبيع لما استقرت عليه ملكية المشتري - لعدم خيار البائع - كان تلفه عليه، ويدفع للبائع الثمن المسمّى جرياً على مقتضى العقد. هذا على طريقة القوم.

ولكن مقتضى قاعدة: (أن التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له) كون التلف هنا على البائع الذي لا خيار له، ويستردّ المشتري منه الثمن المسمّى، كلّ هذا في التلف السماوي.

(١) انظر: الرياض ٨: ٣٢٢ وما بعدها، المكاسب ٦: ٢٧٠ وما بعدها.

(٢) لم ترد عبارة: (أو هلك في يد البائع بعد أن قبضه منه المشتري وأودعه عنده) في شرح المجلة لسليم

البناني ١: ١٦٣، درر الحكام ١: ٢٥٥.

لاحظ: المجموع ٩: ٢٢٠، معني المحتاج ٢: ٤٨، تبين الحقائق ٤: ١٦، شرح فتح القدير ٥: ٥٠٦، البحر الرائق

١٣: ٦، الفتاوى الهندية ٣: ٤٠٣، حاشية ردّ المحتار ٤: ٥٧٥ - ٥٧٦.

أما إذا كان بإتلاف فالمتلف:

إن كان هو البائع وهو صاحب الخيار فهو في الحقيقة تصرف عملي وفسخ فعلي، فيجب عليه أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشتري، وإن كان الخيار للمشتري فخياره باقٍ، إن شاء فسخ واستردّ المسمّى من البائع، وإن شاء أمضى وأخذ المثل والقيمة منه.

وإن كان المتلف هو المشتري والخيار له فقد أسقط خياره بإتلاف العين ولزم العقد واستقرّ ملك البائع للمسمّى، وإن كان الخيار للبائع فهو أيضاً على خياره، فإن فسخ ردّ المسمّى وأخذ المثل أو القيمة، وإن أمضى استقرّ له ملك المسمّى.

وإن كان المتلف أجنبياً بقي الخيار لصاحبه، فإن كان هو البائع وأجاز ملك المسمّى ورجع المشتري بقيمة المبيع على الأجنبي، ولو فسخ ردّ المسمّى إلى المشتري ورجع بالقيمة.

وهل يرجع بها على الأجنبي، أو على المشتري، أو يتخيّر؟  
وجوه، تظهر مداركها بالتأمل.

كما يظهر الحال لو كان صاحب الخيار هو المشتري، فسخ أو أجاز.  
بقي في المقام أمور يجدر التنبه عليها:

الأول: أنّ القدر المتيقّن من مورد قاعدة: (التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له) هو الخيارات الزمانية، أعني: ما لها زمان تمتدّ فيه، مثل: خيار المجلس والشرط والحيوان.

أما غير الزمانيات - كخيار العيب والغبن والرؤية وأمثالها - فيشكل جريان

القاعدة فيها سيمًا على القول بفقورية تلك الخيارات؛ إذ ليس هناك زمان حتى يتصوّر وقوع التلف فيه.

وكلمات أصحابنا في المقام مختلفة، بين من يظهر منه التعميم، وبين مصرّح بالتخصيص، وبين متوقف<sup>(١)</sup>. وبالرجوع إلى الأخبار التي تحضلت منها القاعدة يترجح منه عدم التعميم.

الثاني: أن مورد القاعدة أيضاً هو البيع الشخصي، فإنه هو الذي يتضح فيه حصول التلف وعدمه، أما الكلّي فلا معنى لتلفه، وأما المصداق الذي يتحقّق به قبض الكلّي فهو وإن كان قابلاً للتلف، ولكن ليس هو المبيع، بل شروط الكلّي به من باب المعاملة الضمنية الارتكازية في قيامه مقام المبيع، وليس في هذه المعاملة خيار.

وبالجملة: فما تعلّق الخيار به لا يلحقه التلف، وما يلحقه التلف لا خيار فيه.

اللهم، إلا أن يقال: إن المصداق في نظر العرف هو عين الكلّي المبيع، فمتعلّق الخيار والتلف بنظر العرف شيء واحد وإن كانا بدقّة الفلسفة شيئين، فليتأمل.

وفي مطوّلات كتب الأصحاب في هذه الأبواب بحوث صحيحة

(١) من الذين يظهر منهم التعميم السيّد الطباطبائي في الرياض ٨: ٣٢٤، ومن المصرّحين بالتخصيص الشيخ

الأصاري في المكاسب ٦: ١٧٩، ومن المتوقّفين المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٤: ٣٥٧.

راجع المسألة بتفصيلها في مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٣ وما بعدها.

وتحقيقات دقيقة يضيق عن جرعتها لهوات هذه المختصرات<sup>(١)</sup>.

الثالث: في التنازع.

إذا ادعى أحدهما أنه شرط خياراً، أو أن مدته زائدة، أو أن صاحب الخيار أمضى العقد، وأنكر الآخر، فالقول في جميع ذلك قول المنكر. وإذا اتفقا على الخيار ومقدار المدة واختلفا في انقضائها؛ لجهل تاريخ مبدأها، يقدم قول مدعي بقائها؛ للاستصحاب.

وإذا تنازعا في الفسخ والإجازة فإن كان في المدة قدم قول ذي الخيار؛ لقاعدة (من ملك شيئاً... الخ)، وإن كان بعدها قدم قول المنكر.

---

(١) للإطلاع لاحظ: الجواهر ٢٣: ٥٨ وما بعدها، المكاسب ٦: ١٧٥ وما بعدها.

### استدراك وتكملة

خيار الشرط كما عرفت هو: أن يشترط البائع أو المشتري خياراً لهما أو لأحدهما أو لثالث.

وهو إما أن يكون مطلقاً، وهو الذي تقدّم الكلام فيه<sup>(١)</sup> وإما أن يكون مقيداً بحال، بأن يقول: اشترط أن يكون لي الخيار بعد شهر إن جاء ولدي من السفر في هذا الشهر، فإن جاء له الخيار، والأفلا ومن هذا النوع البيع المضاف إلى خياره المسمّى عند الإماميّة بـ (بيع الخيار)، وعند فقهاء المذاهب: (بيع الوفاء)<sup>(٢)</sup>.

وقد عقدت له (المجّلة) فصلاً مستقلاً سيأتي. وقد سبق أنّه بيع صحيح عندنا تترتب عليه آثار البيع، سوى أنّه عقد

(١) تقدّم الكلام في ص ٤٧٥ و ٤٩٠ و ٤٩٢.

(٢) ويسمى هذا البيع عند الحنفية: بيع المعاملة، وعند المالكية: بيع الثياب، وعند الشافعية: بيع العهدة، وعند الحنابلة: بيع الأمانة، وقد يسمّى كذلك: بيع الطاعة، وبيع الجائر، والرهن المعاد.

راجع مواهب الجليل ١: ٣٧٣، البحر الرائق ٦: ٧-٨، كشف القناع ٣: ١٤٩-١٥٠، الفناوى الهندية ٣: ٢٠٨-٢٠٩، حاشية رد المحتار ٥: ٢٧٦.

ولاحظ التذكرة: ١: ٥٢٦، جامع المقاصد ٤: ٢٩٣، المسالك ٣: ٢٠٢، مفتاح الكرامة ١٠: ٩٧١، المكاسب

### خيارى جائز<sup>(١)</sup>.

واعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار يتصوّر على أنحاء:

١ - أن يكون الخيار تعليقاً أو توقيتاً منوطاً برّد الثمن ، فلا خيار له قبل الردّ ، وله الخيار بعده ، أي : له حقّ الفسخ ، فلا يفسخ إن لم يفسخ ، ويكون الثمن قبله عند البائع كأمانة إلى أن يفسخ فيملكه .

والمراد بالردّ: إيصاله إلى البائع ، أو وكيله ، أو وليه ، أو وصيه ، أو حاكم الشرع إذا امتنع .

٢ - أن يكون له الخيار في كلّ جزء من المدة المعيّنة مقارناً للردّ .

والفرق بينه وبين الذي قبله أنّ الخيار هناك بعد الردّ فلا خيار قبله ، وهنا في كلّ زمان ولكن مع الردّ .

٣ - أن يكون الردّ فسخاً منه فعلياً ، أو انفساخاً قهرياً بحيث متى ردّ انفسخ ؛ إمّا لأنّه إنشاء فسخ ، أو لأنّه يفسخ قهراً ، نظير شرط المسبّب والنتيجة .

٤ - أن يكون الردّ شرطاً لوجوب فسخ البائع ، فعتى ردّ المشتري وجب على البائع أن يفسخ ويرجع إلى الإقالة ، فإن لم يفعل تسلّط المشتري على الفسخ .

وحاصل الفرق بين هذا البيع الخيارى وشرط الخيار المعروف - أي : المطلق - هو: أنّ المشتري في شرط الخيار يفسخ فيسترّد الثمن ، وهنا يرّد الثمن فيفسخ ، فالردّ هنا سبب الفسخ ، والفسخ هناك سبب للردّ ، فتدبّره .

(١) سبق ذلك في ص ١٣١ .

وفي هذه الرشفة من خصم مسائل هذا البحث كفاية عن الخوض في  
لججها الزاخرة.

أما تصويره وحقيقته عند القوم فسيأتي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

---

(١) لم يتمرّض المصنّف - حسب الظاهر - لذلك فيما يأتي، فلاحظ.

## الفصل الثاني

### خيار الوصف

(مادة: ٣١٠) إذا باع مالا بوصف مرغوب، فظهر خالياً عن ذلك الوصف، كان المشتري مخيراً إن شاء فسخ، وإن شاء أخذه بجميع الثمن المسقى. ويسمى هذا الخيار خيار الوصف.

مثلاً: لو باع بقرة على أنها حلوب، فظهرت غير حلوب، يكون المشتري مخيراً. وكذا لو باع فضاً ليلاً على أنه ياقوت أحمر، فظهر أصفر، تخير المشتري<sup>(١)</sup>.

ليس لهذا الخيار ذكر في كتب فقهاء الإمامية المتداولة، وليس هو إلا شعبة من خيار الاضطرار التي مرّت الإشارة إليه<sup>(٢)</sup>، فإن الوصف المذكور في العقد إن ذكر على نحو الشرط كان لازماً، وتخلّفه يوجب الخيار، وإن ذكر لا على نحو الشرطية بل على نحو التعريف أو الترغيب لم يكن تخلّفه موجِباً لشيء من خيار أو غيره، وكان من قبيل الدواعي التي لا أثر لحصولها أو عدمه أصلاً.

مثلاً: لو اشترى أرضاً بداعي جعلها بستاناً بتخيّل أنّها صالحة لذلك.

---

(١) وردت زيادة كلمة: (المبيع) قبل كلمة: (خالياً) في شرح المجلة لسليم البستاني ١: ١٦٥.  
قارن: المعنى ٤: ٨٤-٨٥، المجموع ٩: ٢٨٨-٢٨٩، معني المحتاج ٢: ٣٤-٣٥، تبيين الحقائق ٤: ٢٣، البحر الرائق ٦: ٢٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٠٨، حاشية رد المحتار ٤: ٥٩٢.  
(٢) مرّت الإشارة إليه في ص ٤٩١.



فتبين أنها لا تصلح إلا للزراعة، لم يكن له حق الفسخ، بخلاف ما لو شرط ذلك في متن العقد، وقال: اشتريتها بشرط صلاحيتها للبستان، فإن له خيار تخلف الشرط لو ظهر عدم صلاحيتها لذلك.

ودليله أدلة الشروط مثل: «المؤمنون عند شروطهم»<sup>(١)</sup> وغيره مما يدل على وجوب الوفاء بكل شرط مقدور لا يخالف كتاب الله ولا ينافي مقتضى العقد.

ونظراً لكون المقام يتأسس على دعائم الأوصاف والشروط، وهي من مباحث المعاملات المهمة، ولم أجد - حسبما وقفت عليه من كتب الفريقين - من أعطاها حقها من البحث والتحقيق، ووصل إلى محدّد الجهات من تخومها الشاسعة، ودل على عروءة اتصالها بالعقود، ومكانتها منها، وكيفية ارتباطها بها، والفرق بين الأولى والثانية..

فنقول - والله المستعان بلطفه -:

إن الأوصاف هي: عبارة عن الأعراض القائمة بموضوعاتها الخارجية التي يعبر عنها الحكماء: بما يكون وجودها في أنفسها عين وجودها في

(١) الوسائل المهور ٢٠: ٤ (٢١: ٢٧٦). وورد: «المسلمون» بدل «المؤمنون» في: صحيح البخاري ٣: ١٢٠.

سنن الدارقطني ٣: ٢٧، المستدرک للحاكم ٢: ٤٩ - ٥٠، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٧٩، ١٦٦، ٧: ٢٤٩، كنز

المقال ٤: ٣٦٣، الوسائل الخيار ٦: ٢١ و ٥ (١٨: ١٧١٦).

قال الصقلافي - وذلك بعد ذكره الحديث بلفظ: «المؤمنون» - (رواه أبو داود والحاكم وضعفه ابن حزم

وحسنه الترمذي، والذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون»)، (تلخيص الحبير ٣: ٢٣)

وردد الحديث بلفظ: «المؤمنون» في الحزير ٤: ٢٤٣.

موضوعاتها المستقلة في أنفسها<sup>(١)</sup>، وذلك كالكَمَيَات والكيفيات من عوارض الأجسام، وكالسلكات والسجايا والأحوال من عوارض النفوس والمدارك.

أما الشروط التي تستعمل في هذه المسارب وتقرن بالعقود والأوصاف فيراد منها:

تارة المعنى الأعم من الأوصاف والأحوال والمبادئ والأفعال والغايات وأحوال الغايات والنتائج.

وأخرى المعنى الأخص، أعني: خصوص الأعمال.

وقد مرّت الإشارة في أوائل (الجزء الأول) إلى أنّ هذه الأوصاف هي الدواعي والبواعث إلى الرغبة في اقتناء موصوفاتها<sup>(٢)</sup> وهي وإن كانت لا تقابل بالأعراض، ولكن باعتبارها تختلف الأعراض زيادة ونقصاً، بل بالنظر إليها تبدل الأعراض في الأعيان.

فالدار إنما تشتريها باعتبار صلاحيتها للسكنى، والدابة للركوب أو النسل أو المنافع الأخرى من الصوف أو اللين، ولو تجردت عن كلّ ذلك لم تبدل بإزائها أي ثمن، ولا تنبعث بك الرغبة إلى أخذها ولا مجاناً.

وهكذا جميع الموجودات إنما تنبعث الرغبات إليها بالنظر إلى صفاتها وحالاتها، لا بالنظر إلى ذاتها.

وهذه الأوصاف التي هي ملاك المالية ومنشأ حصول الرغبات في الجدة

(١) نظري: شرح المقاصد ٢: ٥١، شرح المراقف ٥: ١٠

(٢) مرّت الإشارة في ص ١٧٦ و ٢٦١.

والمملك قد تذكر في العقد على العين التي انبعثت الرغبة إليها باعتبار تلك الأوصاف، وقد لا تذكر.

فإن لم تذكر في العقد كانت دواعي صرفة وأغراضاً مجردة لا أثر لتخلفها وعدمه، لا في خيار العقود ولا غيره، و: «إنما يحرم الكلام ويحلل الكلام»<sup>(١)</sup>.

وإن ذكرت في متن العقد على نحو الشرطية أو على نحو التقييد فقد صارت جزءاً من المعاوضة الخاصة، بمعنى: أن الالتزام الخاص الوجداني الذي أنشأه العاقد قد تعلق بالمعاوضة بين المالين الخارجيين، وهما الدرهم وهذا الثوب المخيط أو العبد الكاتب مثلاً، وليست الكتابة والخياطة هنا قد التزم بها بالتزام لنفسها، بل بنفس الالتزام المتعلق بالمعاوضة الذي حصل بنفس العقد، فلزوم مثل هذا الوصف أو الشرط لا يحتاج إلى التمسك بعموم: «المؤمنون عند شروطهم»، بل يكفي فيه عمومات أدلة البيع ووجوب الوفاء بالعقود<sup>(٢)</sup>.

وليس مفاد العقد فيما نحن فيه إلا تمليك المبيع المعين بالعوض المعين، أي: التزام البائع للمشتري بتمليك العبد وكونه كاتباً أو كون الثوب مخيطاً، فإذا انكشف عدم تحقق الوصف لم تبطل المعاوضة من رأس؛ لأنها بين المالين المشخصين وهما حاصلان موجودان، وإنما يبطل للزوم ووجوب الوفاء بالعقد؛ لأنه إنما وقع على تلك الكيفية الخاصة، أعني: مبادلة المالين، وكون أحدهما بتلك الصفة الخاصة، لا على نحو التقييد

(١) الوسائل أحكام العقود ٨: ٤٠١-٤٠٨ (١٨: ٥٠) بأدنى تفاوت.

(٢) كقوله تعالى: (وَأَخْلَى اللَّهُ التَّيْبَع) من سورة البقرة ٢: ٢٧٥. وكقوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) من سورة

الوجداني، ولا على نحو الالتزام الاستقلالي حتى يبطل على الأول بقاعدة: (المقيد عدم عند عدم قيده) بلحاظ البساطة، ويكون التزاماً ثانياً على الثاني، بل على نحو الالتزام أو وحدة الالتزام، وتعلقه بأمرين كوحدة الدال وتعدد المدلول، ووحدة الإشارة وتعدد المشار إليه، ومع تخلف أحدهما لا تبطل الدلالة على الآخر.

نعم، حيث إن وجوب الوفاء ورد على ذلك العقد الخاص، وبعد زوال الخصوصية لا يبقى وجوب الوفاء، ولكن المعاوضة التي حصلت في ضمن ذلك العقد لا داعي لبطالها بعد تحقق أركانها، فبقي جائزة وأمرها إلى المتعاقدين أو إلى من له الشرط فسخاً وامضاءً ورفعاً وإبقاءً.

ومعنى رضا المشتري بغير الكاتب أو غير المخيط: إسقاط حقه من الوصف الذي التزم له البائع به.

وقضية الشروط والأوصاف في الأعراض تشبه قضية تبعض الصفقة في الأعيان، فيكون كالتزام جديد بينهما يجب الوفاء به، ولذا ليس له الفسخ بعد الرضا وامضاء العقد.

وأما الإشكال: بأنه لا معنى لتعلق الالتزام بالوصف في العين الشخصية؛ لأنه إما حاصل، فلا معنى لتحصيل الحاصل، أو معدوم، فيستحيل الالتزام بوجوده حين العقد<sup>(١)</sup>.

فمدفوع: بأن الالتزام هنا ليس بمعنى فعله وتحصيله، بل بمعنى: كونه في العهدة، يعني: أن البائع يجعل على عهده كون الوصف حاصلًا في الخارج متحققاً في الموصوف.

(١) لاحظ ما نقله السيد العاملي عن مجمع الفائدة في مفتاح الكرامة ٨/ ٥١٠.

وأثر هذا الالتزام يظهر فيما إذا انكشف عدم تحققه بتسلط المشتري على الفسخ، ويستحق استرجاع ثمنه، ولا حق له بمطالبة الأرش؛ لما عرفت مكرراً من أن الأوصاف لا تقابل بالأعراض وإن زادت بها قيمة العين، بل هي قوام القيمة<sup>(١)</sup>.

أما العيوب وأخذ الأرش لها فذلك أمر آخر سيأتي تحقيق الكلام فيه إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

هذا كله في الأوصاف بمعنى الأعراض.

أما الأفعال والغايات، وهي الشروط بالمعنى الأخص - كما لو باعه العبد واشترط عليه أن يعتقه أو شرط عليه انعتاقه أو باعه الدار واشترط عليه أن يملكه الكتاب أو يكون الكتاب ملكاً له - فحقيقتها أنها التزامان في عقد واحد.

وبعبارة أجلى: أن الألفاظ حينئذ قد دلت على التزام عقدي والتزام شرطي، فالشرط في ضمن العقد - مثل قوله: بعتك الدار واشترطت لك أن أهيك الكتاب - عبارة عن التزامين مختلفي الأسلوب والصورة متحدتي الجوهر والحقيقة، بخلاف الوصف فإنه التزام واحد بأمرين، ولما كان الشرط التزاماً خارجاً عن العقد لم يكف في لزومه ما دل على وجوب الوفاء بالعقد، بل كانت قاعدته التي يعتمد عليها أدلة الشروط، مثل: «المؤمنون عند شروطهم» وبناء العقلاء وأمثالها.

وهو وإن كان خارجاً عن الالتزام العقدي، إلا أنه مرتبط به أشد الارتباط.

(١) تقدمت الإشارة إليه في ص ٢٦١ و٤٠٣.

(٢) سيأتي ذلك في بحث خيار الرؤية وخيار العيب.

وأثر هذا الربط أن العقد اللازم بدون حصول الشرط يعود جائزاً. وسرّ ذلك أن لزوم العقد وقع منوطاً بحصول الشرط، ومع عدم حصوله ينتفي لزومه ووصفه، لا حقيقته وذاته.

ومرجع هذا التقييد في الحقيقة إلى تعليق لزوم العقد على حصول الشرط، وأدلة الشروط تقضي بلزوم هذا التقييد، ووجوب الوفاء به تكليفاً ووضعاً. فلما امتنع من عليه الشرط من الوفاء به أو تعذر الشرط عليه كان لمن له الشرط أن يفسخ؛ لارتفاع اللزوم بارتفاع قيده.

ولولا هذه النكتة الدقيقة والسرّ العميق لكان مقتضى القواعد بادئ بدء أن يبطل العقد بتمامه عند عدم حصول شرطه؛ لأنه وقع على المجموع المركب، والكُل ينتفي بانتفاء بعض أجزائه، فهو نظير الشرط في باب العلل والأسباب حيث يقولون: (المشروط عدم عند عدم شرطه).

ولكن من ذلك الطريق الدقيق والوجه اللامع حكمتنا مع ارتفاع الشرط ببقاء العقد الذي حقّه أن يرتفع بارتفاعه ويبطل ببطلانه.

ومن هنا جاز أن نقول: إن فساد بعض الشروط لا يستلزم فساد ما أُنيطت به من العقود؛ لأنّ الشروط التزامات ثانوية في التزامات العقود، فالعقد والشرط من حيث الالتزام لا هو هو ولا منفصل عنه، بل متعلّق فيه ومرتبّط به أشدّ الربط.

ثم إن كان الشرط فعلاً من الأفعال وجب إيجاده، وإن كان غاية ونتيجة - كشرط صيرورة العبد حرّاً والكتاب وقفاً والدار لك ملكاً وقلنا بصحة مثل هذه الشروط - وجب الالتزام بتحقيقه وترتيب آثاره، ويكون العبد حرّاً، كما لو أعتقه بالصيغة المخصوصة، لا أن يملك ويعتق ويوقف.

ومثل هذه الشروط لا يتصور تخلفها مع قابلية الموضوع .

نعم ، تخلفها يكون بنحو آخر -

ولبعض أعلامنا المتقدمين كلمة في هذا البحث ، لعلها تشير إلى بعض ما

ذكرنا ، حيث يقول :

(واشترط ما سيوجد أمر منفصل عن العقد ، وقد علق عليه العقد) <sup>(١)</sup> اهـ .

ولعل المراد : علق عليه لزوم العقد ، والآفة لتعليق في العقود مبطل عند

علمائنا كلمة واحدة <sup>(٢)</sup> ، فلا جرم أن المراد تعليق لزوم العقد ، وكثيراً ما

يعبرون عن اللزوم بالعقد ؛ لارتباطهما وتلازمهما في الغالب خصوصاً في

البيع .

وكان حق هذا البحث أن يذكر في مباحث الشروط ، ولكن ذكر

الأوصاف التي تقابل الشروط سبحانه إليه ، (والألماس يتلألاً أينما وضع) ،

ليس مكان أحق به من مكان ، فتدبره واعتنمه ، فإنك لا تجد هذه الرقائق في

غير هذه المهارق <sup>(٣)</sup> ، والمنة لله وحده .

ونعود إلى بحث المادّة التي في متن (المجّلة) إذ تقول :

إذا باع بوصف مرغوب ، فظهر خالياً ، كان المشتري مخيراً ... الخ .

وأقول : لعلك تفتنت إلى أن قضية الأوصاف لا دخل لها بالوصف

(١) حكاة الشهيد الثاني عن بعض تحقیقات الشهيد الأول في الروضة البهية ٣ : ٥٠٨ .

(٢) لاحظ - التذكرة : ٢ : ١١٤ ، جامع المقاصد ٨ : ١٨٠ ، تمهيد القواعد ٥٣٣ ، المسالك ٥ : ٣٥٧ وحكي عن

شرح الإرشاد لغرض الدين في مفتاح الكرامة ١٦ : ٨٢٢ .

(٣) المهراق . الصحيفة البيضاء ، يكتب فيها ، فارسي معرب ، والجمع المهارق (لسان العرب ١٥ : ٧٩) .

المرغوب إن كان المراد المرغوبية عند النوع وفي الغالب، كما يظهر من تمثيلهم بالبقرة الحلوب، فإنّ باب الأوصاف والشروط يدور مدار الرغبات الشخصية، فقد يكون لإنسان غرض في الوصف غير المرغوب عند العموم، كما لو اشترط كون البقرة غير حلوب لأنّه يريدّها للحرث أو السقي لا للبن والنسل، فإذا ظهر أنّها حلوب كانت على خلاف رغبته وتقيض شرطه، فلا يمكن إلزامه بها، وقد التزم له البائع بغير هذا الوصف، فلا محيص من أن يكون له الخيار.

ومثل ذلك: لو اشترى عبداً واشترط كونه أمياً، وهو وصف غير مرغوب عند النوع، فإنّ القراءة والكتابة صفات كمال في العبد وغيره، ولكنّه يريدّه أمياً كي لا يطلع على أسراره ومراسلاته، فلو ظهر أنّه يقرأ ويكتب كان له الخيار طبعاً.

فلا معنى بل لا وجه لتقييد الشروط والأوصاف بكونها مرغوبة مع أنّ أدلة الشروط عامّة، والاعتبار يساعد على عمومها، فافهم ذلك وتدبّره. والتقييد بكونه (ليلاً) غالباً لا احترازي، فإنّ المدار في ثبوت الخيار على عدم علم المشتري، ليلاً كان الشراء أو نهاراً. (مادة: ٣١١) خيار الوصف يورث... الخ<sup>(١)</sup>.

قد عرفت أنّ جميع الخيارات عندنا موروث<sup>(٢)</sup>. وسحتاج كيفية إرثها

(١) وردت المادة نصّاً في شرح المجلة لسليم السناني ١٦٥-١، بزيادة: (مثلاً: لو مات المشتري الذي له خيار الوصف، فظهر البيع خالياً من ذلك الوصف، كان للوارث حق الفسخ).

قارن: تبين الحقائق ٤، ١٨، البحر الرائق ٦: ١٩.

(٢) لاحظ ص ٤٩٩.



وأحكام إرث الخيار وتفصيله إلى بيان واسع ربما يأتي له محل آخر إن شاء الله .

(مادة: ٣١٢) المشتري الذي له خيار الوصف إذا تصرف في المبيع تصرف المالك بطل خياره<sup>(١)</sup>.

تقدم في القواعد العامة أن كل تصرف دال على الرضا بالعقد وامضائه فهو مسقط، سواء كان من قبيل تصرف المالك أم لا<sup>(٢)</sup>.

وهذا وسط بين من قال: كل تصرف مسقط، ومن قال: خصوص تصرف المالك، مثل: بيعه أو رهنه أو وقفه ونظائرها مما تتوقف صحته على الملكية أو إذن المالك<sup>(٣)</sup>.

ولم تذكر (المجلة) أن خيار الوصف هل هو على الفور أو التراخي، يعني: هل إنه بمجرد علمه بقوات الوصف يلزمه إما الفسخ أو الإمضاء، فإذا لم يبادر إلى أحدهما سقط خياره، أو له ذلك متى شاء؟

وقد سبق أن الأصل هو الفورية في جميع الخيارات، إلا ما ثبت تراخيه بالدليل على التراخي<sup>(٤)</sup>، سيما مع أنه لا يخلو من لزوم الضرر على البائع حيث يبقى الأمر مهملاً إلى وقت غير معلوم.

نعم، الفورية ليست على الدقة الحقيقية، بل فورية عرفية لا تقدر فيها الساعة والساعتان .

(١) راجع: حاشية الشلبي على تبين الحقائق: ٤: ٣٥ وما بعدها، الفتاوى الهندية ٣: ٤٣.

(٢) تقدم في ص ٣٣٩.

(٣) تقدمت مصادر المسألة، فراجع.

(٤) تقدم في ص ٢٤١.

### الفصل الثالث

#### خيار النقد

ذكرنا أن الفقهاء في تعداد أنواع الخيارات بين مقلٍ وبين أكثر، فبعضهم قصرها على ثلاثة، وبعضهم زادها على عشرين<sup>(١)</sup>، ولكن أكثرها متداخلة يدخل بعضها في بعض، فلو أرجعنا كل فرع إلى أصله لم تزد على ثمانية أو تسعة مما ذكروه.

وشاهد ذلك هذا الخيار الذي جعلوه أصلاً برأسه، وهو على الصورة التي ذكروها ليس إلا [فرعاً] من فروع خيار الاشتراط، فإنه عبارة عن: اشتراط أداء الثمن في وقت معين.

ولذا لا يوجد في شيء من كتب فقهاءنا، فإنه بطبيعة إطلاق العقد مستغنى عنه؛ ضرورة أن الإطلاق يقتضي تسليم الثمن نقداً، فإن لم يدقعه كان له الخيار متى شاء في المدة المعيّنة وفي غيرها.

نعم، في أخبار أئمتنا عليهم السلام في هذا المقام خيار أصيل يعرف عند علمائنا بـ (خيار التأخير)<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

(٢) راجع: الانتصار: ٤٣٧، الخلاف: ٣، ٢٠، جواهر الفقه: ٥٤، التذكرة: ١، ٥٢٣، التلخيص الرافع: ٢، ٤٨، الحدائق: ١٩، الرياض: ٨، ٣٠٦، المستند: ١٤، ٣٩٦ - ٣٩٧، مفتاح الكرامة: ١٠، ٩٩١ - ٩٩٢، الجواهر: ٢٣، ٥١، المكاسب: ٥، ٢١٧.

وهو: أن البائع - مع إطلاق العقد وعدم تسلّم المبيع وعدم قبض الثمن - ينتظر المشتري إلى ثلاثة أيام، فهو في هذه الثلاثة لازم عكس خيار الحيوان، ثم يصير بعد الثلاثة جائزاً إن شاء فسخ وإن شاء بقي على الانتظار مع الخيار، وخيار الحيوان يصير بعدها لازماً.

ففي رواية علي بن يقطين<sup>(١)</sup>، عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال: «الأجل بينهما ثلاثة أيام، فإن أقبضه ببعده، والآ فلا يبيع بينهما»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام: «من اشترى بيعاً، فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء، فلا يبيع له»<sup>(٣)</sup>.

ومثلهما أخبار أخرى كثيرة<sup>(٤)</sup>.

وظاهر قوله: «فلا يبيع بينهما» بطلان البيع رأساً بعد الثلاثة.

(١) أبو الحسن علي بن يقطين بن موسى البغدادي، كوفي الأصل، مولى بني أسد. كان أبوه داعية، طلبه مروان فهرب منه، فولد ابنه علي في الكوفة سنة ١٢٤ هـ، وكانت أمه قد هربت به وبأخيه عبيد إلى المدينة حتى ظهرت الدولة العباسية. روى عن الصادق عليه السلام حديثاً واحداً، وروى عن الكاظم عليه السلام فأكثر ثقة جليل القدر. له كتاب مسأله، وكتاب مناظرة الشاك، وغيرهما. مات سنة ١٨٢ هـ في أيام الكاظم عليه السلام ببغداد، وصلى عليه ولي العهد آنذاك محمد بن الرشيد.

(رجال النجاشي: ٢٧٢، رجال الطوسي: ٣٤٠، الفهرست: ٢٧٠ - ٢٧١، الخلاصة: ١٧٤ - ١٧٥، نقد الرجال: ٣١١ - ٣١٣، منتهى المقال ٥: ٨٢ - ٨٦).

(٢) الوسائل الخيار ٩: ٣ (١٨: ٢٢) بأدنى تفاوت.

(٣) المصدر السابق الخيار ٩: ٤ (١٨: ٢٢).

(٤) لاحظ بقية أحاديث الباب التاسع من أبواب الخيار في الوسائل (١٨: ٢١ - ٢٣).

ولكن العلماء أجمع إلا من شذَّ حملوه على ارتفاع لزوم البيع<sup>(١)</sup>.  
وقد قلنا: إنه كثيراً ما يعبر عن اللزوم بالبيع أو بالعقد؛ للتناسب والتلازم  
الذي بينهما.

والاعتبار والحكمة من هذا الحكم تساعد على ذلك؛ فإن إلزام البائع  
بالصبر والانتظار - مع أن المبيع عنده وفي ضمانه وقد انتقل إلى الغير ومنافعه  
أيضاً للغير ولم يقبض الثمن - ضرر ومشقة شديدة، وتدارك ذلك يحصل  
بجعل الخيار، فإن رأى من صالحه الانتظار، والأفسح بالخيار، فما أكرمها  
من حكمة سامية!

وهذا الخيار لم أجده فيما وقفت عليه من كتب القوم، ولم يعرفه فقهاء  
المذاهب على الظاهر.

والعجب من (المجلة) وغيرها من مؤلفاتهم يذكرون مثل خيار النقد  
والخيانة ونحوها التي ليست بشيء، ولا يذكرون مثل هذا الخيار الرصين!  
وفي مؤلفات أصحابنا لخيار التأخير مباحث واسعة وتحقيقات  
جليلة<sup>(٢)</sup>.

(مادة: ٣١٣) إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا وإن لم يؤده  
فلا بيع بينهما، صح البيع. وهذا يقال له: خيار النقد<sup>(٣)</sup>.

(١) نسه إلى العلماء وحملة الأخبار الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٢١٩ - ٢٢٠.

وقد خالف العلماء في الرأي الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٨٧.

وحكي عن ظاهر الإسكافي في الدروس ٣: ٢٧٤. وراجع المختلف ٥: ١٠٢.

(٢) قارن: الرياض ٨: ٣٠٦ - ٣١٢، الجواهر ٢٣: ٥١ - ٦١، المكاسب ٥: ٢١٧ - ٢٤٤.

(٣) قد أكرر الشافعية - وذلك في الصحيح عندهم - هذا الخيار وكذلك زفر، وأئبته المالكية والحنابلة.

مقتضى تعبير (المجلة): فلا بيع بينهما - كما في أخبارنا - أن البيع يكون فاسداً عند عدم الأداء في الوقت .

وصرحت (المجلة) أيضاً في:

(مادة: ٣١٤) إذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع فيه خيار النقد فاسداً<sup>(١)</sup>.

فأين الخيار إذا ؟ فإن العقد إذا فسد - عند عدم أداء المشتري للثمن في الوقت المعين - لم يكن معنى لثبوت الخيار له .

وكيف يثبت الخيار بين الفسخ والإمضاء لعقد قد فسد وانفسخ ؟

ثم ما معنى جعل الخيار للمشتري مع أن الشرط للبائع على المشتري، وضرر الانتظار والصبر عليه لا على المشتري، وخيار المشتري الذي قد لا

يفسخ ولا يؤدي الثمن بل يبقى على المماطلة لا يرفع ضرر البائع ؟

والحاصل: أن هذا كله مشوش مغشوش، وخطأ في حطل<sup>(٢)</sup>، لا جسم فيه ولا روح، ولا جوهر ولا معنى .

وأعجب من ذلك كله:

(مادة: ٣١٥) إذا مات المشتري المخير بخيار النقد في أثناء مدة الخيار

→ والحنفية وأبو إسحاق الشيرازي من الشافعية .

انظر: المجموع ٩: ١٩٣، شرح فتح القدير ٥: ٥٠٢، البحر الرائق ٦: ٦، الفتاوى الهندية ٢: ٣٩، حاشية رد المحتار ٤: ٥٧١

(١) راجع الفتاوى الهندية ٣: ٣٩

(٢) الحطل: الخطأ في المنطق والرأي. (المصباح المتبر ١٧٤)

### بطل البيع<sup>(١)</sup>.

فإنه إذا كان خياراً قازماً وحقاً ثابتاً. مثل: خيار الوصف والشرط. فلماذا لا ينتقل إلى الوارث ١٤  
وعلى تقدير كونه وصفاً قائماً بذات المشتري لا يقبل الانتقال إلى غيره  
مع أنه ممنوع، فلماذا يبطل البيع ١٤  
ولماذا لا يكون لازماً ويؤخذ الثمن من التركة وينتقل المبيع إلى الورثة  
كسائر أموال مورثهم ١٤  
فتدبر هذه النقوش والرتوش جيداً.

---

(١) هذا هو رأي الحنفية والحنابلة وكذلك الشافعية على أحد الأقوال.

راجع: المبسوط للسرخسي ١٣: ٤٢، مغني المحتاج ٢: ٤٥-٤٦.

## الفصل الرابع

### خيار التعيين

هاهنا - كما يقول العوام - تسكب العبرات، وهذا هو المحزن المؤسف  
أن يسف العلم هذا الإسفاف!

وما أدري كيف اشتبه الأمر على أرباب (المجلة) الأفاضل، فخلطوا هذا  
الخلط الشاين، وخطبوا هذا الخبط المزري!؟

فإن الخيار الذي يبحث عنه الفقهاء في باب المعاملات هو - كما عرفت -  
السلطنة على فسخ العقد وإيقانه لأحد المتعاقدين أو لكل منهما أو لأجنبي،  
وهذا الخيار الذي ذكروه هنا وسموه خيار التعيين لا علاقة له بهذا المعنى  
أصلاً، اللهم إلا تشابه الاسم فقط.

على أنه فرق في الاصطلاح بين الخيار والتخيير، فإن الخيار المزبور  
عبارة عن: تخيير البائع أن يدفع أحد الأشياء المعينة، أو يتخير المشتري أن  
يأخذ ما شاء منها، فأى ربط لهذا بقضية فسخ العقد أو إمضائه!؟

ولو صح لنا أن نعدّ هذا في الخيارات لصح لنا أن نعدّ من جملة  
الخيارات خيار الكفارة، فإن المكلف بالكفارة مخير بين العتق والإطعام  
والصيام، وخيار المدبون في أداء دينه، وبائع الكلبي مخير في دفع أي  
مصدق من مصاديقه، وهلمّ جزأ إلى ما لا يحصى ولا يعدّ.

وهذه - لعمر الحق - مهزلة من المهازل عند أهل العلم المعتم وأرباب

الفرّ الصحيح !

وعلى كلّ، فإنّ هذا تخيير لا خيار ولزوم في العقد لا جواز، كما هو واضح لأوّل نظرة.

هاك فانظر!

(مادّة: ٣١٦) لو بيّن البائع أثمان شيئين أو أشياء من القيميات كلّاً على حدة على أنّ المشتري يأخذ أيّاً شاء بالثمن الذي بيّنه له والبائع يعطي أيّاً أراد كذلك، صحّ البيع استحساناً. وهذا يقال له: خيار التعيين<sup>(١)</sup>.

الكلام هنا يتّجه إلى جهتين:

الأولى: هل إنّ هذا الـ خيار على غرار سائر الخيارات المذكورة في أبواب العقود والمعاملات (أولاً)؟

وقد عرفت أنّه أجنبي عن ذلك بالمرّة، فلا فسخ ولا إمضاء ولا سلطنة على عقد ولا على عين، وإقحامه هنا كإقحام المسمار في الجدار.

الثانية: على علّاته، هل هو صحيح أو فاسد؟

ولعلّه مرّ عليك ممّا غير مرّة أنّ مثل هذا البيع باطل عند جمهور الإماميّة وقد اتّفقوا على أنّ بيع عبد من عبدين باطل وإنّ تساويا في جميع الصفات

(١) لم ترد كلمة (استحساناً) في درر الحكام: ١: ٢٦٣.

ووردت العبارة مع بعض الاختلافات في شرح المجلة لسليم اللبناني: ١: ١٦٧.

راجع: تبين الحقائق: ١: ٢١، التعريفات للخرجاني: ٧٣، مواهب الجليل: ٤: ٤٤٢، سائبة الدموقي عن الشرح

الكبير: ٣: ١٠٦، الفتاوى الهندية: ٣: ٥٤.



والحيثيات ، ولا يقول بصحته منّا إلا الشاذّ النادر<sup>(١)</sup> إن كان .  
 كل ذلك؛ لأنه غرر، وبيع الغرر باطل .  
 وقد عرفت قريباً أنّ دائرة الغرر شرعاً أوسع منها عرفاً<sup>(٢)</sup>، بل الحقّ أنّهما  
 متساويان ، وليس للشارع في الغرر اصطلاح خاصّ ووضع جديد، ولكن  
 العرف يتسامحون فيرتكبون ، والشرع لا يسامح ولا يتسامح .  
 وسبق أيضاً أنّ المعلومات بالعين والمقدار والوصف والوجود والحصول  
 شرط في البيع مطلقاً<sup>(٣)</sup> .  
 إذا فهو - مضافاً إلى أنّه أجنبي عن أنواع الخيار بالمرّة - بيع فاسد عندنا  
 ليس له أي أثر .  
 واللازم أن يكون فاسداً عند أرباب (المجلة) أيضاً بمقتضى (مادة: ٢١٣)  
 المتقدمة: بيع المجهول فاسد . . . إلى آخرها<sup>(٤)</sup> وهو ينطبق على ما نحن فيه  
 تماماً بملاك مطلق الجهالة وإن كانت هناك أشدّ .  
 ولكنهم هنا حكموا بالصحة، ورتّب بعض الشراح على المشتري

(١) انظر: الخلاف: ٣: ٢١٧، السرائر: ٢: ٣٥٠، الشرائع: ٢: ٢٧٢، مفتاح الكرامة: ٨: ٤٧٣ و٩: ٦١٤، المعاسب

٢٤٨ - ٢٥١

إلا ما يظهر من الشيخ الطوسي في الخلاف (٣: ٢٨) حيث قال: (روى أصحابنا: أنّه إذا اشترى عبداً من عبدين -  
 على أنّ المشتري أن يختار أيهما شاء - أنّه جائز).

(٢) تقدّم في ص ٤٩٤ ولكن المتقدّم منه <sup>القول</sup> سابقاً أنّ دائرة الغرر في العرف أوسع منها في الشرع، والظاهر  
 أنّ كلامه هنا من سهو القلم، فتأمل.

(٣) سبق في ص ٣٩١ - ٣٩٢

(٤) تقدّم في ص ٤٠٥ - ٤٠٦

أحكاماً تسعة، وعلى البائع سبعة<sup>(١)</sup>.

مثل ما في:

(مادة: ٣١٧) يلزم في خيار التعيين تعيين المدة أيضاً<sup>(٢)</sup>.

و(مادة: ٣١٨) من له خيار التعيين يلزم عليه أن يعين الشيء الذي يأخذه في

انقضاء المدة التي عيّنت<sup>(٣)</sup>.

ولا نجد فائدة في التعرض لباقيها بعد أن كان أصل خيار التعيين لا أصل

له، وهو عندنا - كما عرفت - بيع فاسد؛ للجهالة، ولا علاقة له بمسائل الخيار  
بتاً.

انظر:

(مادة: ٣١٩) خيار التعيين يتقل إلى الوارث.

مثلاً: لو أحضر البائع ثلاثة أثواب: أعلى وأوسط وأدنى من جنس واحد،

---

(١) كعلي حيدر في درر الحكام ١: ٢٦٥-٢٦٧.

(٢) لم ترد كلمة: (أيضاً) في درر الحكام ١: ٢٦٤.

وذكر الزيلعي: أنه لا يشترط تعيين المدة في خيار التعيين لعدم الجدوى. وعند أبي حنيفة لا تزيد المدة على ثلاثة أيام، وأطلق أصحابه المدة على أن تكون معلومة. ورجحه الزيلعي وقد فزق الباهرتي وكذلك الزيلعي بين الأخذ برأي استلزام خيار التعيين لخيار الشرط، فلا بأس - على هذا - في عدم توقيته لإغناء مدة الخيار عنه.

أما على القول بجواز أن يعزى خيار التعيين عن خيار الشرط، فلا بد من التوقيت.

راجع: تبين الحقائق ٤: ٢١-٢٢، شرح العناية للباهرتي ٥: ٥٢٢.

(٣) وردت المادة نصاً في درر الحكام ١: ٢٦٤، ووردت في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ١٦٨ بالصيغة التالية: (من له خيار التعيين يلزمه أن يعين ما يأخذه في انقضاء المدة المعيّنة).

ويبين لكل منها ثمناً على حدة، وباع أحدها لا على التعيين على أن المشتري في مدة ثلاثة أيام أو أربعة أيام يأخذ أيها شاء بالثمن الذي تعيّن له، وقبل المشتري على هذا المتوال، انعقد البيع، وفي انقضاء المدة المعيّنة يجبر المشتري على تعيين أحدهما ودفع ثمنه، فلو مات قبل التعيين يكون الوارث أيضاً مجبوراً على تعيين أحدهما ودفع ثمنه<sup>(١)</sup>.

وليت شعري إذا كانت القضية بهذه الصورة، وتنتهي إلى الجبر، فأين

الخيار؟

ثم إذا كانت مثل هذه الجهالة غير ضائرة في صحة العقد فتخصيص الحواز في القيميات<sup>(٢)</sup> تحكّم لا وجه له. وتخصيص بعضهم له بثلاثة أشياء فقط - كما نقل بعض الشراح<sup>(٣)</sup> - أيضاً لا وجه له.

(١) لم ترد كلمة (أيام) بعد كلمة (ثلاثة)، وورد: (مجبوراً) بدل: (مجبوراً)، وزيادة عبارة: (من تركة مورثه)

في آخر المادة، وذلك في درر الحكام ١: ٢٦٧

لاحظ: تبين الحقائق ٤: ١٨، الفناوى الهندية ٣: ٥٥

(٢) كما فضّله المجلة في مادتها رقم (٣١٦)

(٣) كخالد الأتاسي في شرح المجلة ٢: ٢٦٠ و٢٦٦، وسليم النبانى في شرح المجلة ١: ١٦٧، وعلي حيدر

في درر الحكام ١: ٣٦٤

قال منير القاضي: (وأرى أن يجوز خيار التعيين في أكثر من ثلاثة، لأن الدرجات في العلو والدنو قد تزيد على

الثلاث). (شرح المجلة للقاضي ١: ٢٩٩).

## الفصل الخامس

### خيار الرؤية

هذا الخيار من الخيارات الأصلية وإن أمكن اندراجه ببعض الاعتبارات في خيار الوصف أو خيار الاشتراط؛ لأنه عبارة عن: حق فسخ العقد إذا اشترى عيناً غائبة الوصف، ثم رآها على خلاف ما وصف البائع، أو كان المشتري رآها قبل العقد، فاشتراها على تلك الرؤية، فظهر بعد العقد أنها قد تغيرت، فيهذا للمحاذ يمكن درجه في خيار الاشتراط؛ ضرورة أن الوصف أو الرؤية السابقة كانت كشرط ضمنى، فإذا ظهر فقدانه كان له خيار تخلف الشرط.

ولكن الأصحاب تبعاً للأخبار جعلوه خياراً مستقلاً؛ لأن الشرطية غير صريحة فيه وإن كانت ضمنية، وسموه: خيار الرؤية<sup>(١)</sup>.

ففي صحيحة جميل بن دراج<sup>(٢)</sup>، عن الصادق عليه السلام في رجل اشترى

(١) انظر: التذكرة ١: ٤٦٧ و ٥٢٣، جامع المقاصد ٤: ٣٠١، الحدائق ١٩-٥٦، الرياض ٨: ٣١٣، المكاسب ٢٤٥: ٥.

(٢) أبو علي جميل بن أبي الصبح دراج بن عبد الله النخعي مولى النخع راو إمامي كوفي، ثقة، له أصل، شيخ ووجه الطائفة، روى عن الصادق والكاظم عليه السلام وأخذ عن زرارة، وكان يخفي أمره. له كتاب رواه عنه جماعات من الناس، وطرقه كثيرة. عمي في آخر عمره، ومات لم يأنم الرضا عليه السلام.

ضبعة<sup>(١)</sup> وكان يدخلها ويخرج منها، فلما أن نقد المال صار إلى الضبعة فقلّبها، ثم رجع فاستقال صاحبه، فلم يقله. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي قطعة لم يرها لكان له فيها خيار الرؤية»<sup>(٢)</sup> هـ.

ومعلوم أن مورد هذا الخيار هو بيع العين الغائبة.

وقد عرفت في القواعد العامة قاعدة: (الوصف في الحاضر لغو، وفي الغالب معتبر) وذكرنا هناك: أن بيع العين الغائبة لا يصح إلا بالوصف لرفع الجهالة، كبيع الكلبي في السلم وغيره، ولو باع بغير الوصف كان البيع من أصله، ولو باع بالوصف صح، فإن ظهر موافقاً لزم، وإلا كان له الخيار<sup>(٣)</sup>. ومن هنا يظهر لك الخلل في عبارة (المجلة):

(مادة: ٣٢٠) من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار إلى أن يراه، فإذا رآه إن

شاء قبله، وإن شاء فسخ البيع. ويقال له: خيار الرؤية<sup>(٤)</sup>.

→ (رجال النجاشي ١٧٦ - ١٧٧، رجال الطوسي ١٧٧ و ٣٣٣، الفهرست: ٢١٤، الخلاصة: ٩٢ - ٩٣، نقد

الرجال ١: ٣٦٨ - ٣٦٩، منتهى المقال ٢: ٢٨٨ - ٢٩٢).

(١) الضبعة الغفار، والأرض المغلّة (لسان العرب ١٠٦٨).

(٢) الوسائل الخيار ١٥: ١ (١٨: ٢٨ - ٢٩) بأدنى تفاوت.

(٣) تقدّم ذلك في ص ١٧٦ - ١٧٧.

(٤) ورد: (حتى) بدل (إلى أن)، و (لهذا الخيار) بدل: (له) في درر الحكام ١: ٢٦٩.

وهذا الخيار معتبر لدى الحنفية، ونقته الشافعية في القول الجديد، وهو أشهر الروايتين من مذهب أحمد. أما المالكية فقالت بخيار رؤية يشترطه المشتري في بيع ما لم يره ليصح عقده. وهو لا يثبت بحكم الشرع، بل

فإنه ظاهر في صحة شراء شيء بغير وصف ولا رؤية، وهو قطعي  
 البطلان حتى عندهم، كما ذكروه في بطلان بيع المجهول،  
 ومن الغريب حكمهم أن هذا الخيار لا يورث، كما في:  
 (مادة: ٣٢١) خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوارث. فإذا مات المشتري قبل أن يرى  
 المبيع لزم البيع، ولا خيار لوارثه<sup>(١)</sup>.

لعمرك إن هذا من أحكام الجراف القاسية التي لا يقبلها عقل ولا ذوق  
 فضلا عن الشرع!

وكيف يلزم الوارث المسكين بمبيع ما رآه مورثه ولا كان لازماً عليه،  
 فتجتمع على الورثة مصيبتان: فقد مورثهم، والزاهم بمال ربما لا يرغبون  
 فيه، ولا رغب مورثهم فيه، ولا يكون من صالحهم، كما لو كان قد اشترى  
 ضيعة أو مزرعة أو نحو ذلك مما له شأن في نظم حياتهم<sup>(٢)</sup>

ومن هنا نقول - وحقاً نقول -: إنه لو كان الخيار في كل نوع من أنواعه لا  
 يورث، فهذا النوع - أعني: خيار الرؤية - يجب أن يكون موروثاً.

كيف! وقد عرفت أن جميع أنواع الخيارات موروثه؛ لأنها بأجمعها حق  
 مالي، فيشمله دليل: «ما ترك الميت من حق فهو لوارثه»<sup>(٣)</sup>.

→ هو إرادي محض، يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب، ويدونه يقصد العقد.  
 راجع: المبسوط للسرخسي ١٣: ٦٨ و ٧١، المعنى ٤: ٨٢ و ٨٩، المجموع ٩: ٢٨٨، البحر الرائق ٦: ٢٦، حاشية  
 رد المحتار ٤: ٥٩٢ وما بعدها.

(١) قارن: المبسوط للسرخسي ١٣: ٧٢، البحر الرائق ٦: ١٧، حاشية رد المحتار ٤: ٥٨١.  
 (٢) تقدم ذلك في ص ٤٩٩ و ٥١٨، والظاهر أن هذا الحديث شوي، وقريب منه ما في الوسائل ولاء ضحان

ثم إن دليل خيار الرؤية وإن كان قد ورد في خصوص المشتري إذا اشترى ما لم يره أو ما تغير عما رآه، ولكن الملاك يجري حتى إلى البائع إذا باع ما لم يره ثم رآه على غير الوصف الذي وصفه هو أو وصفه الغير له. ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع والمشتري<sup>(١)</sup>.

وهو معقول، كالقول: بشموله لغير البيع من عقود المعاوضات اللازمة مثل: الإجارة والصلح والقسمة والخلع وغيرها<sup>(٢)</sup>.

ويجري في غير الموافق للوصف مطلقاً، سواء كان أعلى أو أدنى؛ لما عرفت من أن الرغبات والحاجات يختلف الناس فيها أشد الاختلاف، فإذا اشترى حنطة بصفة أنها حمراء أو سوداء ثم ظهرت بيضاء وهي أعلى، لا يلزم بها؛ لأن حاجته الخاصة ربما تكون في السوداء.

ومما ذكرنا تعرف الخلل في:

(مادة: ٣٢٢) لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع.

مثلاً: لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالإرث وكان لم يره، انعقد البيع بلا خيار للبائع<sup>(٣)</sup>.

(مادة: ٣٢٣) المراد من الرؤية في بحث خيار الرؤية هو: الوقوف على المال

→ الجريدة ٣: ١٤ (٢٤: ٢٥١).

وراجع: مستند أحمد ٢: ٤٥٣ و ٤: ١٣١، سنن ابن ماجه ٢: ٩١٤، سنن أبي داود ٣: ١٢٣، شرح معاني الآثار ٤:

٣٩٨، سنن الدارقطني ٤: ٨٥-٨٦، السنن الكبرى للبيهقي ٦: ٢١٤.

(١) قال الشيخ الأنصاري: (الظاهر الاتفاق على أن هذا الخيار يشترط للبائع أيضاً) (المكاسب ٥: ٢٤٦).

(٢) قاله الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٢٦٦.

(٣) راجع: المسبوط للسرخسي ١٣: ٧٠، الفتاوى الهدية ٣: ٥٨.

مع العلم بأن هذا هو آخر القولين عن أبي حنيفة. وفي الآخر المرجوع عنه: يشترط للبائع أيضاً. وهو القول

القديم للشافعي، ورواية مرجوحة عند أحمد. لاحظ المجموع ٩: ٢٩٠.

والمحل الذي يعرف به المقصود الأصلي من البيع<sup>(١)</sup>.

هذه العبارة غير وافية ببيان المقصود، وذكر المحل هنا لا محل له من الإعراب كما يقولون. كما أن ذكر المقصود الأصلي لا يتضح به المقصود. والتحقيق في المقام أن يقال: إن المراد بالرؤية التي يصح معها البيع ويسقط بها الخيار بالوصف الذي يقوم مقام الرؤية فيصح معه البيع حتى مع عدم الرؤية ويدور الخيار مداره وجوداً وعدمه هو: ما يوجب العلم بالشيء ويرفع الجهالة عنه والغرر، ولا يرتفع الغرر من الأشياء إلا بالاختبار ومعرفة تحقق الغرض المقصود منها والذي من أجله يتطلبه ويريد الحصول عليه، ولما كانت المقاصد والحاجات تختلف باختلاف الأجناس والأنواع، بل باختلاف كل صنف من كل نوع.

مثلاً: البقر قد يريدها المشتري للذبح والأكل فيختبر سمئها، وقد يريدها للحرث فيعتبر قوتها، وقد يريدها للحليب فيختبر درتها وأخلاقها. بل أوسع من ذلك، رب أشياء لا يرتفع الغرر برؤيتها بالبصر بل لا بد من شمها، كالعطر من المسك والعنبر، وشيء لا يكفي شمه، كالسمن والزبد وأمثالها، بل لا بد من ذوقه أيضاً. ولو اشترى فأرة مسك أو جونة عطر<sup>(٢)</sup> ولم يفتحها بل شمها وعرف

(١) ورد: (الحال) بدل: (المال)، و: (المبيع) بدل: (البيع) في شرح المجلة لسليم الديناني ١: ١٧٢، دور الحكام ١: ٢٧٠.

ال نظر: البحر الرائق ٦: ٢٦، الفتاوى الهندية ٣: ٦٢، حاشية ردة المختار ٤: ٥٩٣

(٢) الجونة: سُلَيْلَةٌ مستديرة مغطاة أدمًا، تكون مع العطارين - يُعَدُّ فيها الطيب ويُحرَّر. (لسان العرب



وزنها واشتراها، ولكن لم ير ما فيها ببصره، لم يكن له خيار الرؤية بدعوى عدم رؤية المسك بعينه؛ فإن رؤية كل شيء بحسبه، وكثير من الأجناس لا يكفي رؤيتها ولا شمها ولا ذوقها، بل لا بد من لمسها، وكثير منها لا بد مع ذلك من كيلها ووزنها أو عدّها وهكذا.

فليس المراد بالرؤية خصوص المشاهدة البصرية، بل المراد: الاختبار الرافع للجهالة، واختبار كل شيء بحسبه، فإذا اشترت حقة سمن رأيتها بعينك ولكن لم تذوقها ولم تشمها، كانت بحكم الشيء الذي اشتريته بغير رؤية، فلك الخيار بعد الاختبار إذا لم يكن موافقاً لمقصودك، وكنت تريد مثلاً سمن البقر، فظهر أنه سمن الغنم، فلك الفسخ.

وهذا باب واسع لا يمكن إعطاء الضابطة له إلا بما قلنا من: أن المراد بالرؤية الاختبار، والاختبار يختلف باختلاف الأنواع والأجناس، بل والأصناف والأغراض.

فمن اشترى شيئاً أو باعه وقد اختبره بما يليق به من الاختبار الكاشف عن الغرض المقصود منه - أي: غرضه الخاص - لا أغراض النوع والعمامة، فإن هذا كما عرفت لا يجدي في باب المعاملات، فلا خيار له بعد ذلك. وإذا لم يختبره بما يحق له من الاختبار كان له الخيار.

وهذا هو مراد أرباب (المجلة) وإن قصر التعبير عنه أولاً، ولكن يتضح بقولها:

مثلاً: الكرياس<sup>(١)</sup> والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي رؤية ظاهره، والقماش المنقوش والمدرب تلزم رؤية نقشه ودروبه، والشاة المشتراة

(١) الكرياس: الثوب الخشن (العصباح العثير: ٥٢٩)، أو هو القطن (لسان العرب ١٢: ٦٠).

لأجل التناسل والتوالد يلزم رؤية ثديها، والشاة المأخوذة لأجل اللحم يقتضي جسّ ظهرها وإليتها، والمأكولات والمشروبات يلزم أن يذاق طعمها، فالمشتري إذا عرف هذه الأموال على الصورة المذكورة ثم اشترها ليس له خيار الرؤية.

(مادة: ٣٢٤) الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها يكفي الأنموذج عنها

فقط<sup>(١)</sup>.

وحقّ التعبير أن يضم إليها المادة التي بعدها<sup>(٢)</sup>، فيقول:

فإن ظهر موافقاً للأنموذج فلا خيار، وإلا كان له الخيار. ولا حاجة إلى

مادة أخرى خلاصتها تانك<sup>(٣)</sup> الكلمتان.

كما أن هذا يغني عن:

(مادة: ٣٢٦) في شراء الدار والخان ونحوهما من العقار تلزم رؤية كلّ بيت

---

(١) ورد: (منها) بدل: (عنها) في درر الحكام ١: ٢٧٣.

راجع: البحر الرائق ٦: ٢٩، الفتاوى الهندية ٣: ٦٢، حاشية رد المحتار ٤: ٥٩٨.

وقال الأتاسي (النموذج - يفتح التو - مثال الشيء، معرب، والأنموذج لحن)

(شرح المجلة للأتاسي ٤: ٢٧٦).

(٢) نص (المادة: ٣٢٥) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٧٣ - هو: (ما بيع على مقتضى

الأنموذج إذا ظهر دون الأنموذج يكون المشتري مختيراً فيه إن شاء قبله وإن شاء رده. فإذا رأى المشتري

أنموذج الحنطة والسمن والزيت، وما صنع على شقّ واحد من الكرياس والجوخ وأشباهها، ثم اشترها على

مقتضى الأنموذج، فظهرت أدنى منه، يختير المشتري حينئذ.

لاحظ: المسوّط للسرخسي ١٣: ٧٣، الفتاوى الهندية ٣: ٦٤.

(٣) في المطبوع: (ذانك)، والأنسب ما أثبتناه.

منها، إلا أنه إذا كانت بيوتها موضوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد<sup>(١)</sup>.  
وهكذا كل ما هو من هذا القبيل مثل: الأقمشة والأحذية ونحوها، فما  
يظهر مخالفاً له رده واستبدله، وإلا فله الخيار.

فإن جميع هذه المواد يمكن أن تجمع في مادة واحدة موجزة، ولا  
حاجة إلى الإكثار والتكرار:

(مادة: ٣٢٧) إذا اشترت أشياء متفاوتة صفة واحدة تلزم رؤية كل واحد  
على حدته<sup>(٢)</sup>.

ويلزم أن يضم إليها المادة التي بعدها<sup>(٣)</sup>، فإنها جزء متمم لها، فيقال  
بإختصار:

فإن رأى بعضها ولم ير الباقي ثم وجدته مخالفاً لما رآه، فله الخيار إما

(١) ورد: (إن ما) بدل: (إنه إذا)، و: (مصنوعة) بدل: (موضوعة)، وزيادة لفظة: (منها) في آخر العبارة في درر

الحكام ١: ٢٧٤

قارن: شرح العناية للبايرتي ١٤٢: ٥-١٤٣، البحر الرائق ٦: ٣٠، حاشية رد المحتار ٤: ٥٩٨.

(٢) وردت المادة بزيادة كلمة: (منها) بعد كلمة: (واحد) في شرح المجلة لسليم البناني ١: ١٧٤.

راجع: المبسوط للسرخسي ١٣: ٧٤، البحر الرائق ٦: ٣٣.

(٣) صيغتها - وذلك على ما في درر الحكام ١: ٢٧٥ - هي: (إذا اشترت أشياء متفاوتة صفة واحدة، وكان

المشترى رأى بعضها ولم ير الباقي، فعنى رأى ذلك الباقي إن شاء أخذ جميع الأشياء المعينة، وإن شاء رآه

جميعها، وليس له أن يأخذ ما رآه ويترك الباقي).

لاحظ: المبسوط للسرخسي ١٣: ٧٤، حاشية رد المحتار ٤: ٥٩٦ و ٦٠١.

بأخذ الجميع أو ردّ الجميع، وليس له أخذ ما رآه وترك الباقي.  
 والأصحّ أنّ له ذلك، ولكن يحدث للبائع خيار تبعض الصفقة، فتدبره.  
 ولا يخفى أنّ الأعمى والبصير سواء في هذه الأحكام، فلا يصحّ للأعمى  
 أن يشتري مجهولاً، بل إما أن يختبره بنفسه بالنحو المستطاع له من الاختبار،  
 أو يوصف له وصفاً يرفع الجهالة، كما يوصف للبصير في العين الغائبة، وفي  
 السلم بالنسبة إلى الكلّي، فإن طابق فلا شيء، وإلا فله الخيار  
 ومنه تعرف الخدشة في:

(مادة: ٣٢٩) بيع الأعمى وشراؤه صحيح، إلا أنه يختار في المال يشتره بدون  
 أن يعلم وصفه<sup>(١)</sup>.

فإنّ شراؤه بدون وصف أو اختبار عندنا باطل.

وكان ينبغي أن يضمّ إليها المادتين اللتين بعدها: (٣٣٠) و(٣٣١)<sup>(٢)</sup>

(١) ورد: (صحيحان) بدل: (صحيح) في شرح المجلة لسليم السناني ١: ١٧٥

هذا هو رأي الحنفية والحنابلة والمالكية، إلا أن الشافعية قالوا كل عقد بشرط فيه الرؤية لا يصح من الأعمى  
 كالبيع والإجارة والرهن، أما ما لا يشترط فيه الرؤية كالسلم ليصح مباشرة الأعمى له إن كان رأس المال في  
 الذمة.

انظر: المبسوط للسرخسي ١٣: ٧٧، تبين الحقائق ٤: ٢٨، نهاية المحتاج ٣: ٤٢٢، ٦: ٢١٨، كشاف القناع ٣:

١٦٥، الفتاوى الهندية ٣: ٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٤، حاشية رد المحتار ٤: ٦٠٠

(٢) نص (المادة: ٣٣٠) - وذلك على ما في درر الحكام ١: ٢٧٧ - هو: (إذا وصف شيء للأعمى وصرف

بكلمتين ، وهما :

فإذا اشترى بالوصف فلا خيار، يعني: مع المطابقة لا مطلقاً، ويسقط خياره باختباره بلمس الملموسات وذوق المذوقات، وهكذا يكون الشراء صحيحاً لازماً، أي: مع المطابقة أيضاً.

عرفت سابقاً أنه يصحّ الشراء بالرؤية السابقة<sup>(١)</sup>، فإن ظهر التغيير كان له الخيار، كما في (مادة: ٣٣٢)<sup>(٢)</sup>.

ثم إن الوكيل والرسول إن كانا مفوضين على الرؤية والعقد والقبض سقط خيار الموكل برؤيتهما، وإلا فلا.

ولا وجه لاعتبار رؤية الأول دون الثاني، كما في (مادتي: ٣٣٣ و ٣٣٤):

((مادة: ٣٣٣)) الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه رؤيتهما كروية

الأصيل<sup>(٣)</sup>.

→ وصله، ثم اشتراه، لا يكون مختيراً).

ونص (المادة: ٣٣١) - وذلك على ما في المصدر السابق - هو: (الأصم يسقط خياره بلمس الأشياء التي تعرف باللمس وشمّ المشعومات وذوق المذوقات. يعني: إذا لمس وشمّ وذاق هذه الأشياء ثم اشترها كان شراؤه صحيحاً لازماً).

قارن: الميسوط للسرخسي ١٣: ٧٧، تبين الحقائق ٤: ٢٨، البحر الرائق ٦- ٣٢، الفتاوى الهندية ٣: ٦٥، حاشية رد المحتار ١: ٦٠٠.

(١) سبق في ص ٥٣٠.

(٢) ونصها - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٧٦ - هو: (من رأى شيئاً يقصد الشراء، ثم اشتراه بعد مدة - وهو يعلم أنه الشيء الذي كان رأى - لا خيار له).

انظر: تبين الحقائق ٤: ٢٩، البحر الرائق ٦- ٣٣، حاشية رد المحتار ٤: ٦٠١.

(٣) وردت المادتان - وذلك مع بعض الاختلاف - في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٧٧.

لاحظ: تبين الحقائق ٤: ٢٨، البحر الرائق ٦- ٣٠، الفتاوى الهندية ٣: ٦٥، حاشية رد المحتار ٤: ٥٩٩.

ثم قال:

{(مادة: ٣٣٤)} الرسول من المشتري لأخذ المبيع وإرساله فقط لا تسقط  
رؤيته خيار المشتري<sup>(١)</sup>.

والأصح أن المدار في الجميع على الاعتماد والتفويض، وبدونه لا  
تجدي صرف الوكالة أو الرسالة، فتدبره.

{(مادة: ٣٣٥)} تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خياره<sup>(٢)</sup>،  
اعلم أن التصرف إما أن يكون قبل الرؤية أو بعدها، وعلى التقديرين  
فخيار الرؤية إما أن يكون فورياً أو غير فوري.

فإن قلنا بفوريته فكل تصرف بعد الرؤية يكون مسقطاً للخيار بالضرورة،  
ووجهه واضح.

وإن قلنا بعدم فوريته فلا يسقط إلا بالتصرف الدال على الرضا بالعقد  
وأمضائه، سواء كان من قبيل تصرف المالك، مثل: الرهن والعقق ونحوهما،  
أم لا.

أما التصرف قبل الرؤية - سواء دل على الرضا أم لا وسواء كان من قبيل  
تصرف المالك أم لا - ففي سقوط الخيار به وعدم سقوطه وجهان مبنيان على

(١) راجع: المبسوط للرششي ١٣: ٧٣، تبين الحقائق ٤: ٢٨، البحر الرائق ٦: ٣٦، الفتاوى الهندية ٣: ٦٥،  
حاشية رد المحتار ٤: ٥٩٩.

(٢) ورد: (خيار رؤيته) بدل: (خياره)، في شرح السجدة لسليم اللبثاني ١: ١٧٧، درر المحكم ١: ٢٨٠.

قارن: الفتاوى الهندية ٣: ٤٣ و ٦٠، حاشية رد المحتار ٤: ٦٠١.

أن سبب الخيار هو العقد والرؤية شرط، أو أن السبب هو الرؤية والمخالفة شرط.

فعلى الأول يكون التصرف الدال على الرضا مسقطاً للخيار، ويكون مسقطاً فعلياً، كما لو أسقطه قولاً.

وعلى الثاني لا يكون التصرف مطلقاً مسقطاً؛ لأن الخيار بعد لم يحصل؛ لعدم حصول سببه وهو الرؤية، فكيف يسقط قبل تحققه وتحقق سببه؟ وكذا لو أسقطه قولاً فإنه لا يسقط؛ لذلك الوجه بعينه.

هكذا ذكر الأصحاب ملخصاً<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يقال: لا مانع من سقوطه بالمسقط الفعلي فضلاً عن القولي حتى لو قلنا: بأن سبب الخيار هو الرؤية، فإنه يكفي لصحة إسقاطه بالقول أو الفعل وقوع العقد على العين الغائبة الذي فيه استعداد للحقوق الخيار بحصول سببه وهو الرؤية، فاستعداد العقد لحصول سبب الخيار بعده كاف في صحة إسقاطه، ويكون من قبيل الدفع لا الرفع.

نعم، لو شرط سقوطه في العقد - كما لو قال: بعثك العين الغائبة الموصوفة بكذا واشترطت عليك سقوط خيار الرؤية - بطل الشرط قطعاً، ولا يبعد بطلان العقد أيضاً، فيكون من الشروط الفاسدة المفسدة.

وسر ذلك أن العقد على العين الغائبة المجهولة إنما صح بالوصف لها الراجع للغير والجهالة عنها، ومعنى اشتراط سقوط خيار الرؤية - إسقاط حق الوصف والغاء أثره وهو الخيار، فتكون النتيجة: أنه باع عيناً من غير مشاهدة

(١) أحدهم الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٢٥٨.

ولا وصف، وهو من أوضح مواضع البطلان .  
بخلاف ما لو أسقطه بعد العقد قبل الرؤية، فإن العقد وقع صحيحاً  
بالوصف، ولم يقترن بما يبطله، وكان فيه استعداد لإثبات حقّ وهو الخيار،  
فلا مانع من إسقاط حقه، فليتدبر .  
ولم تذكر (المجلة) مسائل الاختلاف هنا مع أنها جدّ مهمّة .  
فلو اختلفا في مخالفته الوصف وعدمها، فقال البائع مثلاً: بعثك الحنطة  
الحمراء، وقال المشتري: بل البيضاء، أو قال المشتري: تغيّرت الدابة عمّا  
شاهدتها، وقال البائع: لم تتغيّر، فالقول قول البائع في المقامين ..  
أمّا الأول: فلائذ المشتري يريد أن يثبت له خياراً، والأصل عدمه .  
وأمّا الثاني: فلذلك، ولأصالة عدم تغيّرها، فإن التغيّر أمر حادث، فإذا  
شكّ فيه فالأصل عدمه، فليتأمل .



## فوع

لو نسج مقداراً من الثوب أو الحصيرة، فاشترى على أن ينسج الباقي  
كالحاضر، قيل: يبطل؛ للجهالة، وقيل: يصح؛ لأنه بحكم الموصوف<sup>(١)</sup>، بل  
بحكم المشاهد.

أما لو أعطاه مقداراً من الغزل على أن ينسجه كالموجود، فيشتري  
الحاضر منه، ويستأجره على نسج الباقي بتلك الكيفية، فلا ينفي الإشكال  
في الصحة، فلو لم ينسجه على الغرار كان له الخيار.

---

(١) ذهب إلى القول الأول: الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ٧٧، والقاضي ابن البرزنجي في المهذب ١: ٣٥٢،  
والعلامة الحلبي في التحرير ١: ١٦٧، والتذكرة ١: ٥٢٤، والشيخ يحيى بن سعيد الحلبي في الجملع للشرائع:  
٢٥٦ - ٢٥٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٤: ٣٠٢.  
وذهب إلى القول الثاني العلامة الحلبي في المختلف ٥: ٧٣.

## الفصل السادس

### خيار العيب

إضافة الخيار إلى العيب كإضافته إلى الغبن وإلى الرؤية وإلى الشرط، من باب إضافة المسبب إلى سببه، وإضافته إلى المجلس والحيوان أشبه بإضافة الشيء إلى محلّه.

والأصل في دليل هذا الخيار وخيار الغبن هو قاعدة الضرر، فإن لزوم العقد الواقع على المعيب ضرر على المشتري مثلاً، وهو لا يعلم به ولم يقدّم عليه، وكلّ حكم ضروري مرفوع بقاعدة: (لا ضرر في الإسلام)، فلزوم العقد على المعيب مرفوع.

ويمكن ردّه إلى خيار الاشتراط، فإنّ العقلاء غالباً لا يقدمون إلا على ابتياع الصحيح السليم من الأعيان، وإنما لا يشترطون ذلك صريحاً في العقد اعتماداً على أصالة السلامة، فالسلامة في نظر كلّ متعاقدين شرط ضمنى في العقود المطلقة التي لم يؤخذ فيها البراءة من العيوب، فإذا انكشف وقوع العقد على غير السليم فقد تخلف الشرط، وتخلّف الشرط يوجب الخيار. وعليه تحمل عبارة (المجلة):

(مادة: ٣٣٦) البيع المطلق يقتضي السلامة من العيوب.

يعني: أنّ بيع المال بدون البراءة من العيوب بلا ذكر أنّه معيب أو سالم يقتضي

أن يكون سالماً خالياً من العيب<sup>(١)</sup>.

ولكن الأصح أن خيار العيب أصل برأسه، والعيب موجب للخيار بنفسه، لا من باب تخلف الشرط الضمني. ولذا يعدّ اشتراط السلامة صريحاً في العقد شرطاً مؤكداً لإطلاق العقد، وجوده كعدمه، وخيار العيب يغني عنه. وقد أشرنا قبل إلى أن طبيعة العقد عند الإطلاق تقتضي وقوعه على الصحيح، وظهور العيب أو وجوده يقتضي التدارك بالخيار<sup>(٢)</sup>.

فجعل الشارع الخيار تأكيداً لما تقتضيه طبيعة الشيء، ذاتاً، لا تأسيساً في التشريع جعلاً لخيار المجلس ونظيره الثمين، فإن طبيعة عقود المعاوضات تقتضي التبادل بين الأموال على نسب متعادلة في الربح والخسران والزيادة والنقصان.

مثلاً: قاعدة الربح عند العقلاء في التجارة أن يكون الربح في العشرة اثنين أو ثلاثة.

وهذا هو المعدل التي تتراوح فيه الأرباح من الواحد إلى الثلاث، فلو زاد على ذلك عدّه التجار والعرف إجحافاً وغبناً.

(١) ورد: (سلامة المبيع) بدل: (السلامة) في شرح المحلّة لسليم اللبناني ١: ١٧٩، دور الحكام ١: ٢٨٥ فاروق العسروط للسرْحسي ١٣: ١٠٥، الوجيز ١: ١٤٢، بداية المعتمد ٢: ١٧٠، جامع الأُمّهات: ٣٥٨، مفني المحتاج ٢: ٥١، الشرح الكبير ٤: ٨٦، البناء في شرح الهداية ٧: ١٣٧، شرح فتح القدير ٦: ٢، البحر الرائق ٦: ٣٦، المعيار المعرب ٦: ٣٦، حاشية ردّ المحتار ٥: ٤.

(٢) سبقَت الإشارة إلى ذلك في ص ٣٩٢.

ولعل علم الاقتصاد أحق وأحرى من علم الفقه بضبط هذه الموازين  
وتحديد هذه المقاييس .

ثم إن العيب إنما يوجب الخيار بشروط :

الأول: أن يكون سابقاً على العقد، أو حادثاً قبل قبض المشتري، أو في  
زمن خياره .

أما لو حدث بعد قبضه وبعد خياره فلا يكون العيب موجباً للخيار .

الثاني: أن يكون غير عالم بالعيب قبل العقد، أو حين العقد، أو قبل  
القبض .

فلو عقد عليه وهو عالم بعيبه، أو قبضه مع علمه بالعيب، فلا خيار .

الثالث: أن لا يكون البائع قد برئ من العيوب .

فلو برئ وظهر معيباً لم يكن للعيب أثر في الخيار .

الرابع: أن يكون العيب يوجب نقص القيمة .

فلو كان لا يوجب نقصاً أو يوجب زيادة، ففي كونه موجباً للخيار  
خلاف<sup>(١)</sup>، والأقرب عدم الخيار .

الخامس: أن يكون العيب ممّالاً يزول بسهولة .

فلو كان مثل الصداع الطارئ أو الحمى الخفيفة أو الدمامل العادي لم  
يوجب الخيار .

السادس: أن يعلم به حال وجوده .

---

(١) انظر المكاسب ٥: ٣١٨ و٣٦٤ .

فلو علم به زواله لم يكن له أثر.

وقد اتفق فقهاء الفريقين أو أكثرهم على أن البراءة من العيوب تمنع من تحقق خيار العيب<sup>(١)</sup>.

ويكشف هذا عن كون سبب الخيار هو نفس العيب، لا ظهوره وانكشافه، وليس حاله حال الرؤية التي ذكروا: أنه لا يصح إسقاط خيارها في العقد أو بعده؛ لأنها إسقاط ما لم يتحقق بعد<sup>(٢)</sup>.

ولا ينبغي الريب في أن نفس الغبن والعيب أسباب للخيار بوجودهما الواقعي لا بالعلم بهما، وإنما العلم كاشف وطريق لا يترتب على الواقع أثره إلا به.

ولعل تعبير أكثر الفقهاء: بأن الخيار يثبت بظهور العيب<sup>(٣)</sup>، ناظر إلى ما ذكرنا، لا إلى كون الظهور هو السبب، كما تخيله بعض<sup>(٤)</sup>.  
ومن هذا القبيل عبارة (المجلة):

(١) لاحظ: الخلاف: ٣: ١٢٧-١٢٨، الغنية: ٢: ٢٢١، التذكرة: ١: ٥٢٥، المكاسب: ٥: ٣٢٠.

وهذا هو رأي أبي حنيفة والشافعي على أحد الأقوال. أما أحمد فلا مطلقاً، وإنما مالك فراه رأي أحمد إلا أنه يبرأ من عيب واحد، وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع.

راجع: المدونة الكبرى: ٤: ٣٤٩، المبسوط للسرخسي: ١٣: ٩١، الوجيز: ١: ١٤٣، بداية المجتهد: ٢: ١٨٣، المجموع: ١٢: ٣٥٥ و٣٥٧، الفتاوى الهندية: ٣: ٦٧ و٩٥.

(٢) قارن: التذكرة: ١: ٤٦٧، الدروس: ٣: ٢٧٦، جامع المقاصد: ٤: ٣٠٣، المستند: ١٤: ٤٠٨.

(٣) نسب هذا التعبير إلى الكثير من كلمات الفقهاء في المكاسب: ٥: ٢٧٧.

وراجع المبسوط: ٢: ٨٧، الغنية: ٢: ٢٢٤، الشرائع: ٢: ٢٩٠.

(٤) انظر ما نقله الشيخ الأنصاري عن العلامة الحلبي في المكاسب: ٥: ٢٧٧.

ولاحظ مصادر الهامش المتقدم.

(مادة: ٣٣٧) ما بيع بيعاً مطلقاً إذا ظهر به عيب قديم يكون المشتري مخيراً إن شاء رده، وإن شاء قبله بثمنه المسمى<sup>(١)</sup>.

ثم إنه لا إشكال في أن هذا الخيار كسائر الخيارات عبارة عن: سلطنة على فسخ العقد وإيقائه، ولكنه يمتاز بخصوصية عن أتراكه، وهي: أن المشتري مثلاً كما له الفسخ بالعيب واسترداد الثمن، له الإمساك والمطالبة بالنقصة، أي: التفاوت ما بين الصحيح والمعيب المعبر عنه في كتب أصحابنا بـ(الأرش)<sup>(٢)</sup>.

وهو في أصل اللغة: دية الجراحات<sup>(٣)</sup>، واستعمله الفقهاء في المال

(١) وردت المادة في درر الحكام ١: ٢٨٥ بالصيغة التالية: (ما بيع مطلقاً إذا بيع وفيه عيب قديم يكون المشتري مخيراً إن شاء رده، وإن شاء قبله بثمنه المسمى، وليس له أن يعسك المبيع ويأخذ ما نقضه العيب، وهذا يقال له: خيار العيب).

هذا هو رأي الحنفية والشافعية. أما الحنابلة فمذهبهم هو التخيير بين الرد أو الإمساك مع الأرش ولو لم يتعذر الرد، وسواء رضي البائع بدفع الأرش أم سخط به. أما المالكية فهم مع الحنفية والشافعية في العيب الكثير، أما المتوسط فالمشهور التعريق بين الأصول (العقارات) وبين العروض، ففي العقارات لا يكون للمشتري الرد، بل له الرجوع بالأرش، أما العروض فيجب فيها الرد، سواء كان العيب متوسطاً أم كثيراً.

راجع: المبسوط للسرخسي ١٣: ١٠٣، بداية المجتهد ٢: ١٧٦-١٧٧، منتهى الإرادات ١: ٣٦٢-٣٦٣، البناء في شرح الهداية ٧: ١٣٧. شرح فتح القدير ٦: ٣، مواهب الجليل ٤: ٤٣٥، نهاية المحتاج ٤: ٢٥، كشاف القناع ٣: ٢١٨، الفتاوى الهندية ٣: ٦٣.

(٢) راجع: إرشاد الأذهان ١: ٣٧٦، قواعد الأحكام ٢: ٢٧٤، جامع المقاصد ٤: ١٩٢، المكاسب ٥: ٣٩١.

(٣) انظر المغرب للمطري: ٢٣.

وجاء في لسان العرب (١: ١١٧): (الأرش من الجراحات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات).

المأخوذ بدلاً عن النقص المضمون في بدن أو مال .  
ولم يقدر له الشارع مقداراً معيناً على خلاف في ذلك فالمشهور عند  
علمائنا أن العيب يوجب الخيار للمشتري في المبيع وللباع في الثمن بهذا  
الترتيب :

١ - الفسخ والتراد .

٢ - الإمساك بالأرض .

٣ - الإمساك مجاناً<sup>(١)</sup> .

وخالفهم آخرون، فقالوا: ليس لأحدهما المطالبة بالأرض مع إمكان  
التراد، وإنما تنتقل النوبة إلى الأرض إذا امتنع الرد لأحد الأسباب المانعة التي  
سيأتي ذكرها<sup>(٢)</sup> .

وهذا هو الظاهر من أكثر فقهاء المذاهب<sup>(٣)</sup> .

وعليه ينبغي أن تحمل عبارة (المجلة) وإن كانت مطلقة، حيث تقول في

آخر المادة:

وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب . اهـ .

(١) اذهب الشيخ الأنصاري الإجماع في المكاسب ٥: ٢٧٦

وراجع الميسوط ٢: ١٢٦ - ١٤٠، النهاية: ٣٩٣

(٢) كالشيخ الطوسي في بعض المواضع من الميسوط ٢: ١٣١ - ١٣٢، وحكي عنه في المكاسب ٥: ٢٧٦ .

وسياتي ذكر الأسباب المانعة من الرد في ص ٥٦٠ - ٥٦٥ و ٥٦٩ - ٥٧٠ .

(٣) نسب إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد - على رواية - في الشرح الكبير ٤: ٨٧ .

وانظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣: ٤٥١، البحر الرائق ٦: ٣٦ .

ضرورة أن استحقاق المطالبة بالأرث - أي: النقيصة - متفق عليه في الجملة. ولكن بين قائل به مع إمكان الرد، وبين من خصه بصورة الامتناع، بإطلاق عبارة (المجلة) غير مراد، كما نصت عليه (مادة: ٣٥٠) الآتية من أنه إذا تعذر الرد له المطالبة بنقصان الثمن<sup>(١)</sup>.

(مادة: ٣٣٨) العيب: ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وأرباب الخبرة<sup>(٢)</sup>.

قد ذكرنا أن أهم مباحث البيوع أبواب الخيارات<sup>(٣)</sup>، وأهم أنواع الخيار خيار الغبن والعيب، وأهم مباحث العيب والغبن تعيين الضابطة والتعريف للعيب الموجب للخيار والغبن الذي هو على ذلك الفرار. وقد اضطربت كلمات علماء الفریقین في ضابطة ذلك، والكلمة الدائرة

(١) ستأتي المادة في ص ٥٨٢ - ٥٨٣.

(٢) وردت المادة بزيادة لفظة: (هو) بعد كلمة: (العيب) في شرح المحلّة لسليم اللبناني ١، ١٨٢، دور الحكام ١، ٢٩٠.

وهذا هو رأي الحنفية والحنابلة. أما الشافعية فتعريف العيب عندهم هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عنده، سواء قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض. وعند المالكية هو: وجود نقص في المبيع أو الثمن العادة السلامة منه.

قارن المبسوط للسرخسي ١٣، ١٠٦، المغني ٤: ٢٤٣ و ١٦، ٣٠، مغني المحتاج ٢: ٥١، مواهب الجليل ٤: ٤٣٦، شرح فتح القدير ٦: ٤، البحر الرائق ٦: ٢٨، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٩٨-١٩٩، الفتاوى الهندية ٣: ٦٧، الشرح الصغير للدردير ٣: ١٥٢، حاشية رد المحتار ٥: ٥.

(٣) ذكر ذلك في ص ٤٧٣.



عند فقهاء المذاهب وتأثرتهم<sup>(١)</sup> (المجلة) فيه هي: أن العيب ما ينقص القيمة.

وهي أبعد كلمة تقال في هذا الموضوع؛ ضرورة أن الصفات الكمالية، مثل: كتابة العبد وجمال الجارية وفراة الفرس<sup>(٢)</sup>، كلها تزيد في قيمة موصوفاتها، وعدمها ينقص القيمة، مع أن عدم كتابة العبد ليس عيباً وإن كان وجودها كمالاً.

وبالجملة: فخلل هذا التعبير لا يخفى وإن شاع في كلمات القوم، فإنه أبعد شيء عن الحقيقة.

وأتمن ما يليق من التحقيق في المقام أن يقال:

لا ريب أننا إذا أعمقنا الفكر في الحقائق النوعية من حيث وجوداتها الخارجية - أعني: من حيث مصاديقها المتكثرة وتحققاتها المتكررة - نجدنا متقومة من أمرين:

بوجودات متعددة محسوسة قد ارتبط بعضها ببعض حتى صارت كشيء واحد، ونسبها: أجزاء، أو أعضاء، أو ما أشبه ذلك.

(١) تأثرته: تبعث أثره. (لسان العرب ١: ٦٩).

(٢) الفرس الفارة: الشيط الخفيف. (المصباح المشير: ٤٧١)

وقال ابن منظور تفلأ عن ابن سيده: (ولا يقال للفرس: فاره، وإنما يقال في البغل والحمار والكلب وغير ذلك). (لسان العرب ١٠: ٢٥٣)

وكذلك قال ابن عبد ربه: (ومما أدرك على عدي بن زيد قوله في صفة الفرس:

فضائف يقرئ حله عن سرائه يثد الجياذ فارهاً متتابعاً

ولا يقال للفرس: فاره، وإنما يقال له: جواد وعقيق. ويقال للبزون والبغل والحمار: فاره).

(العقد الفريد ٦: ٢٠٦)

ومعاني نتعلّها في الذهن ، ولا نجد إلا آثارها في الخارج ، ولا تحسّ بالحسّ الخارجي ، وإنما تعرف بالحسّ الباطني ، ونسميها أوصافاً وأحوالاً . ثمّ نجد في النظرة الثانية أنّ من تلك الأجزاء أو الأوصاف ما لا يتفكّ عن تلك الحقيقة ، فكلّ فرد يوجد منها فإنما يوجد ملتصقاً من تلك الأمور ، وإذا خلا فرد من بعض تلك الأجزاء يعدّ عند العرف والعقلاء شاذّاً وخارجاً عن ناموس تلك الطبيعة ، فيعرف بذلك أنّ كلّ واحد من تلك الأجزاء هو من مقتضيات تلك الطبيعة ولوازم تلك الحقيقة ، بخلاف بعض الأجزاء التي قد توجد وقد لا توجد ، وعدم وجودها في بعض الأفراد لا يوجب عدّه من شواذ الحقيقة وفتنات الطبيعة .

وبذلك نعرف الأجزاء الأصلية ، أي : ما تقتضيه الحقيقة والماهية من الأجزاء الزائدة الفرعية التي يقتضيها وجود الفرد بشخصيته ، لا وجود الماهية من حيث هي .

فنقص جزء من هذه الأجزاء لا يعدّ عيباً ولا نقصاً في ذلك الفرد ، سواء زادت به القيمة أم نقصت ، بخلاف الأجزاء من النوع الأول ، فإنّ فقد شيء منها يعدّ نقصاً وعيباً ، سواء زادت القيمة بنقصه أم نقصت ، فنقص القيمة أجني عن قضية العيب بالكلية .

وهكذا الكلام بالنسبة إلى الأوصاف والأحوال :

نوع منها لا تنفكّ أفراد تلك الحقيقة عنه إلا شاذّاً نادراً ، فيحكم العرف بأنّه من مقتضيات تلك الطبيعة ولوازمها .

ونوع آخر قد يوجد وقد لا يوجد ، وحيث لا يوجد لا يعدّ الفاقد شاذّاً خارجاً عن ناموسها العام .

مثلاً: ننظر في أجزاء الإنسان ، فنجد الشعر على العموم جزء منه لا تنفك أفراد طبيعته عنه، ولكنه في حاجبه وأشفار عينيه ونحوها جزء لازم في كل فرد إلا الشاذ النادر، وأما في ناصيته من القذال<sup>(١)</sup> أو الوفرة ونحوها فغير لازم، يوجد في بعض الأفراد ولا يوجد في بعضها، ولا يعدّ فقده شذوذاً، وليس الأنزع كفاقد شعر الحاجبين طبعاً.

ومن هنا نعرف أنّ فقدان شعر الناصية ليس عيباً؛ لأنه ليس خروجاً عن مقتضى الطبيعة، بخلاف الأخص الذي لا ينبت الشعر على بدنه<sup>(٢)</sup>.

ومثل ذلك في الأوصاف، فإنّ أجسام البشر تقتضي - حسب حقيقتها - أن يكون للجسم لون واحد من بياض أو سعة أو سواد، فلو وجد فرد جسمه كان ملتمعاً بالبياض والسعة مثلاً كان خروجاً عن مقتضى الطبيعة، كالبرص والبهق<sup>(٣)</sup> ونحوهما.

وهكذا في كل نوع من الأنواع وكل حقيقة من الحقائق لها اقتضاء خاص من حيث الأجزاء والأوصاف.

نعم، قد يتقلب الأمر وتنعكس القضية، فتصير هناك حقيقة ثانوية وضعية تغلب على الحقيقة الأولية الطبيعية.

مثلاً: الغلظة - يعني: عدم الختان - من مقتضيات طبيعة الذكور، ومن الأجزاء التي يولد الإنسان الذكر معها، ولكن الوضع بل الشرع عند المسلمين اقتضى الخروج عن هذه الحقيقة<sup>(\*)</sup> فصارت الحقيقة الثانوية هي الختان،

(\*) ونظير هذا من أمثلة الأوصاف وإن لم تكن من العيوب اللحي، فإنّ مقتضى طبيعة الإنسان الذكر أن

(١) القذال: جماع مؤخر الرأس (المصباح المنير ٤٩٥).

(٢) لاحظ القاموس المحيط ٢: ٣٠٩.

(٣) بهق الجسد: إذا اعتراه بياض مخالف للونه، وليس ببرص. (المصدر السابق: ٦٤).

## وصارت الغلفة عيباً.

تكون له لحية إذا بلغ السنّ المخصوص، ولكن انعكست القضية بالنظر إلى الحقيقة الثانوية، وصار التواضع التقليدي على خلق اللحم، بحيث أوشك أن يعدّ مقتضى الطبيعة والقطرة، وهو كون اللحم عيباً، وإزالتها كمالاً ومن المستطرف هنا قول بعضهم<sup>(١)</sup>:

رأيت فسي جلق<sup>(٢)</sup> غزولاً      تحار فسي وصفه العيون

فقلت: ما الاسم؟ قال: موسى      قلت: هنا تحلق الذقون

نعم، هذا زمان خلق الذقون، فإننا لله و[[نا]] إليه راجعون! (المؤلف رحمه الله).

(١) وهو الشاعر ابن نباتة، كما في كشكول البهائي ١: ٥٤.

وإبن نباتة هذا هو: أبو بكر جمال الدين - وقيل محيي الدين - محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمد بن عبد الرحيم الفارقي المصري المعروف بابن نباتة. الشاعر المشهور المجيد المبدع. ولد في القاهرة سنة ٦٨٦ هـ. وحذت بها عن بهاء الدين بن النحاس وعبد الرحيم بن الدميري، وأجاز له جماعة منهم الفخر بن البخاري نشأ بمصر، وتعاظمي الأدب، فمهر فسي النظم والنثر، ورحل إلى دمشق سنة ٧١٦ هـ. وتردد إلى حلب وحمص وغيرها، ومدح ولاتها، وله في المؤيد صاحب حمص غرر المدائح. كان يشكو حاله وقلة ذات يده وكثرة عياله له تصانيف رائعة منها: القطر النباتي، وسوق الرقيق، ومطالع القوائد، وسجع المطوق، والفاضل من إنشاء الفاضل، وشرح رسالة ابن زيدون، وغير ذلك. قال الشوكاني (وهو أشهر المتأخرين على الإطلاق فيما اعتقد، ولا سيما في الغزليات)، توفي سنة ٧٦٨ هـ. وله من العمر اثنتان وثمانون سنة.

(شذرات الذهب ٦: ٢١٢، البدر الطالع ٢: ٢٥٢ - ٢٥٤، هدية العارفين ٢: ١٦٤، الكنى والألقاب ١: ٤٣٧).

(٢) جلق: اسم لكورة غرطة دمشق كلها، وقيل: بل هي دمشق نفسها، وقيل: هو موضع بقرية من قرى دمشق، وقيل: هو صورة امرأة يجري الماء من فيها في قرية من قرى دمشق (معجم البلدان ٣: ٦٩).

ويشهد لهذا التحقيق الرشيح من أخبار أهل البيت عليهم السلام قصة القاضي ابن أبي ليلى<sup>(١)</sup> حيث جاءه رجل بخصم له، فقال: إن هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد شعراً على ركبها - يفتح أوله وثانيه [وهو] محل نبت الشعر من العانة<sup>(٢)</sup> - وزعمت أنه لم يكن لها قط. فقال له ابن أبي ليلى: إن الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا، فما الذي كرهت؟ فقال له: أيها القاضي، إن كان عيباً فاقض لي به. فقال: حتى أخرج إليك، فبأي أجد أذى في بطني، ثم دخل بيته، وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم - [و] هو من خواص أصحاب الصادق وأبيه الباقر عليهم السلام - فقال: أي شيء تروون عن أبي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أيكون هذا عيباً؟ فقال محمد

(١) أبو عبد الرحمان محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. من المشاهير. ولد سنة ٧٤ هـ، روى عن أخيه عيسى، وابن أخيه عبد الله بن عيسى، ونافع مولى ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، والمنهال بن عمرو، وداود بن علي، وغيرهم. وروى عنه: ابنه عمران، وزائدة، وابن جريح، وقيس بن الربيع، وشعبة، والثوري، ووكيع، وأخرون. وعُدَّ من أصحاب الصادق عليه السلام. كان يقال عنه: إنه سيء الحفظ مضطرب الحديث، ووصفه ابن داود بأنه ممدوح. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، توفي عام ١٤٨ هـ.

(التاريخ الكبير ١: ٦٢، المعارف: ٤٩٤، الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٣٥٨، الجرح والتعديل ٧: ٣٢٢-٣٢٣، رجال الطوسي: ٢٨٨، طبقات الفقهاء للشيرازي: ٦٤، الخلاصة: ٢٧١، وفيات الأعيان ٤: ١٧٩-١٨١، تهذيب الكمال ٢٥: ٦٢٢-٦٢٧، سير أعلام النبلاء ٦: ٣٠١-٣١٦، ميزان الاعتدال ٣: ٦١٣-٦١٦، تهذيب التهذيب ١٠٥: ٢٦٨-٢٦٩، بهجة الأمل: ٦: ٤٦٧-٤٧٢).

(٢) أورد ابن منظور هذا المعنى بلفظ: (قيل) في لسان العرب ١٥: ٢٩٨.

ونسب هذا المعنى إلى ابن السكيت في المصباح المنير: ٣٦.

ابن مسلم: أما هذا نصاً فلا أعرفه، ولكن حدّثني أبو جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص، فهو عيب». فقال ابن أبي ليلى: حسبك هذا. فرجع إلى القوم، ففضى له بالعيب<sup>(١)</sup>. اهـ.

وكلّ هذه الاعتبارات والمعاني حقائق قائمة بنفسها، ليس لزيادة القيمة ونقصها دخل في صدق كونه عيباً أو غير عيب.

ألا ترى أنّ الجبّ - أي: قطع آلة التناسل - عيب بلا ريب؛ لأنه خروج عن مقتضى حقيقة الإنسان الذكر، ومع ذلك فهو ممّا يزيد قيمة المملوك قطعاً ١٩ ولكن ذلك لا يخرجّه عن كونه عيباً يوجب الخيار مع عدم العلم. غاية أنّه لا موضع لطلب الأرش هنا إلا بتكلف ربّما يأتي محلّ ذكره.

وعلى كلّ حال، فجعل ضابط العيب هو زيادة القيمة ونقصها وإن شاع في كلمات كثير من فقهاء الفريقين، ولكنّه من الأوهام الشائعة، ويعيد عن الحقيقة أشدّ البعد.

وقد عرفت أنّ جميع الصفات الكمالية وجودها يزيد في القيمة وعدمها ينقصها طبعاً، وليست هي بعيوب قطعاً.

(مادة: ٣٣٩) العيب القديم هو: ما كان موجوداً في المبيع وهو عند البائع<sup>(٢)</sup>

(١) الوسائل أحكام العيوب ١: ١ (١٨: ٩٧-٩٨) مع بعض الاختلاف، وراجع الكافي ٥: ٢١٥-٢١٦.

(٢) ورد (يكون) بدل (كان) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٨٣، درر الحكام ١٩٢١.

هذه المادة وما بعدها:

(مادة: ٣٤٠) العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل

القبض حكمه حكم العيب الذي يوجب الرد<sup>(١)</sup>.

(مادة: ٣٤١) إذا ذكر البائع أن في المبيع عيب كذا وكذا، وقبل المشتري

مع علمه بالعيب، فلا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب<sup>(٢)</sup>.

(مادة: ٣٤٢) إذا باع مالا على أنه بريء من كل عيب ظهر فيه فلا يبقى

للمشتري خيار عيب<sup>(٣)</sup>.

---

→ قارن: المعنى ٦، ٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي ١٧٥، البناية في شرح الهداية ٧: ١٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١٢٩، حاشية رد المحتار ٥: ٥٢ و ٤٢.

وهذا هو رأي الحنفية. أما المالكية فقالوا: إن كل عيب حدث عند المشتري في مدة لاحقة مجتة فضلعته من البائع لا من المشتري، ويسمى هذا عندهم بالعهد.

وذكر ابن رشد أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المبيع من ضمان المشتري بعد القبض، إلا في العهدة والجوائح راجع: بداية المعتمد ٢: ١٧٧ و ١٨٥، مواهب الجليل ٤: ٤٧٣ - ٤٧٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣:

١٤٢.

(١) راجع المصادر المتقدمة في الهامش السابق. ولاحظ روضة الطالبين ٣: ١٧٧.

(٢) (١١٣٠) انظر معني المحتاج ٢: ٦٣، تبيين الحقائق ٤: ٣١، الفتاوى الهندية ٣: ٦٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١١٩، حاشية رد المحتار ٥: ٥.

(٣) وردت المادة نصاً في دور الحكّام ١: ٢٩٥، ووردت بتعديل كلمة: (عيب) إلى: (العيب) في شرح المجلة لسليم البستاني ١: ١٨٤.

هذه المواد لبيان شروط تحقق خيار العيب، ومع فقد واحدة لا يثبت الخيار.

وهي مع الاختصار: كون العيب قبل العقد أو قبل القبض، وجهل المشتري به حين العقد أو قبله، وعدم براءة البائع من العيوب. أما (مادة: ٣٤٣) من اشترى مالا وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك.

مثلا: لو اشترى حيواناً بجميع العيوب، وقال: قبلك محطماً مكسراً أعرج معيماً، فلا صلاحية له بعد ذلك أن يدعي بعيب قديم فيه<sup>(١)</sup> و(مادة: ٣٤٤) بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع إذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره.

مثلاً: لو عرض المبيع للبيع كان رضاً بالعيب، فلا يرده بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

← وفي المسألة تفصيل، حيث إن مذهب الحنفية، والرواية الثالثة عن مالك، والقول الثاني للشافعية: أن البيع بشرط البراءة من كل عيب جائز، ويبرأ منه، ولا يرد بحال.

وذهبت الحنابلة في رواية، وهو القول الثالث للشافعية إلى: أنه لا يبرأ، سواء علم به البائع أم لا. والقول الأظهر عند الشافعية، والأصح عند المالكية، والرواية الأخرى عند الحنابلة: أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال.

راجع: المبسوط للسرخسي ١٣: ٩١، بداية المجتهد ١٨٣: ٢، المغني ٤: ٢٥٨-٢٥٩، روضة الطالبين ٣: ١٨٢-١٨٣، القوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٥، شرح فتح القدير ٦: ٣٨، حاشية الشيرازي على تحفة المحتاج ٤: ٣٦١، الفتاوى الهندية ٣: ٦٧، فتح باب العناية ٢: ٣٢٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣: ١٣٢-١٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ١١٩. حاشية رد المحتار ٥: ٥ و ٤٢.

(١) وردت المادة - وذلك مع بعض الاختلافات - في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٨٥.

لاحظ: البناية في شرح الهداية ٧: ١٨٣، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٢: ٢٦٢-٢٦٣.

(٢) نص المادة - وذلك على ما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٨٥، ودرر الحكام ١: ٢٩٦ - هو: (بعد



[ف] هاتان المادّتان لبيان مسقطات خيار العيب .

وقد أنبأناك من قبل<sup>(١)</sup> أن أهمّ مباحث الخيارات التي هي أهمّ أبواب البيوع خيار الغبن وخيار العيب، وأهمّ مباحث خيار العيب ثلاث نواحي :

١ - صابطة العيب الذي يثبت به الخيار .

٢ - مسقطات هذا الخيار .

٣ - التنازع بين البائع والمشتري في وجود العيب وعدمه، وحدوثه وقدمه، وأمثال ذلك .

وقد تقدّم الكلام في الأولى على أيسر بيان وأتقنه<sup>(٢)</sup> .

وهذا موضع القول في الناحية الثانية ، وهي من ميادين السباق لفرسان التحقيق .

وسياتي الكلام على الثالثة قريباً إن شاء الله تعالى<sup>(٣)</sup> .

أما مسقطات هذا الخيار فهي ثلاثة :

→ اطلاع المشتري على عيب في المبيع ، إذا تصرف فيه تصرف الملاك سقط خياره .

مثلاً: لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان عرض المبيع للبيع رضاً بالعيب ، فلا يردّه بعد ذلك .

قارن: الميسوط للسرخسي ١٣ : ٩٩ ، روضة الطالبين ٣ : ١٩٠ و ١٩١ ، القوانين الفقهية لابن جزي : ١٧٦ ، شرح

فتح القدير ٦ : ١٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٤ : ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ ، حاشية رد المحتار ٥ : ٣٤

(١) وذلك في ص ٤٧٣ و ٥٥٠ .

(٢) تقدّم في ص ٥٥٠ - ٥٥٦ .

(٣) سياتي في ص ٥٧٣ - ٥٧٤ و ٥٩١ - ٥٩٤ .

مسقطات الردّ فقط، ومسقطات الأرش فقط، ومسقطاتهما معاً.  
أما مسقطات الردّ فأمر:

الأول: إسقاطه بعد العقد صريحاً قبل ظهور العيب أو بعده، بأن يقول:  
أسقطت حقّ الردّ لو ظهر عيب.

ثم إن ظهر العيب يكون له الأرش فقط.

أما لو أسقط الخيار مطلقاً فالظاهر سقوطهما معاً.

أما لو أطلق الالتزام بالعقد فالأرش لا يسقط.

الثاني: التصرّف في المعيب، سواء بعد ظهور العيب أو قبله بحطلق  
التصرّف، أو خصوص التصرفات الناقلة - أي: الموقوفة على الملك كالبيع  
والرهن وأمثالهما - أو خصوص ما دلّ على الرضا والالتزام بالعقد.

احتمالات، بل أقوال<sup>(١)</sup>، فيها لتضارب كلمات العلماء أوسع مجال.

وأحقّ ما ينبغي أن يقال هنا من التحقيق:

إن التصرّف لا يخلو إما أن يبقى معه مجال لإمكان الردّ، أو ينقطع به  
إمكان الردّ شرعاً أو عرفاً، كما لو وطئ الجارية أو أحبلها أو نجس وقفية الدار  
أو جعلها مسجداً ونحو ذلك.

(١) ذهب إلى القول الأول العلامة الحلبي في التذكرة: ١: ٥٣٠.

ونُسب القول الأخير إلى كلمات الكثير من الفقهاء في المكاسب: ٥: ٢٨٢.

وللاطلاع على البقّة وعلى ما سبق راجع: المعقّدة: ٥٩٧، الميسوط: ٢: ١٣٩، النهاية: ٣٩٣، المنية: ٢: ٢٢٢،  
الرسالة: ٢٥٦، السرائر: ٢: ٢٧٧، التذكرة: ١: ٥٢٠، مفتاح الكرامة: ١٠: ١٠١٠، فقه الإمامية (قسم الخيارات):

ولا إشكال في أن مثل هذه التصرفات مانعة من الردّ قولاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وإذا ظهر العيب يتعيّن أخذ الأرش.

وإذا بقي مجال للردّ - كما لو ركب الدابة أو لبس الثوب أو سكن الدار -

فإن ظهر بهذا التصرف التزامه بالعقد وإسقاطه الردّ سقط وتعيّن الأرش، وإن

لم يظهر منه ذلك فالخيار باق بحاله إن شاء فسح وإن شاء أمسك مجاناً أو

بالأرش.

والمرجع من الأخبار في هذه القضية مرسله جميل: في الرجل يشتري

الثوب أو المتاع، فيجده عيباً، قال: «إن كان الثوب قائماً بعينه رده على

صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبيغ رجع بنقصان

العيب»<sup>(٢)</sup>.

والصحيح: «أَيُّمَا رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار، ولم يتبرأ إليه ولم

يتبّه، فأحدث فيه - بعدما قبضه - شيئاً، وعلم بذلك العوار وبذلك العيب،

فإنه يمضي عليه البيع»<sup>(٣)</sup>.

الثالث: تلف العين أو ما هو بحكم التلف، كالعتق والرهن ونحوهما.

(١) في مسألة: (منع الوطء من الردّ) ادعى الشيخ الأنصاري عدم الخلاف في المكاسب ٥ ٢٩٠.

أنا مسألة: (الحمل ومنعه من الردّ) فراجع فيها: التذكرة ١: ٥٤٠، الدروس ٣: ٢٨١، المسالك ٣: ٢٨٧ و ٢٨٨.

(٢) الوسائل الخيار ١٦: ١٨٣ (٣٠)، بأدنى تفاوت.

(٣) المصدر السابق الخيار ١٦: ٢ (١٨ - ٣٠)، مع اختلاف يسير.

فإن الخيار يسقط هنا إجماعاً<sup>(١)</sup> وإن لم نقل بالسقوط في سائر الخيارات عند التلف، فإن الرد في المرسله المتقدمه أنيط بقيام العين، وأي قيام لها مع التلف أو ما يحكمه !؟

بل لو انتقل إلى الغير أو اعتق العبد قهراً فلا رد؛ لعدم قيام العين، فإن الظاهر منه اعتبار بقائها على ملك المشتري.  
نعم، يمكن إلحاقه بالتصرف لا بالتلف.

وعلى كل، فلو عاد إلى ملك المشتري فالظاهر أن الخيار لا يعود بقاعدة: (الساقط لا يعود)<sup>(٢)</sup>. وقيل: يعود<sup>(٣)</sup>، ولا يخلو من وجه.

ثم إن الأصحاب اتفقوا على أن وطء الجارية عيب يمنع من الرد بالعيب القديم<sup>(٤)</sup>.

والأصل في ذلك أخبار خاصة:  
(منها): خبر طلحة<sup>(٥)</sup>: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية

(١) كما ادعاه الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٢٨٩.

(٢) تقدمت القاعدة في ص ١٦٣.

(٣) نسيه الشيخ الأنصاري إلى الشيخين المفيد والطرسي في المكاسب ٥: ٢٩٠.

ولاحظ المسوط ٢: ١٣١.

(٤) أذهي الإجماع في الرياض ٨: ٣٨٧، وعدم الخلاف في المكاسب ٥: ٢٩٠.

وانظر المسالك ٣: ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٥) أبو الحزرج طلحة بن زيد النهدي الشامي. ويقال: الخزري، ويقال: الحزري، ويقال: الجزري. حذاه

فوطاها، ثم رأى فيها عيباً، قال: «تقوم وهي صحيحة، وتقوم وبها الداء، ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين القيمتين»<sup>(١)</sup>.  
 وفي أخرى: «كان القضاء الأول في الرجل إذا اشترى الأمة فوطاها ثم ظهر على عيب أن البيع لازم، وله أرش العيب»<sup>(٢)</sup>.  
 واستثنوا من هذا الحامل، فإن الحمل عيب ترد به الأمة<sup>(٣)</sup>.  
 فلو وطاها وهي حامل جاهلاً أو مطلقاً: «يردّها مع نصف عشر قيمتها؛ لنكاحه إياها»<sup>(٤)</sup> وفي أخرى: «عشر قيمتها»<sup>(٥)</sup>.  
 وتحمل على البكر حيث يتحقق الحمل مع اليكارة، كما قد يتفق، ويشهد له رواية ثالثة: «إن كانت بكرة فعشر قيمتها، وإن كانت نثياً فنصف عشر قيمتها»<sup>(٦)</sup>.  
 وربما يخص ذلك بالحامل من مولاها، فإنها أم ولد تثبت بالحرية، فلا

→ الشيخ الطوسي من البتيرة وممن روى عن الباقر والصادق عليهما السلام ليس له حظ من التوثيق، وذلك لوصفه بكونه علمياً وبنوياً له كتاب يرويه جماعة

(رجال النجاشي: ٢٠٧، رجال الطوسي: ١٣٨ و٢٢٨، الفهرست: ٢٥٦، الخلاصة: ٣٦١، نقد الرجال ٢: ٤٣٣ - ٤٣٤، منتهى المقال ٤: ٤١ - ٤٢).

(١) الوسائل أحكام العيوب ٤: ٢ (١٨: ١٠٢) يادنى تفاوت.

(٢) وهي رواية حماد بن عيسى الواردة في الوسائل أحكام العيوب ٤: ٧ (٢٨: ١٠٤).

(٣) ادعى الإجماع على المسألة في الانتصار: ٤٣٩ - ٤٤٠، الفقيه ٢: ٢٢٢.

وُسب إلى أكثر الأصحاب في الرياض ٨: ٣٨٧، وإلى المشهور في المكاسب ٥: ٢٩٣.

(٤) كما في رواية ابن سنان وعبد الملك بن عمير وفضيل وسعيد بن يسار.

راجع الوسائل أحكام العيوب ٥: ١ و٣ و٨ و٩ (١٨: ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨).

(٥) كما في رواية عبد الملك بن عمرو الواردة في الوسائل أحكام العيوب ٥: ٧ (١٨: ١٠٧) ولكن ورد فيها:

«عشر ثمنها»

(٦) الوسائل أحكام العيوب ٥: ٤ (١٨: ١٠٦) مع اختلاف.

يجوز بيعها<sup>(١)</sup>، والتفصيل موكول إلى محلّه<sup>(٢)</sup>.

الرابع من مسقطات الردّ بالخصوص : حدوث عيب عند المشتري .  
وتحرير ذلك : أنّ العيب إمّا أن يكون قد حدث قبل العقد وبقي إلى ما  
بعده ، وإمّا أن يكون حدوثه بعده ، إمّا قبل القبض أو بعده .

والحادث بعد القبض إمّا أن يكون في أثناء خيار المشتري ، أو في أثناء  
خيار البائع ، أو في أثناء خيارهما .

وعلى جميع التقادير ، فإمّا أن يكون حدوثه بأفة سمانية ، أو بمباشرة  
بشر ، إمّا البائع أو المشتري أو الأجنبي .

ويظهر حكم عامّة هذه الصور ممّا تقدّم .

والمقصود بالبيان هنا : أنّ خصوص العيب الحادث عند المشتري بعد  
قبضه وانقضاء خياره مانع من الردّ بالعيب المقارن للعقد ، سواء حدث في  
حينه أو قبله .

ولكن إذا كان العيب من فعل البائع أو أجنبي فهو مضمون عليه لا على  
المشتري ، ولا فسخ ، بل يستحقّ المشتري أرش العيب .

والمراد هنا بالعيب الحادث المانع من الردّ هو : الأعمّ من العيوب

(١) كما خصّه بذلك ابن الجنيّد الإسكافي ، والشيخ الطوسي في النهاية ، واحتمله ابن حمزة ، وبه صرح  
العلامة الحلبي في المختلف .

قال السيّد الطباطبائي : (ولا يخلو عن قرّة) .

راجع : النهاية : ٣٩٣ ، الوسيلة : ٢٥٦ ، المختلف : ٢٠٦ : ٥ و ٢٠٧ ، الرياض : ٨ : ٣٨٧ .

(٢) لاحظ : الرياض : ٨ : ٣٨٧ - ٣٨٨ ، المكاسب : ٥ : ٢٩٣ - ٣٠٠ .

الموجبة للأرش أو الموجبة للخيار حسبما سبق، ومن التغيرات الحسية والمعنوية الموجبة نقصاً في المالية.

فمثل: تبعض الصفقة، ونسيان العبد الكتابة، وخياطة الثوب، وصبغه، وقطع الأخشاب، كلها مانعة من الرد إن أوجبت نقصاً في المالية، وإن لم تكن عيوباً اصطلاحية أو عرفية، إلا إذا قلنا: بأن العيب مطلقاً هو ما يوجب نقص قيمة أمثاله لولا هذا الوصف.

وعلى كل، فهي - كما عرفت - مانعة من الرد اتفاقاً<sup>(١)</sup>، إلا ما نُسب إلى الشيخ المفيد رحمته من أن العيب الحادث لا يمنع الرد مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وهو خلاف

(١) نُسب إلى الشهور في المكاسب ٥: ٣٠٣، ومطالع: الخلاف ٣: ١١٤-١١٥، والفنية ٢: ٢٢٢ الإجماع عليه.

(٢) الناسب هو الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٣٠٦، ولاحظ المقنعة: ٥٩٧.

والشيخ المفيد هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن نعمان الحارثي العكبري البغدادي المعروف بالمفيد وإن المعلم العالم المشهور بالفقه والكلام والثقة والجلالة. ولد في سنة ٣٣٦ هـ، وقيل سنة ٣٣٨ هـ، في عكبراً ببغداد. من أساتذته: أحمد الصيمري، وأحمد القمي، وجعفر بن محمد بن محمد بن قولويه، والحسن الطبري، والحسين بن علي القزويني، ومحمد ابن سهل الدياجي، وهارون بن موسى الشلعكبري، وأخرون. ومن تلاميذه: الشريفان المرتضى والرضي، وسأذر الديلمي، ومحمد الكراچكي، وأحمد بن علي النجاشي، والشيخ الطوسي، وابن حمزة الجعفري، وغيرهم. ألف المؤلفات المفيدة النافعة، كالمقنعة، والإصباح في الإمامة، والأرشاد، والعيون والمحاسن، ووقعة الجمل، والكلام في الإيمان، وإيمان أبي طالب، وغيرها. توفي سنة ٤١٣ هـ، وصلى عليه السيد المرتضى، ودفن في مقابر قريش بالقرب من رجلي الإمام الجواد عليه السلام.

(فهرست ابن الشديم: ٢٢١، تاريخ بغداد ٣: ٢٣١، رجال النجاشي: ٣٩٩-٤٠٣، رجال الطوسي: ١٤٩-١٥٠، فهرست: ٤٤٤-٤٤٦، الخلاصة: ٢٤٨-٢٤٩، سير أعلام النبلاء ١٧: ٣٤٤-٣٤٥، البداية والنهاية ١٢: ١٧،

المتفق عليه عند أصحابنا، بل وعند أكثر فقهاء الجمهور<sup>(١)</sup>.  
نعم، لو رضي البائع به على عيبه فلا إشكال؛ لأن الحق بينهما، فإذا  
تراضيا فلا مانع.

هذا لب ما ينبغي أن يقال في مسقطات الرد.  
أما مسقطات الأرش فقط فأمران:

الأول: ما لو اشترى ربوياً بمثله فظهر في أحدهما عيب.  
مثلاً: لو اشترى حنطة بمثلها وزنة بوزنة، وظهر في إحداهن عيب، فإن  
أخذ الأرش لا يمكن؛ لاستلزامه الربا.

وأجازه بعض فقهاءنا، ونسبه إلى بعض الشافعية، بدعوى: أن عدم  
الزيادة إنما تعتبر في المتماثلين في ابتداء العقد، والأرش غرامة شرعية لا  
تقدح في العقد السابق، حتى تغالي، فجوز أخذ الأرش من جنس العوضين  
فضلاً عن غيره<sup>(٢)</sup>.

وهو محل نظر، فإن الأرش تدارك وصف الصحة، فهو كجزء من المبيع،  
ولذا قالوا: الأوصاف أجزاء عقلية<sup>(٣)</sup>.

---

\* لسان الميزان ٥: ٣٦٨، شذرات الذهب ٣: ١٩٩ - ٢٠٠، هدية العارفين ٢: ٦١ - ٦٢. تأسيس الشيعة: ٣١٢  
و ٣٣٦، أعيان الشيعة ٩: ٤٢٠ - ٤٢٤.

(١) لاحظ: الوجيز ١: ١٤٣، الشرح الكبير ٤: ٩٩.

(٢) هو العلامة الحلبي على ما في المكاسب ٥: ٣١٧، ولاحظ التذكرة ١: ٥٣١.

وحكى هذا الوجه عن بعض الأصحاب المتقدمين على العلامة ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع ٢٦٨.

(٣) انظر المكاسب ٤: ٢٧٧.



اللهم، إلا أن يقال: إن الشارع في الربويين قد ألقى وصف الصحة، فصار سواء وجوده وعدمه، ولذا لم يجوز وزنة رديئة بنصف وزنة جيدة وإن تساويا في القيمة، وإذا سقط وصف الصحة شرعاً فليس الأرش سوى حكم خارجي.

والمسألة معقدة، وقد التبس في المقام العيب والصحة بالجودة والرداءة، وهي محتاجة إلى ضرب آخر من التحقيق لا يتسع له المجال.  
الثاني: العيب الذي لا يوجب نقصاً في القيمة، بل قد تزيد به والمثال المعروف له عند الفقهاء: الخصاء في العبيد<sup>(١)</sup>.  
ولا يخلو من مناقشة.

ويمكن أن يكون منه العيب إذا فسد، فإنه قد يطلب بأكثر من قيمته عينياً للتخليل أو التخمير، والأمثلة غير عزيزة.

الثالث: ما يسقط الردّ والأرش معاً، وهي أمور:  
أحدها: قبول المشتري كل عيب عند العقد قديمه وحادثه، وهو إسقاط لحقه فيما يقتضيه العقد على المعيب من الخيار.

وثانيها: براءة البائع من العيوب في العقد تفصيلاً أو إجمالاً.  
ومرجع البراءة هنا إلى إسقاط كل ما للعيب من أثر من خيار أو أرش أو غيرهما أولاً وبالذات، لا ثانياً وبالعرض.

فلو تلف المبيع بالعيب السابق في خيار المشتري لم يسقط ضمان البائع

(١) راجع الدروس ٣، ٢٨٨، المسالك ٣: ٢٨٤، الجواهر ٢٣: ٢١٢.

وإن توهم البعض ذلك<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن القدر المعلوم من صحة البراءة من العيوب السابقة على العقد.

أما المتجددة الموجبة للخيار - كالعيوب الحادثة في العبد إلى سنة - فيشكل صحة البراءة منها؛ لأنها إسقاط ما لم يجب.

ويمكن تصحيحها؛ بأن العقد يقتضي الخيار عند حصولها، ويكفي لصحة الإسقاط وجود المقتضي، فليتأمل.

ثالثها: علم المشتري بالعيب.

فإن إقدامه على المعيب مع علمه يسقط حقه من الخيار؛ لأن الخيار إنما جعل تداركاً لجهله بالعيب، فلا وجه له مع العلم.

ثم إن عد هذه الثلاثة من مسقطات الخيار مبني على أن وجود العيب بذاته مقتض للخيار، فالبراءة تسقط اقتضاءه، وألا فالعقد - مع العلم بالعيب أو براءة البائع منه أو قبول المشتري - لم يثبت فيه خيار أصلاً حتى يسقط بأحد الأمرين، فهي من قبيل الدفع لا الرفع، فليتدبر.

رابعها: زوال العيب قبل العلم به، سواء كان بعد القبض أو قبله.

وهو بالنسبة إلى تأثيره في سقوط الرد ظاهر؛ لأن المتبادر هو رد المعيب حال الرد، لا رد ما كان معيباً.

أما الأرش فقد ثبت بوجود العيب حين العقد، وزواله حدث في ملك

(١) المتوهم هو الشهيد الأزل في الدروس ٣: ٢٨٣، كما حكى عنه في المكاسب ٥: ٣٢٤.

المشتري، فسقوطه بعد ثبوته يحتاج إلى دليل.

وربما تبنى المسألة على قاعدة: (أن الزائل العائد كالذي لم يزل، أو كالذي لم يعد)، فيسقط الردّ والأرش على الأول، ولا يسقط شيء منهما على الثاني.

ولكن لا أثر لهذه القاعدة عند فقهاءنا<sup>(١)</sup>، بل يتبعون في كل قضية ما يستفاد من دليلها من الكتاب والسنة.

خامسها: التصرف في المعيب بعد العلم بالعيب، فإنه يسقطهما معاً. أما سقوط الردّ فظاهر، وأما سقوط الأرش فلأن التصرف دليل على الرضا بالمعيب.

ودعوى: أن الرضا بالمعيب لا يدل على الرضا بالعيب<sup>(٢)</sup> مدفوعة: بأن ظاهر الرضا بالشيء قبله على الإطلاق، أي: من دون قيد الأرش.

وكذا سادسها<sup>(٣)</sup>، وهو: التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته، فإن الردّ يسقط بالتصرف، والأرش ساقط بعدم النقص.

سابعها: تأخير الردّ والمطالبة بالأرش بناءً على فورية هذا الخيار، كما لا يبعد.

(١) قارن: القواعد والفوائد ١، ١٨٨، المكاسب ٥: ٣٢٦ (الهامش الأول).

(٢) هذه الدعوى ادعاها العلامة الحلبي في رده على ابن حنبله الذاهب إلى اعتبار هذا المسقط. انظر: الرسالة ٢٥٧، المختلف ٥: ٢١٠.

(٣) في المطبوع (السادس)، والمناسب للسياق ما أثبتناه.

وقد تذكر مسقطات أخرى<sup>(١)</sup>، ولكن ما ذكرناه أشهرها وأظهرها.  
وجداول المسقطات عموماً كما يلي:  
مسقطات الرد فقط:

- ١ - إسقاط الرد في العقد، والتزام الأرش لو ظهر معيباً.
- ٢ - تصرف المشتري في المبيع تصرفاً مانعاً من الرد.
- ٣ - تلف العين عند المشتري.
- ٤ - حدوث عيب عند المشتري، ومنه تبعض الصفقة.  
مسقطات الأرش فقط:

- ٥ - العقد على رويين وقد ظهر العيب في أحدهما.
- ٦ - العيب الذي لا يوجب نقص القيمة.  
مسقطاتهما معاً:

- ٧ - العلم بالعيب قبل العقد.
- ٨ - براءة البائع من العيوب في متن العقد.
- ٩ - قبول المشتري بكل عيب في متن العقد.
- ١٠ - زوال العيب قبل العلم به.
- ١١ - التصرف في المعيب الذي لم ينقص العيب قيمته.

---

(١) كحدوث العيب في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيب، وثبوت أحد مانعي الرد في ما لا يؤخذ الأرش فيه. لاحظ المكاسب ٣٢٧، ٥ و٣٢٨.

١٢ - حدوث العيب في المعيب الذي لم ينقصه العيب .

١٣ - تأخير الأخذ بالخيار فسخاً .

١٤ - التصرف في المعيب بعد العلم بالعيب .

والى بعض هذه المسقطات أشارت (المجلة) في (مادة : ٣٤١) المتضمنة

أن قبول المشتري مسقط .

و(مادة : ٣٤٣) المتضمنة براءة البائع .

و(مادة : ٣٤٣) هي عين (مادة : ٣٤١) وإن تضمنت عدم سماع دعواه بعد

قبوله بالمعيب .

و(مادة : ٣٤٤) المتضمنة أن التصرف بعد العلم بالعيب مسقط للخيار<sup>(١)</sup> .

و(مادة : ٣٤٥) المشتملة على بيان أن حدوث العيب الجديد عند

المشتري يسقط الخيار بالمعيب القديم<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدمت هذه المواد الأربع في ص ٥٥٧ - ٥٥٨

(٢) نشر هذه المادة - وذلك على ما في درر الحكام ١ : ٢٩٩ - هو : (لو حدث في المبيع عيب عند المشتري

ثم ظهر فيه عيب قديم ، فليس للمشتري أن يردّه بالمعيب القديم ، بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط .

مثلاً : لو اشترى ثوب تماش ، ثم بعد أن قطعه وفضله يردّه أولاً أطلع على عيب قديم فيه ، فيما أن قطعه وتفصيله

عيب حادث ليس له رده على البائع بالمعيب القديم ، بل يرجع عليه بنقصان الثمن فقط .

قارن : المبسوط للسرخسي ١٣ : ١٠١ ، روضة الطالبين ٣ : ١٩١ ، المجموع ١٢ : ١٢٦ - ١٢٧ - الشرح الكبير ١

٢١٢ ، شرح فتح القدير ٦ : ١٢ ، القوانين الفقهية لابن جزي ١٧٦ ، البناية في شرح الهداية ٧ : ١٥٠ - ١٥١

فاقتصرت على ذكر أربعة من المسقطات: (القبول، البراءة، التصرف، حدوث العيب الجديد)، وأهملت ذكر تسعة.

على أن الذي ذكرته لم تَمَرَّ فيه بين مسقط الردِّ فقط من مسقط الأرش أو مسقطهما معاً.

وهذه ومضة ممَّا ذكره أصحابنا في هذا المقام، ليس لنا فيه إلا طرافة البيان وحسن التحرير.

ثم إنَّ التصرف كما أشرنا إليه - سواء كان موجِباً للتلف الحقيقي أو الحكمي أم لا وسواء كان دالاً على الرضا أم لا - لا يوجب إلا سقوط الردِّ، وله المطالبة بالأرش.

فما في:

(مادة: ٣٤٤) لو عرض المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه، كان عرضه للبيع رضاً بالعيب... الخ<sup>(١)</sup>.

غير منقح على تقدير أن الرضا بالمعيب ليس رضاً بالعيب، فكان اللازم أن تقول: لا يرده، وله المطالبة بالأرش.

(مادة: ٣٤٦) نقصان الثمن يصير معلوماً بإخبار أهل الخبرة الخالين عن الغرض، وذلك بأن يقوم الثوب سالماً ثم معيباً، فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى، وعلى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدّم الكلام فيها سابقاً، فراجع.

(٢) وردت زيادة كلمة (يقوم) قبل كلمة (معيباً)، وزيادة: (مقتضى) قبل كلمة (تلك).

إذا تسالم المتبايعان على وجود العيب القديم وعلى مقدار التفاوت بين الصحيح والمعيب فلا إشكال في أنه ينقص من الثمن المسمى بمقدار ذلك التفاوت إذا كان المسمى مساوياً للقيمة.

كما لو كان قيمة الصحيح عشرين ، وهي المسمى ، والمعيب خمسة عشر ، فيرجع بالربع .

أما لو كانت صحيحاً أزيد من المسمى ومعياً مساوية أو أقل أنقص من المسمى بتلك النسبة.

وكذا لو كان سالماً ومعياً أنقص من المسمى ، أو سالماً ومعياً أزيد من المسمى .

وقد مثل لهذه الصور الأربعة في (المجلة) بقولها:

مثلاً: لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً ، وبعد أن قطعه وفضله أطلع المشتري على عيب قديم فيه ، فقوم أهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً أيضاً ومعياً بالعيب القديم بخمسة وأربعين قرشاً ، كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً ، فيرجع بها المشتري على البائع .

ولو أخبر أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعياً ستون قرشاً ، فبما أن التفاوت بين القيمتين عشرون قرشاً - وهي ربع الثمانين قرشاً -

→ في شرح المجلة لسليم السناني ١: ١٩٠، درر الحكام ١: ٣٠٠.

لاحظ: المغني ٤: ٢٤٧، شرح فتح القدير ٦: ١٢، مواهب الجليل ٤: ٤٤٧، البناية في شرح الهداية ٧: ١٥١ -

١٥١، كشف القناع ٣: ٢١٨، حاشية الخرخشي على مختصر خليل ٥: ٥١٠، الفناوي الهندية ٣: ٨٣.

فلمشتري أن يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى .  
ولو أخير أهل الخبرة أن قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً أربعون  
قرشاً ، فيما أن التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش - وهي خمس الخمسين  
قرشاً - يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى ، وهو اثنا عشر قرشاً .  
أما لو اختلفا في كونه معيباً أم لا ، أو اتفقا واختلفا في التفاوت بين  
الصحيح والمعيب ، فالمرجع في المقامين إلى أهل الخبرة بتلك السلعة في  
أصل العيب وفي قدر التفاوت .  
والمراد بأهل الخبرة : العارف المتخصص بمزاولة تلك السلعة الخبير  
بتلك الصناعة بيعاً وشراءً أو عملاً ، كالبرازين في الأقمشة والصياغين في  
الحلي وهكذا .

ثم الرجوع إليه والاعتماد على قوله إما أن يكون من باب الإخبار عن  
القيمة السوقية ، وأن هذه الحنطة تباع اليوم في السوق بكذا ، فهو حينئذ إما  
من باب الشهادة ، فيعتبر فيها جميع ما يعتبر في الشاهد من الحس والعدالة  
والتعدد ، وإن كان من باب خبر الواحد وقلنا باعتباره في الموضوعات كفى  
العدل الواحد .

وأما أن يكون إخباراً عن رأيه وأنه بحسب معرفته ومزاولته لهذا النوع  
يعرف مزايا أصنافه وأفراده ، ويقول : إن هذا ينبغي أن تكون قيمته كذا ، من  
دون نظر إلى أن قيمته السوقية كذلك أم لا ، فهو حينئذ من باب الفتوى ونظير  
الاجتهاد في باب الأحكام ، وتعيين حكم المفهوم الكلي لا يلزم فيه التعدد



ولا الحس، وتكفي العدالة فقط، أي: بحصول الاطمئنان بمعرفته ثم بقوله .  
 وأما أن يكون من باب التطبيق وتعيين المصداق فقط، بأن تكون أحكام  
 الأنواع والكليات في السوق معلومة، وإنما الشك في اندراج هذا الفرد بأي  
 الأنواع، فالعارف الخبير يعين أنه من النوع الفلاني وقيمه معلومة، فيكون  
 أشبه بباب الحكومة والقضاء، فلا يحتاج إلى التعدد أيضاً، ويكفي الاطمئنان  
 والثقة.

وخير هذه الوجوه الثلاثة أوسطها، فإنه من باب رجوع الجاهل إلى  
 العالم، ويسمى في الأحكام: فتوى واجتهاد، وفي الموضوعات: رجوع إلى  
 أهل الخبرة، والملاك في المقامين واحد، فليتدبر.

فلو اختلف المقومون، فقيل: يؤخذ بالأقل؛ للأصل.

وقيل: بالأكثر؛ لأنه مثبت.

وقيل: بالقرعة؛ لأنها لكل أمر مشكل نظراً لعدم إمكان اليمين؛ لجهل كل  
 من المتبايعين بالواقع حسب الفرض.

ويحتمل تعيين إلزام الحاكم لهم بالصلح<sup>(١)</sup>.

والأصح لزوم الجمع والعمل بكلا القولين ولو في الجملة<sup>(٢)</sup>.

فإذا قال أحدهما: قيمته - مثلاً ستة، وقال الآخر: أربعة، أخذنا نصف

الستة ثلاثة ونصف الأربعة اثنين، وجعلنا القيمة خمسة، وهكذا.

(١) ذكرت هذه الأقوال على شكل احتمالات في المكاسب ٤٠٥:٥.

(٢) كما عليه معظم الفقهاء. لاحظ: المقننة: ٥٩٧، الشرائع: ٢، ٢٩٣، قواعد الأحكام ٧٥:٢، مفتاح الكرامة

ومدرك تعين هذه الطريقة أمران:

أحدهما: قاعدة العدل التي ذكرناها في القواعد العامة<sup>(١)</sup>

ثانيهما: قاعدة: (أن العمل بالدليلين المتعارضين - ولو في الجملة - أولى من طرح أحدهما تماماً والعمل بالآخر)<sup>(٢)</sup>.

ولذا حكموا بالتنصيف فيما لو تعارضت البيتان في دار بيد رجلين يدعيها كل منهما<sup>(٣)</sup>.

وقيه جمع بين الحقيين في الجملة، وحرمان واحد في الواقع من بعض حقه أولى من ارتكاب ما يوجب حرمان صاحب الحق تماماً.

وكل من هذين الدليلين مقنع وإن سالت أباطح<sup>(٤)</sup> الجدل بأعناق المناقشات والإشكالات عليهما<sup>(٥)</sup>.

ثم إن الاختلاف إما أن يكون في قيمة المعيب فقط، أو في الصحيح فقط، أو فيهما معاً.

فإن كان الاختلاف مؤلفاً من اثنين جمعت القيمتان وأخذ النصف، وإن كان من ثلاثة أخذ الثلث، وهكذا.

هذا بعد الاتفاق على العيب.

(١) ذكرت القاعدة في ص ٢٨٢

(٢) انظر: تمهيد القواعد ٢٨٣ - ٢٨٤، المكاسب ٤٠٦، ٥.

(٣) لاحظ المصدرين السابقين.

(٤) البطحاء: مسيل فيه دقاق الحصى، فإن اتسع وعرض فهو الأبطح، والجمع: الأباطح. (لسان العرب ١

٤٢٨)

(٥) راجع الإشكالات وأجوبتها في المكاسب ٤٠٧، ٥ - ٤٠٨.

أما لو اختلفا فيه، فقال واحد: إنه صحيح لا عيب فيه، وقال الآخر: إنه معيب، فلا ينبغي الإشكال في أن قول مدعي الصحة مقدم، إلا أن تكون هناك قرائن مقامية ترجح قول الآخر الذي هو على خلاف الأصل. وهاهنا أبحاث جمة وتحقيقات مهمة تطلب من مؤلفاتنا المبسوطة، وهذه ومضة من تلك البروق كافية إن شاء الله.

(مادة: ٣٤٧) إذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع<sup>(١)</sup>.

حقّ المعنى الصحيح أن يقال: عاد الخيار بالعيب، فإما الفسخ أو الإمساك مجاناً أو بالأرش.

وهذا مبني على القاعدة المتقدمة في ضمن القواعد العامة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)<sup>(٢)</sup>، وكان العيب الجديد مانعاً، فإذا زال عاد الخيار بالعيب القديم.

ثم إن من المعلوم أن ما ذكره من: أن العيب الحادث عند المشتري يمنع من الرد بالعيب القديم - أي: الذي كان عند البائع - وأن المشتري ليس له إلا المطالبة بالأرش، كل ذلك معناه: أن المشتري لا حق له أن يلزم البائع

(١) وردت العادة نصاً في شرح المجلة لسليم اللبناني ١ - ١٩٠ - ١٩١، وزيادة (ملاً: لو اشترى حيواناً، فمرض عند المشتري، ثم أطلع على عيب قديم فيه، ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع، بل يرجع عليه بنقصان الثمن. لكن إذا زال ذلك المرض كان للمشتري أن يرده الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه).

فان: روضة الطالبين ٣ - ١٩١، الفناوي الهندية ٣ - ٦٩، حاشية ردة المختار ٥ - ٤.

(٢) تقلعت لها، ص ١٤٥.

يقبول المعيب بالعيب الجديد .

وحاصله: أنهما تساويا في السبب، فسقط عن التأثير، وليس مراعاة أحدهما بأولى من مراعاة الآخر.

أما لو رضي البائع ردّ الثمن وأخذ المعيب الحادث والقديم فذاك تنازل منه، وليس للمشتري أن يلزمه بالأرشف بالضرورة.

وهو الوجه في:

(مادة: ٣٤٨) إذا رضي البائع أن يأخذ المبيع الذي ظهر به عيب قديم بعد أن حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للردّ، فلا يبقى للمشتري صلاحية الادعاء بتقصان الثمن، بل يكون مجبوراً على ردّ المبيع إلى البائع أو قبوله<sup>(١)</sup>.

أما لو كان قد حصل مانع من الردّ كالإسقاط أو زوال العيب قبل العلم فلا ردّ، بل ولا أرشف، وهو<sup>(٢)</sup> ما أشير إليه في (المجلة) بقولها:

حتى إن المشتري إذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم فلا يبقى له حق في أن يدعي بتقصان الثمن .

مثلاً: لو أن المشتري قطع الثوب الذي اشتراه أو فضله قميصاً ثم

وجد به عيباً، وبعد ذلك باعه، فليس له أن يطلب نقصان الثمن من البائع؛ لأنّ

(١) وردت المادة نصاً في دور الحكام ١: ٣٠١-٣٠٢ وورد: (أن يطالب) بدل: (صلاحية الادعاء) و. (بجبر)

بدل: (مجبوراً) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٩١

لاحظ: جامع الأتمتات: ٣٥٩-٣٦٠، تبين الحقائق ٤: ٣٥ و٣٧، القوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٦، البناية في

شرح الهداية ٧: ١٥٢، حاشية رد المحتار ٥: ١٩٠

(٢) في المطبوع: (أو)، والصحيح ما أثبتناه.

البائع له أن يقول: كنت أقبله بالعيب الحادث، فيما أن المشتري باعه كان قد أمسكه وحسبه عن البائع.

وجدير هنا بأن يتفطن بأنه لا داعي لهذا التطويل الذي هو بغير جدوى ولا طائل؛ إذ قد عرفت فيما مرّ عليك أن تصرف المشتري بالمعيب بعد إطلاعه على العيب يسقط أصل خياره، فلا فسخ ولا أرش ولا غير ذلك، وصار العقد السابق لازماً.

فلو باعه المشتري - مع علمه بعيبه - فقد التزم به ومضى عليه، ولا حاجة إلى قول البائع: إنني كنت أقبله بالعيب الحادث، وعدم قوله.

وهذا من قبيل ما يقول أهل المعقول: من باب التعليل بالعرضي مع وجود الذاتي، فإن عدم حقه بالمطالبة بالنقيصة من جهة تصرفه بعد الإطلاع، لا من جهة قول البائع وعدم قوله.

وقد ذكرت (المجلة) في بعض موادها المتقدمة قريباً أن تعريفه للبيع مع علمه مسقط لخياره، فكيف بوقوع البيع منه؟!.

وقولنا: إن حدوث العيب يمنع الردّ، وله المطالبة بالنقصان، إنما هو حيث لا تصرف، أمّا مع التصرف والعلم فقد انتهى كلّ شيء، فتدبره، ولا تفوتك هذه المزايا في الزوايا.

والقصارى: أنه قد ظهر لك من المباحث السابقة جلياً أن موضع تعيين الأرش هو تصرف المشتري في المعيب قبل العلم بالعيب تصرفاً يمنع من الردّ.

والتصرف المانع من الردّ هو الذي لا يبقى معه صدق كون المعيب قائماً بعينه، فإن النقص جعل قانون الردّ هو قيام العين، كما في مرسله جميل

المتقدمة: «إن كان الثوب قائماً بعينه رده على صاحبه، وإن كان قد قطع أو خيط أو صبغ رجع بنقصان العيب»<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الذي تريد (المجلة) بيانه في:

(مادة: ٣٤٩) كل موضع لا يمكن للمشتري فيه أن يرد المبيع القائم في ملكه للبائع بدون رضائه أو برضائه إذا أخرج المبيع عن ملكه - أي: قبل علمه بالعيب - يرجع على بائعه بنقص الثمن، بناءً عليه الزيادة المتصلة غير المتولدة - وهي: ضم شيء من مال المشتري وعلاوته إلى المبيع - تكون مانعاً من الرد.

مثلاً: ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة وغرس الشجر في الأرض من المشتري مانع من الرد<sup>(٢)</sup>.

وبناء على الضابطة التي عرفتها للرد وعدم الرد تعلم أن الزيادات تختلف في ذلك من حيث صدق قيام العين وعدم صدقه.

وتحرير المقام يحصل بتفصيل: أن الزيادة إما متصلة أو منفصلة، والمتصلة إما لانضمام جسم خارجي إليها أو بنمو من نفسها ولو بسبب خارجي، والمنفصلة إما متولدة أو غير متولدة.

(١) تقدمت في ص ٥٦١.

(٢) وردت المادة بلفظ: (الزيادة): وهي ضم شيء من مال المشتري إلى المبيع مانعاً من الرد.

مثلاً: ضم الخيط والصبغ إلى الثوب بالخياطة والصبغة وغرس الشجرة في الأرض من جانب المشتري مانع للرد. راجع شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ١٩٢، درر الحكم ١: ٣٠٣.

وقارن: شرح فتح القدير ٦: ١٢، الفناوي الهدية ٣: ٧٧، حاشية رد المحتار ٥: ٢٠٠.

فالأولى كالصبيغ والخياطة وغرس الأشجار، وكلها تمنع من الرد؛ لعدم صدق قيام العين معها.

أما الثانية فهي مثل: سمن الدابة وكبرها وقوتها، وهذه لا تمنع من الرد؛ ضرورة صدق قيام العين.

أما الثالثة فمثل: الشاة إذا ولدت والجارية إذا حملت، بناءً على أن الحامل والحمل كالمظروف والظرف، فهي مبتنية على أن الحمل في الجارية عيب يوجب الرد، كما هو المتفق عليه عند أصحابنا<sup>(١)</sup>، وحينئذ يكون حدثه عند المشتري مانعاً من الرد بعيب آخر قديم.

ولكنهم - مع اتحاد ملاك المسألتين - اختلفوا هنا بين قائل: بأنه مانع مطلقاً<sup>(٢)</sup>، وبين من قيده بما إذا كان موجياً لنقص الجارية<sup>(٣)</sup>، وقيل: ليس بعيب<sup>(٤)</sup>، كما هو الأشهر في غير الجارية كالشاة ونحوها من الحيوانات<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة: فالمسألة لا تخلو من نظر، وفيها خلاف مترامي الأطراف بين أصحابنا، وإذا رجعنا إلى الضابطة - وهي: صدق قيام العين - نجدتها أشكل؛ لعدم وضوح أن هذا المقدار من التغيير يمنع صدق قيام العين أم لا، كما أن

(١) ادعى الإجماع على المسألة في الانتصار: ٤٣٩ - ٤٤٠، الغنية ٢: ٢٢٢.

ونُسب إلى أكثر الأصحاب في الرياض ٨: ٣٨٧، وإلى المشهور في المكاسب ٥: ٢٩٣.

(٢) راجع: التذكرة: ١: ٥٤٠، الدروس ٣: ٢٨١، المسالك ٣: ٢٨٧.

(٣) لاحظ: التذكرة: ١: ٥٣٢، الدروس ٣: ٢٨٥.

(٤) نُسب إلى بعض الفقهاء في المكاسب ٥: ٣٦٩.

(٥) انظر: التذكرة: ١: ٥٤٠، المكاسب ٥: ٣٦٧.

ورجع المحقق الثاني كونه عيباً في جامع المقاصد ٤: ٣٣١.

صدق العيب عليه غير معلوم، فبعض يقول: إنه زيادة<sup>(١)</sup>، وآخر يقول: إنه زيادة ولكنها في المعنى نقيضة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها معرضة للخطر خصوصاً في الجارية التي يمنعها الحمل من كثير من الأعمال فضلاً عن خطر الولادة والوضع. هذا في الحمل الذي ليس هو بتصرف المشتري.

أما ما كان بتصرفه فلا إشكال في كونه مانعاً من الرد؛ لأن الوطاء من التصرفات المانعة اتفاقاً كما سبق<sup>(٣)</sup> وإن لم يكن مغيراً للعين فضلاً عما إذا غيرتها بالحبل.

وعند الشك في مورد فلا بد من الرجوع إلى الأصول العامة المقررة للرجوع إليها عند الشك وعدم الدليل القاطع.

أما الصورة الرابعة - أعني: الزيادة المنفصلة كالحنطة من الأرض والتمر من النخل والأجرة من الدار وأمثال ذلك - فلا ينبغي الإشكال في أنها غير مانعة من الرد مطلقاً؛ لصدق قيام العين بالضرورة.

ومن هنا يظهر لك وجه تقييد (المجلة) الزيادة المانعة من الرد بأنها هي المتصلة غير المتولدة، فإنها هي القدر المتيقن من الزيادة، أما ما عداها فبين ما هو محل خلاف وبين ما هو متيقن بعدم المنع، فليستدبر.

(مادة: ٣٥٠) إذا وجد مانع للرد ليس للبائع أن يسترد المبيع ولو رضى بالعيب الحادث، بل يصير مجبوراً على إعطاء نقصان الثمن حتى إنه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له أن يطلب نقصان الثمن من

(١) كالمجلة الحلبي في التحرير ١-١٨٤، وقواعد الأحكام ٢: ٧٥.

(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٣٣١.

(٣) سبق في ص ٥٦٠ و ٥٦٢.



### البائع ويأخذه منه .

مثلاً: إنَّ مشتري الثوب لو فصلَّ منه قميصاً وخاطه، ثمَّ اطلع على عيب قديم فيه، ليس للبائع أن يستردّه ولو رضي بالعيب الحادث، بل يجبر على إعطاء نقصان الثمن للمشتري. ولو باع المشتري هذا الثوب أيضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن، وذلك لأنّه حيث صار ضمّ الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الردّ وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيطةً، فلا يكون بيع المشتري حينئذٍ حياً وإسكاً للمبيع<sup>(١)</sup>.

هذا البيان - على طوله - مشوّش مختلّ.

والمعنى الصحيح فيه: أنه إذا تصرف المشتري في المبيع قبل علمه بالعيب تصرفاً مانعاً من الردّ فليس له إلزام البائع بأخذه، ولا للبائع أن يلزمه برده، بل الوظيفة المقرّرة هنا أخذ الأرش، فإذا طلبه المشتري صار البائع مجبوراً على دفعه.

(١) هذا هو مذهب الحنفية والشافعية. أمّا المالكية فأوجبوا هذا في عيب القيمة فقط دون العيب البسيط وعيب الردّ، والحنابلة يثبتون الخيار للمشتري بين الإمساك بنقصان الشيء أو الردّ ولو لم يتعدّ الردّ. راجع: المبسوط للسرخسي ١٣-١٥، بداية المجتهد ٢: ١٧٧، روضة الطالبين ٣: ١٩٤، شرح فتح القدير ٦: ١١-١٢، القوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٦، مواهب الجليل ٤: ٤٣٤-٤٣٥، الفروع لابن مفلح ٤: ١٠٥-١٠٦، نصح الفروع للمرداوي ٤: ١٠٦، البناء في شرح الهداية ٧: ١٥٠-١٥٨، المحرر الزائق ٦: ٤٧-٥٠، كشف القناع ٣: ٢٢٤، حاشية الدسوني على الشرح الكبير ٣: ١١٤، حاشية ردّ المحتار ٥: ١٨-١٩.

أما لو تراخيا واتفقا على ردّه فلا إشكال في صحته؛ لأنّ الحقّ بينهما، فيكون المشتري أسقط حقّه من الأرض، والبائع أسقط حقّه من التصرف، وتراخيا على الفسخ وردّ كلّ مال إلى صاحبه، كالأقالة أو هي بنفسها.

أما لو امتنع المشتري فليس للبائع جبره على ردّ العين، لا لقضية أنّ ضمّ الخيط الذي هو مال المشتري صار مانعاً، بل من أجل أنّ مثل هذه التصرفات - أعني: مثل: القطع والخياطة والصنغ - تمنع صدق قيام العين الذي هو ملاك صحة الردّ سواء باعه المشتري أم لا، فتدبر هذا جيداً.

(مادة: ٣٥١) ما يبيع صفقة واحدة إذا ظهر بعضه معيباً فإن كان قبل القبض كان المشتري مخيراً إن شاء ردّ مجموعه وإن شاء قبله بجميع الثمن، وليس له أن يردّ المعيب وحده ويمسك الباقي.

وإن كان بعد القبض فإذا لم يكن في التفريق ضرر كان له أن يردّ المعيب بحصته من الثمن سالمًا، وليس له أن يردّ الجميع حيثنذ ما لم يرض البائع، وأما إذا كان في تفريقه ضرر ردّ الجميع أو قبل الجميع بكُلّ الثمن.

مثلاً: لو اشترى قطنسوتين بأربعين قرشاً فظهرت إحداهما معيبة قبل القبض يردّهما معاً، وإن كان بعد القبض يردّ المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة، ويمسك الثانية بما بقي من الثمن.

أما لو اشترى زوجي خفّ فظهر أحدهما معيباً بعد القبض كان له ردّهما للبائع وأخذ ثمنهما منه<sup>(١)</sup>.

(١) قارن: روضة الطالبين ٣: ١٩٦ وما بعدها، شرح فتح القدير ٦: ٢٩ - ٣١، القوانين الفقهية لابن جزي: ١٧٦، البناية في شرح الهداية ٧: ١٧٢ - ١٧٦، البحر الرائق ٦: ٦٣، فتح باب العناية ٢: ٣٢٨، حاشية رد المحتار

تحرير هذه المادة على وجه التهذيب والتنقيح بحيث تنكشف الرغبة عن اللب الصريح يحتاج إلى مقدار من البسط في البيان ، فنقول - ومنه تعالى نستمد المعونة :-

إن تبعض الصفقة لا يتحقق أو البيع صفقة واحدة لا يتحقق موضوعه طبعاً إلا بتحقق تعدد ما ، والتعدد إما أن يكون في الثمن أو المشمن ، وإما أن يكون في البائع أو المشتري ، فالصور أربع .

أما الأولى والثانية وهما<sup>(١)</sup> : ما لو اشترى شيئاً واحداً بدراهم أو دنانير مثلاً وظهر العيب فيه أو في واحد منهما ، أو اشترى أشياءً بدينار فظهر العيب فيه أو في واحد منها ، فليس للبائع أو المشتري - تعدداً أو اتحداً - أن يفسخ في المعيب منها ويقبل الصحيح بنسبته من الثمن ؛ لأن العيب إن كان في المبيع الواحد أو الثمن الواحد ، فإن فسخ في جزء معين منه أو مشاع استلزم الشركة ، وهي عيب يمنع من الرد ، وحيثلذا فإما أن يقبل الجميع ويطالب بالأرش ، وإما أن يفسخ في الجميع .

وإن كان العيب في واحد من الثمن المتعدد أو المبيع المتعدد فالفسخ في المعيب المعين منها يستلزم التفريق على البائع ، وهو نقص مانع من الرد ، وقد يكون في تفريق أمواله ضرر عليه ، سواء كانا من قبيل المصراعين أو الخفين ، أو من قبيل الثوبين أو الكتائبين المتباينين ، فإن الضرر لا يتحصر في الأول ، غاية أن الضرر فيه أظهر وأكثر .

(١) في المطبوع: (عز)، والمناسب ما أثبتناه

ولو قيل: لا مانع من أن المشتري يجوز له الردّ بخيار العيب، ويجبر  
البائع دفعاً لضرره بخيار تبعض الصفقة، ويكون بهذا جمع بين الحقيين .  
قلنا: إن هذه استحالة ظاهرة، فإن معنى أن للمشتري الردّ بالخيار: أن له  
سلطنة إمساك الصحيح وردّ المعيب، فلو جعلنا للبائع أيضاً خياراً لكان معناه:  
أن له سلب تلك السلطنة، فيكون من قبيل ما يقال: هذا أمر يلزم من وجوده  
عدمه، فسلب سلطته من أول الأمر يمنع من ردّ المعيب وإبقاء الصحيح  
فقط.

أو أولى وأقوم من هذا وأقوى أن تقول:

إن القدر المعلوم من أدلة خيار العيب عامة أو خاصة هو أن له الخيار في  
ردّ الجميع أو إمساك الجميع مجاناً أو بالأرش. أما إمساك البعض وردّ  
البعض فهذا متالم ينهض عليه دليل أصلاً، وأصالة اللزوم في العقود تدفعه،  
بل تمنعه.

نعم، لو وقع العقد على شيئين بشمين - كما لو قال: بعثك الثوب بدينار  
والكتاب بدرهم - وظهر في أحدهما عيب، أمكن القول: بجواز الفسخ  
وإمساك الآخر؛ لأنه بحكم عقدين على شيئين وإن كان في الظاهر عقداً  
واحداً.

ومع ذلك، فلو كان في هذا التفريق ضرر على البائع - ولو نوعاً - منعناه  
أيضاً.

وقد تبنى المسألة على أن المعيب عرفاً أو حقيقة - ولو بالاعتبار - هل هو  
تمام المبيع ولو باعتبار جزئه، فلا يجوز حينئذٍ إلا ردّ الجميع، أو المعيب هو  
خصوص ما تعلق العيب به، وهو البعض المعين، فيجوز ردّه بخصوصه

بخيار العيب وقاعدة: (المعيوب مردود)<sup>(١)</sup>، أما البعض الآخر - وهو الصحيح - فلا سبب فيه للرد؟

وهذا الوجه وإن كان لا يخلو من وجاهة، ولكنه لا يخلو من نقاش.

والأصح في وجه المنع ما ذكرناه.

وصرح بعض الأعلام: أنه لو رضي البائع بأخذ المعيب جاز؛ لأن الحق لا يعدوهما<sup>(٢)</sup>.

وهذا يؤيد ما ذكرناه قريباً من أن البائع لو رضي بأخذ المعيب بالعيب الحادث صح، وكان كالإقالة، فتذكر.

أما الصورة الثالثة فهي: ما لو باع اثنان دارهما المشتركة، وظهر فيها عيب، وأراد المشتري أن يفسخ حصّة أحدهما، فلا ينبغي الإشكال في جوازه؛ إذ لا ضرر على أحدهما، بل العقد في الحقيقة عبارة عن عقدين، فلا مانع من فسخ أحدهما دون الآخر، وهو واضح.

أما الصورة الرابعة - وهي: إذا اشترى اثنان دار واحد وظهر فيها عيب وأراد أحدهما الفسخ - فهنا<sup>(٣)</sup> لا إشكال في لزوم تبعض الصفقة الواحدة على البائع الواحد، ولزوم الضرر عليه في تبعض داره ودخول الشريك عليه فيها، فالمنع فيها لعله أظهر من سائر الصور.

(١) كما بناها على ذلك الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٣١٠ و٣١١.

وقد تقمّت هذه القاعدة في ص ٢٤٧

(٢) وهو العلامة الحلّي في التذكرة ١: ٥٣٦، وحكاه عنه الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٣١٢.

(٣) في المطبوع: (وهنا)، والأنسب ما أشتاء.

وقد تزيد الصور على ما ذكرنا بتركيب بعضها مع بعض، وحكم الجميع يظهر ممّا ذكرناه.

وأحسب أنّك عرفت مواضع الخدشة في هذه المادّة، فإنّ التفصيل بين ما قبل القبض وما بعده لا وجه له، والحكم في الجميع سواء. ثمّ التفصيل ثانياً بين ما هو من قبيل القلنسوتين أو الخفّين أيضاً لا وجه له فإنّ نفس التفريق وتبويض الصفقة عيب وضرر في الغالب، فهو من العيوب الحادثة المانعة من الردّ، ويصدق معه عدم قيام العين؛ لأنّ المراد بالعين المبيع، وهو المجموع لا أبعاضه، فليتدبّر. وعلى هذه القاعدة والملاك تتمسّى:

(مادّة: ٣٥٢) إذا اشترى شخص مقداراً معيّنًا من المكيلات والموزونات بل العدديّات، وبعد وجد بعضه قبضه معيّنًا، كان مخيّرًا إن شاء قبله جميعاً وإن شاء رده جميعاً<sup>(١)</sup>

أما ردّ المعيب وإسك الصحيح فلا؛ لعدم مساعدة الدليل عليه أولاً، وللزوم الضرر على البائع ثانياً، ولعدم صدق قيام العين ثالثاً. وإن كان الحكم هو المنع في المكيلات وأخواتها فجريانه في غير المكيلات - كالدار والعقار والأقمشة - بطريق أولى.

(مادّة: ٣٥٣) إذا وجد المشتري في الحنطة والشعير وأمثالهما من الحبوب

(١) وردت زيادة (من جنس واحد) بعد كلمة: (معيّنًا)، ولم ترد: (بل والعدديّات) في درر الحكام ١: ٣٠٩. لاحظ: المبسوط للسرخسي ١٣: ١٠٢ و١٤: ٦٨، شرح فتح القدير ٦: ٣١، البناية في شرح الهداية ٧: ١٧٤ - ١٧٥، فتح باب العناية ٢: ٣٢٨، الفتاوى الهندية ٣: ٢٣٨.

المشترأة تراباً، فإن كان ذلك التراب يعدّ قليلاً في العرف صحّ البيع، وإن كان كثيراً بحيث يعدّ عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً<sup>(١)</sup>.  
هذه المادة والتي بعدها:

(مادة: ٣٥٤) البيض والجوز وما شاكلهما إذا ظهر بعضها فاسداً فما لا يستكثر في العادة والعرف - كالثنين والثلاثة في المائة - يكون معفواً، وإن كان الفاسد كثيراً - كالعشرة في المائة - كان للمشتري ردّ جميعه للبائع واسترداد ثمنه كاملاً<sup>(٢)</sup>.

مرجعهما إلى العادة والعرف، فإنهم يتسامحون بمثل هذه الأجناس تسامحاً بالصدق أو المصدق، ولكن إلى حدّ مخصوص، فإذا تجاوز ذلك الحدّ وأخفاه البائع أو لم يعلمه المشتري كان عيباً، بل ربّما تنطبق عليه عناوين أخرى كالغبين والتغريب والغش والتدليس والخديعة وأمثالها، وكلّها محرّمة تكليفاً كما هي محرّمة وضعاً، أي: ذات أثر وضعي، وهو استحقاق الفسخ أو أخذ التفاوت.

وليس في الإسلام غش ولا خدع ولا خيانة.

ومن النبويّات المشهورة: «من غشنا فليس منا»<sup>(٣)</sup>، و: «لا غش في

(١) قارن: البناية في شرح الهداية ٧: ١٦١، الفتاوى الهندية ٣: ٧٤، حاشية ردّ المحتار ٥: ٢٦.

(٢) وردت المادة نصّاً، ولكن بزيادة كلمة: (منه) قبل كلمة: (كاملاً) في دور الحكام ١: ٣١٠.

راجع روضة الطالبين ٣: ١٩٤، شرح فتح القدير ٦: ١٨، البناية في شرح الهداية ٧: ١٥٩، المحرر الرائق ٦: ٥٤ - ٥٥، حاشية ردّ المحتار ٥: ٢٥ - ٢٦.

وذهب الحنابلة إلى أنه يرجع بقسط الفاسد من الثمن، لاحظ كشف القناع ٣: ٢٢٤.

(٣) انظر: مسند أحمد ٢: ٥٠، سنن الدرامي ٢: ٢٤٨، صحيح مسلم ١: ٩٩، المعجم الكبير للطبراني ١١،

١٧٧، مجمع الزوائد ٤: ٧٨ و٧٩.

الإسلام»<sup>(١)</sup>، وأمثالها كثير.

وعلى كل، فالتسامح في الجملة في مثل الأطعمة والجوز والبيض والبطيخ والقثاء وأمثالها مما لا إشكال فيه إذا كانت ذات كمية كثيرة، لا في الواحدة والاثنتين والثلاث، ولكن لا يمكن تحديد ذلك التسامح وتعيين ضابطة له بأنه ثلاثة في العشرة أو أقل أو أكثر، وفي تراب الحنطة أنه ربع أو ثمن في الحقة أو أنقص أو أزيد، بل يختلف ذلك باختلاف البلدان والأشخاص والأزمان.

على أن تحقق التسامح العرفي في مثل الجوز والبيض حتى في الواحدة والاثنتين غير معلوم، فإذا ظهرت فاسدة قد يطلبون استبدالها، إلا إذا كانت واطنة القيمة جداً كفلس أو أقل.

نعم، لا إشكال في التسامح في مثل التراب في الحنطة والماء في اللبن. ويمكن أن نجعل الضابطة وجوده الاستقلالي ووجوده الفني. فإذا كان التراب بحيث يرى ويشاهد بين الحنطة كان عيباً، وإذا كان فانياً بحيث لا يرى إلا بعد الغريلة والتصفية كان غير قاذح.

ومع الشك وعدم معرفة حال العرف أو ترددهم فالمرجع إلى الأصول، وهي تقتضي لزوم العقد وعدم الخيار، ولكن له المطالبة بالنقيصة، فليتدبر. (مادة: ٣٦٥) إذا ظهر المبيع كله فاسداً لا مالية له فلا إشكال في أن البيع من أصله فاسد<sup>(٢)</sup>.

(١) لم نعر على حديث بهذا اللفظ، ولكن ورد: «لا غش بين المسلمين» في سنن الدارمي ٢: ٢٤٨.

(٢) وردت المادة بالنص التالي: (إذا ظهر جميع المبيع غير متفجع به أصلاً كان البيع باطلاً، وللمشتري



لأنه يتقرّم بالعرضين ، ومع فقد أحدهما لا يبيع .  
إلى هنا انتهى كلام (المجلة) في مباحث خيار العيب، وبقيت المسألة  
الثالثة من المسائل الثلاث التي ذكرنا أنها أهم ما في مباحث هذا الخيار،  
وهي: مسألة الاختلاف والتنازع بين المتعاقدين ، لم تذكر (المجلة) شيئاً منها  
مع أهميتها وكثرة فروعها، ونحن نذكر رؤوس مسائل الخلاف كرؤوس  
أقلام، وندع استخراج حكمها إلى طلاب الحقوق كتمرين عملي على قوة  
الاستنباط، فإن هذه المسائل - أعني: مسائل الخصومة والخلاف - على  
اختلاف أشكالها وأحائها ليس فيها نصوص خاصة، وإنما يستخرج الفقهاء  
أحكامها من القواعد العامة التي مرّ عليك أكثرها في أوائل (الجزء الأول) فإن  
كنت أتقنت دراستها جيداً قدرت على استخراج هذه الفروع بقليل من التأمل  
إن شاء الله .

والمبحوث عنه من مسائل الخلاف هو خصوص ما يتعلّق بالعيب، أمّا  
الخلاف في مقدار المبيع أو جنسه أو قدر الثمن أو نوعه فهذه خلافات عامة  
في مطلق البيوع، ليس محلّ ذكرها هنا .

إذن فتنحصر مسائل الخلاف في خيار العيب في ثلاثة<sup>(١)</sup> عناوين :

→ استرداد جميع الثمن من البائع .

مثلاً: لو اشترى جوزاً أو بيضاً، وظهر جميعه فاسداً لا يتفقع به، كان للمشتري استرداده ثمة كاملاً من البائع .

انظر: شرح المجلة لسليم اللبناني ١-١٩٧-١٩٨، دور الحكام (١) : ٣١١

وقارن: روضة الطالبين ٣: ٢٠٨، شرح فتح القدير ٦: ٤٣، الشرح الكبير ٤: ٩١، البناية في شرح الهداية

١٨٩:٧

(١) في المطبوع: (ثلاث)، والصحيح ما أثبتناه .

الأول: في موجب الخيار، وهو العيب.

الثاني: في مسقطه.

الثالث: في حصول الفسخ وعدمه.

أما الأول ففي مسائل:

الأولى: لو اختلفا في أصل حدوث العيب، فادّعاء المشتري وأنكره

البائع.

وحكمه واضح.

الثانية: في كون الصفة الحادثة عيباً أو ليست بعيب، كما لو صارت الدابة

بطيئة السير أو العبد كثير النوم حيث لا يمكن الرجوع إلى أهل الخبرة، أو لم

يكن عندهم حل هذه العقدة، وهكذا في سائر مواضع الخلاف.

الثالثة: لو اتفقا على العيب واختلفا أنه هل كان حدوثه عند البائع فيوجب

الخيار، أو عند المشتري فلا خيار، فاستخراج حكمها لا يخلو من غموض.

وفي طيها صور:

فتارة يعلم تاريخ العقد ويجهل تاريخ الحدوث، وأخرى بالعكس،

وثالثة يجهل تاريخهما معاً.

الرابعة: لو اتفقا على أن هذه العين معيبة بعيب قديم، ولكن البائع يقول:

ليست هي العين التي بعثتها لك، والمشتري يقول: هي.

وحكمها أيضاً غامض.

أما الثاني - وهو الاختلاف في المسقط - ففي طي مسائل أيضاً:

الأولى: لو اختلفا في علم المشتري بالعيب وعدمه.  
وحكمه واضح.

الثانية: لو اختلفا في براءة البائع وعدمها.  
وهو أوضح.

وفيه رواية: أن القول قول مدعي البراءة، ولكنها ضعيفة ومختصة  
بموردها، وهي مكاتبة جعفر بن عيسى<sup>(١)</sup>.

الثالثة: لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به.  
واستخراج حكمه يحتاج إلى تأمل.

الرابعة: لو اتفقا على زوال العيب، ولكن البائع يقول: هو القديم،  
والمشتري يقول: هو الحديد.  
وهو كسابقه.

الخامسة: لو اختلفا بعد الاتفاق على عيب قديم في عيب مشاهد أنه  
قديم أيضاً، أو حادث عند المشتري.

السادسة: لو ادعى البائع رضا المشتري بالعيب يعد علمه به، أو ادعى  
إسقاط الخيار، أو تصرفه المسقط لخياره، أو حدوثه عند المشتري، وأنكر  
المشتري كل ذلك.

(١) الوسائل أحكام العيوب ٨: ١٨١-١١١.

وجعفر هذا هو جعفر بن عيسى بن عبيد، من أصحاب الرضا عليه السلام.

(رجال الطوسي: ٣٥٣، نقد الرجال ١: ٣٥٢).

وأما الثالث - وهو الاختلاف في الفسخ - ففيه أيضاً مسائل:  
الأولى: لو اختلفا في الفسخ بعد انقضاء زمن الخيار أو في أثناءه، فادعى المشتري أنه فسخ، وأنكر البائع -

وإذا لم يثبت الفسخ والفرض أن العيب الموجب محقق فهل يستحق الأرش؛ كي لا يخلو من الحقيقين، أو ليس له ذلك؛ لاعتراقه بالفسخ؟  
واحتمل بعض الأعلام<sup>(١)</sup> أن له أقل الأمرين من الأرش وما زاد من الثمن على القيمة إن كانت زيادة؛ لأنه بزعمه يستحق استرداد الثمن، وعليه رد القيمة إن كانت العين تالفة، فيقع التقاص في القيمة من الثمن، والزائد منه إن كان أقل من الأرش أخذه، والأخذ الأرش، فليتأمل.  
الثانية: لو اختلفا - بناءً على فورية خيار العيب - في أن الفسخ وقع فوراً أو تأخر.

وفي طيها أيضاً صور.  
الثالثة: لو اختلفا في علم المشتري بالخيار وجهله، أو علمه بفورية هذا الخيار وعدم علمه.

وذاك فيما لو ادعى المشتري بعد العلم بالعيب أنه إنما لم يفسخ لجهله بأن له الخيار، أو يعلم بأن له خياراً، ولكن كان جاهلاً بفوريته، وأنكر البائع ذلك.

وعليك - أيها الطالب - بالتأمل التام في هذا المقام، فإن مرجع أكثر الصور

(١) وهو الشهيد الأول في الدروس ٣، ٢٨٧، وحكي عنه في المكاسب ٥، ٣٥٢

إلى تعاقب الحالتين المجهولتي التاريخ، أو ما تكون إحداهما معلومة التاريخ والأخرى مجهولة، وإلى الاستصحاب، وأصالة تأخر الحادث، وأشبه ذلك.

## الفصل السابع

### خيار الغبن والتفريغ

والبحث فيه يقع من ثلاث نواحي: الموضوع، والحكم، والدليل.

معنى الغبن ومقداره، وتأثيره، ومدركه:

أما الأولى: فأصله لغة: الخدع، ووسطه يحرك فيكون في الرأي، ويسكن فيكون في المال والمعاملة<sup>(١)</sup>.

وبهذا المعنى استعمله الشارع والمشرعة، وقيدوه ببعض الاعتبارات، فقالوا: هو تملك ماله بما يزيد على قيمته مع جهل الآخر<sup>(٢)</sup>. وهذا تعريف له من جهة الغابن.

أما من جهة المغبون فيكون: تملك مال بأزيد من قيمته. وتخصيصه بجهل الآخر غير متجه، مع أننا نجد الاستعمال أوسع من ذلك عرفاً بل ولغة.

إلا ترى أن العارف بالشيء قد يخدعه غيره بلباقته، فيضله على علمه ويخدعه على معرفته، فيكون علمه معه، فلا ينفعه؟!!

ولكن فقهاء الفريقين اعتبروا في تحقق موضوع الغبن المبحوث عنه

(١) الصحاح ٦: ٢١٧٢.

(٢) كالشيخ الأنصاري حيث نسب إلى تعريف الفقهاء في المكاسب ٥: ١٥٧.

أُصافه بشرطين<sup>(١)</sup>:

(الشرط الأول: عدم علم المغبون بالقيمة .

فلو كان عالماً واشتراه بأكثر فلا غبن ولا خيار .

فيختص بالجاهل بسيطاً أو مركباً أو شاكئاً أو ناسياً، ويلحق به الظان على

تأمل .

بل قيل: إن الشاك الملتفت إلى الضرر - ولو احتمالاً - إذا ارتكب فهو

مقدم على الضرر<sup>(٢)</sup> .

وهو ممنوع، بل ربما يرتكب برجاء النفع وأمل السلامة، كما هو الغالب

في أعمال البشر، فإن اليقين بالنجاح متعذر أو عزيز نادر .

والمدار على القيمة حال العقد، فلا أثر لزيادتها بعده ولو قبل علمه؛ لأنها

حصلت في ملكه؛ والعقد وقع على غبن، ولا عبرة بالزيادة والتقيصة بعد

العقد اتفاقاً<sup>(٣)</sup> .

والأثر لعلم الموكل لا الوكيل، إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً لا في العقد فقط .

ثم إن اعترف الغابن بجهل المغبون فلا إشكال، وإن أنكر فإن كانت بينة

فكذلك، وإلا فالقول قوله بيمينه؛ لأنه منكر، ولأصالة عدم العلم، إلا أن يقيم .

(١) ادعى عدم الخلاف في الرياض ٨: ٣٠٣ .

وراجع الشرح الكبير ٤: ٧٩، المكاسب ٥: ١٦٦ و١٦٩ .

(٢) هذا القول ظاهر كلام الشيخ النجفي في الجواهر ٢٣: ٤٣، وراجع المكاسب ٥: ١٦٦ .

(٣) ادعى الإجماع في المسالك ٣: ٢٠٣، وحكى عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٩٨٢ .

وراجع المكاسب ٥: ١٦٧ .

الغابن بيّنة على علمه أو يمينه إن رذها المغبون عليه، أو يكون المغبون من أهل الخبرة بتلك السلعة بحيث يستبعد جهله بها، فيتقدّم الظاهر على الأصل على تأمل.

الشرط الثاني: أن يكون التفاوت فاحشاً، أي: بما لا يتغابن الناس بمثله. واضطربت كلمات فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب أيضاً في ضابطة التفاوت (الفاحش)<sup>(١)</sup> حتى حكى عن مالك: أن التفاوت بالثلث لا يوجب خياراً، فإن زاد ثبت الخيار<sup>(٢)</sup>. وهذا إفراط.

ويقابلة تفريط (المجلة) فيما تقدم:

(مادة: ١٦٥) الغبن الفاحش غبن على قدر ربع العشر في الدراهم، ونصف العشر في العروض، والعشر في الحيوانات، والخمس في العقار أو زيادة<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الشيخ الأنصاري: (وحدّه عندنا - كما في التذكرة - ما لا يتغابن الناس بمثله) (المكاسب ٥: ١٧٠). وانظر: التذكرة: ٥٣٣-١، الرياض ٨: ٣٠٣، مفتاح الكرامة ١٠: ٩٨٢.

وراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٣: ٤٠١، البحر الرائق ٦: ٣٦، رسالة تحبير التحرير (ضمن رسائل ابن عابدين) ٢: ٦٧ وما بعدها.

(٢) الحاكي عن مالك هو العلامة الحلبي في التذكرة: ١: ٥٢٣.

راجع: العزيز في شرح الوجيز ٤: ٢٣٦، الذخيرة ٥: ١١٣.

لكن المحكي عن مالك التحديد بالثلث.

لاحظ المعني ٤: ٩٢.

(٣) لم ترد عبارة (ربع العشر في الدراهم) في شرح المجلة لسليم اللبناني ١: ٧٤، دور



وكل هذه التقادير تحكّمات وافتراض بغير دليل .  
 ولو أنّ زيادة العشر ونصف العشر توجب الغبن لبطلت التجارات  
 وتعطلت المكاسب ولم يرتزق الناس بعضهم ببعض ، ولكن (كلا طرفي  
 قصد الأمور ذميم) .  
 والأحسن ردّ هذه الدعوى إلى محكمة العرف وأهل الاختصاص بتلك  
 السلعة ، فهم يعرفون المقدار المعتدل في البيع ، وما زاد عليه أو نقص ، وما  
 يكون غبناً على البائع أو على المشتري .  
 ولا يتحقّق غبن عليهما في معاملة واحدة على شيء واحد .  
 نعم ، يجوز ذلك في شيئين يباعان في صفقة واحدة ، ولكل واحد منهما  
 ثمن ، كما أنبأناك فيما سبق<sup>(١)</sup> .  
 ولعلّ لعلماء الاقتصاد في هذا المقام شأن لا ينبغي أن يغفل عنه .  
 والخلاصة : أنه لو تحققت في المعاملة زيادة ، فإن علم حالها من غبن أو  
 عدمه - ولو بالرجوع إلى العرف وأهل الخبرة - فذاك ، ومع الشكّ فالمرجع  
 إلى أصالة لزوم العقد وعدم الخيار ، إلا أن يكون هناك ضرر - ولو شخصي لا  
 نوعي - فتكون قاعدة الضرر حاکمة على أصالة اللزوم ، ويكون له الخيار .  
 هذا عصارة ما ينبغي أن يقال في موضوع الغبن لغةً وعرفاً وشرعاً .  
 أمّا الحكم والدليل :  
 فإنهم جعلوا الغبن بواقعه أو عند ظهوره موجياً لخيار المغبون على حدّ

→ الحكم ١-١٣٣ .

قارن : تبين الحقائق ٤ : ٢٧٢ ، البحر الرائق ٧ : ١٦٩ .

(١) سبق في ص ٥٨٦ .

سائر الخيارات، فيتخير بين الفسخ واسترجاع تمام الثمن، أو الإمضاء بكل الثمن<sup>(١)</sup>.

واستدلوا له (أولاً) بقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)<sup>(٢)</sup>. بتقريب: أن البيع تجارة دلت الآية على مشروعيتهما وجوازها، وتكون لازمة بالتراضي، وحيث إن المغبون غير راض واقعاً بشرائه بأكثر من قيمته، فيقع البيع جائزاً غير لازم؛ لفقد شرط اللزوم وهو الرضا، فله إمضاؤه وله فسخه.

وبقاعدة الضرر (ثانياً)، فإن لزوم العقد على المغبون يستلزم الضرر والخسران عليه، وكل حكم يستوجب الضرر مرفوع بحكم القاعدة، فاللزوم مرفوع، وهو معنى الخيار<sup>(٣)</sup>.

ثم آيدوا ذلك بالأخبار الكثيرة الواردة بأن: «غبن المسترسل سحت»<sup>(٤)</sup>، و: «غبن المؤمن حرام»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «لا يغبن المسترسل».

---

(١) قال الشيخ الأنصاري: (ثم إن ثبوت الخيار به مع الشرط المذكور هو المعروف بين الأصحاب، ونسبه في التذكرة إلى علمائنا، وعن نهج الحق نستسهل إلى الإمامية، وعن الغنية والمختلف الإجماع عليه صريحاً) (المكاسب: ٥/١٥٨).

وانظر: الغنية ٢/٢٢٤، التذكرة ١/٥٢٢، المختلف ٥/٧٥، نهج الحق ٤٨١.

(٢) سورة النساء: ٤/٢٩.

(٣) راجع: الغنية ٢/٢٢٤، التذكرة ١/٥٢٢، التنقيح الرابع ٢/٤٧، الرياض ٨/٣٠٤.

(٤) الوسائل الخيار ١٧/١١٨: ٣١.

والاسترسال الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والنقمة به في ما يحدثه، وأصله السكون والنبات. لاحظ: لسان العرب ٥/٢١٣، مجمع البحرين ٥/٥٨٣.

(٥) الوسائل الخيار ١٧/٢: ١٨: ٣٢.

فإن غبنه لا يحل<sup>(١)</sup>، وهكذا<sup>(٢)</sup>.

والإنصاف: أن هذه الأدلة لا تنهض لإثبات تلك الدعوى لدى الفحص

والتحصيل.

أما الآية الشريفة فلا تدل على أكثر من أن التجارة - أي: البيع ونحوه - عن تراض نافذ مشروع، وليس أكلاً للمال بالباطل، أما أنه بغير تراض يكون مشروعاً وجائزاً فأجنبي عنها.

مضافاً إلى أن المغبون قد رضي بالمعاملة في أولها، وهو كاف، ولا عبرة بالرضا التقديري على ما حقق في محله.

وأما القاعدة فهي وإن دلت على ارتفاع اللزوم المستلزم للضرر، ولكن لا نعين أن الوظيفة بعد اللزوم هو الخيار بين الفسخ أو الإمضاء، بل لعل الأقرب في مفادها أن الضرر مرفوع، والضرر إنما جاء من جهة الزيادة أو النقص، فلزوم العقد بالنسبة إلى الزيادة أو النقص مرفوع.

ولا زمه أن له حق استرداد الزيادة من البائع، أو مطالبة المشتري بالنقص، فيما لو باع بأقل من الثمن، ويبقى العقد على لزومه بالنسبة إلى القيمة المطابقة، فإن لم يدفع الزيادة أو التكملة تسلط المغبون بعدها على الفسخ، وهذا المقدار المسترد تدارك له وجبر.

وبعبارة أخرى: إرجاع ماله المأخوذ منه بغير حق إليه أو التكملة لعوض ماله، لا غرامة خارجية كما تخيله بعض الأعلام<sup>(٣)</sup>، ولا هبة مستقلة كما

(١) الوسائل آداب التجارة ٢: ٧ (١٧: ٣٨٥)، ولكن ورد: «تغبن» بدل: «يعين».

(٢) من المؤيدين للمسألة بالأخبار السيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٣٠٤.

(٣) المراد به ظاهراً هو الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ١٦٢ و١٦٣.

تخيّله آخرون<sup>(١)</sup>.

وأثر هذا أنّ الغابن لو بذل التفاوت لم يكن للمغبون الفسخ وحلّ العقد واسترداد كلّ الثمن ، كما حكم به المشهور حيث جعلوا للمغبون سلطنة الفسخ مهما كان الأمر<sup>(٢)</sup>.

وهو رأي لا يعتمد على حجة ظاهرة؛ إذ ليس عندنا دليل يقول: إنّ الغبن يوجب الخيار للمغبون ، حتّى نأخذ بإطلاقه، وليس إلّا قاعدة الضرر، وقد عرفت أنّ الضرر يتدارك ببذل التفاوت، وتبقى أصالة اللزوم في العقود بحالها، فلا خيار إلّا بعد الامتناع عن بذل التفاوت، ومع البذل فلا حقّ له في الفسخ.

أمّا الأخبار الواردة في غبن المسترسل، فهي أيضاً أجنبية عن قضيتنا، وهي إلى الأحاديث الأخلاقية أو المتكفلة لبيان الأحكام التكليفية أقرب منها إلى بيان الأحكام الوضعية.

فالمراد منها بعد التدبّر فيها: حرمة غشّ المستنصح في الرأي وخيانة المستأمن لك الوثائق بك، وهو المعبر عنه بالمسترسل في تلك الأخبار، أي: المظمئن بك غير المتحدّر منك المرسل نفسه على سجيّتها لديك.

أمّا السحت وإن كان في الأموال، ولكن الظاهر أنّ المراد منه في الخبر أنّ غبن المسترسل حرام كحرمة مال السحت.

والحاصل: أنّ هذه الطائفة من الأخبار بمعزل عمّا نحن فيه.

(١) كفتخر المحققين والمحقّق الكركي في: الإيضاح ١- ٤٨٥، وجامع المقاصد ١: ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٢) نُسب إلى الأشهر في الرياض ٨: ٣٠٥.

ثم إن الغبن والتغريب مفهومان متغايران ،

نعم ، هما متلازمان بحسب المعنى اللغوي العام، فكل من غررته فقد خدعته، وكل من خدعته فقد غررته.

ولكن بحسب المعنى الخاص قد ينفك أحدهما عن الآخر، فقد يتحقق الغبن ولا تغريب كما لو كان جاهلاً فاشترى الشيء بأضعافه من دون أن يكون أحد دعاه أو حبذ له، وقد يتحقق التغريب دون الغبن كما لو غرّه في ارتكاب عمل ساقط فارتكبه، فهنا تغريب من غير غبن .

فعطف (المجلة) أحدهما على الآخر وتقييد الغبن بالتغريب واهن غير

سديد .

وأوهن من ذلك اعتبار التغريب في الغبن ، ثم استثناء المعاملة على مال

اليتيم والوقف وبيت المال<sup>(١)</sup> .

فإن الغبن إن كان لا يؤثر إلا بالتغريب فهو عام، وإلا فالغبن موجب للخيار

(١) نض (المائة: ٣٥٦) - وذلك على ما في شرح المجلة لسليم اللباني ١: ٩٩ - هو: (إذا وجد غبن فاحض في البيع ولم يوجد تغريب، فليس للمغبون أن يفسخ البيع، إلا أنه إذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع).

ومال الوقف وبيت المال حكمه حكم مال اليتيم .

قارن: تبين الحقائق ٤: ٧٩، روضة الطالبين ٣: ١٨٢، مواهب الجليل ٤: ٤٧٠ و ٤٧٢، البحر الرائق ٧: ١٦٩ .

حاشية الخرشى على مختصر خليل ٥: ٥٣٦، رسالة تحبير التحرير (ضمن رسائل ابن عابدين) ٢: ٦٩ .

وزهب بعض الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى ثبوت خيار الغبن وإن لم يصاحبه تغريب .

راجع: المغني ٤: ٩٠، جامع الأئمة: ٣٦١، مواهب الحليل ٤: ٤٦٨، البحر الرائق ٦: ١٢٦، رسالة تحبير

التحرير (ضمن رسائل ابن عابدين) ٢: ٧٠ .

في الجميع، وإخراج تلك المواضيع تخصيص بلا مخصص سوى الاستحسان، وباب العقود والمعاملات منوط بقواعد عامة وأدلة كلية يتساوى فيها اليتيم وغيره، والتقي والشقي، والوقف والملك. وبالجملة: فالمشع هو الدليل لا الرأي والاستحسان، فافهم ذلك والترمه.

هذا إذا غبن أحدهما الآخر أو وقع أحدهما في الغبن من نفسه من دون أن يغبنه أحد.

أما لو كان الغابن أجنبياً كالدلال ونحوه، فالظاهر أنه لا يكون له خيار، بل يرجع بالتفاوت على من غرّه بقاعدة: (المغرور يرجع على من غرّه) على تأمل أيضاً.  
لما في:

(مادة: ٣٥٧) إذا غرّ أحد المتبايعين أو الدلال الآخر، وتحقق أنّ في البيع غبناً فاحشاً، فللمغبون أن يفسخ البيع حيثي<sup>(١)</sup>.

محلّ نظر، فإنّ عمل الدلال أو الأجنبي لا يصحّ دخول الضرر على البائع حتّى يفسخ بيعه رغماً عليه.

فالمسألة محلّ إشكال تحتاج إلى إمعان نظر أزيد من هذا.

(مادة: ٣٥٨) إذا مات من أُرّ يغبن فاحش، فلا تنقل دعوى التفجير

(١) لم يرد: (أو الدلال) في: شرح المحلّة لسليم اللبناني ١: ١٩٩، درر الحكام ١: ٣١٤.

راجع: تبين الحقائق ٤: ٧٩، البحر الرائق ٦: ١٢٦، رسالة تحبير التحرير (ضمن رسائل ابن عابدين) ٢: ٧٠.

إلى وارثه<sup>(١)</sup>.

بل تنقل على الأصح، كما عرفت مكرراً.

(مادة: ٣٥٩) المشتري الذي حصل له تغير إذا أطلع على الغبن الفاحش، ثم

تصرف في المبيع تصرف الملاك، سقط حقه<sup>(٢)</sup>.

هذه المادة والتي بعدها<sup>(٣)</sup> تشير (المجلة) فيها إلى مسقطات خيار الغبن -

وتحرير ذلك وتصويره بأوفى بيان: أن خيار الغبن يسقط بتلك

المسقطات كسائر الخيارات.

فالأول: إسقاطه بعد العقد بعد العلم بالغبن بلا إشكال، بل وقبل العلم به.

ولا يرد عليه: بأنه إسقاط ما لم يتحقق؛ إذ يكفي تحققه الواقعي واقتضاء

العقد له، كما في إسقاط خيار العيب قبل ظهوره الذي تقدم أنه لا مانع منه<sup>(٤)</sup>.

(١) وروت المادة - وذلك على ما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١٩٩١، درر الحكام ١: ٣٦٥ - بالصيغة الآتية: (إذا مات من غر بغير فاحش لا تنتقل دعوى التغير لو ارثه).

لاحظ حاشية رد المحتار ٥: ١٤٥.

(٢) ورد: (حق فسخه) بدل (حقه) في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١٩٩١، درر الحكام - ٣٦٥.

قارن: تبين الحقائق ٤: ١٨، حاشية رد المحتار ٥: ١٤٣.

(٣) نص (المادة: ٣٦٠) - وذلك على ما في: شرح المجلة لسليم اللبناني ١٩٩١ - هو: (إذا ملك أو استهلك المبيع الذي بيع بغير فاحش وظهر، أو حدث فيه عيب، أو بنى مشتري العرصة عليها بناءً، لا يكون للمبوع أن يفسخ البيع).

انظر حاشية رد المحتار ٥: ١٤٣.

(٤) تقدم في ص ٥٦٠.

كطلاق مشكوك الزوجية، وعتق مشكوك الحرية الذي يدور مدار واقعه،  
وكالبراءة من العيوب.

وبهذا الملاك تصح المصالحة عليه وإن لم يتحقق بعد، وإن كان ضم  
شيء إلى الغبن المحتمل أولى.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد.

ولكن لا يذهب عنك أن اشتراط السقوط في العقد وإن صح بالنسبة إلى  
سائر الخيارات، ولكن بالنسبة إلى هذا الخيار - كخيار الرؤية حسبما عرفت -  
لا يصح؛ لأنه يستلزم الغرر من جهة الجهل بالقيمة.

ويمكن تصحيحه: بأن المدار في الغرر المبطل أن يشتري الشيء بقيمة  
مجهولة القدر أو شيء مجهول القيمة، أما إذا اشترى بقيمة معلومة وإن  
كانت زائدة على القيمة الواقعية المجهولة فلا غرر أصلاً.

نعم، يشكل ذلك في خيار الرؤية؛ لأن العين الغائبة إنما صح بيعها بغير  
رؤية؛ لمكان الوصف القائم مقامها، ومع تخلف الوصف يكون له الخيار،  
فاشترط سقوطه معناه: إلغاء اعتبار الوصف الذي به صح العقد، وبدونه تبطل  
المعاملة؛ لأنها تكون على عين غائبة بغير وصف ولا رؤية.

وكيف كان، فالظاهر أن اشتراط سقوط خيار الغبن في العقد لا مانع منه.

فتدبر.

الثالث: تصرف المغبون بأحد التصرفات المسقطه للخيار بعد علمه

بالغبن الدال على الرضا بالعقد وامضائه جديداً والالتزام به مع غبنه.

أما التصرف قبل العلم بالغبن فلا أثر له؛ لعدم دلالة على ذلك



ومع الشك في أن تصرفه عن رضا والتزام أم لا فالمرجع إلى استصحاب بقاء الخيار.

الرابع: تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً متلفاً للمعين أو بحكم التلف كبيع أو عتق أو وقف.

وهو محل نظر بناءً على أن التلف في سائر الخيارات لا يقتضي سقوط الخيار، فما وجه سقوطه هنا بهذه التصرفات التي لا تدل على الرضا بالعقد المغبون به؛ لعدم علمه بالغبن حسب الفرض؟

فإلحاقه بسائر الخيارات يقتضي أنه مع قيام العين وبقائها عنده على حالها يتخير بين الرد والفسخ على أسلوبهم، ومع التلف حقيقة أو حكماً يسقط الرد؛ لزوال الموضوع، ويتعين إما أخذ التفاوت كأخذ الأرض في خيار العيب مع امتناع الرد، أو الفسخ ودفع قيمة العين واسترجاع الثمن كما في خيار الحيوان والشرط وغيرهما.

وكلمات الأصحاب هنا غير منقحة، ودليلهم غير واضح، ولهم مباحث ذات عرض عريض<sup>(١)</sup>، يكفيك منها ما نخلنا لك لبابه، وفتحنا عليك بابه.

وعلى كل، فإلى هذين المسقطين أشارت (المجلة) في (المادتين: ٣٥٩ و٣٦٠).

ولكنها خلطت في الأخيرة بين التلف السماوي بقولها: إذا هلك، وبين حدوث العيب، وبين التصرفات غير المتلفة كالبناء في العرصة.

(١) للاطلاع انظر: الرياض ٨: ٣٠٥-٣٠٦، المكاسب ٥: ١٨٧-١٨٩، الرسائل الفشاركية: ٥٥١ وما بعدها.

وهذه الثلاثة ليست من نمط واحد؛ بداهة أن التلف وحدوث العيب مسقطات مطلقاً، سواء حدثت بعد العلم بالغبن أو قبله .

أما بناء العرصة فإنما يسقط إذا وقع بعد العلم ، فكان حقه أن يذكر مع أخواته في المادة التي قبلها .

والحاصل : أن تصرف المغبون إن كان قبل العلم بالغبن فالتقاعدة تقتضي عدم تأثيره في إسقاط خياره لو علم . غاية أنه أن العين إن كانت موجودة وقسخ رذها ، وإن كانت مفقودة رد المثل أو القيمة أو أخذ التفاوت .

وإن كان بعد العلم فإن كان دالاً على الرضا سقط الخيار مطلقاً، سواء كان تلفاً أو بحكمه أم لا ، وسواء كان من قبيل تصرف المالك أم لا .  
هذا كله في تصرف المغبون .

أما تصرف الغابن فلا ريب في أنه لا يسقط خيار المغبون ، فإن فسخ ووجد عين ماله أخذها ، وإن لم يجدها وكان الغابن تصرف بها ببيع أو شراء أو وقف أو نحو ذلك فهل تبطل تلك التصرفات ويسترد العين ، أو ينتقل حقه إلى المثل والقيمة ، أو يفرق بين العقد الجائر فيبطل وبين اللازم فيبقى وينتقل إلى المثل أو القيمة ؟

ومثله : الكلام لو وجدها مستأجرة ، فهل تنفسخ الإجارة ، أو يأخذها مسلوبة المنفعة ، أو يأخذ عوض المنفعة ؟

وكذا لو زاد في الغبن غرساً أو صبغاً أو مزجها بغيرها .

والفروع هنا كثيرة ، والمسألة مشكلة .

والأقرب الرجوع إلى المثل أو القيمة وإبقاء تلك العقود على حالها .

الخامس من المسقطات عند البعض: التلف<sup>(١)</sup>.

والتلف إما أن يكون اتفاقياً أو بمتلف.

فإن تلف ما في يد المعبون وكان اتفاقياً فقد عرفت أن البعض - ولعله الأشهر - يسقطون الخيار معتلين بعدم إمكان الاستدراك، أي: زوال الموضوع<sup>(٢)</sup>.

وعرفت أن هذه العلة عليلة وأن التدارك يمكن بالمثل أو القيمة كما في غيره من أنواع الخيارات التي لا يسقط شيء منها بالتلف.

نعم، قد تعترض هنا قاعدة: (أن التلف في زمن الخيار ممتن لا خيار له) فتزيل موضوع الخيار بانفساخ العقد قهراً، كما عرفته مفصلاً.

ولكنها على الظاهر مختصة بخيار المجلس والحيوان والشرط.

ولو تلف ما في يد المعبون بمتلف فيما أن يكون المتلف هو المعبون، فلا إشكال في سقوط خياره حيثئذ؛ ضرورة أن تصرّفه الذي هو أهون من التلف مسقط، فكيف بالتلف!

نعم، يمكن الخدشة فيه: بأن التصرف المسقط هو الدال على الرضا، فالإتلاف إن كان عن رضا والتزام بالعقد فهو، وإلا فلا.

(١) كصاحب التذكرة: ٥٢٣-١. ونسب الحكم إلى المشهور في الروضة البهية ٣: ٤٦٥، مفاتيح الشرائع ٣: ٧٤٣.

(٢) انظر المصادر المتقدمة في الهامش السابق.

ومقابل هذا القول قول من اختار بقاء الخيار، كالشهيد الثاني في الروضة البهية ٣: ٤٧٣، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٣٠٦.

وراجع المسألة بتفصيلها في مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٤٢-١٠٤٤.

وأما أن يكون الغابن فخييار المغبون بحاله ، فإن فسخ استردّ من الغابن ما دفعه من المسمّى ، وإن أمضى أخذ منه غرامة العين: المثل ، أو القيمة .  
 وإن كان المتلف أجنبياً وفسخ المغبون استردّ من الغابن ثمنه المسمّى ، ويرجع الغابن على الأجنبي بالمثل أو القيمة ، وإن أمضى رجع على الأجنبي بالمثل أو القيمة .

ولو تلف ما في يد الغابن فإن كان اتفاقاً سماوياً وفسخ المغبون غرم له بدل الثمن المسمّى ، وإن أمضى غرم له القيمة أو المثل .  
 وإن كان بمتلف فإن كان هو الغابن بنفسه فكذلك في حالتي الفسخ والإمضاء .

وإن كان المتلف هو نفس المغبون وفسخ ردّ العين ولا شيء له ؛ لأنه قد أتلف ماله ، وإن أمضى غرم للغابن المثل أو القيمة .  
 وإن فسخ تخيّر بين الرجوع على الغابن ؛ لأنّ يده كانت قد استقرت على ماله ، فإن غرم الغابن له رجع على الأجنبي ، وبين الرجوع على الأجنبي ؛ لأنه هو المتلف وقرار الضمان عليه ، فإذا غرم له برأت ذمّة الغابن ؛ لأنّ المال لا يضمن مرتين .

هذه صورة مصفّرة وجرعة يسيرة من عين غزيرة من فروع هذا الأصل ومصاريع هذا الباب .

وبقي من مسائل خيار الغبن مسألتان مهمتان تعرّض لهما بعض أعلامنا المتأخّرين بأوفى بسط من التحقيق<sup>(١)</sup> ، وعلّقنا عليه جملة من الملاحظات

(١) يظهر أنّ المراد به هو الشيخ الأنصاري في المكاسب ٥ - ٦٠٣ - ٢٠٥ و ٢٠٦ - ٢١٦ .

والنقوش، وهما:

**الأولى:** قضية جريان خيار الغبن في غير البيع من عقود المعاوضات المالية اللازمة، كالإجارة والصلح والهبة المعروضة وغيرها.  
وأدلة هذا الخيار من الآية وقاعدة الضرر تقتضي الأطراد في الجميع، ولكن الأصحاب لم يذكروه إلا في البيع، ولكن هذا لا يقتضي الاختصاص مع عموم الدليل.

**الثانية:** اختلف الفقهاء في أن هذا الخيار يعد العلم بالغبن، هل هو على الفور، أو على التراخي.

واستدل الأول: بما عرفت غير مرة من أصالة اللزوم في العقود، خرج<sup>(١)</sup> منه لدفع الضرر ساعة علمه بالغبن على اليقين، ويبقى ما عداه من المشكوك في عموم أصل اللزوم<sup>(٢)</sup>.

وقد مرّ عليك في نظائره أنه هو الأقرب.

واستدل الثاني: باستصحاب الخيار الثابت حين العلم بالغبن على اليقين، فيستصحب إلى ما بعده من الأزمنة المشكوك أو الأفراد المشكوك<sup>(٣)</sup>.

(١) في المطبوع: (وخرج)، والمناسب ما أثبتناه.

(٢) القول بالفور هو المشهور، كما في المكاسب ٥: ٢٠٦، واختاره فيها في ص ٢١٢ من المجلد الخامس. ولاحظ: القواعد والفوائد ٢: ٢٤٩، مفتاح الكرامة ٨: ١٨٢، المناهل ٣٢٧.

(٣) ذهب إليه المحقق الحلبي في الشرائع ٢: ٢٧٧، واستوجهه الشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٩٠، وقوّاه

وهذه المسألة أيضاً من المسائل المعقدة، وفيها تحقيقات عميقة وثيقة الارتباط بالقواعد الأصولية.

وعنوانها: أن العامّ الأفرادي (الزماني أو الأحوالي) إذا تخصص بفرد أو زمان أو بحال قطعاً، ثم شك في الزمان الثاني أو الحال الثاني أنه محكوم بحكم الخاصّ أو بحكم العامّ، [فإن] أصالة العموم تقتضي الثاني، واستصحاب حكم المخصّص يقتضي الأول.

مثلاً: أصالة اللزوم تقتضي وجوب الوفاء بالعقد والالتزام به في كلّ زمان وكلّ حال، خرج حال العلم بالغبن قطعاً وبأدلة خيار الغبن، ونشك عند الحال الثاني في بقاء الخيار كالحال الذي قبله، أو أنه فرد من العامّ يجري عليه حكم العموم من وجوب الوفاء واللزوم.

هذا عنوان المسألة، وتحقيقتها يحال إلى محلّه من الموسوعات، ولا يصلح هنا أكثر من هذا.

وبخيار الغبن أنهت (المجلة) أبواب الخيار السبعة.

وقد عرفت أن كلاً من خيار النقد والوصف يرجع إلى خيار الشرط، وخيار التعيين لا ربط له بباب الخيارات أصلاً، وهو تخيير لا خيار<sup>(١)</sup>.

وقد وقع في مثل هذا الوهم بعض شراح (المجلة)، فاستدرك عليها خياراً سماه: (خيار الاستحقاق) وقال: إنه من جملة الخيارات، إلا أن (المجلة) لم تبحث عنه، وإن كثيراً من الحكام يقع في المشكلات العظيمة في دعاوي الاستحقاق، والقانون المدني الفرنسي بحث عن الاستحقاق بمواد كثيرة.

\*- الفاضل المقداد في الشقيح الرابع ٢: ٤٠، وحكاه عن التحرير والإيضاح السيد المجاهد في المناهل: ٣٢٧.

ونقل السيد العاملي عن إيضاح النافع أنه أحوط في مفتاح الكرامة ٨: ١٨٣، ولاحظ الرياض ٨: ٣٠٥.

(١) تقدّم في ص ٥١٠ و ٥٢٠ و ٥٢٥ - ٥٢٦.

وفسره بما ملخصه:

(إن المشتري إذا اشترى مبيعاً، وقبل قبضه ادّعاه آخر بالاستحقاق كلاً أو قسماً وضبطه، كدائبة ضبط نصفها أو دائتين وضبط أحديهما، ولم يجر البيع، انفسخ البيع في القدر المستحق، وتخير المشتري مع عدم علمه بين الفسخ في الباقي، أو قبوله بنسبته من الثمن) انتهى<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر فقهاؤنا هذه الصورة في باب: (من باع ما يملك وما لا يملك) وأن المالك إذا أجاز وقلنا بتعميم الفضولي لمثل هذا البيع تم العقد ولا خيار للمشتري، وإن لم يجرز أو قلنا بأن إجازته لا تجدي صح البيع فيما يملك فقط وبطل من أصله في غيره<sup>(٢)</sup>، لا إنه ينفسخ، ويكون للمشتري خيار بين الإمضاء في الباقي، وبين الفسخ فيه.

وهذا هو خيار تبعض الصفقة بعينه، والقضية فرع من فروعه، وليس هو خيار مستقل برأسه.

أما ما غرمه المشتري على تقدير قبض العين غير المملوكة للبائع وتصرفاته فيها من غرس وبناء ونحو ذلك، فقد ذكروا أحكامها تفصيلاً في باب: (المقبوض بالعقد الفاسد)، وجعلوا ضمانها على البائع إن كان المشتري جاهلاً والبائع عالماً، وإن كانا جاهلين أو المشتري عالماً والبائع جاهلاً فالضمان على المشتري، وإذا كان مغروراً من أجنبي رجع على من

(١) لم نجد - وذلك في ما بأيدينا من شروح المجلة - هكذا عبارة، ولكن قريب منه ما في دور الحكام

٣٠٨-٣٠٩

(٢) انظر: الرياض ٨: ٢٢٩ - ٢٣٠، الجواهر ٢٢: ٢٠٩

غزة<sup>(١)</sup>، إلى تحقيقات كثيرة ومباحث واسعة طويلاً وعرضاً.  
ثم استدرك على (المجلة) بخيار آخر سماه: (خيار الخيانة)، وهو:  
(ما إذا ظهرت خيانة البائع في البيع بالمرابحة فللمشتري الخيار إن شاء  
ترك المبيع، وإن شاء قبله بجميع الثمن المسمى)<sup>(٢)</sup> اهـ.  
ولا ريب أنك تطالب بدليل هذا الخيار، فلا تجده، وتلجأ إلى القاعدة  
من صحة العقد ولزومه بمقدار الثمن الواقعي، وتسقط الزيادة التي أتت من  
الخيانة.

اللهم، إلا أن تشبث بأذيال خيار الشرط، وتقول: إن الشرط كان بينهما  
ذلك، وقد خالفه البائع، فيتخير المشتري.  
إذا فهو من فروع خيار الشرط، لا خيار مستقل.  
ومثل ذلك: الكلام في بيع التولية لو خان في بيان مقدار الثمن<sup>(٣)</sup>.  
فاعرف هذا، وتدبره جيداً.

(١) لاحظ الرياض ٨: ٢٥٣ وما بعدها، المكاسب ٣: ١٨٠ وما بعدها.

(٢) قريب من هذا الكلام ما في دور الحكام ١: ٣٢١.

(٣) انظر المصدر السابق ١: ٣٢١.



#### الفدلكة

إنَّ المتحصِّل من خيارات (المجَلَّة) المتأصِّلة خمسة:

- ١ - خيار الشرط .
  - ٢ - خيار الوصف، إن لم ترجعه إلى الشرط على بعض الوجوه .
  - ٣ - خيار الرؤية .
  - ٤ - خيار العيب .
  - ٥ - خيار القين .
- وأضفنا إلى هذه الأربعة إِباعتبار رجوع خيار الوصف إلى خيار الشرط على بعض الوجوه | ثلاثة أشرنا إليها باختصار:
- ٦ - خيار المجلس .
  - ٧ - خيار الحيوان .
  - ٨ - خيار التأخير .

وعليها اقتصر أكثر أرباب المتون من فقهاءنا بدون خيار الوصف<sup>(١)</sup> .  
وفي (شرائع المحقق) ذكر خمسة، وأفرد العيوب في فصل منفرد، وذكر

---

(١) كالشيخ الأنصاري، والشيخ أسد الله الكاظمي، والسند الطباطبائي، وغيرهم .  
وقد تقدّمت الإشارة إلى المصادر .

عدّة خيارات في تضاعيف أبواب البيع وأنواعه<sup>(١)</sup>،  
أما الشهيد رحمته في (اللمعة) فذكر أربعة عشر، السبعة المتقدمة وأضاف  
إليها سبعة:

١ - خيار الاشرط.

٢ - خيار ما يفسد ليومه.

٣ - خيار الشركة.

٤ - خيار تبعض الصفقة.

٥ - خيار التفليس.

٦ - خيار التدليس.

٧ - خيار تعذر التسليم.

فيما لو باع وهو قادر على التسليم، ثمّ تعذّر بعد العقد قبل القبض، كما  
لو أبق العبد أو شردت الدابة<sup>(٢)</sup>.

ومنه: ما انقطع المسلم فيه عند الأجل، فإنّ المشتري - كما سيأتي إن شاء  
الله - مخير بين الفسخ واسترجاع المسلم - أي: المسمّى - وبين الإمضاء  
وأخذ القيمة.

ويمكن إرجاع بعض هذه الأربعة عشر إلى بعض بتكلف.

---

(١) الشرائع ٢: ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٩٠، ٣٢٢.

(٢) اللمعة الدمشقية: ١١٩ - ١٢٠.

كما أنه بقيت خيارات كثيرة يذكرها الفقهاء في خلال أنواع البيع وبحوثه، ولم يذكروا شيئاً في الفصل الذي عقده لتعداد الخيارات.

(منها): باب السلم<sup>(١)</sup>.

و(منها): باب المرابحة، لو بان أن البائع أخير بما زاد على الثمن، أو لم يخبر بالأجل، فإن المشتري مخير بين الفسخ وبين الإمضاء بالثمن الواقعي أو مع الأجل<sup>(٢)</sup>.

وقد عرفت ما فيه.

و(منها): خيار الورثة، إذا باع مورثهم أكثر من الثلث بأقل من ثمن المثل فإنهم مخيرون بعد موته بين الإجازة والفسخ فيما زاد على الثلث وكذا الغرماء فيما لو استوعبت الديون التركة، ونحو ذلك. والإنصاف: أنها خيارات أصيلة، ولكنها خاصة بموردها لا تتعدى، بخلاف مثل: خيار المجلس والشرط وأضرابها الكثيرة الموارد الجارية في أكثر البيوع، ولذا لم يذكرها إلا في موردها الخاص.

(١) وهي مسألة: أنه إذا تعذر المسلم فيه عند الحلول أو انقطع حيث يكون مؤجلاً ممكن الحصول بعد الأجل عادة، فإن اتفق عدمه ابتداءً وبعد وجوده، فطالب المسلم البائع إياه، كان مخيراً بين الفسخ واسترداد الثمن أو مثله، وبين الصبر إلى وجوده ولا يفسخ العقد.

انظر: الدروس ٣، ٢٥٧، القواعد والفوائد ٢: ٢٤٩، الرياض ٩: ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) راجع: الخلاف ٣: ١٣٥، المبسوط ٢: ١٤٢، القنية ٢: ٢٢٩، السرائر ٢: ٢٩١، الرياض ٨: ٣٣٩.

### خلاصة أبواب الخيارات

قد جرت طريقة فقهاننا في الغالب - وذلك بعد استيفاء البحث في كل نوع من أنواع الخيارات - أن يذكروا أحكام الخيار من وجهة عامة لا تختص بخيار دون خيار<sup>(١)</sup>.

وقد أغفلت (المجلة) هذا البحث مع أنه أهم مباحث الخيار وأوسع أبواب البيع في المجال لدقة النظر فيه وسعة الخيال. وقد تقدم ذكر جملة من أحكام الخيار استطراداً في الفصول السابقة على سبيل الإيجاز.

مثل: (أن التلف في زمن الخيار ممتن لا خيار له).

وعرفت أن اليقين من هذه القاعدة لا يتعدى إلى أكثر من الخيارات الزمانية الامتدادية بطبيعتها، كخيار المجلس وثلاثة الحيوان وخيار الشرط. أما مثل خيار العبن والعيب والرؤية - سيما على القول: بضرورة هذه الخيارات - فالقاعدة لا تتمشى فيها.

فلو علم المشتري بالعيب أو العبن مثلاً، فإن فسخ وتلفت العين، فهي من مال البائع بالفسخ طبعاً لا بالقاعدة، وإن أمضى أو لم يعمل بخياره فسقط

(١) كالمحقق الحلبي في الشرائع ٢: ٢٧٧، والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٤: ٣٠٣، والمحدث البحراني في الحدائق ١٩: ٦٥، والسيد الطباطبائي في الرياض ٨: ٣١٥، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٠٩.

كان التلف عليه لا على البائع؛ لصيرورة البيع لازماً، وهكذا.  
 نعم، لو تلفت العين في يد المشتري ثم ظهر أنه كان مغبوناً أو معيبة  
 لم يسقط خياره ولا خيار البائع لو كان هو المغبون أو الثمن معيباً.  
 أما التلف بعد القبض فالظاهر أن الشهرة أو الاتفاق على أنه لا يسقط  
 الخيار<sup>(١)</sup>.

وإن أمضى كان التلف عليه واستقرت ملكية البائع للمسمى.  
 هذا من بعض ما تقدم ذكره من أحكام الخيار مختصراً.  
 و(منها) أيضاً: إرث الخيار.  
 فقد تكرر منا بيان أن كل خيار فهو موروث؛ لأنه حق مالي، فيستقل إلى  
 الورثة بقاعدة: (ما ترك الميت...)، خلافاً (للمجلة) في أكثر الخيارات تبعاً  
 لبعض فقهاء المذاهب<sup>(٢)</sup>.

وعلى كل، فلا إشكال في الإرث على الجملة  
 إنما الإشكال في كيفية إرثهم، وهي قضية لا تخلو من غموض

(١) ولكن قد ذهب بعضهم إلى كون التلف مسقطاً للخيار، كالشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٤٣.  
 وحكى العائلي أن الشهيد حكى هذا الحكم عن ابن العتوج والفخر في مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٣٧.  
 ولاحظ ما نقله الشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٩٠ و ١٩١.  
 (٢) كأي حنيفة وأحمد. لاحظ: المبسوط للسرخسي ١٣: ٤٢، البحر الرضائي ٤: ٣٥٠ - ٣٥١، اللباب ١: ٢٤٠.

وصفوة الاحتمال أو الأقوال في ذلك تتصوّر في ثلاث صور<sup>(١)</sup> :  
الأولى: أن يكون لكل وارث خيار مستقل في الكل كمورثته.  
فلا أجازوا جميعاً وفسخ واحد من الورثة مضي الفسخ على الجميع في  
الكل.

نظير: حدّ قذف الجماعة الذي لو عفى الجميع إلا واحداً<sup>(٢)</sup> كان له  
استيفاء تمام الحدّ.

ويدعى القائل بهذا: أنه هو ظاهر القاعدة المتقدمة المستفادة من النبوي،  
فلا يجري ذلك في المال؛ لعدم تعقل تعدد الملكية على مال واحد، بخلاف  
الحق.

الثانية: استحقاق كل واحد خياراً مستقلاً، ولكن في نصيبه فقط.  
فلو اختلفوا في الفسخ والإجازة نفذ عمل كل واحد في نصيبه، ويأتي  
حيثذ خيار تبعض الصفقة لمن عليه الخيار.

نظير: ما لو اشترى اثنان مبيعاً لهما خيار فيه، فأجاز أحدهما وفسخ  
الأخر.

(١) ذهب إلى الصورة الأولى الشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢١٤، والسيد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠:  
١٠١٦، ولاحظ الجواهر ٢٣: ٧٦.

ورثى الصورة الثانية السيد البهبهاني في القواعد الكلية ١١٧ و ١٢٢.

وذهب إلى الصورة الثالثة العلامة الحلبي في قواعد الأحكام ٢: ٦٨، وولد فخر المحققين في الإيضاح ١:  
٤٨٧، والشهيد الأوّل في الدروس ٣: ٢٨٥، والشهيد الثاني في المسالك ٣: ٢٨٧، والشيخ الأنصاري في  
المكاسب ٦: ١١٨ و ١٢٠.

ولاحظ المسألة في مفتاح الكرامة ١٠: ١٠١٦-١٠١٧، المسند ١٤: ٤١٤-٤١٥.

(٢) في المطبوع: (واحد)، والصحيح ما أنبتناه.

الثالثة: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار.  
 فليس لكل واحد منهم أن يجيز لا في الكل ولا في نصيبه، بل اللازم على الكل أن يتفقوا إما على الفسخ أو الإجازة؛ لأنه حق واحد انتقل إليهم ولا يقبل التجزئة كالمال، فلا محيص من جعله بتلك الكيفية.  
 وأقرب الوجوه الوسط، ثم الأخير، وأبعدها الأول.  
 وهناك تصوّرات أخرى بعيدة، هي إلى الخيال أقرب منها إلى الحقيقة! ولا يتسع المجال لأكثر من هذا.  
 ومن المسائل النظرية التي فيها عميق التحقيق في هذا البحث: إرث الزوجة للخيار فيما تحرم من إرثه عندنا كالأراضي والعقارات<sup>(١)</sup>.  
 ولنا فيه رسالة مفردة فريدة في بابها.  
 ولو كان الخيار لأجنبي فمات، فهل ينتقل إلى وارثه أو لا؟  
 عموم الدليل وإطلاقه يقتضيه، والاعتبار لا يساعد عليه، ويكفي الشك في التوقف والاختصار على المتيقن.  
 وهكذا الكلام في العبد وأن خياره لمولاه أو لنفسه.  
 ومن أحكام الخيار التي تقدّم ذكرها: سقوطه بالتصرف.

(١) انظر الخلاف ٤: ١١٦، الجواهر ٢٣: ٧٧، المكاسب ٦: ١١١-١١٦.

وحكمي عن الشيخ المفيد في رسالته: (الرد على الناصبي) في مفتاح الكرامة ١٠: ١٠١٦.  
 أما فقهاء أهل السنة فقالوا: لها الميراث في الأراضي والعقارات، راجع المجموع ١٦: ٧٠.

وكان الملحوظ هناك أن التصرف مسقط<sup>(١)</sup>.  
والذي ينبغي أن يضاف إليه هنا: أن التصرف كما يكون مسقطاً فيصير  
إجازة للبيع، كذلك قد يكون فسخاً له.  
وقد ذكر فقهاؤنا (رضي الله عنهم): أن تصرف ذي الخيار فيما انتقل عنه  
فسخ، وفيما انتقل إليه إجازة<sup>(٢)</sup>.  
ولكن كما أن التصرف لا يكون مسقطاً للخيار وإجازة إلا إذا كان دالاً على  
الرضا - كما يستفاد من بعض أدلته كالصحيحة التي يقول فيها: «فإن أحدث  
المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة فذاك رضاً منه، ولا شرط له»<sup>(٣)</sup> أي: لا  
خيار له - فكذلك يلزم تقييد التصرف المجمعول فسخاً بما إذا كان قد قصد به  
الفسخ وكان له ظهور فيه لا مطلقاً، فاللزام إناطة الفسخ بالتصرف الدال عليه  
كإناطة الإجازة بالتصرف الدال على الرضا؛ ضرورة أن التصرف في ماله  
المتقل عنه قد يقع على وجوه شتى غير قصد الفسخ واسترداد الملكية.  
ثم إن بعض الأعلام استشكل في أن الفسخ هل يحصل بنفس التصرف  
فيكون سبباً بذاته، أو هو كاشف عن حصول السبب قبله؟  
وذكر: أن كلمات بعض الأصحاب يظهر منها الأول، ومن آخرين يظهر

(١) تقدم في ص ٢١٥ و ٤٢٥ و ٤٣٠ و ٤٥٠ و ٤٧٠ و ٤٨٠ و ٤٨١ و ٤٨٢ - ٤٨٣ و ٥١٥ و ٥١٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢ - ٨٣ - ٨٤، الغنية ٢ - ٢١٩، السرائر ٢: ٢٨٨، التذكرة ١ - ٥٢٥، قواعد الأحكام ٢: ٦٩،  
الدروس ٣ - ٢٧٠، المسالك ٣: ١٩٧ و ٢١٣، مجمع الفائدة ٨: ٤١٢.

ولسب إلى الأصحاب في مقاييس الأنوار ٢٤٧.

(٣) وهي صحيحة على بن رناب الواردة في الوسائل الخيار ٤: ١ (١٨: ١٣)، بآدنى تفاوت.



الثاني<sup>(١)</sup>.

وأقول: التحقيق عندنا أنه لا هذا ولا ذلك، لا سبب مستقل ولا كاشف صرف، بل هو جزء السبب للفسخ، نظير: العقد مع القصد في تأثير النقل والملكية وسائر الصيغ الشرعية، فالتصرف مع قصد الفسخ هو المؤثر في تحقق الفسخ شرعاً، بل وعرفاً، لا انقصد وحده، ولا التصرف وحده.

وكلمات الأصحاب لا تأبي من ذلك، وأنه مع القصد سبب تام لحل العقد، كما في سائر المقامات من عقود وإيقاعات.

وعليه، فهذا البحث مستدرك بجملته، فليتدبر.

وعليه، فلو باع ما انتقل عنه أو رهن أو أوقف تكون تلك الصيغ ذات

أثرين، هما: فسخ فعلي، وتمليك عقدي جديد.

وتوهم: الدور؛ لأنها موقوفة على الملك، وهو لا يحصل إلا بعد الفسخ

الذي لا يحصل إلا بها. وبعبارة أجلي: البيع موقوف على ملكه، وملكه

موقوف على بيعه الذي به يتحقق عود الملك إليه؛ لأن به يحصل الفسخ

حسب الفرض<sup>(٢)</sup>.

مدفوع: بأنه من قبيل ما يقال: (دور معية)<sup>(٣)</sup>، ويكفي في صحة البيع

حصول الملكية معه. غايته أنه يملكه أولاً ثم يملكه - بالتشديد - ثانياً.

(١) المراد به ظاهراً هو الشيخ الأنصاري. لاحظ المكاسب ٦: ١٣٤.

(٢) راجع ما نقله: العلامة الحلبي في التلخيص ١: ٤٩٠، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٣٧.

وذكر السيد العاملي جواب الشهيد عن ذلك بأنه دور معية في مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٣٤.

(٣) لمعرفة ما يتعلق بهذا الاصطلاح انظر: الحكمة المتعالية ٣: ١٣٩ - ١٤٠، حاشية الطارمي على قوانين

ويترتب الثاني على الأول ترتب المعلول على علته بتحدان زماناً ويتقدم أحدهما على الآخر رتبةً.

وقد التزم بعض تفضيلاً من هذا المحذور: بأن قصد الفسخ الذي يتعقبه التصرف ببيع ونحوه موجب للفسخ ودخوله في ملكه واقعاً، فيصح البيع وهو وجيه أيضاً وإن كان الأول أوجه.

وعليه تبثني سائر التصرفات من وطء أو أكل أو بيع أو هبة أو غير ذلك. وفرعوا على هذا: ما لو باع عبداً بجارية، ثم قال: أعتقتهما، فهل هو إجازة إن قدمنا عتق الجارية، أو فسخاً إن قدمنا عتق العبد<sup>(١)</sup>؟

وبناءً على ما ذهبوا إليه من أن الفسخ مقدم على الإجازة يقدم الثاني ويلغو الأول<sup>(٢)</sup>.

ولكنه محل نظر، فليتأمل.

ومن أحكام الخيار عند الأصحاب التي لم يتقدم لها ذكر: عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين لو تحقق الفسخ<sup>(٣)</sup>.

فقد قال الأكثر: إن خيار البائع يمنع المشتري من التصرفات الناقلة<sup>(٤)</sup>.

(١) كالشيخ الأنصاري في المكاسب ٦: ١٤١.

(٢) احتمله العلامة الحلبي في قواعد الأحكام ٢: ٧٠، ولاحظ مفتاح الكرامة ١٠: ١٠٤.

(٣) المكاسب ٦: ١٤٤.

(٤) راجع: المبسوط ٩٦ و ٢١١، قواعد الأحكام ٢: ٧٠، الجامع للشرائع: ٢٤٨، جامع المقاصد ٤: ٣١٢ - ٣١٥.

و ١٦٩: ٩، المسالك ١: ٣٦٠، المستند ٩: ٣٠، الجواهر ١٥: ٣٩.

ونسبه السيد العاملي إلى الأكثر في مفتاح الكرامة ١٨: ٣٠٣.

ولكن في (شرائع المحقق (رضي الله عنه)) ما نصّه:  
 (ويصحّ الرهن في زمن الخيار، سواء كان للبايع أو للمشتري أو لهما؛  
 لانتقال المبيع بنفس العقد على الأئمة)<sup>(١)</sup>.  
 ومعلوم أنه إذا صحّ الرهن صحّ البيع وغيره من التصرفات؛ لوحدة  
 الملاك.

واضطربت هنا كلمات الأعلام، فبين قائل بالمنع مطلقاً، وقائل بالجواز  
 مطلقاً، ومفضل بين العتق الذي لا يمكن فسخه؛ لأنّ الحرّ لا يعود رقاً، وبين  
 غيره من التصرفات التي يمكن فسخها كالبيع ونحوه ممّا يمكن فسخه لو  
 فسح المالك الأول فيفسخ الثاني بفسخه.  
 وقد احتج كل فريق لما ذهب إليه بحجة قوية، وردّها الآخر كذلك،  
 والبسط محال إلى محلّه<sup>(٢)</sup>.

ولباب التحقيق في هذا الباب وما نصير إليه من الرأي: أنّ الخيارات  
 الأصيلة كالحيوان والمجلس وتحوهما<sup>(٣)</sup> من المجعولات الشرعية أصالة  
 بناءً على ما عرفت مكرراً من أنّ العقد الخياري يؤثّر الملكية ويحصل به  
 النقل والانتقال كالعقد للزومي، لا فرق بينهما إلا بإمكان رفعها وإعادة الملكية  
 السابقة.

(١) الشرائع ٢ ٣٣١

(٢) تقدّمت مصادر القائل بالمنع مطلقاً.

أما القائل بالجواز مطلقاً فكالعقود الحلّي في الشرائع ١٢ ٣٣١، والعلامة الحلّي في التذكرة ١ ٥١٤،  
 والمختلف ٥ ١٤٦، والشهيد الأوّل في الدروس ٣ ٢٠٢، واللغة الدمشقية ١٠٣

راجع ما نقله السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠ ١٠٣٥ - ١٠٣٧

(٣) في المطبوع (وتحوها)، والمناسب ما أثبتناه.

ولازم تحقّق الملكية المطلقة به جريان قاعدة السلطنة، فله أن يتصرّف في ملكه كيف شاء.

ولا وجه لمنعه من التصرف إلا تعلق حق صاحب الخيار باسترداد العين، فيكون حقّه مانعاً من نقلها إلى الغير أو جعلها بحيث لا يمكن استردادها كالوقف والعتق ونحوهما، وليس هو بأضعف من حق الرهن المانع من التصرف.

وهذا الحق وإن كان ممّا لا مجال لدفعه، ولكن اقتضاؤه المنع من التصرف ممنوع؛ فإنه لا يقتضي أكثر من ردّ العين إن كانت موجودة، وردّ بدلها إن كانت تالفة أو بحكم التالفة.

ومحور القضية يدور على أن العقد الخياري أثره الملكية المطلقة والسلطنة التامة أو الملكية المقيدة.

وبناءً على ما لا ينبغي الريب فيه من الأول، فإن الملكية الحاصلة بهذا العقد لا قصور فيها من حيث ذاتها ولا نقص أصلاً، ولا تفرق عن أختها إلا بإمكان إبقائها ورفعها، وهي تلك الملكية بحقيقتها.

إذاً فلا مساع لاحتمال عدم صحّة بعض التصرفات معها، فهو يتصرف بمقتضى ملكيته كيف شاء.

وصاحب الخيار حقّه محفوظ بعمله متى شاء، فإن كانت العين موجودة أخذها، وألا أخذ المثل أو القيمة، كما لو كانت تالفة حقيقة.

وهذا هو مقتضى التوفيق بين الأدلة والجمع بين الحقوق.

هذا في الخيارات الأصلية التي لا تقيّد في أدلتها.

أما غيرها من الخيارات الجعلية كخيار الشرط فغزاره غير ذلك الغرار.

فإن اشتراط البائع أن يكون له الخيار في الوقت المعين معناه: أنه يريد استبقاء العين حتى يسترجعها، فكأنه شرط ضمناً إبقاء العين حتى يستردها. وهذا المعنى وإن كان ملحوظاً في جميع الخيارات، ولكنه فيها يشبه بالحكمة، وفي خيار الشرط يشبه أن يكون علة وقيداً.

فلا يصح للمشتري أن يتلف العين باختياره، ويمنع البائع من حقه في رد ذات العين الذي هو متعلق غرضه، لا البديل من المثل أو القيمة.

بخلاف تلك الخيارات الأصيلة التي جعلها الشارع، فإنها لا تدل على أكثر من أن له الفسخ وحل العقد. أما أن العين يلزم عليه إبقاؤها أو لا يلزم فلا تعرض فيها لذلك أصلاً، فيبقى على القاعدة، وهي كما عرفت.

ومقتضى صحة التصرفات من بيع ونحوه أن تكون واقعة على طبيعتها من اللزوم، فلو فسخ البيع الأول لا يفسخ البيع الثاني، بل يرجع الفاسخ كما عرفت إلى المثل أو القيمة.

وما يقال من: أن العقد الثاني قد قام على العقد الأول، فإذا انهار بفسخ صاحب الخيار انهدم الثاني؛ لانهدام أساسه<sup>(١)</sup>.

مدفوع: بأنه إن أريد ابتناؤه على استمرار ملكية الأول فهو ممنوع، وإن كان المراد ابتناؤه على ملكيته في الجملة - ولو حين البيع - فهو حاصل.

وبعبارة أجلى: أن البيع الثاني وقع صحيحاً بملكية البائع، ولا يقدر انحلال العقد بعد ذلك الذي لا يؤثر في التصرفات السابقة؛ لأنها وقعت جامعة مانعة من موجب كامل في محل قابل، وحفظاً لحق الخيار يكون أثر فسخه أخذ البديل، وإذا جاز البيع بل ما هو أشد منه من الوقف والعتق

(١) نقله الشيخ الأنصاري - وذلك من دون نسبة إلى أحد - في المكاسب ٦ / ١٥١.

ونحوها، فبالأولى جواز مثل: الإجارة والعارية ونحوها مطلقاً.  
ولكن في (عروة السيد الأستاذ رحمته)<sup>(١)</sup>:

(لا يجوز للمشتري بيع الخيار بشرط رد الثمن للبائع أن يؤجر المبيع  
أزيد من مدة الخيار للبائع، ولا في مدة الخيار من دون اشتراط الخيار حتى  
إذا فسخ البائع يمكنه أن يفسخ الإجارة، وذلك لأن اشتراط الخيار من البائع  
في قوة اشتراط إبقاء المبيع على حاله حتى يمكنه الفسخ، فلا يجوز تصرف  
بنافي ذلك)<sup>(٢)</sup> اهـ.

وفيه: ما لا يخفى؛ إذ أقصى ما هناك أن يقال: بأنه موقوف على الإجارة،  
لا عدم الجواز مطلقاً.

بل والتحقيق - حسبما عرفت - الصحة مطلقاً. غاية أن له المثل أو القيمة  
لو فسخ، كما لو باع، فليتدبر.  
نعم، لو اشترط عليه ذلك أتجه المنع ولزم؛ لوجوب الوفاء بالشروط.

(١) هو السيد محمد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي الحسني الطباطبائي البزدي - سيد علماء الأمة وشيخ  
طائفها. ولد في قرية كسنو من قرى يرد سنة ١٢٤٧ هـ قرأ على: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي الأسفهبلي،  
والشيخ مهدي الجعفري، والشيخ راضي بن محمد الجعفري، والميرزا الشيرازي. من أشهر مؤلفاته: رسالة في  
العبادات للعقائد أسماها بالعروة الوثقى، وحاشية المكاسب، وكتاب التعادل والتراجع. ظهرت في أيامه  
قضية المشروطة في إيران، فعارضها. توفي في النجف الأشرف بداء الرئة وداء الجنب سنة ١٣٣٧ هـ.  
(الفوائد الرضوية: ٥٩٦ - ٥٩٨، أعيان الشيعة ١٠، ٤٣، الذريعة ١، ٦٦٨، وحيانة الأدب ٤: ٣٣٤ - ٣٣٥، الأعلام  
للزركلي ١٢، ٧، معجم المؤلفين ١١، ١٥٦).

(٢) العروة الوثقى ٢: ٤١٧.

فائدة: شروط الأسباب والوسائل، سواء كانت إيجابية كشرط أن يبيع أو يوقف أو يعتق، أو سلبية كشرط أن لا يبيع أو لا يؤجر أو لا يهب، يترتب عليها حكمان:

تكليفي، يعني: لو خالف فعل حراماً.

ووضعي، فلو خالف وقع باطلاً.

وتخلف الشرط هنا لا يوجب خياراً؛ إذ لا معنى للتخلف في السلبية؛ لما عرفت من البطلان في المخالفة.

ولو امتنع عن الوفاء بالشروط الإيجابية - كما لو شرط عليه أن يوقف فلم يفعل - يجبره الحاكم الشرعي.

فإن تعدد من كل وجه إنجاز له الخيار، فاعرف ذلك وتدبره.

ومن أحكام الخيار عند بعض فقهاءنا، ولم يتقدم له ذكر: أنه لا يجب على البائع تسليم المبيع، ولا على المشتري تسليم الثمن مدة زمن الخيار. ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره، وله الاسترداد، ولا يجبر الآخر على التسليم<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس له الاسترداد بعد الدفع، إلا إذا فسخ<sup>(٢)</sup>.

(١) لاحظ: التذكرة: ١: ٥٣٧، المكاسب: ٦: ١٨٧.

(٢) نسبة إلى بعض الشافعية العلامة الحلبي في التذكرة: ١: ٥٣٧.

وذكر بلفظ: (قبل) في: العزيز شرح الوجيز: ٤: ٢٠١، روضة الطالبين: ٣: ١٦٦.

ونقله النووي عن محكي الرافعي في المجموع: ٩: ٢٢١.

وقد يدعى: الإجماع على أنه لا يجب على ذي الخيار التسليم ابتداءً. وبهذا قال أكثر فقهاء المذاهب أو كلهم<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا الحكم مخالف لما مرّ عليك غير مرّة من تأثير العقد الخياري ملكية المشتري للمبيع وملكية البائع للشئمن وانتقال كل مال إلى الآخر، ومقتضى قاعدة السلطنة أن يدفع كل واحد إلى الآخر ماله الذي انتقل إليه سيّما مع المطالبة، فكيف يجوز لكل منهما منع الآخر عن ماله و: «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: فهذا الحكم لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه واضح، والإجماع لم يتحققه.

ومن جميع ما نصّدناه من مباحث الخيار وأنواعه وأحكامه ظهر لك: أن التلف لا يسقط الخيار في جميع أنواعه.

ومن المعلوم أن المراد منه التلف بعد القبض.

أما التلف قبله فقد عرفت أنه يوجب الانفساخ القهري، فيزول موضوع الخيار بقاعدة: (كل مبيع...).

أما التلف بعد القبض في زمن الخيار، كتلف الحيوان بيد المشتري في الثلاثة..

فإن جعلنا معنى قاعدة: (التلف في زمن الخيار [ممن لا خيار له] كناية عن سلطنة المشتري على البائع فسحاً وامضاءً، فلازم هذا بقاء خياره، فإن أجاز استقرّ ملك البائع للمسمى، وإن فسح استردّه، وتلف المبيع من البائع،

(١) راجع: المغني ٤: ٢٧٠ - ٢٧١، المجموع ١٣: ٨٤ - ٨٧، الفناوي الهندية ٣: ١٦ و ٢١.

(٢) العوالي ١: ٢٢٢ و ٢٠٨: ٣.



فالتلف حينئذ لا يسقط الخيار.

وإن جعلنا معناها أنه يفسخ العقد ويدخل المبيع في ملك البائع ويتلف من ماله لم يبق وجه لبقاء الخيار، بل يكون نظير التلف قبل القبض، والقصارى: أن هذا مبني على ما ذكرناه في أول الخيار من: أنه إن كان سلطنة على العقد فالتلف لا يرفعه، وإن كان سلطنة على استرداد العين فلا معنى لبقائه بعد تلفها، إلا بتكليف بعيد عن الذوق والاعتبار، بل وعن الأدلة<sup>(١)</sup>.

نعم، لو قلنا بأنه سلطنة على العقد يمكن دعوى: كون التلف يسقط الخيار في الموارد التي علم أن المراد من تشريع الخيار رفع ضرر الصبر على العين كما في خيار العيب، فلو تلفت ارتفعت حكمة تشريعه، ولم يبق وجه للخيار؛ لعدم إمكان الرد، ولذا يتعين الأرش هناك أو الإمساك مجاناً. والفسخ وإن أمكن على أن يكون أثره المطالبة بالمثل أو القيمة، ولكنه خلاف نص الأدلة التي أناطت الرد بقيام العين<sup>(٢)</sup>، ومع التلف فأين قيام العين حتى ترد؟!

لذا انحصرت القضية بالأرشي، وفي الغبن برد التفاوت.

أما خيار الشرط أو خيار رد الثمن فظاهر هذين الخيارين ابتناؤهما على أن رد الثمن إنما هو لاسترداد نفس العين، فهو متقوم بردها ذاتاً، فإذا امتنع ردها سقط الخيار طبعاً.

فتلخص: أن الخيارات تختلف مع التلف، فبعضها يثبت معه، وبعضها يسقط، فلا بد من التأمل في كل مورد بخصوصه. ويقول مطلق: إن الخيار إن كان هو الرد فهو ساقط بالتلف طبعاً وقطعاً،

(١) ذكر في ص ١٧٧.

(٢) كمرسلة جميل الواردة في الوسائل الخيار ١٦-٣-١٨ (٣٠)

وإن كان عبارة عن الفسخ، فإن كانت العين موجودة أخذها، وإلا فالبدل.  
وعليه، فلا يسقط نوع من أنواعه بالتلف، إلا ما قام عليه الدليل، كما في  
خيار العيب ونحوه.

ومن أحكام الخيار أيضاً مما لم يذكر:

أنه لو فسخ ذو الخيار، فالعين التي في يده - حسب الفرض - قد دخلت  
في ملك الآخر، كما أن ما في يد الآخر قد رجع إلى ملكه، فقاعدته اليد  
تقتضي ضمان كل منهما العين التي في يده للآخر، وليس هنا استئمان ونحوه  
حتى يسقط الضمان، فالمقتضي موجود والمانع مفقود في حق كل واحد  
منهما على صاحبه<sup>(١)</sup>.

وبيان آخر: أن العين في يد كل منهما كانت مضمونة قبل الفسخ  
بالمستقى، ولما بطل المستقى بالفسخ الحادث ولم يك ائتمان لا مالكي ولا  
شرعي لا قبل الفسخ ولا بعده، فلا محالة ينتقل الضمان إلى البدل الواقعي،  
وهو المثل أو القيمة.

ولنكتف بهذه الشذرات من مباحث الخيارات، فقد التقطنا لك نفائس  
تلك المعادن المظمورة في كتب الأصحاب المغمورة بتعقيد البيان وعدم  
إفادة التعبير واجادة التحرير، فجلوناها لك بحمد الله تعالى كالوذيلة<sup>(٢)</sup>  
الصقيلة المرصعة باللائين الناصعة، من الرأي البكر والتحقيق الطريف  
المتدافع من منابع الوجدان ومنايح البرهان والعلم السهل الممتنع، والمنة لله  
وحده.

(١) انظر المكاسب ٦: ١٩٣.

(٢) الذويلة: السبيكة من الفضة، أو القطعة منها (لسان العرب ١٥: ٢٦٢).

• انتهى الجزء الأول - وذلك حسب تجربتنا - من (تحرير المجلة)، وليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثاني،  
وأزله: كتاب الإجارة.

فهرس المحتور



## فهرس المحتوار

٣	كلمة المركز
٥	تقديم
٩	مقدمة التحقيق، وفيها قسمان:
١١	القسم الأول: المجلة
١٣	تصدير
١٣	مميزات مدرسة أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
١٤	مفهوم الفقه المقارن
١٥	وجهات الالتقاء بين المقارن والخلافي
١٥	الفرق بين الفقيه وبين المقارن والخلافي
١٥	الفوائد المتوخاة من الفقه المقارن
١٦	النظرية القانونية في التشريع الإسلامي
١٧	مقدمة تاريخية
١٨	الدول التي طُبقت فيها (مجلة الأحكام العدلية)
١٩	أهمية قانون العائلة العثماني
٢٠	أولى أماكن تطبيق الدراسات القانونية في البلاد العربية
٢٠	رجال القانون المهتمون بدراسة الشريعة الإسلامية
٢٠	محمد قدرى باشا
٢١	عبدالرزاق السنهوري
٢١	محمد محمد عامر
٢٢	المستشرق سانتيلانا

١٣٦ ..... تحرير المجلة / ج ١

٢٣ ..... وضع (مجلة الأحكام العدلية)

٢٣ ..... أعضاء جمعية (المجلة)

٢٤ ..... مقتطف من تقرير (المجلة) المرفوع إلى الصدر الأعظم

٢٦ ..... صورة عن تفنين الشريعة الإسلامية

٢٦ ..... سبب ضيق ميدان تطبيق (المجلة) في بعض البلاد

٢٧ ..... مصادر (المجلة) ومحتوياتها

٢٩ ..... نقاط قوة وضعف (المجلة)

٣٣ ..... شروح (المجلة)

٣٣ ..... شرح عاطف بك

٣٣ ..... شرح رشيد باشا

٣٣ ..... شرح جودت باشا

٣٣ ..... شرح مسعود أفندي التركي

٣٤ ..... شرح سليم رستم باز اللبناني

٣٤ ..... شرح يوسف أصف

٣٤ ..... شرح علي حيدر

٣٥ ..... شرح محمد سعيد مراد الغزوي

٣٥ ..... شرح خالد الأتاسي

٣٦ ..... شرح محمد سعيد المحاسني

٣٦ ..... شرح منير القاضي

٣٧ ..... شروح القواعد العامة (للمجلة) خاصة

٣٧ ..... شرح عبدالستار القسطنطيني

٣٧ ..... شرح أحمد الزرقاء الحلبي

٣٧ ..... استفتاء القواعد التي لم تذكرها (المجلة) بما كتبه محمود حمزة في الفرائد البهية

٦٣٧	فهرس المحتوى
٣٨	تحرير المجلة (ميزاته وأثره في حركة تقنين الشريعة الإسلامية)
٤٠	القواعد التي أضافها المؤلف <small>رحمته الله</small> في خاتمة الكتاب
٤٥	القسم الثاني: المؤلف
٤٧	اسمه ونسبه وولادته
٥٠	أسرته
٥٠	نشأته وطلبه للعلم
٥١	أساتذته
٥٤	تلامذته
٥٤	إجازاته
٥٥	قبس من سيرته
٥٨	أسفاره ورحلاته
٦٠	مكتبته
٦١	مواقفه السياسية والإصلاحية
٦٤	جهوده في مجال التقريب
٦٦	أدبه
٧٠	ما قيل فيه
٧٣	مؤلفاته وأثاره
٨٧	مرضه ووفاته ومدفنه
٩٢	منهجية تحقيق الكتاب
٩٤	كلمة شكر وتقدير
٩٧	نموذج مصور من النسخة المعتمد عليها في التحقيق
١٠٣	بعض الصور الشخصية للمؤلف <small>رحمته الله</small>
١٠٩	مقدمة الكتاب

- ١١١ ..... التقديم ببعض الأمور الممهدة.
- ١١١ ..... الأمر الأول: الاجتهاد وأهميته
- ١١٥ ..... الأمر الثاني: العالبة
- ١١٩ ..... الأمر الثالث: الفقه وأبوابه
- ١٢٣ ..... الأمر الرابع: أدلة استنباط الأحكام
- ١٢٤ ..... بعض الكتب المؤلفة في القواعد العامة عند الإمامية
- ١٢٩ ..... بحث القواعد العامة في (المجلة):
- ١٢٩ ..... الكلام في قاعدة: الأمور بمقاصدها
- ١٣٠ ..... الكلام في قاعدة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني
- ١٣١ ..... الكلام في قاعدة: الاستصحاب، وما يرجع إليها من قواعد
- ١٣٢ ..... الكلام في قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته
- ١٣٣ ..... الكلام في قاعدة: الضرر لا يكون قديماً
- ١٣٣ ..... الكلام في قاعدة: الضرر يزال
- ١٣٣ ..... الكلام في قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان
- ١٣٤ ..... الكلام في قاعدة: أصالة البراءة
- ١٣٤ ..... الكلام في قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة
- ١٣٥ ..... الكلام في قاعدة: لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح
- ١٣٦ ..... الكلام في قاعدة: لا مساع للاجتهاد في مورد النص
- ١٣٧ ..... الكلام في قاعدة: ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
- ١٣٨ ..... الكلام في قاعدة: الاجتهاد لا يتقضى بمثله
- ١٣٩ ..... الكلام في قاعدة: المشقة تجلب التيسير
- ١٣٩ ..... الكلام في قاعدة: الأمر إذا ضاق اتسع
- ١٤٠ ..... الكلام في قاعدة: لا ضرر ولا ضرار



- ١٤٢ ..... الكلام في قاعدة: الضرر لا يزال بمثله
- ١٤٣ ..... الكلام في قاعدة: الضرورات تبيح المحذورات
- ١٤٤ ..... الكلام في قاعدة: الضرورة تقدر بقدرها
- ١٤٤ ..... الكلام في قاعدة: الضرر يدفع بقدر الإمكان
- ١٤٤ ..... الكلام في قاعدة: ما جاز بعذر بطل بزواله
- ١٤٥ ..... الكلام في قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع
- ١٤٥ ..... الكلام في قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام
- ١٤٦ ..... الكلام في قاعدة: الضرر الأشد يزال بالأخف
- ١٤٦ ..... الام في قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
- ١٤٦ ..... الكلام في قاعدة: يختار أهون الشرين
- ١٤٦ ..... الام في قاعدة: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام (عود على بدء)
- ١٤٧ ..... الكلام في قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المنافع
- ١٤٨ ..... الكلام في قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة
- ١٥٢ ..... الكلام في قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير
- ١٥٢ ..... الكلام في قاعدة: ما حرم أخذه حرم إعطاؤه
- ١٥٣ ..... الكلام في قاعدة: ما حرم فعله حرم طلبه
- ١٥٣ ..... الكلام في قاعدة: العادة محكمة
- ١٥٦ ..... الكلام في قاعدة: استعمال الناس حجة
- ١٥٦ ..... الكلام في قاعدة: الحقيقة تترك بدلالة العادة
- ١٥٦ ..... الكلام في قاعدة: إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو غلبت
- ١٥٦ ..... الكلام في قاعدة: العبرة للغالب الشائع
- ١٥٨ ..... الكلام في قاعدة: المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
- ١٥٨ ..... الكلام في قاعدة: المعروف بين التجار كالمشروط بينهم

- الكلام في قاعدة: التعيين بالعرف كالتعيين بالنص ..... ١٥٨
- الكلام في قاعدة: الممنوع عادة كالممنوع حقيقةً ..... ١٥٩
- الكلام في قاعدة: لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمان ..... ١٥٩
- الكلام في قاعدة: الحقيقة تُترك بدلالة العادة ..... ١٦٠
- الكلام في قاعدة: إذا تعارض المانع والمقتضي بقدم المانع ..... ١٦٠
- الكلام في قاعدة: التابع تابع ..... ١٦٠
- الكلام في قاعدة: التابع لا يفرد بالحكم ..... ١٦١
- الكلام في قاعدة: من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته ..... ١٦٢
- الكلام في قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع ..... ١٦٣
- الكلام في قاعدة: الساقط لا يعود ..... ١٦٣
- الكلام في قاعدة: إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه ..... ١٦٥
- الكلام في قاعدة: إذا بطل الأصل يصار إلى البدل ..... ١٦٦
- الكلام في قاعدة: يعتذر في التوابع مالا يعتذر في غيرها ..... ١٦٧
- الكلام في قاعدة: البقاء أسهل من الابتداء ..... ١٦٨
- الكلام في قاعدة: يعتذر في البقاء مالا يعتذر في الابتداء ..... ١٦٨
- الكلام في قاعدة: لا يتم التبضع إلا بالقبض ..... ١٦٩
- الكلام في قاعدة: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ..... ١٧٠
- الكلام في قاعدة: الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة ..... ١٧١
- الكلام في قاعدة: إعمال الكلام أولى من إعماله ..... ١٧٢
- الكلام في قاعدة: إذا تعدرت الحقيقة يصار إلى المجاز ..... ١٧٣
- الكلام في قاعدة: إذا تعدر إعمال الكلام يهمل ..... ١٧٣
- الكلام في قاعدة: ذكر مالا يتجزأ كذكر كله ..... ١٧٤
- اللام في قاعدة: المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يفهم دليل التشديد نصاً أو دلالة ..... ١٧٥

- ١٧٥ ..... الكلام في قاعدة: الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر
- ١٧٧ ..... الكلام في قاعدة: السؤال معاد في الجواب
- ١٧٨ ..... الكلام في قاعدة: السكوت في معرض الحاجة بيان
- ١٧٩ ..... الكلام في قاعدة: دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه
- ١٨٠ ..... الكلام في قاعدة: الكتاب كالخطاب
- ١٨٠ ..... الكلام في قاعدة: الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان
- ١٨١ ..... الكلام في قاعدة: يقبل قول المترجم مطلقاً
- ١٨٢ ..... الكلام في قاعدة: لا عبرة بالظن المثبني خطوه
- ١٨٢ ..... الكلام في قاعدة: لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل
- ١٨٣ ..... الكلام في قاعدة: لا عبرة بالتوهم
- ١٨٣ ..... الكلام في قاعدة: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان
- ١٨٤ ..... الكلام في قاعدة: البينة على المدعى، واليمين على من أنكر
- ١٨٦ ..... الكلام في قاعدة: البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل
- ١٨٨ ..... الكلام في قاعدة: البينة حجة متعدية، والإقرار حجة قاصرة
- ١٨٩ ..... الكلام في قاعدة: المرء مؤاخذ بإقراره
- ١٨٩ ..... الكلام في قاعدة: لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم
- ١٩٠ ..... الكلام في قاعدة: قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الأصل
- ١٩١ ..... الكلام في قاعدة: المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
- ١٩٢ ..... الكلام في قاعدة: يلزم مراعاة الشروط بقدر الإمكان
- ١٩٥ ..... الكلام في قاعدة: المواعيد بصورة التعليق تكون لازمة
- ١٩٦ ..... الكلام في قاعدة: الخراج بالضمان
- ١٩٩ ..... الكلام في قاعدة: الغنم بالغرم
- ١٩٩ ..... الكلام في قاعدة: الأجر والضمان لا يجتمعان

- ٢٠٠ ..... الكلام في قاعدة: النعمة بقدر النعمة
- ٢٠٠ ..... الكلام في قاعدة: الفعل ينسب إلى الفاعل، لا الأمر ما لم يكن مجبراً.
- ٢٠١ ..... الكلام في قاعدة: إذا اجتمع المباشر والسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
- ٢٠١ ..... الكلام في قاعدة: الحوار الشرعي يناقِي الضمان.
- ٢٠٢ ..... الكلام في قاعدة: المباشر ضامن وإن لم يتعمد.
- ٢٠٣ ..... الكلام في قاعدة: المتسبب لا يضمن إلا مع العمد.
- ٢٠٤ ..... الكلام في قاعدة: جناية المعجماء جبار.
- ٢٠٥ ..... الكلام في قاعدة: الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل.
- ٢٠٥ ..... الكلام في قاعدة: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بغير إذن.
- ٢٠٥ ..... الكلام في قاعدة: لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي.
- ٢٠٦ ..... الكلام في قاعدة: تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات.
- ٢٠٧ ..... الكلام في قاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.
- ٢٠٨ ..... الكلام في قاعدة: من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.
- الكلام في قاعدة: سرد للقواعد الأساسية المتخبة من مواد (المجلة) التي تصلح مدركاً
- ٢٠٩ ..... لكثير من أبواب المعاملات والإيقاعات.
- ٢١٤ ..... القواعد المستدركة على مواد (المجلة) المائة المتقدمة، وتدرج في فصول:
- ٢١٥ ..... الفصل الأول في قواعد البيع وسائر العقود:
- ٢١٥ ..... قاعدة: كل جملة لا يحصل أثرها إلا بأخرى من آخر فهي عقد، وإلا فإفشاء أو إذن.
- ٢١٦ ..... قاعدة: كل عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول لفظيين مع التوالي بينهما.
- ٢١٦ ..... قاعدة: كل إيجاب يقبوله بعد موت الموجب باطل، إلا في الوصية.
- ٢١٦ ..... قاعدة: كل من له القبول إذا مات قبله بطل، إلا في الوصية.
- ٢١٦ ..... قاعدة: أصالة اللزوم في العقود.
- ٢١٧ ..... قاعدة: أصالة الصحة في العقود.

- ٢١٨ ..... قاعدة: أصالة حمل المسلم على الصحيح
- ٢١٩ ..... قاعدة: كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه
- ٢١٩ ..... قاعدة: لا يبيع إلا في ملك
- ٢١٩ ..... قاعدة: لا وقف إلا في ملك
- ٢١٩ ..... قاعدة: لا عتق إلا في ملك
- ٢٢٠ ..... قاعدة: لا رهن إلا في ملك
- ٢٢٢ ..... قاعدة: كل ما يصح بيعه تصح هبته، وما لا فلا
- ٢٢٣ ..... قاعدة: كل ما صححت إجارته صححت عاريتها، وما لا فلا
- ٢٢٤ ..... قاعدة: كل ما صح بيعه صح رهنه، وما لا فلا
- ٢٢٥ ..... قاعدة: كل ما يكال أو يوزن لا يصح بيعه قبل قبضه
- ٢٢٦ ..... قاعدة: الأصل في العقود الحلول، إلا مع الشرط في غير الربوي
- ٢٢٧ ..... الفصل الثاني: في [قواعد] أحكام الشروط:
- ٢٢٧ ..... قاعدة: الشرط جائز بين المسلمين، إلا ما أحل حراماً أو حرم حلالاً
- ٢٢٧ ..... قاعدة: المؤمنون عند شروطهم، إلا ما خالف كتاب الله
- ٢٢٧ ..... قاعدة: الشرط أملك عليك أم لك
- ٢٣٠ ..... قاعدة: كل شرط تقدم العقد أو تأخر فهو باطل
- ٢٣١ ..... قاعدة: شرط الله أحق وأسبق، والولاء لمن أعتق
- ٢٣٢ ..... قاعدة: شرط الواقف كنص الشارع
- ٢٣٣ ..... قاعدة: كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه فهو باطل
- ٢٣٦ ..... الفصل الثالث: في القواعد المختصة بالخيارات، وأحكام الخيار:
- ٢٣٦ ..... قاعدة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإذا افترقا وجب البيع
- ٢٣٧ ..... قاعدة: المعيوب مردود
- ٢٣٧ ..... قاعدة: الخيار في الحيوان ثلاثة، ثم لا خيار

- قاعدة: التصرف مسقط للخيار ..... ٢٣٩
- قاعدة: التلف في زمن الخيار مَمَّن لا خيار له ..... ٢٣٩
- قاعدة: كل خيار فإنه يزلزل العقد ..... ٢٤٠
- قاعدة: الأصل في الخيار الفورية ..... ٢٤١
- الفصل الرابع: في اقواعد الدين والرهن والضمان: ..... ٢٤٣
- قاعدة: كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه ..... ٢٤٤
- قاعدة: كل دين حال لا يتأجل ..... ٢٤٤
- كل دين مؤجل لا يكون حالاً ..... ٢٤٥
- قاعدة: الرهن والمرتهن ممنوعان من التصرف ..... ٢٤٥
- قاعدة: المرهون غير مضمون، إلا مع التعدي أو التفريط ..... ٢٤٦
- قاعدة: المرتهن أحق برهنه ..... ٢٤٦
- قاعدة: الكفيل غارم ..... ٢٤٦
- قاعدة: اليد ..... ٢٤٨
- قاعدة: الغرور ..... ٢٤٩
- قاعدة: الإلتلاف ..... ٢٥٠
- قاعدة: الاحترام ..... ٢٥٠
- قاعدة: ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، وما لا فلا ..... ٢٥٠
- قاعدة: الائتمان مسقط للضمان ..... ٢٥٢
- قاعدة: الإذن مسقط للضمان ..... ٢٥٣
- قاعدة: التسليط والإقدام يسقط الضمان ..... ٢٥٤
- الفصل الخامس: في قواعد عامة متفرقة تبني عليها جملة من الفروع ..... ٢٥٥
- قاعدة: السلطنة ..... ٢٥٥
- قاعدة: الجهالة والغرر ..... ٢٥٥

- ٢٥٧ ..... قاعدة: الإحسان .....
- ٢٥٨ ..... قاعدة: نفي السبيل .....
- ٢٥٩ ..... قاعدة: عموم التكليف .....
- ٢٦٠ ..... قاعدة: الحب .....
- ٢٦٠ ..... قاعدة: الأوصاف لا تقابل بالأعراض .....
- ٢٦٢ ..... قاعدة: من أحميا أرضاً ميتة فهي له .....
- ٢٦٣ ..... قاعدة: النهي في العبادات يقتضي الفساد مطلقاً، وفي المعاملات في الجملة .....
- ٢٦٥ ..... قاعدة: كل شيء لا يعلم إلا من صاحبه فقولُه مصدقٌ فيه .....
- ٢٦٦ ..... قاعدة: النساء مصدقات .....
- ٢٦٦ ..... قاعدة: الضرورة في كل شيء، إلا في الدماء .....
- ٢٦٧ ..... قاعدة: لا يدفع الضرر بإضرار الغير .....
- ٢٦٧ ..... قاعدة: الإنسان قد لا يملك شيئاً، ويملك أن يملك .....
- ٢٦٨ ..... قاعدة: القدرة على التسليم شرط في المعاوضات .....
- ٢٦٨ ..... قاعدة: لى من صحت مباشرته لشيء صحت و التته، إلا الواجبات التعبدية .....
- ٢٦٩ ..... قاعدة: أصالة عدم تداخل الأسباب وعدم تداخل المسببات .....
- ٢٧٠ ..... قاعدة: لما جازت الإجارة على شيء مع العلم جازت الجمالة عليه مع الجهل .....
- ٢٧٠ ..... قواعد خاصة بالإقرار .....
- ٢٧٠ ..... قاعدة: إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ أو جائز .....
- ٢٧٠ ..... قاعدة: كل إقرار لا يقبل بعده الإنكار .....
- ٢٧٠ ..... قاعدة: كل إنكار يصح بعده الإقرار .....
- ٢٧١ ..... قاعدة: كل من قدر على إنشاء شيء قدر على الإقرار به .....
- ٢٧٣ ..... قاعدة: من ملك شيئاً ملك الإقرار به .....
- ٢٧٤ ..... قاعدة: كل من أقر بحق لسبب مجهول قبل تفسيره له .....

- قاعدة: كل من أقرّ بعيه يلزم بتفسيره، ويقبل قوله فيه. ٢٧٤
- تكملة القواعد: ..... ٢٧٤
- قاعدة: كل عارية أمانة، إلا عارية الذهب والفضة، أو بشرط الضمان. ٢٧٤
- قاعدة: كل هبة يجوز الرجوع فيها بعد القبض، إلا إذا كان الرجوع بعد التلف، أو كانت معوضة، أو هبة الرحم. ٢٧٤
- قاعدة: كل صدقة لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض. ٢٧٥
- قاعدة: كل تصرف من المكره عقداً أو إيقاعاً باطل. ٢٧٥
- قاعدة: كل معاملة من عقد أو غيره من غير المالك فهي فضولية. ٢٧٦
- قاعدة: القرعة لكل أمر مشكل. ٢٧٦
- قاعدة: لا مقاصة إلا مع اليقين والعجز عن تحصيل الحق. ٢٧٨
- قاعدة: كل دعوى تسمع مطلقاً. ٢٨٠
- قاعدة: الكافر لا تسمع شهادته لمسلم أو عليه مطلقاً مع وجود غيره ومع عدمه، إلا في الوصية. ٢٨١
- قاعدة: لا نذر إلا في طاعة، ولا يعين إلا في مباح. ٢٨٢
- قاعدة: العدل. ٢٨٢
- قاعدة: ذوات الأسباب لا تحصل إلا بأسبابها. ٢٨٤
- نظرة في كتاب القواعد والفوائد للشهيد الأول رحمته الله. ٢٨٩
- كتاب البيوع. ٢٩١
- تمهيد مفيد. ٢٩٣
- ضابطة العبادة. ٢٩٣
- أقسام العبادة بالمعنى الأخص. ٢٩٣
- أمثلة للعبادة بالمعنى الخاص. ....
- أمثلة للعبادة بالمعنى الأعم. ٢٩٤



٦٤٧	..... فهرس المحتوى
٢٩٤	..... قول بعض الأعظم في المقام
٢٩٤	..... العقود والإيقاعات
٢٩٤	..... العقود الإذنية المجانية
٢٩٤	..... عقود المعارضة التعهدية الالتزامية
٢٩٥	..... عقود المعاوضات التقديرية
٢٩٥	..... عقود المعاوضات الحقيقية
٢٩٥	..... حقيقة الهبة المعوضة
٢٩٦	..... حقيقة الصلح
٢٩٦	..... جريان قسمي عقود المعاوضات في غير البيع
٢٩٦	..... الثمرة بين قسمي عقود المعاوضات
٢٩٧	..... المقدمة: في بيان الاصطلاحات الفقهية في البيع
٢٩٧	..... الإيجاب والقبول
٣٠٠	..... حقيقة العقد
٣٠١	..... حقيقة الالتزام
٣٠١	..... حقيقة الارتباط
٣٠١	..... حقيقة الانعقاد
٣٠٢	..... تعريف البيع ومناقشته
٣٠٣	..... للبيع إطلاقان
٣٠٤	..... حقيقة الملكية
٣٠٥	..... الإطلاق الثالث للبيع
٣٠٦	..... أقسام البيع من حيث النغوذ وعدمه
٣٠٧	..... الفاسد والباطل سواء في المعنى وعدم التأثير خلافا لما ذهب إليه الحنفية
٣٠٧	..... البيع غير المنعقد

٣٠٧	..... البيع الصحيح
٣٠٨	..... البيع الفاسد
٣٠٨	..... البيع الباطل
٣٠٨	..... البيع الموقوف
٣٠٩	..... الفضولي
٣٠٩	..... البيع النافذ وقسماء
٣١١	..... الخيار
٣١١	..... البيع البات
٣١١	..... بيع الوفاء
٣١٢	..... بيع الاستغلال
٣١٣	..... انقسام البيع باعتبارات شتى
٣١٥	..... تعريف الملك
٣١٦	..... تعريف المال
٣١٨	..... المالية الفعلية والمالية التقديرية
٣١٩	..... المال المنقول والحال غير المنقول
٣٢٠	..... النقود، ومصايديقها، وشرط صحة التعامل بها
٣٢١	..... العروض
٣٢١	..... المقدرات، وطرق معرفتها
٣٢٣	..... تحرير وتحويل
٣٢٥	..... المثلي والقيمي
٣٢٥	..... تعريف المثلي عند المشهور
٣٢٦	..... تعاريف أخرى للمثلي
٣٢٧	..... ما اتفق على كونه مثلياً

- ٣٢٧ ..... ما اتفق على كونه قيمياً
- ٣٢٧ ..... مقتضى القاعدة تحصيل المثل بالمثل، والأفالقيمة
- ٣٢٨ ..... ضمان المثلي بالمثل والقيمي بالقيمة
- ٣٢٩ ..... الاستدلال بأية الاعتداء على أن الأصل في الضمان هو المثل
- ٣٣٠ ..... أقسام البيع باعتبار كلية العوضين أو حزئيهما
- ٣٣١ ..... معنى قبيعة الشيء
- ٣٣٢ ..... معنى الدين
- ٣٣٢ ..... الكلي في الذمة، والكلي في المعين
- ٣٣٥ ..... الباب الأول: في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع، وفيه خمسة فصول
- ٣٣٧ ..... الفصل الأول: فيما يتعلق بركن البيع
- ٣٣٧ ..... عناصر البيع
- ٣٣٨ ..... اعتبار اللفظ في العقود، وفيه جهات:
- ٣٣٩ ..... الجهة الأولى: هل يتوقف صدق العقد على إنشائه بالألفاظ أو لا؟
- ٣٣٩ ..... كفاية الإشارة والكتابة مع العجز عن التلفظ
- ٣٤٠ ..... الجهة الثانية: هل يعتبر في صدق العقد ألفاظ مخصصة أو لا؟
- ٣٤١ ..... تحقق إنشاء عناصر العقود الخاصة بكل لفظ يدل عليها
- ٣٤٣ ..... العقود التي تختص بوجوب الوفاء بها
- ٣٤٤ ..... هل يجوز إنشاء العقود بالألفاظ الكنائية أو لا؟
- ٣٤٤ ..... الجهة الثالثة: الكلام في الهيئات التي تستعمل لإنشاء العقود
- ٣٤٤ ..... صراحة هيئة الماضي في الدلالة على ثبوت العقد ووقوعه
- ٣٤٥ ..... عدم صلاحية هيئة المضارع واسم الفاعل لإنشاء المعاني العقدية، إلا بالقرينة
- ٣٤٦ ..... هيئة الأمر أبعد في ذلك من هيئة المضارع
- ٣٤٨ ..... هل تعتبر العربية في العقد أو لا؟

- ٣٤٨ ..... اعتبار عدم اللحن المغير للمعنى
- ٣٥٠ ..... هل يعتبر تقديم الإيجاب على القبول أو لا ؟
- ٣٥٠ ..... صور التقديم وعدمه
- ٣٥١ ..... مختار المؤلف رحمته هو التفصيل بين كون القبول من أحد المتبايعين وعدمه
- ٣٥٣ ..... الانعقاد بالمضارع والأمر مشكل (عود على بدء)
- ٣٥٤ ..... كفاية الكتابة مع العجز عن التلفظ
- ٣٥٤ ..... رجحان الإشارة عند الدوران بينها وبين الكتابة للعاجز عن التلفظ
- ٣٥٦ ..... الكلام في المعاطاة
- ٣٥٦ ..... معنى المعاطاة
- ٣٥٧ ..... موضوع المعاطاة
- ٣٥٧ ..... محل النزاع في المعاطاة، والأقوال في ذلك
- ٣٥٧ ..... القول بأنها: ما قصد المتعاطيان به الإباحة
- ٣٥٧ ..... القول بأنها: ما قصد المتعاطيان به التملك
- ٣٥٧ ..... القول بأنها: ما تجرد عن الإباحة أو التملك
- ..... الأقوال في حكم المعاطاة: ٣٥٧
- ٣٥٧ ..... القول بأنها: بيع فاسد
- ٣٥٨ ..... القول بأنها: بيع صحيح لازم
- ٣٥٨ ..... القول بأنها: بيع صحيح جائز، وإنما يلزم بتلف أحد العوضين أو كلاهما
- ٣٥٨ ..... القول: بإفادتها مجرد إباحة التصرفات مطلقاً
- ٣٥٨ ..... القول: بإفادتها إباحة التصرفات في خصوص ما لا يتوقف على الملك
- ٣٥٨ ..... صفوة التحقيق في هذه المسألة
- ٣٦١ ..... عدم دخول البيوع الفاسدة في باب المعاطاة مطلقاً
- ٣٦١ ..... جريان المعاطاة في غير البيع على القول بإفادتها الملك أو الإباحة

٦٥١ ..... فهرس المحتوى

٣٦٣ ..... حكم تباع المتبايعين ثانياً

٣٦٤ ..... الفصل الثاني: في بيان لزوم موافقة القبول للإيجاب

٣٦٥ ..... لا فرق في لزوم الموافقة بين الثمن والمثمن

٣٦٧ ..... الحكم فيما إذا باعه أنواعاً متعدّدة بثمن واحد صفقة واحدة

٣٦٧ ..... الحكم فيما إذا تكرر الإيجاب وعين ثمناً لكل واحد

٣٦٧ ..... زيادة شرائط الإيجاب والقبول

٣٦٩ ..... الفصل الثالث: في مجلس البيع

٣٦٩ ..... المقصود من مجلس البيع

٣٧٠ ..... لو صدر من أحد العاقدين ما يدلّ على الإعراض بطل العقد

٣٧١ ..... اشتراط العوالة في العقود

٣٧٣ ..... عدم تأثير الإيجاب وحده قبل القبول يعدّ من لوازم اعتبار القبول

٣٧٤ ..... الفصل الرابع: في البيع بالشرط

٣٧٤ ..... اشتراط التنجيز في العقود

٣٧٤ ..... دعوى الإجماع على هذا الشرط

٣٧٤ ..... صور التعليق في العقود

٣٧٥ ..... أحكام هذه الصور

٣٧٥ ..... شرط الفعل وشرط النتيجة، وحكهما في العقد

٣٧٦ ..... قد يتعلق غرض لأحد المتبايعين أو المبيها في هذه الشروط، فنخرج عن اللغو

٣٧٩ ..... الفصل الخامس: في الإقالة

٣٧٩ ..... حقيقة الإقالة

٣٨٠ ..... نصح الإقالة بالإيجاب والقبول، وكذا بالتعاطي

٣٨١ ..... لا يكفي اتحاد المجلس في الإقالة، بل لا بدّ من الاتصال

٣٨٢ ..... لا موضوع للإقالة عند تلف العين

- ٣٨٢ ..... في حكم التلف الثقيل يعقد لازم
- ٣٨٢ ..... لو كان النالف بعض العين صحت الإقالة في الباقي
- ٣٨٢ ..... لا يقدح في الإقالة كون الثمن كلياً
- ٣٨٣ ..... هل تجري الخيارات في الإقالة أو لا؟
- ٣٨٥ ..... الباب الثاني: في المسائل المتعلقة بشرائط العوضين، وفيه أربعة فصول:
- ٣٨٧ ..... الفصل الأول: في شروط المبيع وأوصافه
- ٣٨٧ ..... هل لزوم كون المبيع موجوداً شرط على الإطلاق أو لا؟
- ٣٨٨ ..... اشتراط القدرة على التسليم
- ٣٨٨ ..... الدليل على ذلك
- ٣٨٩ ..... مطلب فيه أمران:
- ٣٨٩ ..... الأمر الأول: هل المعتبر على التسليم وقت البيع أو بعده؟
- الأمر الثاني: هل تكفي قدرة المشتري على التسلم وإن كان البائع لا يقدر على التسليم  
أو لا؟
- ٣٨٩ ..... الأمر الأول: صحة البيع كون المبيع مالاً شرعياً
- ٣٩٠ ..... اشتراط معلومية العوضين
- ٣٩١ ..... اعتبار المعلومية في خمس جهات:
- ٣٩١ ..... الجهة الأولى: الوجود
- ٣٩٢ ..... الجهة الثانية: الحصول
- ٣٩٢ ..... الجهة الثالثة: الجنس
- ٣٩٢ ..... الجهة الرابعة: الوصف
- ٣٩٢ ..... الجهة الخامسة: القدر
- ٣٩٢ ..... ليست السلامة من العيوب شرطاً، بل هي أمر ضمنى
- ٣٩٣ ..... اختلاف أسباب معلومية المبيع من سائر الجهات باختلاف الأجناس والأنواع المبيعة

فهرس المحتوى ..... ٦٥٣

٣٩٤ ..... كفاية الإشارة إلى عين ما يباع بالمشاهدة

٣٩٤ ..... عدم كفاية الإشارة لو كان المبيع موزوناً أو مكيلاً

٣٩٤ ..... كفاية الإشارة إلى عين المبيع في بيع أنواع الحيوان

٣٩٤ ..... عدم الحاجة إلى وصف المبيع المعلوم

٣٩٥ ..... تعين المبيع في البيع الشخصي بالتعيين في العقد

٣٩٥ ..... عدم تعين المبيع في البيع الكلي بالتعيين في العقد

٣٩٦ ..... عنوان وبيان

٣٩٩ ..... الفصل الثاني: فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

٣٩٩ ..... بيع الثمار

٣٩٩ ..... صحة بيع الثمرة حال ظهورها وبدو صلاحها

المشهور صحة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وبعد ظهورها بشرط القطع أو الإبقاء إلى

النضج ..... ٣٩٩

٤٠٠ ..... القول في بيع الثمرة قبل ظهورها

الأصح - حسب القواعد - جواز بيع الثمرة قبل ظهورها مع الضميمة مطلقاً في عام أو

أكثر ..... ٤٠٠

٤٠٠ ..... الدليل على ذلك

٤٠١ ..... جواز بيع الخضرة بعد انعقادها

٤٠٢ ..... جواز بيع الموجود من الثمار وضم ما سيوجد إلى أمد معين

الجنس والوصف في باب الإشارة سواء في الصحة، وباب التقييد والشرطية سواء في

البطلان أو الخيار ..... ٤٠٤

٤٠٥ ..... بطلان بيع غير مقدور التسليم (عود على بدء)

٤٠٦ ..... لا إشكال في صحة بيع الكسر المشاع

٤٠٧ ..... صحة بيع الحصّة الشائعة بدون إذن الشريك

- ٤٠٧ ..... لا ينفذ بيع الحصّة المعيّنة في المشاع إلا بإذن الشريك
- ٤٠٨ ..... لا تُملك المنفعة في المحلّات العامة، وإنما يملك الانتفاع
- ٤٠٨ ..... في الطرق المرفوعة بمن لأحد الشراء مصلحة حقّه لشريكه على إشغال
- ٤٠٩ ..... الفصل الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع
- ٤٠٩ ..... الوزن أصل للكيل
- ٤٠٩ ..... أصول المقاييس اثنان: وزن، وعدد
- ٤١٠ ..... كلّ مكيل أو موزون لا يصحّ بيعه إلا بكيله أو وزنه حتّى مع المشاهدة
- ٤١٠ ..... الدليل على ذلك
- ٤١٠ ..... بيع الجزاف باطل
- ٤١٢ ..... المشاهدة والإشارة إلى المبيع جزافاً لا ترفع الجهالة
- ٤١٢ ..... الغرر المنهي عنه الموجب لفساد البيع هو الغرر النوعي لا الشخصي
- ٤١٣ ..... جواز استثناء البائع ثمرة شجرة معيّنة أو حصّة مشاعة
- ٤١٣ ..... الحكم فيما لو خاست الثمرة أو تلفت
- ٤١٤ ..... مظهر الفرق بين المشاع والكلّي في المعين
- ٤١٤ ..... حكم بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء معلومة المقدار
- ٤١٥ ..... حكم بيع صبرة مجهولة المقدار
- ٤١٥ ..... حكم بيع صبرة معلومة المقدار غير متساوية الأجزاء
- ٤١٥ ..... المذكور في الإجارة: أنّه لو أجره كلّ شهر بكذا بطل
- ٤١٥ ..... المنسوب إلى الحنفية صحّة البيع في فرد واحد من الصبرة المجهولة
- ٤١٥ ..... لا يختلف الحكم بين الجنس الواحد أو الأجناس المختلفة
- ٤١٦ ..... يصحّ بيع العقار بتعيين حدوده
- ٤١٦ ..... المعتبر هو المقدار الذي وقع عليه العقد
- ٤١٦ ..... حكم بيع المكيلات والعدديات المتقاربة التي ليس في تبعيضها ضرر



- ٤١٧ ..... حكم بيع مجموع من الموزونات التي في تبعضها ضرر
- ٤١٨ ..... اختلاف الحكم في هذه المسألة باختلاف المقاصد والتعابير
- ٤١٩ ..... حكم بيع مجموع من العدديات المتفاوتة مع بيان مقدار ذلك المجموع فقط
- ٤٢٠ ..... الكلام في الوحدة الحقيقية والأبعاض الاعتبارية، والوحدة الاعتبارية والأبعاض الحقيقية
- ٤٢٠ ..... فذلكة الحساب في هذا الباب
- ٤٢١ ..... حكم بيع مجموع من العدديات المتفاوتة مع بيان مقداره وأثمان آحاده وأفراده
- ٤٢٢ ..... لا خيار للمشتري بالفسخ مع علمه بتقصان المبيع
- ٤٢٣ ..... الفصل الرابع: في بيان ما يدخل في البيع وما لا يدخل
- ٤٢٣ ..... المرجع في المسألة إلى العرف الخاص للمتبايعين
- ٤٢٣ ..... عند اختلاف أهل العرف فالأصل عدم الدخول
- ٤٢٣ ..... الرجوع إلى العرف في أن تخلف الداخل هل يوجب الخيار أو لا
- ٤٢٥ ..... تدارك
- ٤٢٥ ..... نقد كتاب (الأشياء والنظائر) لابن نجيم المصري
- ٤٢٩ ..... كلمة أمام المقصود
- ٤٣١ ..... الباب الثالث: في بيان المسائل المتعلقة بالثمن، وفيه فصلان:
- ٤٣٣ ..... الفصل الأول: في بيان المسائل المترتبة على أوصاف الثمن وأحواله
- ٤٣٣ ..... اشتراط تقدير الثمن وتسعيته
- ٤٣٤ ..... من شروط العوضين العلم بقدرهما
- ٤٣٤ ..... تكفي المشاهدة في غير المكيل والموزون والمعدود
- ٤٣٥ ..... فساد البيع في بلد متعدّد النقد لم يتم فيه تبين نوع النقد
- ٤٣٥ ..... إذا تم تبين وصف الثمن وقت البيع يلزم أن يؤدى من نوع النقود التي وصفت

- ٤٣٦ ..... يتعين الثمن الشخصي بالتعيين في العقد دون الكلي
- ٤٣٨ ..... الفصل الثاني: في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل
- ٤٣٨ ..... إطلاق العقد يقتضي النقد
- ٤٣٨ ..... البيع المطلق ينعقد معجلاً، إلا أن يكون هناك عرف يقتضي التأجيل
- ٤٣٨ ..... معنى السلم والنسيئة
- ٤٣٨ ..... البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح
- ٤٣٩ ..... يلزم في النسيئة تعيين المدة
- ٤٣٩ ..... اشتراط المشتري دفع الثمن للبائع إذا باع ما اشتراه من غيره مفسد للبيع
- ٤٣٩ ..... حكم الحنفية. بأنه إذا باع نسيئة بدون مدة فحدّها إلى شهر ممنوع
- ٤٤٠ ..... عدم الفرق في الأجل بين الطويل والقصير
- ٤٤٠ ..... ابتداء مدة التأجيل من حين العقد لا من حين التسليم
- ٤٤١ ..... البيان الرابع: في بيان المسائل المتعلقة بالعوضين بعد العقد، وفيه فصلان
- ٤٤٣ ..... الفصل الأول: في بيان تصرف المتبايعين بالمبيع بعد العقد وقبل القبض
- ٤٤٣ ..... كيفية تصرف البائع بالثمن
- ٤٤٤ ..... كيفية تصرف المشتري بالثمن
- ٤٤٦ ..... الفصل الثاني: في بيان حكم التزويد والتنقيص في العوضين بعد العقد
- ٤٤٦ ..... الزيادة الخارجة عن العقد وعد مستقل لا يلزم الوفاء به، ولا يلحق بأصل العقد
- ..... يلزم العقد على ما وقع عليه من مقدار العوضين، سواء حصل التقابض بين المتبايعين أم لا
- ٤٤٩ ..... لا
- ٤٤٩ ..... حط جميع الثمن الكلي في الذمة أو بعضه إسقاط وإبراء
- ٤٥٠ ..... لا معنى للحط لو كان الثمن عيناً خارجية
- ..... الساب الخامس: في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم، وفيه ستة
- ٤٥١ ..... فصول:

٤٥٣	..... الفصل الأول: في حقيقة التسليم والتسلم وكيفيةهما
٤٥٣	..... التسليم والتسلم من آثار العقد وثمراته لا من أركانه ومقرّماته
٤٥٣	..... ركنية القبض في بعض الموارد المخصوصة
٤٥٣	..... وجوب تسليم العرضين
٤٥٣	..... لو تبرّع أحد المتبايعين أو سبق الآخر
٤٥٣	..... لو وقع التشاح بين المتبايعين
٤٥٣	..... دفع توهم
٤٥٥	..... بطلان تفسير القبض بالتخلية
٤٥٥	..... تحقيق المقام في ذلك
٤٥٥	..... استفادة معنى القبض من حكم كل مورد يخصه
٤٥٥	..... الأقوال الثمانية في بيان القبض
٤٥٧	..... كيل الطعام ووزنه قبض
٤٥٧	..... المراد بالقبض هنا هو القبض العرفي لا اللغوي
٤٥٧	..... عند الشك في تحقّق القبض فالأصل العدم
٤٥٨	..... زبدة التحقيق فيما تقدّم
٤٥٨	..... لو قبض بعض المبيع وتلف الباقي
٤٥٨	..... إجمال وتعقيد (المادة: ٢٢٧)
٤٥٨	..... حكم القبض العاري عن الإذن
٤٦٠	..... الفصل الثاني: في المواد المتعلقة بحس المبيع
٤٦٠	..... خلاصة هذا الفصل
٤٦٠	..... الموارد التي لا يجري فيها حقّ حس المبيع
٤٦٠	..... وجه الخدشة فيما ذكرته (المجلة) في المقام
٤٦١	..... الفصل الثالث: في مكان التسليم

٤٦١	..... تحرير هذا الفصل
٤٦١	..... ردة ما نقله بعض الشراح في المقام
٤٦٣	..... الفصل الرابع: في مؤنة التسليم ولوازم إتمامه
٤٦٣	..... عدم وجود قاعدة مطردة في هذه الناحية من البيوع
٤٦٣	..... إذا كان في البلد عرف خاص أو عام فأيكال ذلك إليه
٤٦٣	..... المدار على المصلحة والمنفعة في حال عدم وجود عرف ووقع التشاح
٤٦٥	..... الفصل الخامس: في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٤٦٥	..... كل مال تلف في يد مالكة قبل العقد فهو عليه
٤٦٥	..... كل مال تلف في يد من ملكه بالعقد فهو عليه
٤٦٦	..... حكم المفلس الذي لا نفى أمواله بديونه
٤٦٦	..... حكم الحالة السابقة مع موت المفلس
٤٦٧	..... الفصل السادس: فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
٤٦٧	..... المسألة من هوامش البيع ورتوشه لا من مسائله الأصلية
٤٦٧	..... ما أفادته (المجلة) في خصوص سوم الشراء
٤٦٨	..... الإشكال على ذلك
٤٦٨	..... بناء المسألة على صحة إسقاط ما لم يجب
٤٦٨	..... ما أفادته (المجلة) في خصوص سوم النظر
٤٧١	..... الباب السادس: في الخيارات، وفيه سبعة فصول:
٤٧٣	..... مقدمة
٤٧٣	..... تعداد أنواع الخيارات
٤٧٤	..... الأصل في العقود للزوم
٤٧٤	..... عدلة تشريع الخيار في العقود اللازمة
٤٧٥	..... موجبات الخيار

٤٧٧	الخيار لغةً واصطلاحاً
٤٧٨	الحكم العام للخيار
٤٧٩	أقسام الخيار:
٤٧٩	خيار المجلس
٤٧٩	الدليل على هذا الخيار
٤٧٩	إنكار الحنفية والمالكية لهذا الخيار
٤٧٩	دليلهم على ذلك
٤٨٠	مناقشة الدليل
٤٨١	إثبات الشافعية والحنابلة لهذا الخيار
٤٨١	مسقطات خيار المجلس:
٤٨١	المسقط الأول: اشتراط السقوط في ضمن العقد
٤٨٢	المسقط الثاني: افتراق المتبايعين
٤٨٢	المسقط الثالث: التصرف
٤٨٢	من المسقطات عند بعضهم: التلف
٤٨٣	اختصاص خيار المجلس بالبيع
٤٨٣	المسقط الرابع: الإسقاط بعد العقد
٤٨٣	معنى الافتراق المسقط
٤٨٣	ما يحصل به الافتراق
٤٨٣	العبرة بالتفرق الاختياري لا القهري
٤٨٣	لو أكره أحدهما خاصة على التفرق
٤٨٣	الأقوال في المسألة
٤٨٥	خيار الحيوان
٤٨٥	هذا الخيار من مختصات الإمامية

٦٦٠	.....	تحرير المجلة / ج ١
٤٨٥	.....	الدليل على خيار الحيوان
٤٨٦	.....	المشهور اختصاص هذا الخيار بالمشتري
٤٨٦	.....	الدليل على الاختصاص
٤٨٧	.....	ذهاب بعضهم إلى ثبوته للبائع أيضاً
٤٨٧	.....	الدليل على ذلك
٤٨٧	.....	كيفية الجمع بين الأدلة
٤٨٨	.....	علة ثبوت هذا الخيار
٤٨٨	.....	القول بثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان
٤٨٨	.....	مبدأ خيار الحيوان
٤٨٩	.....	مسقطات خيار الحيوان:
٤٨٩	.....	المسقط الأول: اشتراط سقوطه في متن العقد
٤٨٩	.....	المسقط الثاني: إسقاطه بعد العقد
٤٨٩	.....	المسقط الثالث: التصرف الدال على الرضا بالعقد
٤٩٠	.....	الفصل الأول من الباب السادس: خيار الشرط
٤٩٠	.....	الدليل عليه
٤٩٠	.....	حق التعبير أن يقال: شرط الخيار لا خيار الشرط
٤٩٠	.....	معنى خيار الشرط
٤٩١	.....	تعبير بعض الفقهاء بخيار الاشتراط
٤٩١	.....	مبدأ خيار الشرط
٤٩١	.....	هل يملك المبيع بالعقد أو يتوقف على انقضاء الخيار؟
٤٩٢	.....	لا فرق بين كون زمان هذا الخيار متصلاً بالعقد أو منفصلاً عنه
٤٩٢	.....	جواز اشتراط استئثار الأجنبي
٤٩٣	.....	يشترط تعيين المدة في هذا الخيار

- ٤٩٣ ..... دفع توهم
- مراد الشيخ جعفر كاشف الغطاء<sup>عليه السلام</sup> من قوله: (دائرة الغرر في الشرع أضيق منها في  
٤٩٤ ..... العرف)
- ٤٩٥ ..... لا فرق في البطلان بين عدم ذكر مدة أصلاً أو ذكرها غير معينة
- ٤٩٦ ..... القول بجعل المدة المجهولة ثلاثة أيام والدليل عليه
- ٤٩٦ ..... مناقشة القول المذكور
- ٤٩٧ ..... حصول الفسخ بالقول والفعل
- ٤٩٨ ..... عدم مانعية الزيادة المتصلة من الفسخ
- ٤٩٨ ..... حكم الزيادة المنفصلة
- ٤٩٨ ..... لزوم البيع بمضي مدة الخيار
- ٤٩٩ ..... الخيار موروث بجميع أنواعه
- ٤٩٩ ..... الدليل على ذلك
- ٥٠٠ ..... إذا كان الخيار لكل من المتبايعين فأجازه أحدهما لا يسقط حق الآخر في الفسخ
- ٥٠١ ..... عدم مانعية الخيار من تأثير العقد التام
- ٥٠١ ..... لو تلف المبيع كان من المشتري
- ٥٠١ ..... الدليل على ذلك
- ٥٠٢ ..... وقوع أرباب (المجلة) في المقام في ثلاث مخالفات
- ٥٠٣ ..... الكلام فيما لو كان الخيار مختصاً بالمشتري وتلف بيد البائع
- ٥٠٣ ..... تحرير (المادة: ٣٠٩)
- ٥٠٣ ..... حكم الإتلاف
- ٥٠٤ ..... لو كان المتلف هو البائع
- ٥٠٤ ..... لو كان المتلف هو المشتري
- ٥٠٤ ..... لو كان المتلف هو الأجنبي

- التبیه علی أمور: ..... ٥٠٤
- الأمر الأول: القدر المتیقن من مورد قاعدة: «التلف في زمن الخيار...» هو الخيارات الزمانية. ..... ٥٠٤
- الأمر الثاني: مورد القاعدة المتقدمة البيع الشخصي ..... ٥٠٥
- الأمر الثالث: مسائل التنازع في خيار الشرط: ..... ٥٠٦
- لو ادعى أحدهما أنه شرط خياراً وأنكر الآخر. ..... ٥٠٦
- لو ادعى أحدهما أن مدته زائدة وأنكر الآخر ..... ٥٠٦
- لو ادعى أحدهما أن صاحب الخيار أمضى العقد وأنكر الآخر ..... ٥٠٦
- لو اتفقا على الخيار ومقدار المدّة واختلفا في انقضائها ..... ٥٠٦
- لو تنازعا في الفسخ والإجازة ..... ٥٠٦
- استدراك وتكملة ..... ٥٠٧
- بيع الخيار ..... ٥٠٧
- معناه ..... ٥٠٧
- الأنحاء المتصورة لاعتبار ردّ الثمن في هذا الخيار ..... ٥٠٨
- الفصل الثاني: خيار الوصف ..... ٥١٠
- خيار الوصف شعبة من خيار الأشتراط ..... ٥١٠
- حقیقة الأوصاف ..... ٥١١
- اشتراط ذكر أوصاف المبيع ..... ٥١٣
- دلیل خيار الوصف ..... ٥١٣
- دفع إشكال ..... ٥١٤
- الكلام في الأوصاف لا بمعنى الأعراض ..... ٥١٥
- جهة القول بأنّ فساد بعض الشروط لا يستلزم فساد ما أتبطت به من العقود ..... ٥١٦
- الكلام في كون الشرط فعلاً من الأفعال أو غايةً ونتيجةً ..... ٥١٦



٦٦٣	فهرس المحتوى
٥١٦	كلمة بعض الأعلام في المقام
٥١٧	توجيه الكلمة
٥١٨	القول ببطلان البيع إذا وجد على خلاف ما وصف
٥١٨	خيار الوصف يؤرث
٥١٩	من مقتضات خيار الوصف: التصرف الدال على الرضا بالعقد
٥١٩	هل خيار الوصف على الفور أو التراخي؟
٥٢٠	الفصل الثالث: خيار النقد
٥٢٠	لا وجود لهذا الخيار برأسه، وإنما هو من فروع خيار الاشتراط
٥٢٠	علة الاستغناء عن هذا الخيار
٥٢١	القول في خيار التأخير
٥٢١	الدليل على هذا الخيار
٥٢٢	حمل العلماء الروايات على ارتفاع لزوم البيع
٥٢٣	مناقشة المؤلف <small>رحمته</small> لفروع ما ذكرته (المجلة) في خيار النقد
٥٢٥	الفصل الرابع: خيار التعمين
٥٢٥	لا معنى لهذا الخيار
٥٢٧ و ٥٢٩	ما ذكره بعض الشراح في المقام
٥٣٠	الفصل الخامس: خيار الرؤية
٥٣٠	المراد من هذا الخيار
٥٣٠	الدليل على هذا الخيار
٥٣١	مورد خيار الرؤية
٥٣١	القول ببطلان البيع مع عدم الوصف
٥٣٢	خيار الرؤية موروث
٥٣٣	عدم اختصاص هذا الخيار بالمشتري

٥٣٣	..... ثبوت خيار الرؤية في عامة العقود.
٥٣٤	..... المراد بالرؤية
٥٣٥	..... رؤية كل شيء بحسبه.
٥٣٦	..... حكم الأشياء التي تباع على مقتضى أنموذجها.
٥٣٧	..... الحكم فيما لو اشترى أشياء متفاوتة صفقة واحدة.
٥٣٨	..... الأعمى والبصير سواء في الأحكام المتقدمة.
٥٣٩	..... حكم الوكيل والرسول
٥٤٠	..... التصرف في المبيع بعد الرؤية.
٥٤٠	..... التصرف في المبيع قبل الرؤية.
٥٤١	..... ما يمكن أن يقال في المقام
٥٤١	..... لو اشترط سقوط هذا الخيار في العقد.
٥٤٢	..... لو اختلف المتبايعان في اختلاف الصفة وعدمه.
٥٤٣	..... فرع: لو نسج مقداراً من الثوب فاشتراه على أن ينسج الباقي كالأول
٥٤٤	..... الفصل السادس: خيار العيب
٥٤٤	..... الأصل في دليل خيار العيب
٥٤٤	..... إمكان رد هذا الخيار إلى خيار الاشتراط
٥٤٤	..... إطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب
٥٤٥	..... اشتراط الصحة في العقد يفيد التأكيد
٥٤٦	..... العيب يوجب الخيار بشروط
٥٤٧	..... التبري من العيوب يسقط خيار العيب
٥٤٧	..... سبب خيار العيب هو نفس العيب لا ظهوره وانكشافه
٥٤٧	..... تعبير أكثر الفقهاء بأن الخيار يثبت بظهور العيب
٥٤٨	..... الأرض لغة واصطلاحاً

٦٦٥	..... فهرس المحتوى
٥٤٩	..... التخيير بين الردّ وأخذ الأرش عند ظهور العيب
٥٤٩	..... ذكر بعض الفقهاء: أنّ النوبة تنتقل للأرش فيما لو امتنع الردّ
٥٥٠	..... القول في ضابطة العيب
٥٥٥	..... الشاهد على ما اختاره المؤلف <small>رحمته الله</small> في الضابطة
٥٥٩	..... شروط تحقق خيار العيب (عود على بدء)
٥٥٨	..... مسقطات خيار العيب:
٥٦٠	..... مسقطات الردّ:
٥٦٠	..... المسقط الأول: التصريح بإسقاطه بعد العقد
٥٦٠	..... المسقط الثاني: التصرف في المعيب
٥٦٠	..... هل يسقط الردّ بمطلق التصرف أولاً؟
٥٦٠	..... تحقيق المقام
٥٦١	..... المسقط الثالث: تلف العين أو صيرورتها كالتالفة
٥٦٢	..... وطء الجارية مانع من الردّ بالعيب
٥٦٢	..... الدليل على ذلك
٥٦٣	..... الوطء لا يمنع من الردّ بعيب الحمل مطلقاً
٥٦٣	..... الدليل على ذلك
٥٦٣	..... المحكي أنّ الوطء لا يمنع من الردّ بعيب الحمل إذا كان من العولى
٥٦٤	..... المسقط الرابع: حدوث عيب عند المشتري
٥٦٤	..... تحرير هذا المسقط
٥٦٥	..... العنسوب إلى الشيخ المفيد <small>رحمته الله</small> أنّ العيب الحادث لا يمنع من الردّ مطلقاً
٥٦٦	..... حكم ما لو رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري
٥٦٦	..... مسقطات الأرش:
٥٦٦	..... المسقط الأول: ما لو اشترى ربوتاً بجنسه

- المسقط الثاني: ما لو لم يوجب العيب نقصاً في القيمة ..... ٥٦٧
- مسقطات الردّ والأرش: ..... ٥٦٧
- المسقط الأول: قبول المشتري كلّ عيب عند العقد قديمه وحادثه ..... ٥٦٧
- المسقط الثاني: براءة البائع من العيوب في العقد تفصيلاً أو إجمالاً ..... ٥٦٧
- التبرّي من العيوب المتجدّدة الموجبة للخيار ..... ٥٦٨
- المسقط الثالث: علم المشتري بالعيب ..... ٥٦٨
- المسقط الرابع: زوال العيب قبل العلم به ..... ٥٦٨
- المسقط الخامس: التصرف في المعيب بعد العلم بالعيب ..... ٥٦٩
- المسقط السادس: التصرف في المعيب الذي لم تنقص قيمته بالعيب ..... ٥٦٩
- المسقط السابع: تأخير الردّ والمطالبة بالأرش بناءً على الفورية ..... ٥٦٩
- قد تذكر مسقطات أخرى ..... ٥٧٠
- جدول المسقطات عموماً ..... ٥٧٠
- اقتصار (المجلة) على ذكر أربعة مسقطات فقط مع عدم التمييز بينها ..... ٥٧٢
- طريق معرفة الأرش ..... ٥٧٣
- المراد بأهل الخبرة ..... ٥٧٤
- أنحاء الإخبار عن القيمة ..... ٥٧٤
- لو اختلف المقومون ..... ٥٧٤
- الأصحّ في المسألة لزوم الجمع بين القولين ولو في الجملة ..... ٥٧٥
- مدرك تعين الأصحّ ..... ٥٧٦
- صور اختلاف المقومين: ..... ٥٧٦
- الصورة الأولى: الاختلاف في قيمة المعيب فقط ..... ٥٧٦
- الصورة الثانية: الاختلاف في قيمة الصحيح فقط ..... ٥٧٦
- الصورة الثالثة: الاختلاف في قيمة الصحيح والمعيب معاً ..... ٥٧٦

٦٦٧	..... فهرس المحتوى
٥٧٧	..... لو اختلفا في كون المبيع صحيحاً أو معيماً
٥٧٧	..... مناقشة (المادة: ٣٤٧)
٥٧٨	..... مناقشة (المادة: ٢٤٨)
٥٧٩	..... ملخص ما تقدم
٥٨٠	..... هل يمنع حدوث زيادة متصلة أو منفصلة الرد أو لا؟
٥٨٣	..... تصرفات المشتري في المبيع قبل العلم بالعيب
٥٨٥	..... هل تبعض الصفقة مانع من الرد أو لا؟
٥٨٥	..... صور المسألة:
٥٨٥	..... الصورة الأولى: التعدد في الثمن
٥٨٥	..... الصورة الثانية: التعدد في الثمن
٥٨٥	..... عدم جواز التبعض في الصورتين
٥٨٥	..... الدليل على ذلك
٥٨٧	..... الصورة الثالثة: التعدد في الباع
٥٨٧	..... لا إشكال في جواز التبعض في هذه الصورة
٥٨٧	..... الصورة الرابعة: التعدد في المشتري
٥٨٧	..... عدم جواز التبعض في هذه الصورة أنظهر من البقية
٥٨٨	..... مواضع الخدشة فيما ذكرته (المجلة) في المقام
٥٨٨	..... عدم جواز تبعض الصفقة في المكيلات والموزونات والعدييات
٥٨٨	..... الدليل على ذلك
٥٨٩	..... لو كان التالف من المبيع يُعدّ قليلاً عرفاً فهل يثبت الخيار أو لا؟
٥٩٠	..... عند ظهور المبيع معدوم العمالية فالبيع من أصله فاسد
٥٩١	..... الدليل على ذلك
٥٩١	..... أنحاء اختلاف المتبايعين:

- التحو الأول: الاختلاف في موجب الخيار، وفيه مسائل ..... ٥٩٢
- المسألة الأولى: لو اختلفا في أصل حدوث العيب ..... ٥٩٢
- المسألة الثانية: لو اختلفا في كون الصفة الحادثة عيباً أو لا ..... ٥٩٢
- المسألة الثالثة: لو اختلفا في حدوث العيب في ضمان البائع ..... ٥٩٢
- المسألة الرابعة: لو ردّ سلعةً بالعيب فأنكر البائع أنها سلعته ..... ٥٩٢
- التحو الثاني: الاختلاف في مسقط الخيار، وفيه مسائل ..... ٥٩٢
- المسألة الأولى: لو اختلفا في علم المشتري بالعيب وعدمه ..... ٥٩٣
- المسألة الثانية: لو اختلفا في براءة البائع وعدمها ..... ٥٩٣
- المسألة الثالثة: لو اختلفا في زوال العيب قبل العلم به ..... ٥٩٣
- المسألة الرابعة: لو اختلفا في كون الزائل هو القديم أو الحادث ..... ٥٩٣
- المسألة الخامسة: لو اختلفا - بعد الاتفاق على عيب قديم - في عيب مشاهد أنه قديم أو حادث عند المشتري ..... ٥٩٣
- المسألة السادسة: لو ادعى البائع رضا المشتري بالعيب بعد علمه به أو سائر المسقطات ..... ٥٩٣
- التحو الثالث: الاختلاف في الفسخ، وفيه مسائل: ..... ٥٩٤
- المسألة الأولى: لو اختلفا في الفسخ بعد انقضاء زمن الخيار أو في أثناءه ..... ٥٩٤
- إذا لم يشهت الفسخ فهل للمشتري المدعي للفسخ الأرش أو لا؟ ..... ٥٩٤
- المسألة الثانية: لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت ..... ٥٩٤
- المسألة الثالثة: لو اختلفا في علم المشتري بالخيار أو بقوريته وعدم علمه ..... ٥٩٤
- الفصل السابع: خيار الغبن والتغريب ..... ٥٩٦
- الغبن لغةً واصطلاحاً ..... ٥٩٦
- شرائط خيار الغبن: ..... ٥٩٧
- الشرط الأول: جهل المغبون بالقيمة ..... ٥٩٧

٥٩٧	المدار على القيمة حال العقد
٥٩٧	عدم العبارة بعلم الوكيل في مجرد الصيغة، إلا أن يكون وكيلاً مطلقاً
٥٩٧	ما يثبت به جهل المغبون بالقيمة
٥٩٧	لو اختلفا بالجهل وعدمه
٥٩٨	الشرط الثاني: كون التفاوت فاحشاً
٥٩٨	ضابطة التفاوت الفاحش
٥٩٨	المناط في الضرر الموجب للخيار
٥٩٩	حكومة قاعدة نفي الضرر على أصالة اللزوم
٥٩٩	ما يثبت بخيار الغبن
٦٠٠	الاستدلال بأية التجارة على هذا الخيار
٦٠٠	الاستدلال بقاعدة نفي الضرر
٦٠٠	الاستدلال بالأخبار الواردة في حكم الغبن
٦٠١	مناقشة هذه الاستدلالات
٦٠٣	الغبن والتعريف مفهومان متغايران
٦٠٤	لو كان الغابن أجنبياً
٦٠٥	خيار الغبن موروث
٦٠٥	مسقطات خيار الغبن:
٦٠٥	المسقط الأول: إسقاطه بعد العقد قبل العلم بالغبن وبعده
٦٠٦	المسقط الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد
٦٠٦	دعوى: لزوم الفرر من إسقاط الخيار
٦٠٦	تصحيح هذه الدعوى
٦٠٦	المسقط الثالث: تصرف المغبون بعد العلم بالغبن
٦٠٧	المرجع عند الشك في كون تصرفه عن رضا أو لا

- ٦٧٠..... تحرير المجلة / ج ١
- المسقط الرابع: تصرف المغبون قبل العلم بالغبن تصرفاً مخرجاً عن الملك... ٦٠٧
- حاصل الكلام في المسألة..... ٦٠٨
- فروع تصرف الغابن التصرف المغير للعين ..... ٦٠٨
- المسقط الخامس: التلف عند بعضهم..... ٦٠٩
- لو تلف ما في يد المغبون..... ٦٠٩
- لو تلف ما في يد الغابن ..... ٦١٠
- هل يثبت خيار الغبن في غير البيع أو لا؟..... ٦١١
- هل خيار الغبن على الفور أو على التراخي؟..... ٦١١
- الاستدلال للفور بأصالة لزوم العقود..... ٦١١
- الاستدلال للتراخي بالاستصحاب..... ٦١١
- التحقيق في هذه المسألة..... ٦١٢
- ما استدركه بعض شراح (المجلة) على الخيارات ..... ٦١٢
- الجواب عن الاستدراك المذكور..... ٦١٣
- فذلكة المتحصل من خيارات (المجلة) المتأصلة..... ٦١٥
- الخيارات المضافة إلى ما ذكرته (المجلة)..... ٦١٥
- الخيارات التي ذكرها الشهيد الأول رحمته في (اللمعة)..... ٦١٦
- ذكر بعض الخيارات المتفرقة في تضاعيف كتاب البيع..... ٦١٧
- خاتمة أبواب الخيارات: أحكام الخيار..... ٦١٨
- من أحكام الخيار: أن التلف في زمن الخيار ممتن لا خيار له..... ٦١٨
- من أحكام الخيار: أن كل خيار موروث..... ٦١٩
- الدليل على ذلك..... ٦١٩
- صفوة الاحتمالات في كيفية استحقاق الورثة للخيار..... ٦٢٠
- الاحتمال الأول: استحقاق كل منهم خياراً مستقلاً كالمورث..... ٦٢٠



٦٢١	..... فهرس المحتوى
٦٢٠	..... الاحتمال الثاني: استحقاق كلّ منهم خياراً مستقلاً في نصيبه
٦٢١	..... الاحتمال الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار
٦٢١	..... أقرب الوجوه هو الاحتمال الثاني ثمّ الثالث، وأبعدها الأوّل
٦٢١	..... ومضة من موضوع إرث الزوجة للخيار فيما تحرم من إرثه كالعقارات
٦٢١	..... لو كان الخيار لأجنبي فمات
٦٢١	..... الكلام في العبد وأنّ خياره لمولاه أو لنفسه
٦٢١	..... من أحكام الخيار سقوطه بالتصرّف
٦٢٢	..... تصرّف ذي الخيار فيما انتقل عنه فسخ، وفيما انتقل إليه إجازة
٦٢٢	..... اللازم إناطة الفسخ بالتصرّف الدالّ عليه
٦٢٢	..... هل التصرّف كاشف أو سبب؟
٦٢٢	..... ما ذهب إليه بعض الأعلام في المقام
٦٢٣	..... التحقيق في هذه المسألة
٦٢٣	..... دفع توهم
٦٢٤	..... ما التزم به بعضهم في المقام
٦٢٤	..... فرع: لو باع عبداً بجارية، ثمّ قال: أعتقتهما
٦٢٤	..... من أحكام الخيار: أنّه هل يجوز تصرّف غير ذي الخيار تصرّفاً يمنع من استرداد العين
٦٢٤	..... أو لا؟
٦٢٥	..... الأقوال في المسألة:
٦٢٥	..... القول الأوّل: المنع
٦٢٥	..... القول الثاني: الجواز
٦٢٥	..... القول الثالث: التفصيل بين العتق وغيره
٦٢٥	..... رأي المؤلف <small>رحمته الله</small> في المقام
٦٢٧	..... دفع قول

٦٢٧	..... تحرير المجلة / ج ١
٦٢٨	..... ما ذكره السيد الزدي <small>رحمته</small> في (العروة الوثقى)
٦٢٨	..... الجواب عما ذكره سيد العروة
٦٢٩	..... فائدة
٦٢٩	..... من أحكام الخيار: عدم وجوب تسليم العوضين في زمان الخيار
٦٢٩	..... لو تبرع أحد المتبايعين بالتسليم
٦٣٠	..... دعوى: الإجماع على عدم وجوب تسليم أي الخيار ابتداءً
٦٣٠	..... مناقشة هذه الدعوى
٦٣٠	..... هل يكون عدم إسقاط التلف للخيار جارياً في جميع أنواعه أو لا؟
٦٣٠	..... فروع هذه المسألة، والمناقشة فيها
٦٣٢	..... من أحكام الخيار: ضمان كل من الفاسخ والمفسوخ عليه العين التي في يد كل منهما للآخر
٦٣٥	..... فهرس المحتوى